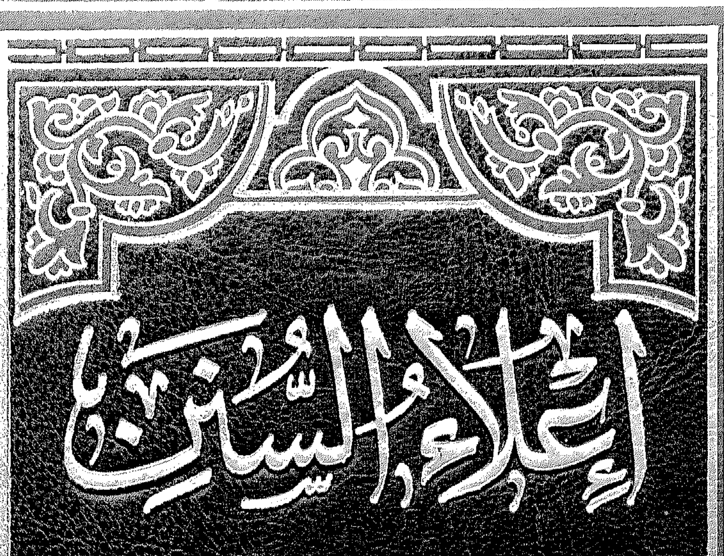


إعلاء السنن

تأليف

المحدث الناقد العلامة مولانا

ظفر أحمد العثماني التهانوي

رحمه الله

على ضوء ما أفاده

حكيم الأمة الإمام الفقيه

الداعية الكبير مولانا الشيخ

أشرف علي التهانوي

الجزء الرابع





دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع





إعلاء السنن

تأليف

المحدث الناقد العلامة مولانا

ظفر أحمد العثماني التهانوي

رحمه الله

على ضوء ما أفاده

حكيم الأمة الإمام الفقيه

الداعية الكبير مولانا الشيخ

أشرف علي التهانوي

الجزء الرابع

كتاب الصلاة

دار الفكر

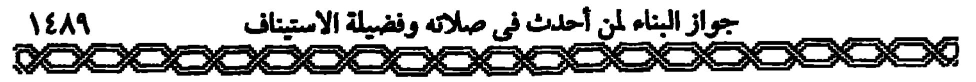
للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

Email: darelfkr@cyberia.net.lb
E-mail: darlfikr@cyberia.net.lb
Home Page: www.darelfikr.com.lb

حارة حريك - شارع عبد النور - برقيًا: فكسي - ص.ب: ١١/٧٠٦١
تلفون: ٥٥٩٩٠٠ - ٥٥٩٩٠١ - ٥٥٩٩٠٢ - ٥٥٩٩٠٣
فاكس: ٠٠٩٦١١٥٥٩٩٠٤

دار الفكر
بيروت
لبنان



أبواب أحكام الحدث فى الصلاة

باب جواز البناء لمن أحدث فى صلاته وفضيلة الاستيناف

١٣٧٢- عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم ، رواه ابن ماجة [1] ، وقد مر فى نواقض الوضوء » .

١٣٧٣ - وعنها عن النبى ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فأحدث فليمسك على أنفه ثم لينصرف » رواه ابن ماجة [2]وصححه الحاكم فى « المستدرك » ، والهيثمى فى « مجمع

أبواب أحكام الحدث فى الصلاة

باب جواز البناء لمن أحدث فى صلاته وفضيلة الاستيناف

قوله : « عن عائشة إلخ » . قلت : دلالته على جواز البناء لمن سبقه الحدث فى الصلاة ظاهرة ، وشروط البناء محلها كتب الفقه ، قال فى « رحمة الأمة » : ولو سبقه الحدث فأصح قولى الشافعى بطلان الصلاة ، وهو قول مالك وأحمد ، والقديم من قولى الشافعى: إنها لا تبطل فيتوضأ ويبنى على صلاته ، وهو قول أبى حنيفة ، وقال الثورى : إن كان حدثه رعافا أو قيئا بنى ، وإن كان ريحا أو ضحكا أعاد اهـ. وسيأتى دليل الشافعى، ومن وافقه فانتظر .

قوله : « وعنها إلخ » : قلت : دلالته على أدب الانصراف من الصلاة ظاهرة .

---

(١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، ١٣٧ - باب ماجاء فى البناء على صلاة ، رقم:(١٢٢١) .

فى الزوائد : فى إسناده إسماعيل بن عياش وقد روى عن الحجازيين . وروايته عنهم ضعيفة .

(٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،١٣٨ - باب ما جاء فيمن أحدث فى الصلاة كيف ينصرف رقم:(١٢٢١).

فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

قال ابن ماجة : حدثنا حرملة بن يحيى ، ثنا عبد الله بن وهب ، ثنا عمر بن قيس، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى ﷺ ، نحوه .

وهذه الطريقة ضعيفة لاتفاقهم على ضعف عمر بن قيس .

الزوائد » ، وحسنه فى «الجامع الصغير »(١) ، والعزيزى .

١٣٧٤ - عن على بن طلق قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فسا أحدكم فى الصلاة فلينصرف فليتوضأ ، وليعد الصلاة » رواه أبو داود (٢) وسكت عنه ، وصححه أحمد ، كذا فى عون المعبود » ، ورواه ابن حبان فى « صحيحه »(٣) (الزيلعى) .

قوله : « عن على بن طلق إلخ » : قال صاحب « العون » : فيه دليل على أن الفساء ناقض للوضوء ، وأنه تبطل به الصلاة ويلزم إعادتها منه لا البناء عليها وهو قول للشافعى ويعارضه حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « من أصابه قىء أو رعاف أو قلس أو مذى فليتوضا ، ثم لين على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم » أخرجه ابن ماجة ، وضعفه أحمد وغيره . وجه التضعيف : أن رفعه غلط ، والصواب أنه مرسل ، قال أحمد والبيهقى : المرسل الصواب ، وقال الدراقطنى : قال لنا أبو بكر : سمعت محمد بن يحيى يقول : هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل ، فمن يحتج بالمرسل ذهب إلى حديث عائشة ويقول : إن المحدث يخرج من الصلاة ويعيد الوضوء ويبنى عليها، ولا تفسد صلاته بشرط أن لا يفعل مفسدا ، وهذا هو مذهب مالك وأبى حنيفة وقول للشافعى .

قلت : حديث على بن طلق له ترجيح على حديث عائشة من جهة الإسناد ؛ لأن حديث على صححه أحمد وحسنه الترمذى ، وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته .

قلت : حديث عائشة قد صححه الذهلى وأحمد والبيهقى وغيرهم عن ابن جريج عن أبيه مرسلا كما مر ، ولو سلمنا ضعفه مرفوعا فالمرسل إذا ورد بطريق آخر موصول يكون حجة عند الكل ، كما ذكرناه فى المقدمة ، فلا ترجيح لحديث طلق بن على عليه ،

---

(١) أورده الألبانى فى « ضعيف الجامع » (ص ٨١ ، رقم : ٥٦٦) . وقال الشيخ الألبانى : ضعيف.

(٢) كتاب الطهارة ، ٨١ - باب من يحدث فى الصلاة ، رقم : (٢٠٥) .

(٣) الإحسان : (٤/ ٤ ، ٦ / ٢٠١) .

. . . .

كيف وقد ضعّف ابن القطان حديث طلق هذا فى كتابه « الوهم والإيهام » وقال : هذا حديث لا يصح ؛ لأن (فيه) مسلم بن[1] سلام الحنفى أبا عبد الملك (وهو) مجهول الحال اهـ ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه، ثم قال: لم يقل: وليعد صلاته إلا جرير، اهـ . أى جرير بن عبد الحميد الضبى ، وقال فيه الذهبى فى ميزانه : قال أحمد بن حنبل : اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحوال حتى قدم بهز فعرفه ا هـ . وهذا الحديث رواه جرير عن عاصم .

فالحاصل أن ما زاده جريرمن قوله : فليعد صلاته غير محفوظ ، كذا فى « التعليق الحسن » على أن إسماعيل بن عياش ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة عدل ، وقال يزيد بن هارون : مارأيت أحفظ منه ، كما فى «الجوهر النقى »: وزاد فى الإسناد عن عائشة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ورواه الدارقطنى[2] من جهة محمد بن المبارك : حدثنا ابن عياش حدثنى ابن جريج عن ابيه ، قال عليه السلام : « إذا قاء أحدكم فى صلاته أو قلس » الحديث. وقال ابن جريج : وحدثنى ابن أبى مليكة عن عائشة عن النبى ﷺ مثله ، وممن رواه بالإسنادين جميعا عن ابن عياش الربيع بن نافع وداود بن رشيد ، فهذه الروايات التى جمع ابن عياش بين الإسنادين جميعا أعنى المرسل والمسند فى حالة واحدة مما يبعد الخطأ عليه ، فإنه لو رفع ما وقفه الناس ، ربما تطرق الوهم إليه ، فأما اذا وافق الناس على المرسل وزاد عليهم المسند فهو يشعر بتحفظه وتثبته ، كذا فى « الجوهر النقى » أيضا على أن حديث على بن طلق لا يدل على بطلان الصلاة ولزوم الاستيناف ؛ لاحتمال كون الأمر فيه محمولا على الندب ، ولا يخفى أن الجمع بين مختلف الحديث أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر . والأحاديث فى الباب مختلفة، منها ما يدل على الاستئناف ، ومنها ما يدل على البناء فجمعنا بينها بأن حكمنا بجواز كليهما واستحباب الاستئناف ، وقد صح عن ابن عمر أنه كان إذا رعف انصرف من

---

(١) فى « المخطوط » « مسلم بن . . .» بإسقاط « سلام » وصححناه من « المطبوع » .

(٢) سنن الدارقطنى : (١ / ١٥٣) .

. . . .

صلاته ، فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم، أخرجه مالك فى الموطأ(١) عن نافع عنه ، كما فى الزرقانى .

وذكر البيهقى عدم الوضوء من الرعاف عن جماعة ، ولم يذكر سنده إليهم ، منهم سالم وقد صح عنه خلاف ذلك ، قال ابن أبى شيبة فى « مصنفه » : حدثنا معمر عن عبيد الله بن عمر قال : « أبصرت سالم بن عبد الله صلى صلاة الغداة ركعة ثم رعف فخرج فتوضأ ثم بنى على ما بقى من صلاته » ، ومنهم سعيد (٢)بن المسيب ، وقد قال ابن أبى شيبة (٣): حدثنا هشيم حدثنا عبد الحميد المدنى هو ابن جعفر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، قال : رأيت سعيد بن المسيب رعف وهو فى صلاته فأتى دار أم سلمة زوج النبى ﷺ فتوضأ ، ولم يتكلم ، وبنى على صلاته ، ومنهم طاوس ، وقد أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال : إذا رعف الرجل فى صلاته انصرف فتوضأ ثم بنى على ما بقى من صلاته ، كذا فى « الجوهر النقى » فهؤلاء أجلة التابعين قالوا بجواز البناء لمن سبقه الحدث كما قال أبو حنيفة ، وفيه أيضا : ذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء البناء عن على وابن عمر وعلقمة ثم قال : ولا نعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة إلا شيئا يروى عن المسور بن مخرمة ، فإنه قال : يبتدئ صلاته ، وفى «الاستذكار » لابن عبد البر : بناء الراعف على ما صلى ما لم يتكلم ثبت عن عمر وعلى وابن عمر ،وروى عن أبى بكر ، ولا مخالف لهم من الصحابة إلا المسور وحده وروى البناء أيضا عن جماعة الناس بالحجاز والعراق والشام ، ولا أعلم فى ذلك بينهم اختلافا إلا الحسن ، فإنه ذهب مذهب المسور أنه لا يبنى من استدبر القبلة فى الرعاف ،وقال البيهقى :

---

(١) ٢ - كتاب الطهارة ، ١٠ - باب ما جاء فى الرعاف ، رقم : (٤٦) .

غريبه : قوله : « رعف » كنصر ومنع وكرم وعنى وسمع : خرج من أنفه الدم ، رعفا ورعافا . والرعاف أيضا الدم بعينه . قوله : « فبنى » أى على ما صلى .

(٢) رواه مالك فى : ٢ - كتاب الطهارة ، ١١ - باب العمل فى الرعاف ، رقم : (٤٩).

(٣) ورواه مالك أيضا فى : المصدر السابق له ، حديث رقم : (٥٠) .

١٣٧٥ - عن على كرم الله وجهه قال : « إذا رعف الرجل فى صلاته أو قاء فليتوضأ ، ولا يتكلم ، وليبن على صلاته » رواه ابن أبى شيبة ، ورجاله رجال الصحيح (الجوهر[1] النقى).

١٣٧٦ - مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم ، ثم يرجع فيبنى على ما قد صلى . أخرجه مالك فى « الموطأ »[2] كما فى « الزرقانى » وبلاغات مالك حجة ، كما مر فى « المقدمة » .

كان الشافعى فى القديم يقول : يبنى . وقال فى الإملاء : لولا مذهب الفقهاء لرأيت أن من انحرف عن القبلة لرعاف أو نحوه فعليه الاستئناف ، ولكن ليس فى الآثار إلا التسليم، وقد رجع فى الجديد إلى قول المسور اهـ . قلنا : ترجيح قول الجمهور بموافقة الشيخين أبى بكر وعمر وسائر الخلفاء الراشدين لهم .

قوله : « عن على » ، وقوله : « مالك أنه بلغه إلخ » . قلت : دلالتهما على جواز البناء ظاهرة . وفى « آثار السنن » : عن على رضى الله عنه أنه قال : إذا وجد أحدكم فى صلاته فى بطنه رزاً أو قيئا أو رعافا فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم. رواه الدارقطنى[3] وإسناده حسن ، وفى « النهاية » : الرزأ فى الأصل الصوت الخفى ويريد به القرقرة اهـ .

وروى محمد فى « الآثار » عن أبى حنيفة قال : حدثنا عبد الملك بن عمير عن معبد بن صبيح أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ صلى خلف عثمان بن عفان ، فأحدث الرجل فانصرف ولم يتكلم حتى توضأ ، ثم أقبل وهو يقول : « ولم يصروا على ما فعلوا وهو يعلمون » فاحتسب بما مضى وصلى ما بقى اهـ .

قلت : عبد الملك بن عمير ثقة من رجال الجماعة ، ومعبد بن صبيح ذكره أبو نعيم

---

(١) قوله : « الجوهر النقى » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .
(٢) قوله : « قطنى » غير واضحة « بالأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .
ورواه الطبرانى فى « الكبير » : (١ / ١٤٢) .
(٣) ٢ - كتاب الطهارة ، ١٠ - باب ما جاء فى الرعاف ، رقم : (٤٧) .

باب فساد الصلاة بطلوع الشمس فى أثنائها

١٣٧٧ - عن عمران بن حصين قال : كنت مع نبى الله ﷺ فى مسير له فأدلجنا ليلتنا حتى إذا كان فى وجه الصبح عرسنا ، فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس ، قال : فكان أول من استيقظ منا أبو بكر ، وكنا لا نوقظ نبى الله ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ ، ثم استيقظ عمر ، فقام عند نبى الله ﷺ فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله ﷺ ، فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت فقال : « ارتحلوا » ، فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل، فصلى بنا الغداة ، الحديث . وفى رواية عن قتادة : حتى إذا ارتفعت الشمس .(١)

فى الصحابة ،قاله الحافظ فى « الإصابة » ، ودلالته على جواز البناء ظاهرة.

باب فساد الصلاة بطلوع الشمس فى أثنائها

قوله : « عمران بن حصين إلخ » . قال الإمام الطحاوى فى شرح « معانى الآثار » مستدلا على الباب : فلما رأينا النبى ﷺ أخر صلاة الصبح لما طلعت الشمس ، وهى فريضة فلم يصلها حينئذ حتى ارتفعت الشمس ، وقد قال فى غير هذا الحديث : « من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها »(٢) دل ذلك على أن نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس قد دخل فيه الفرائض والنوافل ، وإن الوقت الذى استيقظ فيه ليس بوقت للصلاة التى نام عنها اهـ .

---

(١) رواه مسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ، ٥٥ - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، رقم : (٣١٢).

غريبه : قوله : « فأدلجنا » الادلاج هو سير الليل كله ، أما الإدلاج فمعناه السير آخر الليل ، هذا هو الأشهر فى اللغة،وقيل : هما لغتان بمعنى ، وقوله : «عرسنا» التعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة،هكذا قاله الخليل والجمهور، وقال أبو زيد:هو النزول أى وقت كان من الليل أو النهار.

(٢) صحيح رواه البخارى (١ / ١٥٧)،ومسلم (٢/ ١٤٢)،وأبو داود (٤٤٢)،وكذا أبو عوانة(٢ / ٢٦٠ - ٢٦١) والنسائى (١ / ١٠٠)،والترمذى (١ / ٣٣٥)،والدارمى (١ / ٢٨٠)،وابن ماجة (٦٩٥ ، ٦٩٦) والطحاوى (٢ / ٢٣٠) وابن أبى شيبة فى « المصنف » (١ / ١٨٩ / ٢)،والبيهقى (٢ / ٢١٨) وأحمد (٣/ ٢١٦ ، ٢٤٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢)،والسراج(١١٧/ ٢) من طرق عن قتادة عن أنس مرفوعا به نحوه وأقرب ألفاظهم إليه لفظ مسلم : « من نسى صلاة أو نام عنها ، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » .

١٣٧٨ – وفى رواية عن أبى هريرة : فقال النبى ﷺ : « ليأخذ كل رجل منا برأس راحلته ، فإن هذا منزل قد حضرنا فيه الشيطان » قال : ففعلنا ، رواه مسلم(١) .

قال الشيخ : تفصيل المقام أن تاخير الرسول ﷺ قضاء الصلاة إلى ارتفاع الشمس مع قوله عليه السلام : « من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » رواه مسلم(٢) ، وفى رواية : لا كفارة لها إلا ذلك ، الدال على وجوب التعجيل فى القضاء إذا لم يكن عذر قوى ، وهو المذهب أيضا ، كما فى « الدر المختار مع رد المحتار » ، ونصه : التأخير بلا عذر كبيرة لاتزول بالقضاء بل بالتوبة إذا قضاها ، وإثم التأخير باق «بحر» اهـ . وفى الدر أيضا : ويجوز تأخير الفوائت وإن وجبت على الفور بعذر السعى على العيال ، وفى الحوائج على الأصح اهـ . قال الشامى تحت قوله : ويجوز تأخير الفوائت – أى الكثيرة – المسقطة للترتيب اهـ . فيه دليل على أن ما بين طلوع الشمس وارتفاعها وقت، ناقص لا يصلح للفرائض ولو فائتة، والا لما أخرها ، فلما ثبت كونه غير صالح للفرض وإذا طلعت الشمس فى أثنائه يقع بعض الفرض فى هذا الوقت فيحكم بفساده .

لا يقال : كان ههنا عذران : أحدهما : التحرز عن الكراهة الزمانية المفهومة من قوله ﷺ فى حديث عمرو بن عنبسة : وإذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع فإنها تطلع بين قرنى شيطان .

وثانيهما : التحرز عن الكراهة المكانية كما يشعر به قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة: «فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » فأين فيه الدلالة على كون التأخير للكراهة الزمانية فقط ، وأنها مفسدة للفرض ؟ لأنا نقول : حضور الشيطان لا يصلح مانعا إذ قد عرض للنبى ﷺ فى صلاته فلم يخرج منها حتى أتمها ، وقال : « لولا دعوة أخينا سليمان

---

(١) انظر : الإرواء : (١ / ٢٩١ – ٢٩٣) .

ورواه مسلم فى : المساجد ، رقم : (٣١٥) .

(٢) ٥ – كتاب المساجد ، ٥٥ – باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ،رقم : (٣١٠).

....

لأصبح موثقا يلعب به ولدان المدينة »[1] والحديث مشهور فى الصحاح ، فاستحال أن يكون التأخير لذلك ، سيما وفى حديث أبى قتادة : أنه أخر الصلاة إلى أن ارتفعت الشمس ثم صلاها ، (وفى حديث عمران بن حصين برواية الحسن : ثم انتظر حتى اشتعلت الشمس ، وفى حديث نافع بن جبير عن أبيه : ثم قعدوا هنيهة،كما مر فى المتن) ففيه أن تأخيره إنما كان ليحل وقت الصلاة لا لما سواه ،كذا فى «المعتصر من المختصر» ، وقد صرح بذلك ابن عباس كما سيأتى ، وقال : فلم يصل حتى ارتفعت ، وكان سبب التأخير عنده التحرز عن كراهة الوقت فقط ، والصحابى أعرف بعلة فعل الرسول ﷺ من غيره .

وبالجملة : فإن الكراهة المكانية لا تصلح سببا للتأخير ، وإنما يستحب التحول لأجلها إلى مكان آخر إذا وجد مسوغ للتأخير مستقل ، وليس وهو هناك إلا الكراهة الزمانية فحسب ، فتم ما قلنا : إن تأخيره ﷺ قضاء الصلاة إلى ارتفاع الشمس مع وجوبه على الفور على كون الوقت غير صالح للفرض .

فإن قيل : سلمنا أن سبب الكراهة الزمانية ، ولكن فيه احتمالان :

الأول : ما قلتم أى الكراهة الشديدة التى لا تجتمع مع الصحة .

الثانى:الكراهة الخفيفة التى تجتمع معها . قلنا : قد مر أن تأخير القضاء كبيرة ، وتعجيله واجب ، ولا يسقط الواجب إلا بعذر قوى يماثله ، والكراهة الخفيفة ليست كذلك كما لا يخفى ، ومن ابتلى ببليتين يختار أهونهما ، وقد اختار النبى ﷺ تأخير الصلاة إلى ارتفاع الشمس،فثبت أن الكراهة فى قضائها عند طلوع الشمس أشد،وأيضا: فالصلاة محل الاحتياط وهو فيما قلنا ، فإنا إذا حكمنا بالفساد يكون قضاء تلك الصلاة فرضا ،وإذا حكمنا بالكراهة الخفيفة لا يكون القضاء فرضا ، فقلنا بالكراهة الشديدة التى لا تجتمع مع

---

(١) رواه مسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ، ٨ - باب جواز لعن الشيطان فى أثناء الصلاة ، والتعوذ منه، رقم : (٤٠) .

. . . .

الصحة ، ويؤيدنا منع بعض الصحابة عن قضاء الفجر فى هذا الوقت قبل الارتفاع ،كما سيأتى .

فإن قيل :ورد النهى بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب ، وخص بالتطوع اتفاقا ، وصح قضاء الفائتات فيهما فليكن النهى فى هذه الأوقات كذلك .

قلنا : النهى فيهما لمعنى فى الصلاة ، بدليل أن من صلى الصبح أو العصر ليس له أن يصلى فيهما التطوع ، ومن لم يكن صلاهما له أن يصلى فيهما (أى ركعتين تطوعا قبل صلاة الفجر وما شاء من النوافل قبل العصر) ، والوقت بالنسبة إليهما واحد ، وفى الأوقات الثلاثة النهى لمعنى فى الوقت ، لقوله : « تطلع بين قرنى شيطان » ونحوه فافترقا، فلا يجوز قياس أحدهما على الآخر ، وإذا كان النهى لمعنى فى الوقت لا يجوز فيه صلاة أصلا سواء كانت فرضا أو نفلا أو فائتة ؛ لأنها تستدعى وقتا صالحا لها ، وهذه الأوقات لا تصلح لها للعلة التى ذكرها النبى ﷺ وهى عامة لا تختص بصلاة دون صلاة ، إلا أن النفل يصح فيها مع الكراهة ؛ لما ثبت فى الأصول أن النهى عن الأفعال الشرعية تستدعى مشروعيتها فى الجملة وإلا لم يكن للنهى معنى ، وأما الفرض فلا يصح فيها بصفة الفرضية بل ينقلب نفلا ؛ لأن النهى عن الصلاة فى هذه الأوقات إنما تستدعى المشروعية فى الجملة لا على صفة الكمال و يكفى لها الصحة نفلا ، كما لا يخفى ؛ لأنه من أدنى مراتب الصحة ، والضرورى إنما يتقدر بقدر الضرورة ، وقد صرح فقهاؤنا بانقلاب فرض الفجر نفلا بطلوع الشمس من غير فساده ، كما فى « الدر المختار »[1] آخر باب الاستخلاف .

وأورد الحافظ فى « الفتح »[2] علينا ، فقال : وفيه أى فى قوله : فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، رد على من زعم أن العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة ، بل فى حديث الباب أنهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس . ولمسلم من حديث أبى هريرة : حتى

---

(١) قوله « الدر » غير ظاهرة « بالأصل » وصححناه من « المطبوع » .

(٢) قوله « الفتح » غير ظاهرة « بالأصل » وصححناه من « المطبوع » .

١٣٧٩ - حدثنا على بن معبد قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : أنا يونس بن عبيد عن الحسن البصرى ، عن عمران بن حصين ، عن النبى ﷺ : أنه كان فى سفر فنام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فأمر فأذن ، ثم انتظر حتى اشتعلت الشمس ، ثم أمر فأقام فصلى الصبح . رواه الطحاوى فى « معانى الآثار » (وسنده صحيح) .(١)

١٣٨٠ - حدثنا ابن مرزوق قال : حدثنا أبو عامر العقدى قال : حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبية : أن النبى ﷺ كان فى سفر فقال : من يكلؤنا الليلة ، لا ينام حتى الصبح فقال بلال : أنا ، فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس ، فقام النبى ﷺ فتوضأ وتوضأوا ،، ثم قعدوا هنيهة ثم صلوا ركعتى الفجر ثم صلوا الفجر . رواه الطحاوى فى « معانى الآثار »(٢) أيضا وسنده حسن .

١٣٨١ - عن عمرو بن عبسة : أن رسول الله ﷺ قال له : « صل الصبح ثم أقصر عن

ضربتهم الشمس . وذلك لا يكون إلابعد أن يذهب وقت الكراهة اهـ .

قلنا : لا دليل فيه على الارتفاع قبل الاستيقاظ ، إذ يحتمل أن تكون طلعت بحرارتها كما هو موجود بالحجاز فى حرها إلى الآن ، كذا فى « المعتصر من المختصر » ، ولابد من هذا التاويل فقد روى عن ابن عباس ما يدل على استيقاظه قبل الارتفاع ، أخرج النسائى بسند حسن وسكت عنه ، قال : أدلج رسول الله ﷺ ثم عرس ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها ، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى ، الحديث(٣) .

قوله : «حدثنا على بن معبد إلخ » : وقوله : « حدثنا ابن مرزوق إلخ » : قلت : دلالتهما على كون التأخير ليحل وقت الصلاة لا لما سواه ظاهرة ، فإن الراوى لم يذكر غير الانتظار والقعود ، فلو كانت الكراهة المكانية علة التأخير عنده لذكر التحول عن الوادى أيضا ، ولم يكتف بذكر الانتظار ونحوه ، والله أعلم .

قوله : « عن عمرو بن عبسة إلخ » : قلت : فى قوله ﷺ : « فإذا طلعت فلا تصل

---

(١) بنحوه . رواه أحمد فى « المسند » : (٤ / ٤٤٤) .
(٢) المعانى : (١ / ٤٠١ ، ٤٦٥) .
(٣) تقدم .

الصلاة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت فلا تصل حتى ترتفع ، فإنها تطلع بين قرنى شيطان

حتى ترتفع فإنها تطلع بين قرنى شيطان » ، دلالة ظاهرة على عدم صلاحية هذا الوقت للصلاة قبل الارتفاع ، وحرمة أدائها فيه ولو فائتة ، فإن قيل : فيه دلالة على حرمة الصلاة عند الغروب أيضا ، وقد جوز أبو حنيفة وصاحباه عصر يومه فى هذا الوقت ، وفيه العمل ببعض الحديث وترك بعضه . قلنا : لم يجوز أبو حنيفة وصاحباه عصر يومه عند الغروب بعينه ، بل إنما جوزوها بعد الاصفرار قبل الغروب .

قال الإمام الطحاوى فى معانى الآثار له : (وأما وجه النظر عندنا فى ذلك فإنا رأينا وقت الظهر والصلوات كلها فيه مباحة التطوع كله ، وقضاء كل صلاة فائتة ، وكذلك ما اتفق عليه أنه وقت العصر ووقت الصبح مباح قضاء الصلوات الفائتات فيه ، فإنما نهى عن التطوع خاصة فيه ، فكان كل وقت اتفق عليه أنه وقت الصلاة من هذه الصلوات كل قد اجمع أن الصلاة الفائتة تقضى فيه . فلما ثبت أن هذه صفة أوقات الصلوات المكتوبات وثبت أن غروب الشمس لا يقضى فيه صلاة فائتة باتفاقهم خرجت بذلك صفة من صفات أوقات الصلوات المكتوبات ، وثبت أنه لا يصلى فيه صلاة أصلا كنصف النهار وطلوع الشمس وأن نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة عند غروب الشمس(1) ناسخ لقوله : « من

= غريبه قوله : « يكلؤنا » أى يحفظنا من « الكلاءة » كالكتابة ، هو الحفظ والحراسة ، وقد تخفف الهمزة بياء ، قوله : « فضرب على آذانهم » ، أى ناموا ، قال فى (النهاية) : كناية عن النوم ،أى حجب الصوت والحس أى يلجأ آذانهم فيتنبهوا .

(1) بنحوه . رواه أبو داود (١/ ٢٠٠)،والنسائى (١/ ٩٧)،وعنه ابن حزم فى « المحلى » (٣/ ٣١) وأبو يعلى فى « مسنده » (١ / ١١٩) وابن حبان فى « صحيحه » (٦٢١ ، ٦٢٢) وابن الجارود فى « المنتقى » (٢٨١)،والبيهقى (٢ / ٤٥٨) والطيالسى (١ / ٧٥ - من ترتيبه) وأحمد (١/ ١٢٩ ، ١٤١) والمحاملى فى « الأمالى » (٣/ ٩٥ / ١) والضياء فى « الأحاديث المختارة » (١ / ٢٥٨ ، ٢٥٩) عن هلال بن يساف ، عن وهب بن الأجدع ، عن على رضى الله عنه مرفوعا . وقال ابن حزم : «وهب بن الأجدع تابعى ثقة مشهور ، وسائر الرواة أشهر من أن يسأل عنهم ، وهذا زيادة عدل لا يجوز تركها » . « وكلهم بلفظ : نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة » وصرح ابن حزم فى مكان آخر (٢ / ٢٧١) بصحة هذا عن على رضى الله عنه، ولا شك فى ذلك ، ولهذا قال الحافظ العراقى فى طرح التثريب (٢ / ١٨٧) وتبعه الحافظ ابن حجر فى «الفتح» (٢ / ٥٠) . « وإسناده صحيح » .

وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل حتى تصلى العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى

أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك »[١] ، للدلائل التى شرحناها وبيناها ، فهذا هو النظر عندنا ، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد اهـ . والطحاوى حجة فى نقل المذاهب لا سيما فى مذهب أبى حنيفة وصاحبيه ، وكلامه صريح فى أن وقت الغروب عندهم كوقت الطلوع سواء ، فكما لا يصح فجر يومه عند الطلوع كذا لا يصح عصر يومه عند الغروب أيضا .

ويؤيده قول محمد فى « الموطأ »[٢] تحت حديث : « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها» فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ ، قال محمد : وبهذا نأخذ ، إلا أن يذكرها فى الساعة التى نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض، ونصف النهار حتى تزول ، وحين تحمر الشمس حتى تغيب إلا عصر يومه ، فإنه يصليها وإن احمرت الشمس قبل أن تغرب ،صريح فيما قلنا : إنهم إنما جوزوا عصر يومه وقت الاصفرار والاحمرار وإذا فرغ منه قبل الغروب ، لا عند الغروب بعينه ، ومقتضاه أن يبطل العصر بالغروب فى أثنائها كالفجر والطلوع ، والتزمه الطحاوى منا ، كما يدل عليه كلامه فى « معانى الآثار » ويؤيد ذلك بعض ما ذكرناه من الآثار فى المتن وسنقرر وجه دلالتها ، إن شاء الله تعالى ، لكنه خلاف المشهور فى المذهب ، فإن المشهور صحة عصر يومه ولو غربت الشمس فى أثنائها ذكره فى الشامية » ، ولكن القوى عندنا ما ذهب إليه الطحاوى ونقله عن أئمتنا ولو سلم صحة القول المشهور فيمكن توجيه الفرق بين الفجر والعصر بأن أحاديث النهى عن الصلاة وقت الطلوع والغروب تعارضت أحاديث الأمر بالإتمام إذا شرع فى الصلاة فى هذين الوقتين ، ومقتضى مجموع القسمين أن يحكم

---

(١) [صحيح] . رواه مسلم فى (المساجد ١٦٥) ، وأبو داود فى الصلاة (باب ٥) ،وابن ماجة (٦٩٩ ، ٧٠٠) ، وأحمد (٢ / ٢٥٤ ، ٢٨٢) ، والبيهقى (١ / ٣٦٨) ، وعبد الرزاق (٢٢٢٤) ، وأبو عوانة (١ / ٣٧١) .

(٢) الموطأ : (ص ٨٥ ، تحت حديث رقم : ٢١٦) ، ٦١ - باب الرجل يصلى فيذكر عليه صلاة فائتة .

تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرنى شيطان ،و حينئذ يسجد لها الكفار»اهـ.

بصحة الصلاة فى الوقتين مع الكراهة ، فلو لم يكن حديث التعريس لقلنا بالصحة فيهما مع الكراهة ، لكن لما وجد حديث التعريس المقتضى للفساد فى الفجر ، ولم يكن التاريخ معلوما ، وكان الموضع موضع الاحتياط ، كما تقدم قدرنا كون حديث التعريس مؤخرا ناسخا للصحة .

ولما لم يكن مثل ذلك الدليل المرفوع فى العصر لم نقل فيه بالفساد ، بل حكمنا فيه بما اقتضاه الجمع بين قسمى الأحاديث ، قال الشيخ : وكون إسلام أبى هريرة الراوى لأحاديث الأمر بالإتمام متأخرا عن ليلة التعريس ، كما قالوا لا يستلزم تأخر أحاديث الأمر بالإتمام عنها ، فإن تأخر الإسلام لا يستلزم تأخر الرواية ؛ لاحتمال أن يروى عن من سمع النبى ﷺ قبل ليلة التعريس ، لاسيما وقد روى ابن عباس عن أبى هريرة حديث إدراك الفجر بإدراك ركعة قبل طلوع الشمس[1] ، كما سيأتى ، مع ذلك أفتى بالمنع عن الصلاة وقت طلوع الشمس حتى تذهب قرونها مستدلا بقصة التعريس ، وهو يقتضى تأخر ليلة التعريس عن حديث الأمر بالإتمام ، فافهم .

وإن لم يلتصق النسخ بقلبك فأسهل توجيهات أحاديث الأمر بالإتمام أن الأمر به لا يستلزم وقوع الصلاة فرضا ، وإنما يستلزم وقوع الصلاة صحيحة ، فالمعنى : أنه لا تبطل صلاته بالطلوع والغروب فى أثنائها ، بل يمضى على صلاة فيهما لكونها وقعت صحيحة . أما أنها تقع فرضا أو نفلا فأمر آخر زائد على مدلول الحديث محتاج إلى دليل مستقل ، فالدليل المستقل قد قام على أن الفجر يقع صحيحا بصفة النفل ، والعصر بصفة الفرض ، وهو ما ذكرنا من تأخيره ﷺ قضاء الفجر إلى الارتفاع مع وجوب القضاء على الفور ولم يرد مثل ذلك فى العصر ، فافهم .

وبعد ذلك فلنذكر أحاديث الأمر بالإتمام ، روى الستة[2]–واللفظ للبخارى ومسلم – من

---

(١) سوف يأتى .

(٢) [صحيح] . رواه البخارى (١/ ١٥١) ، ومسلم فى (المساجد ١٦٤) ، والترمذى (١ / ٣٥٣، رقم : ١٨٦) . وقال : « حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح » .
ورواه البيهقى (١ / ٣٧٨ ، ٣٧٩) وابن ماجة (٦٩٩ ، ٧٠٠) وكذا أبو عوانة (١ / ٣٧٢) والفتح (٢ / ٥٦ ، ٥٩) .

مختصرا ، رواه[١] مسلم ، كذا فى « الزيلعى » ، وقد تقدم فى (باب الاوقات المكروهة) .

حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » وفى لفظ للبخارى : « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » وفى لفظ لهما [٢]: « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » زاد النسائى[٣] : « إلا أنه يقضى ما فاته » ، وفى رواية لابن حبان [٤]: « فليتم ما بقى » ، كذا فى « تلخيص الحبير[٥] » .

وفيه أيضا : حديث :« إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس فليتم صلاته » ، الحديث . رواه البخارى[٦] بهذا اللفظ من حديث أبى هريرة ، وفى لفظ لمسلم[٧] : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة كلها » وللطبرانى[٨] فى « الأوسط » من طريق زيد بن أسلم عن الأعرج وغيره عن أبى هريرة مرفوعا : « من أدرك

---

(١) ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٥ باب إسلام عمرو بن عنبسة ، رقم : (٢٩٤) .

(٢) [صحيح] . رواه البخارى فى : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ٢٩ - باب من أدرك من الصلاة ركعة .

رواه مسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ، ٣ - باب من أدراك من الصلاة ركعة فقد أدرك ، رقم : (١٦١)

ورواه مالك فى : ٥ - كتاب الجمعة ، ٣ - باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة ، رقم (١١) .
ورواره البيهقى : (٣ / ٣٨٧ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣) .

(٣) ورواه الألبانى فى « الإرواء » (١ / ٢٧٣) وعزاه إلى النسائى (١ / ٩٠) من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عنه .

(٤) الاحسان : (٣ / ٢٠) .

(٥) التلخيص : (ص ١٢٧) .

(٦) تقدم . ورواية البخارى : (١ / ١٤٦) .

(٧) ٥ - كتاب المساجد ، رقم : (١٦٣) .

(٨) قوله : « تفته » غير واضحة « بالأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

....

ركعة من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس لم تفته ، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس لم تفته [(١)]» اهـ .

قال الزيعلى :وفى هذه الألفاظ رد على من يفسر حديث الصحيحين بالكافر إذا أسلم فأدرك مقدار ركعة ، ومنهم من يفسره بالمأموم ، ويشهد له رواية الدارقطنى : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » ، انتهى .

قلت : وتفسيره بالمأموم أرجح عندنا ؛ لأن الحديث واحد، وقد ورد بألفاظ مختلفة، وهو بلفظ : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة [(٢)] » محمول على المأموم اتفاقا ، ومعناه : أنه أدرك الجماعة وفضلها ، فليكن بلفظ : « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب فقد أدركها » [(٣)] محمولا على المأموم أيضا ، ومعناه : من أدرك ركعة من الفجر مع الإمام فى وقتها فقد أدرك الصلاة بالجماعة وفضلها وليتم ما بقى ، وكذا فى العصر ، ووجه تخصيصهما بالذكر رفع الكراهة عن المأموم فيما يقضى من صلاته التى سبق بها ، فإن حديث : « لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ولاصلاة بعد العصر حتى تغرب» [(٤)] يعم المسبوق ظاهرا ، ويفيد الكراهة فيما يقضيه بعد الإمام لكونه مصليا بعد الفجر والعصر، فأمره ﷺ بإتمام مابقى من صلاته وأن لا كراهة فيه .

فإن قيل : هذا يقتضى جواز صلاة المسبوق اذا أدرك ركعة مع الإمام قبل الطلوع وركعة بعده ، والحنفية لا يقولون به أيضا ، قلنا : معناه : من أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك

---

(١) تقدم .

(٢) [صحيح] . رواه البخارى (١ / ١٥١) ، ومسلم فى (المساجد ١٦١ ، ١٦٢) ، والموطأ (١٠) والبيهقى (٣/ ٢٠٣) وكذا أبو عوانة (١ / ٣٧٢ ، ٢ / ٨ ، ٧٩ ، ٨٠) ، والشافعى (٦٩) والصحيحة (٣ / ١٨٦) .

(٣) تقدم .

(٤) رواه البيهقى فى « الكبرى » (٢ / ٤٦٢) ، وابن ماجة (١٢٥٠) ، ونصب الراية (١ / ٢٥٥) وأصفهان (١ / ٨٥) وابن عدى فى « الكامل » (٣ / ١٢٢٥) .

١٣٨٢ - حدثنا أبو داود قال : ثنا حبيب بن يزيد الأنماطى ، قال عمرو

الصلاة اذا إنما قبل ان تطلع الشمس ، فأراد بقوله : قبل أن تطلع الشمس - الوقت الموسع للركعتين ، لا الضيق الذى لا يحتمل الا ركعة واحدة فقط ، ومثل هذا كثير فى المحاورات، كما لا يخفى،ونظيره قوله فى الحديث : «من أدرك ركعة»،زعم بعض اصحاب الشافعى أنه أراد بالركعة البعض من الصلاة ، كما فى «الجوهر النقى» نقلا عن ابن عبد البر، فتراهم حملوا الكامل على الناقص ، فكذا يجوز بالعكس .

وأما ما أخرجه البيهقى(١) من رواية الدراوردى عن زيد بن أسلم ولفظه : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة » ، ومن رواية أبى غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء هو ابن يسار عن أبى هريرة بلفظ «من صلى ركعة قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقى بعد غروب الشمس فلم يفته العصر» ، وقال مثل ذلك فى الصبح ، ذكره الحافظ فى « الفتح » .

فالزيادة التى فيه أخاف أن تكون شاذة غير محفوظة ، ولو سلم صحتها لاحتمل كونها مدرجة من بعض الرواة ، وأنه أخذها من مفهوم الحديث فرواها بالمعنى ومثله ليس بحجة، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان(٢) وأصحاب السنن بلفظ : « من أدرك ركعة من الصلاة » وعند مسلم :(٣) « مع الإمام فقد إدرك الصلاة » ، وبلفظ : « من أدرك ركعة من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها » الحديث ، من غير هذه الزيادة التى أخرجها البيهقى ، والله أعلم . على أنا قد أجبنا عن هذه الزيادة أيضا فيما تقدم أنها لا تدل إلا على صحة الصلاة ولزوم المضى فيها ، وهذا القدر لا ننكره لصحتها نفلا عندنا ، وأما وقوعها فرضا فالحديث ساكت عنه فلا حجة به علينا .

قوله :« حدثنا أبو داود - وهو الطيالسى - إلخ » قلت : قوله فى أثر عباس : فمن

---

(١) السنن الكبرى : (١ / ٣٧٩) .

(٢ ، ٣) تقدما .

ابن هرم : قال : سئل جابر بن زيد عن الصلاة ومواقيتها فقال : كان ابن عباس يقول: وقت الصبح من طلوع الفجر إلى أن يطلع شعاع الشمس ، فمن غفل عنها فلا يصلين حتى تطلع وتذهب قرونها فقد أدلج رسول الله ﷺ ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها ، فلم يصل حتى ارتفعت . أخرجه الطيالسى فى مسنده ، ورجاله ثقات من رجال مسلم ، وأخرجه النسائى[1] مختصرا ، وسكت عنه .

غفل عنها فلا يصلين حتى تطلع وتذهب قرونها دليل على بطلان الصلاة وفسادها وقت الطلوع ، وإلا لم يمنعه عن أدائها ، ولم يأمره بالتأخير مع وجوب القضاء على الفور ، كما مر .

ثم اعلم أن ابن عباس روى عن أبى هريرة عند أبى داود صاحب «السنن»[2] عن النبى ﷺ أنه قال : « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك ، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك » اهـ . ومع ذلك منع عن صلاة الفجر وقت الطلوع حتى تذهب قرونها ، فثبت أن قوله ﷺ : « من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك »[3] ليس معناه أنه يتم ركعة بعد طلوع الشمس كما قاله الجمهور ، وإلا لم يكن لقول ابن عباس رضى الله عنهما : فمن غفل عنها فلا يصلين حتى تطلع وتذهب قرونها ، معنى ، ولزم مخالفته لقول الرسول ﷺ ، بل معناه ما قلنا : إنه محمول على المسبوق إذا أدرك ركعة مع الإمام قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته قبل ذلك، ولو سلم ما أولوه به فقول ابن عباس رضى الله عنهما يدل على نسخ حديث الإدراك عنده ، لكونه روى الحديثين جميعا ، وأفتى بمقتضى حديث التعريس، وعمل الراوى وفتواه بخلاف الحديث دليل النسخ عندنا ، كما ذكرناه فى المقدمة لعلك قد علمت بذلك عدم تفرد أبى حنيفة فى هذه المسألة : بل إن له سلفا من الصحابة فيها .

---

(١) تقدم بنحوه ، ورواه النسائى فى المواقيت ٥٥ - باب كيف يقضى الغائب من الصلاة . .

(٢) ٢ - كتاب الصلاة ، باب (٥) .

(٣) [صحيح] - رواه مسلم فى · المساجد ، رقم : ١٦٥) وأحمد (٢ / ٢٨٢) والبيهقى (١ / ٣٦٨) وكذا أبو عوانة (١ / ٣٧١) والحلية (٧ / ١٤٤) .

١٣٨٣ - عن يزيد بن أبي بكرة أنه قال : واعدنا أبو بكرة إلى أرض له ، فسبقنا إليها فأتيناه ولم يصل العصر ، فوضع رأسه فنام ، ثم استيقظ وقد تغيرت الشمس فقال : أصليتم العصر ؟ فقلنا : لا ! قال : ما كنت أنتظر غيركم ، فأهمل عن الصلاة حتى غابت الشمس ، ثم صلاها . ذكره فى « المعتصر من المختصر » من « مشكل الآثار » بغير سند ، وقال الحافظ فى « الفتح » : وصح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض فى هذه الأوقات ، وهذا يدل على صحة ما أخرجه الطحاوى عن أبي بكرة .

قوله : « عن يزيد أبي بكرة إلخ » : قلت : فيه دليل على بطلان صلاة العصر بغروب الشمس فى أثنائها ؛ لكون أبي بكرة أمهل عن الصلاة ، حتى غابت الشمس ، فلو جاز عصر يومه وقت الغروب لم يؤخرها عنه ، ويؤيده ما فى مسلم[١] عن عبد الله بن مسعود قال : حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت ، فقال رسول الله ﷺ : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا » فى لفظ له عن على : ثم صلاها بين المغرب والعشاء ، وفى لفظ له وللبخارى عن جابر : فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ، كذا فى «عمدة الأحكام فلو جازت العصر وقت الغروب ، ولم يبطل بوقوعه فى أثنائها لم يؤخرها النبي ﷺ إلى ما بعده مع فراغه عن شغل الحرب وقت الاحمرار أو الاصفرار ، وفى ذلك كله تقوية لما ذهب إليه الطحاوى ، ونقله عن أئمتنا من بطلان عصر اليوم أيضا بوقوع الغروب فى أثنائها ، والأحوط عندى فى مثل هذه الصورة أن يصلى العصر ، ولا يبالى بوقوع الغروب فيها ، ويعيدها بعد الغروب كيلا يكون آثما بالتأخير عند الجمهور ، وعند أئمتنا أيضا فى قولهم المشهور ، وليصح صلاته[٢] اتفاقا ، وليسقط الفرض عن الذمة إجماعا ، كذا قاله الشيخ ، والله أعلم .

---

(١) [صحيح] . رواه مسلم فى (المساجد باب ٣٦ ، رقم ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦) والنسائى (١/ ٢٣٦) وأحمد (١ / ١١٣ ، ١٢٢) والبيهقى (١ / ٤٦٠ ، ٤٩٠ ، ٢ / ٢٢٠) وكذا أبو عوانة (١ / ٣٥٥) والطبرانى فى « الكبير » (١١ / ٣٨٤)

(٢) قوله : « صلاته » غير واضحة « بالمطبوع » والصحيح ما أثبتناه من « المخطوط » .

١٣٨٤ - عن محمد أبى حرملة : أن ابن عمر قال وقد أتى بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس - : إما أن تصلوا عليها ، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس . أخرجه مالك فى «الموطأ»[١] كما فى «الفتح» .

١٣٨٥ - عن ميمون بن مهران قال : كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس وحين تغرب ، أخرجه ابن أبى شيبة . قاله الحافظ فى «الفتح» ، وسند صحيح أو حسن على قاعدته .

١٣٨٦ - حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن الرجل ينام عن الصلاة فيستيقظ ، وقد طلعت الشمس ، قال : لا يصلى ، حتى تنبسط الشمس . رواه الطحاوى فى «معانى الآثار» وسنده حسن .

قوله : «عن محمد بن أبى حرمله إلخ» : قوله : «عن ميمون بن مهران إلخ» : قلت: دلالتهما على كراهة الصلاة على الجنازة وقت الطلوع وعند الغروب ظاهرة ، الكراهة إذا أطلقت يراد بها التحريم ، سيما وقد ورد النهى عن تأخير الصلاة على الجنازة نصا،وهو ما رواه ابن ماجة[٢]عن على بسند رجاله موثقون:لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت.

ومع ذلك كره ابن عمر الصلاة عليها فى هذين الوقتين ، وأمر بتأخيرها إلى ارتفاع الشمس ، فعلم أن الكراهة الزمانية كانت عنده أشد من كراهة التأخير ، ولا يخفى أن صلاة الجنازة ليست بصلاة حقيقة ، بل إنما هى دعاء وذكر فقط ، فلما صارت مكروهة فى هذين الوقتين كانت الصلاة الحقيقية فيهما أشد كراهة منها ، وليس فوق كراهة التحريم شدة غير الفساد والبطلان ، فثبت أن صلاة الفجر والعصر لا تصحان فى الوقتين ، ولو أداء والله أعلم .

قوله : «حدثنا ابن مرزوق الخ» : فيه دليل على موافقة فقهاء التابعين لأبى حنيفة فى المنع عن صلاة الفجر عند الطلوع ولزوم تأخيرها إلى الارتفاع ، وأنه لم يشذ فى القول به. وفى «البدائع» : لو طلعت الشمس وهو فى خلال الصلاة تفسد صلاته عندنا ، عند

---

(١) ١٦ - كتاب الجنائز ، ٧ - باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الاصفرار ، رقم . (٢٠) .

(٢) ٦ -كتاب الجنائز،١٨ - باب ما جاء فى الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار،رقم:(١٤٨٦) .

. . . .

الشافعى لا تفسد ، ويقول : إن النهى عن النوافل لا عن الفرائض بدليل أن عصر يومه جائز بالإجماع ونحن نقول : إن النهى عام بصيغته ومعناه أيضا ، لما يذكر فى قضاء الفرائض فى هذه الأوقات ، روى عن أبى يوسف : أن الفجر لا يفسد بطلوع الشمس لكنه يصير حتى ترتفع الشمس فيتم صلاته ؛ لأنا لو قلنا كذلك لكان مؤديا بعض الصلاة فى الوقت ، ولو أفسدنا لوقع الكل خارج الوقت ، ولا شك أن الأول أولى .

أورد بعض الناس على قول أبى يوسف بأنه لا دليل على المكث ، قلت : دليله ما أخرجه عبد الرزاق[1] عن أبى هريرة قال : إن خشيت من الصبح فواتا فبادر بالركعة الأولى الشمس، فإن سبقت بها الشمس فلا تعجل بالآخرة أن تكلمها ،كذا فى « كنز العمال » ، وقد علمت أن أبا هريرة هو الراوى لحديث : « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها »[2] ومع ذلك فقد نهى عن تعجيل إكمال الركعة الأخرى عند الطلوع ، فلو كانت أحاديث النهى منسوخة عنده بأحاديث الإدراك ، كما قاله الجمهور لم ينه أبو هريرة عن إكمال الصلاة فى هذا الوقت ، بل أمر بالمضى فيها ، فلو صح ذلك عنه لكان دليلا لأبى يوسف كافيا ،ولكنى لم أقف على سنده،ولعله صح عند أبى يوسف فقال به .

وأما أبو حنيفة ومحمد فلم يقولا به لعدم صحته عندهما ، ولما ورد فى قصة التعريس من تأخير النبى ﷺ قضاء الصلاة إلى الارتفاع ، ولم يفعل كقول أبى هريرة بالمبادرة بالركعة الأولى والصبر عن الأخرى حتى ترتفع والمكث فى الصلاة لا يساعده القياس ، فلا يرجع إليه إلا بالنص ، فافهم،والله تعالى أعلم،وعلمه أتم وأحكم ، قال فى «الدر» : وكره تحريما صلاة مطلقا ، ولو قضاء أو واجبه أو نفلا أو على الجنازة وسجدة تلاوة وسهو مع شروق إلا العوام فلا يمنعون من فعلها ؛ لأنهم يتركونها والأداء الجائز عند البعض (أى بعض المجتهدين كالشافعى ههنا) أولى من الترك .

---

(١) قوله : « عبد الرزاق » وردت « بالأصل » « ... الرزاق » بدون « عبد » وكذا صححناه من «المطبوع» .

(٢) رواه الترمذى فى : أبواب الصلاة ، ٢٣ - باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، رقم : (١٨٦) . قال .« حديث حسن صحيح »

ورواه النسائى فى:٦ - كتاب المواقيت،٢٧ - باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح (١ / ٢٧٣)..

ورواه ابن ماجة فى : ٢ - كتاب الصلاة، ١١ - باب وقت الصلاة فى العذر والضرورة ، رقم:(٦٩٩).



باب إذا أحدث فى القعدة الأخيرة
بعد ما جلس قدر التشهد فقد تمت صلاته

١٣٨٧ - عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أحدث - يعنى الرجل - وقد جلس فى آخر صلاته قبل أن يسلم،فقد جازت صلاته.أخرجه أبو داود[1] والترمذى[2]، وقال ليس إسناده بذلك ، وفى « النيل » : وإنما أشار إلى عدم قوة إسناده ، لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى ، وقد وثقه غير واحد ، منهم زكريا الساجى وأحمد بن صالح المصرى ، وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به . قال ابن معين : ليس به بأس . قلت : فالحديث حسن ، وقد مر فى باب عدم افتراض الصلاة والتسليم .

١٣٨٨ - عن على قال : إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته .

باب إذا أحدث فى القعدة الأخيرة
بعد ما جلس قدر التشهد فقد تمت صلاته

قوله : « عن عبد الله بن عمرو إلخ » : قلت : دلالته على معنى الباب ظاهرة ، وقد مر الكلام فيه مستوفى فى باب افتراض القعدة الأخيرة ، وعدم افتراض الصلاة والتسليم ، فليراجع .

قوله : « عن على إلخ » : قلت : دلالته على الباب ظاهرة أيضا ،واستدل القائلون بفرضية تحليل الصلاة بالتسليم وبطلانها بالإحداث ولو بعد ما جلس فى الأخيرة قدر التشهد

---

(١) رواه أبو داود (ج ١/ ص ٢٣٨) من طريق زهير عن الأفريقى .

(٢) فى أبواب الصلاة (٢ / ٢٦١) ، ١٨٣ - باب ما جاء فى الرجل يحدث فى التشهد ، رقم : (٤٠٨) . قال : « هذا حديث إسناده ليس بذاك القوى وقد اضطربوا فى إسناده » . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا .

قال الخطابى فى المعالم (١ / ١٧٥) : « هذا الحديث ضعيف ، وقد تكلم الناس فى بعض نقلته ، وقد عارضته الأحاديث التى فيها إيجاب التشهد والتسليم » وتكلم الحافظ الزيلعى على الحديث فى نصب الراية (٢ / ٦٢، ٦٣) قالوا : اذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته ، وقال بعض أهل العلم : إذا أحدث قبل أن يتشهد وقبل أن يسلم أعاد الصلاة وهو قول الشافعى .

رواه البيهقى[١] فى « السنن » ، وإسناده حسن (آثار السنن) وقد مر أيضا وهذا الأثر مؤيد للحديث المرفوع ؛ لأنه ليس مما يدرك بالرأى ، فله حكم الرفع .

باب فساد الصلاة بكلام الناس مطلقاً

١٣٨٩ - عن معاوية بن الحكم السلمى قال : بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرمانى القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه ! ما شأنكم تنظرون إلى؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ،فلما رأيتهم يصمتوننى لكننى

بما رواه الخمسة إلا [٢] النسائى عن على بن أبى طالب مرفوعا : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ، قال الترمذى : هذا أصح شىء فى هذا الباب وأحسن ، كذا فى « النيل » .

وأجيب عنه : بأن جزأه الأخير قد خالفه راويه بنفسه ، فلا يكون حجة ناهضة للفرضية فلم يبق إلا الوجوب الظنى ، ونحن نقول به حتى أوجبنا على تاركه سهوا سجدة للسهو وعلى تاركه عمدا إعادة الصلاة وجوبا ، ولو لم يعد قلنا بسقوط الفرض عن ذمته مع الإساءة ،صرح به فى « الدر مع الشامية » ويلتحق بالحدث كل عمل ينافى الصلاة كالقهقهة وغيرها ، والله تعالى أعلم ، على أن حديث : « مفتاح الصلاة الطهور إلخ » من الآحاد ، وهى لاتكفى لإثبات الفرضية عندنا ، وإنما قلنا بفرضية الطهور وتكبيرة الإحرام للنص القطعى فى الأولى ، وقيام الإجماع فى الأخرى ، ولم يوجد مثل ذلك فى التحليل بالسلام ، فبقى على ظنيته ، ولم يكن فرضا ولا ركنا فافهم .

باب فساد الصلاة بكلام الناس مطلقا

قوله : « عن معاوية بن الحكم إلخ » .

---

(١) السنن الكبرى : (٢ / ١٣٩ ، ١٧٣) .

(٢) فى : ١ - كتاب الطهارة ، ٣٠ - باب فرض الضوء ، رقم : (٦١) .

ورواه الترمذى: فى : أبواب الطهارة (١ / ٨ ، ٩) ، ٣ - باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، رقم : (٣/ .) وقال : « هذا الحديث أصح شىء فى الباب وأحسن ».

ورواه ابن ماجة فى : كتاب الطهارة ، ٣ - باب مفتاح الصلاة الطهور ، رقم : (٢٧٥ ، ٢٧٦) .

ورواه أبو داود فى : ١ - كتاب الطهارة (١ / ١٧٥) ، ٢١ - باب مفتاح الصلاة الطهور .

سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، فو الله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » ، أو كما قال رسول الله ﷺ . الحديث ، رواه مسلم[١] .

١٣٩٠ - عن عبد الله قال : كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، فقلنا : يا رسول الله ! كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ، فقال : « إن في الصلاة شغلا » رواه مسلم[٢] ، وزاد النسائي[٣] فيه قال : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وأنه قد أحدث من أمره أن لايتكلم في الصلاة » اهـ . وللطحاوي[٤] بسند صحيح : « وإن مما أحدث قضى أن لا تتكلموا في الصلاة » اهـ .

وفي رواية كلثوم الخزاعي : « ألا بذكر الله وما ينبغي لكم ،فقوموا لله قانتين » فأمرنا

قوله : « عن عبد الله إلخ » : قلت : في هذه الأخبار خطر عن الكلام في الصلاة ، ولم تختلف الرواة أن الكلام كان مباحا في الصلاة إلى أن حظره .

واتفق الفقهاء على حظره إلا أن مالكا قال : يجوز فيها لإصلاح الصلاة ، وقال الشافعي : كلام السهو لا يفسدها ، ولم يفرق أصحابنا بين شيء منه وأفسدوا الصلاة بوجوده فيها على وجه السهو وقع أو لإصلاح الصلاة .

والدليل عليه سائر الأخبار المأثورة عن رسول الله ﷺ في حظره فيها،لم يفرق فيها بين قصد به إصلاح الصلاة وبين غيره،ولا بين السهو والعمد منه فهي عامة في الجميع وقوله

---

(١) رواه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ، ٧ - باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحة، رقم : (٣٣) .وورواه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، باب (١٦٧) .
وورواه أحمد : (٥ / ٤٤٧ ، ٤٤٨) .

(٢) رواه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ، رقم : (٣٤) .

(٣) رواه النسائي في : ١٣ - كتاب السهو ، ٢٠ - باب الكلام في الصلاة (٣ / ١٩) .

(٤) شرح معاني الآثار : (١: ٤٥٥) .

بالسكوت » اهـ . ذكره الحافظ فى « الفتح » .

ﷺ فى حديث معاوية بن الحكم: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إلخ»[1] ، فيه شيء نكرة تحت النفى ، فيعم كل كلام بأى وجه كان ، وكذا قوله فى حديث عبد الله : « إن الله عز وجل قد أحدث فى الصلاة أن لا تتكلموا إلا بذكر الله »[2] يدل على حظر كلام الناس مطلقا .

وللخصم عنه جوابان : أحدهما : أنه ليس فيه دلالة على البطلان ، بل معناه أنه محظور وليس كل المحظور بمبطل ، الثانى : أنه ﷺ لم يأمر معاوية بالإعادة ، وإنما علمه أحكام الصلاة ذكره الزيلعى .

ورد الأول بأن قوله ﷺ : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » يشعر بكونه منافيا لها ، وكل ما كان منافيا لها فهو مفسد ، كالأكل والشرب والجماع وغيرها ، وأيضا : قوله ﷺ هذا حقيقة الخبر ، فهو محمول على حقيقته ، فاقتضى ذلك إخبارا من النبى ﷺ بأن الصلاة لا يصلح فيها كلام الناس ، فلو بقى مصليا بعد الكلام لكان قد صلح الكلام فيها من وجه، فثبت[3] بذلك أن ما وقع فيه كلام الناس فليس بصلاة ، ليكون مخبره خبرا موجودا فى سائر ما أخبر به ، ومن وجه آخر أن ضد الصلاح هو الفساد ، وهو يقتضيه فى مقابلته ، فإذا لم يصلح فيها ذلك ، فهى فاسدة إذا وقع الكلام فيها ، ولو لم يكن كذلك لكان قد صلح الكلام فيها من غير إفساد وذلك خلاف مقتضى الخبر ، كذا قاله الرازى فى « أحكام القرآن » له .

قلت : أيضا : قد التزم الخصم دلالة هذه الآثار على بطلان الصلاة بكلام الناس فيما إذا كان بغير إصلاح الصلاة وبدون السهو ، فكيف ساغ له إنكار هذه الدلالة فيما قلنا ؟ هذا وقد اندحض بما قدمناه عن الرازى ماعسى أن يقال عن المالكية : أنهم إنما سوغوه لإصلاح الصلاة بدليل قوله ﷺ فى حديث عبد الله : « لا تتكلموا إلا بذكر الله وما ينبغى لكم » وكلام الناس لإصلاح الصلاة مما ينبغى .

---

(١) رواه مسلم (٣٨١) وأحمد (٥ / ٤٤٧) ، والبيهقى (٢ / ٣٦٠) ، والطبرانى (١٩ / ٤٠٣ وابن أبى شيبة (٢ / ٤٣٢) .

(٢) رواه البيهقى (٢ / ٢٦٠) ، والجوامع (٤٦٢٢) ، والتلخيص (١ / ٢٨٠) ، والكنـ (١٩٩١٣) والتمهيد (١/ ٣٥٥).

(٢) قوله : « فثبت » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من المطبوع .

. . . .

ووجه الاندحاض : أن كلام الناس لا يجوز إدخاله فيما ينبغي بعد قوله : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » فقد صرح فيه بكونه مما لا ينبغي ، وأما ما هو ينبغي لهم فقد بينه في قوله : « إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » وفي قوله : « من نابه شيء في الصلاة فليسبح ، إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال »[1] فافهم .

وأجيب عن الثاني : بأن عدم حكاية الأمر بالإعادة لا يستلزم العدم ، وغايته أنه لم ينقل إلينا فيرجع إلى غيره من الأدلة ، كذا في « النيل » .

وفي « العناية » : فإن قيل : لو كان مفسدا لأمر بالإعادة ولم يثبت ؟ قلنا : هذا استدلال بالنفي وهو باطل ، سلمناه ولكن العلم بالنسخ شرط ولم يكن ، فلم يأمره بالإعادة كمسلم لم يهاجر اهـ .

وفي « الهداية » : من تكلم في صلاته عامدا أو ساهيا بطلت صلاته ، خلافا للشافعي في الخطأ والنسيان ، ومفزعه الحديث المعروف ، ولنا قوله عليه السلام : فذكر معنى حديث المتن ، ثم قال : وما رواه محمول على رفع الإثم اهـ .

قلت : أشار بقوله : الحديث المعروف إلى قوله ﷺ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه ابن ماجة[2] وابن حبان في « صحيحه »[3] والحاكم في

---

(١) رواه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، رقم : (١٠٣)
ورواه ابو داود في : استفتاح الصلاة ، باب (٥٨) .
ورواه أحمد : (٥ / ٣٣٠) .
ورواه البيهقي : (٢/ ٢٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣ / ١٢٢) .
ونصب الراية : (٢ / ١٢٢) .
ومسند الشافعي : (٥٥) .

(٢) في : ١ - كتاب الطلاق ، ١٦ - باب طلاق المكره والناسي ، رقم : (٢٠٤٥) .
في الزوائد : إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع . والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني ! وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس .

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : (٩ / ١٧٤٠، ٢٧٠) .

١٣٩١ - عن زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل

« المستدرك » في الطلاق وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، كما في «نصب الراية»[١] .

وفي « تلخيص الحبير » : قال النووي في الطلاق من الروضة في تعليق الطلاق : حديث حسن ، وكذا قال في أواخر الأربعين له ، انتهى ، وفيه أيضا عن البيهقي تجويد بعض طرقه ، وتضعيف الحديث عن الآخرين ، وهو يفيد كونه حسنا على ما ذكرناه في «المقدمة » ، ولكن دلالته على ما قاله الإمام الشافعي غير مسلم .

قال في « العناية » تحت قول « الهداية » : محمول على رفع الإثم ، تقريره : إن حكم الآخروهو الإثم مراد بالجماع ، فلا يكون حكم الدنيا مرادا ، وإلا لزم عموم المشترك او المقتضى ، وكلاهما باطل على ما عرف في موضعه اهـ . من حاشية « الهداية » ، وقال في « النيل » : ويجاب أن المرد رفع الإثم لا الحكم ، فإن الله أوجب في قتل الخطأ الكفارة اهـ .

وقال الإمام أبو بكر الرازي في « أحكام القرآن » له : فإن قيل : النهي عن الكلام في الصلاة مقصور على العامد دون الناسي لاستحالة نهي الناسي ، قيل له : حكم النهي قد يجوز أن يتعلق على الناسي كهو على العامد ، وإنما يختلفان في المآثم وإستحقاق الوعيد ، فأما في الأحكام التي هي فساد الصلاة وإيجاب قضائها فلا يختلفان ، الا ترى أن الناسي بالأكل والحدث والجماع في الصلاة في حكم العامد فيما يتعلق عليه من أحكام هذه الأفعال من إيجاب القضاء وإفساد الصلاة وإن كانا مختلفين في حكم المآثم واستحقاق الوعيد ، وإذا كان ذلك على ما وصفنا كان حكم النهي فيما يقتضيه من إيجاب القضاء معلقا بالناسي كهو بالعامد ، لافرق بينهما فيه ، وإن اختلفا في حكم المآثم والوعيد أهـ .

قوله :«عن زيد بن أرقم إلخ»:قلت : دلالته على الباب ظاهرة ،قال الحافظ في الفتح:

---

(١) كما في الإرواء : (١ / ١٢٣) .

صاحبه وهو إلى جنبه فى الصلاة حتى نزلت : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾(١) ، فأمرنا

قوله : حتى نزلت ، ظاهر فى أن نسخ الكلام فى الصلاة وقع بهذه الآية ، فيقتضى أن النسخ وقع بالمدينة ؛ لأن الآية مدنية بالاتفاق اهـ .

واعلم أن لفظ القنوت مشترك بين معانى عديدة قيل : هو فى أصل اللغة الدوام على الشيء ، وروى عن السلف فيه أقاويل ، روى عن ابن عباس والحسن وعطاء والشعبى : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾(١) مطيعين ، وقال نافع عن ابن عمر : قال القنوت طول القيام ، وقرا: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ ﴾(٢) وقال مجاهد: القنوت : السكوت ، والقنوت : الطاعة اهـ . من « أحكام القرآن » للرازى ، وذكر ابن العربى أن له عشرة معان ، قال : وقد نظمتها فى بيتين بقولى :

دعاء خشوع والعبادة طاعة   إقامتها إقرارنا بالعبودية
سكوت صلاة والقيام طوله   كذاك دوام الطاعة الرابح النية

من « النيل » ، فالآية مجملة وقد روى زيد بن أرقم : كنا نتكلم فى الصلاة ، حتى نزلت : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ، فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام ، فوقع الحديث بيانا لمجمل الآية ، وإن المراد بالقنوات فيها السكوت عن الكلام الناس ، فكان ترك كلام فرضا من فروض الصلاة ؛ لما تقرر فى الاصول أن البيان يلتحق بالمبين ، وإذا وقع الظنى بيانا للقطعى صار قطعيا أيضا .

وإذا تمهد لك هذا فاعلم أنه لا يمكن إباحة الكلام فى الصلاة بعد حظره بالنص إلا بنص مثله دون خبر الواحد على أصلنا ، لعدم جواز نسخ الكتاب والزيادة عليه بخبر الواحد عندنا ، فاندحض احتجاج الخصم بحديث ذى اليدين علينا ، وهو ما أخرجه البخارى(٣)

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٨ .

(٢) سورة الزمر آية : ٩ .

(٣) رواه فى : ٨ - كتاب الصلاة ، ٨٨ - باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره ، رقم : (٤٨٢) . وفى : السهو ، باب (٥) .

بالسكوت ونهينا عن الكلام . رواه مسلم (١) .

ومسلم(٢) عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال ابن سيرين : قد سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا قال : فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد ، فقالوا : أقصرت ؟ وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له : ذو اليدين ، قال : يا رسول الله ! أنسيت أم قصرت ؟ قال : لم أنس ولم تقصر ! فقال : أكما يقول ذو اليدين ، فقالوا : نعم ! فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، فربما سألوه ثم سلم ؟ فيقول : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم اهـ . من « آثار السنن » لكونه من الآحاد ، فلا يصلح ناسخا للنص ولو ثبت تأخره عنه ، على أن ما ذكرنا من الآثار المأثورة في حظر الكلام أقوال تعطي حكما كليا ، وفي قصة ذي اليدين حكاية فعل لا عموم له ،وتحتمل الوجوه

---

(١) رواه في : ٥ - كتاب المساجد (٣٥) .
ورواه البخاري في : العمل في الصلاة ، باب (٢) .
وفي تفسير سورة (٢ / ٤٣) .
ورواه الترمذي في:أبواب الصلاة ، ١٨٠ - باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة،رقم:(٤٠٥) .
وقال : « حديث حسن صحيح » .
والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .
قالوا : إذا تكلم الرجل عامدا في الصلاة أو ناسيا أعاد الصلاة .
ورواه ابن ماجة في كتاب النكاح ، باب (١١) رواه أحمد (٢ / ٢٢٩، ٢٥٠، ٢٥٩) (٢٧٩ ، ٤٢٥، ٤٣٤ ، ٤٧٥ ، ٦/ ٤٥) .

(٢) رواه في : ٥ - كتاب المساجد ، (٩٧ ، ٩٨) .
ورواه أبو داود في : ٢ - كتاب الصلاة باب (١٨٩) .
ورواه النسائي في : السهو ، باب (٢٢ ، ٢٦) .
ورواه ابن ماجة في : الإقامة ، باب (١٣٤) .
ورواه الدارمي في : ٢ - كتاب الصلاة ، باب(١٧٥) ورواه أحمد :(٢ / ٣٧، ٢٣٤، ٢٤٨، ٤ / ٧٧) .

. . . .

من التخصيص وغيره ، كما سيأتى ، فيقدم القول على الفعل ، وأيضا قد مر قوله ﷺ فى من سبقه حدث أو رعاف أنه يتوضأ ويبنى على صلاته ما لم يتكلم، فقد جوز البناء إلى غاية التكلم ، فيقتضى انتهاء الجواز بالتكلم مطلقا ، وأيضا : فإنها حاظرة وتلك مبيحة ، والحاظر يجعل متأخرا عن المبيح إذا تعارضا وجهل التاريخ ، لئلا يلزم النسخ مرتين ، كما مر فى « المقدمة » .

فإن قيل :كيف يجعل الحاضر هنا متأخرا ، وقد حكى ابن مسعود : أن تحريم الكلام كان عند رجوعه من عند النجاشى ، وكان رجوعه من عنده إلى مكة قبل هجرة النبى ﷺ وقصة ذى اليدين كانت بالمدينة بعد إسلام أبى هريرة ، لكونه قد حضرنا ، كما يدل عليه السياق ، وإسلامه كان قبل وفاه النبى ﷺ بثلاث سنين ، كذا فى « الجوهر النقى » عن الحميدى .

قلنا : تحريم الكلام لم يكن بمكة بل بالمدينة ، ورجوع ابن مسعود من الحبشة كان مرتين مرة منها إلى مكة ، وأخرى إلى المدينة ، قال الزيلعى فى « نصب الراية » : وابن مسعود قد شهد بدرا ؛ لأنه هاجر إلى الحبشة ، ثم رجع إلى مكة ثم رجع الى المدينة (أى من الحبشة) وشهد بدرا ، ذكره موسى بن عقبة فى مغازيه ، وهى أصح المغازى عند أهل الحديث اهـ .

وقال الحافظ فى « الفتح » : إن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ، ثم بلغهم أن المشركين أسلموا ، فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك ، أشتد الأذى عليهم فخرجوا إليها أيضا ، وكان ابن مسعود مع الفريقين ، واختلف فى مراده بقوله : فلما رجعنا ، هل أراد الرجوع الأول أو الثانى ، فجنح القاضى أبو الطيب الطبرى وآخرون إلى الأول ، وقال آخرون : إنما أراد ابن مسعود رجوعه الثانى ، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبى ﷺ يتجهز إلى بدر .

وفى « مستدرك الحاكم » : من طريق أبى إسحاق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشى ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله ، وفى آخره : فتعجل ابن مسعود فشهد بدرا ، فظهر أن اجتماعه (أى ابن مسعود) بالنبى ﷺ بعد رجوعه كان بالمدينة ، وإلى هذا الجمع نحا الخطابى ، ويقوى هذا الجمع رواية

. . . .

كلثوم المتقدمة (وهى زيادته فى حديث ابن مسعود : إن الله قد أحدث من أمره أن لا تتكلموا فى الصلاة إلابذكر الله ، وما ينبغى لكم فقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ، فإنها ظاهرة فى أن كلامه ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لله قانتين ﴾ وهو مدنى بالاتفاق اهـ .

ومن زعم أن نسخ الكلام كان بمكة قبل الهجرة [1] بثلاث سنين ، ومعنى قول زيد بن أرقم : كنا نتكلم ، أى كان قومى يتكلمون ؛ لأن قومه كانوا يصلون قبل الهجرة مع مصعب ابن عمير فقد تعقبه الحافظ بكون الآية مدنية ، وبأن إسلام الأنصار وتوجه مصعب إليهم كان قبل الهجرة بسنة واحدة ،وبأن فى حديث زيد بن أرقم عند الترمذى : كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ فانتفى أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل الهجرة .

فإن قيل : أراد زيد بقوله : كنا نتكلم ، من كان يصلى خلف النبى ﷺ بمكة من المسلمين ، فهو متعقب أيضا : بأنهم ما كانوا بمكة يجتمعون إلا نادرا ، وبما روى الطبرانى عن أبى أمامة : كان الرجل إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذى جنبه فيخبره بما فاته فيقضى ثم يدخل معهم ، حتى جاء معاذ يوما فدخل فى الصلاة . الحديث ، وهذا كان بالمدينة قطعا ؛ لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها اهـ . من « الفتح » بتغير يسير فى التغيير .

وأما كون إسلام أبى هريرة متأخرا عن النزول قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لله قَانتِينَ ﴾ ، فلا يستلزم تأخر ما رواه ايضا لما قدمناه فى « المقدمة » أنه ليس من الناسخ ما يرويه الصحابى المتأخر الإسلام معارضا لمتقدم الاسلام ، لاحتمال سماعه عمن أسلم قبله ، وهذا هو الجواب عما قيل : إن حديث ذى اليدين أخرجه مسلم وغيره عن عمران بن حصين ، وهو متأخر الإسلام أسلم عام خيبر ، على أن عمران لم يرو عنه شىء مما يدل على حضوره يوم ذى اليدين ، وقد أخرجه النسائى وغيره عنه بلفظ : صلى بهم ، وظاهر هذا القول أنه لم يحضر القصة فيحمل على الإرسال ، كذا فى « التعليق الحسن » .

---

(١) قوله : « الهجرة » غير ظاهرة بالأصل واثبتناه من « المطبوع » . .

. . . .

فإن قيل[(١)] : إن أبا هريرة قد حضر القصة إن لم يحضرها عمران يدل عليه قوله : صلى بنا رسول الله ﷺ ، قلنا : نحمله على ما حمل ابن حبان قول زيد : كنا نتكلم ، قال الطحاوى : إنما قول أبى هريرة عندنا : صلى بنا ، يعنى بالمسلمين ، وهذا جائز فى اللغة، ثم استشهد عليه بقول النزال بن سبرة : قال لنا رسول الله ﷺ ، وهو لم يدركه ، وبقول طاوس قدم علينا معاذ بن جبل ، وهو لم يحضره ، وبقول الحسن : خطبنا عتبة بن غزوان، وهو لم يشهده ، إنما يريدون بذلك قومهم وأهل بلدتهم ، وقال البيهقى فى قول مجاهد : جاءنا أبو ذر إلى آخره : مجاهد لا يثبت له سماع عن أبى ذر وقوله : جاءنا يعنى جاء بلدنا .

أما ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة فى هذا الحديث عن أبى هريرة بلفظ : بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ ، فليس بمحفوظ ، ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبى هريرة : صلى بنا أنه كان حاضرا فرواه بالمعنى ، وقد أخرجه مسلم من خمس طرق ، ولفظه فى طريقين : صلى بنا ، وفى طريق : أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين ، وفى طريق : بينما أنا أصلى ، تفرد به يحيى بن أبى كثير ، وخالفه غير واحد من أصحاب أبى سلمة وأبى هريرة فكيف يقبل اهـ. ؟من « آثار السنن». والدليل على أن أبا هريرة لم يحضر قصة ذى اليدين ما رواه الطحاوى : حدثنا ابن أبى داود قال: ثنا سعيد بن أبى مريم ،قال : أنا الليث بن سعد ، قال : ثنا عبد الله بن وهب عن عبد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذى اليدين،فقال :

---

(١) قال فى هامش « المطبوع » : وهذا هو الدليل على عدم حضور عمران بن حصين تلك الحادثة ، لما تقدم عن ابن سيرين – راوى الحديث – عن أبى هريرة أنه كان يرى التوحيد بين حديث عمران وأبى هريرة ، وذلك أنه قال فى آخر حديث أبى هريرة » : « نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم»، قال الحافظ : وهو الراجح فى نظرى ، أى اتحاد الحديثين جميعا وإن كان بن خزيمة ، ومن تبعه جنحوا إلى التعدد .

. . . .

كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين اهـ .

قلت : رجاله كلهم ثقات إلا العمرى ، فاختلف فيه ، قواه غير واحد من الأئمة ، وضعفه النسائي وابن حبان وأمثالهما من المتشددين ، وأحسن شيء ما قاله الذهبي في «الميزان» : صدوق في حفظه شيء ، وهذا لا ينحط حديثه عن درجة الحسن ، قال : وقال الدرامي : قلت لابن معين : كيف حاله في نافع ؟ قال : صالح ثقة اهـ . وهذا الأثر أخرجه الطحاوى من طريق العمرى عن نافع ، فهو حسن جدا ، وقد حسن حديثه غير واحد من أهل العلم ، منهم أبو يعلى الموصلي ، حيث قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» في (باب غسل الكافر إذا أسلم) : قال أبو يعلى عن رجل عن سعيد المقبرى : قال : فإن كان هو العمرى فالحديث حسن اهـ .

وأورد له يعقوب بن شيبة في « مسنده » حديثا ، فقال : هذا حديث حسن الإسناد مدني ، وقال ابن عمار الموصلي : لم يتركه أحد إلا يحيى بن سعيد ، وقال الخليلي : ثقة غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه هذا ، وهو من رجال مسلم ، كذا في « تهذيب التهذيب» .

وما رواه ابن حبان في « صحيحه »[1] في النوع السابع عشر من القسم الخامس ولفظه : قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر ، فسلم في الركعتين ، فقال ذو الشمالين - ابن عبد عمرو حليف لبني زهرة - : أخففت[2] الصلاة أم نسيت يارسول الله ! فقال عليه ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : يانبي الله ! صدق ، قال : فأتم بهم الركعتين اللتين نقصهما

---

(١) الإحسان : (٤ / ١٦١ ، ١٦٢) .
ورواه مسلم في : المساجد ، رقم : (٩٧) .
ورواه أحمد : (٢ / ٢٧١) .
ورواه البيهقي : (٢ / ٣٥٤ ، ٣٥٨ ، ٣٦٧) .
ورواه الطبراني : (٤ / ٢٧٦) .

(٢) قوله : « أخفقت » وردت بالأصل « بدون النقط » وصححناه من « المطبوع ».

. . . .

ثم سلم ، قال الزهرى : كان هذا قبل بدر ، ثم استحكمت الأمور بعد اهـ . من الزيلعى، فهذا الزهرى الذى هو أحد أركان الحديث ، وأعلم الناس بالمغازى ، قد نص على أن قصة ذى اليدين كان قبل بدر قبل إسلام أبى هريرة بكثير .

وفى « الجوهر النقى » : ذكر عن ابن وهب أنه قال : إنما كان حديث ذى اليدين فى بدء الإسلام ، ولا أرى لأحد أن يفعله اليوم اهـ .

وقد طعن الحفاظ على الزهرى فى قوله ذلك ونسبوه الى الوهم ، وقالوا : التبس عليه ذو اليدين بذى الشمالين ، فظنهما واحدا ، وهما اثنان ، فذو الشمالين هو ابن عمرو ابن نضلة ، حليف لبنى زهرة من خزاعة قتل ببدر .

وأما ذو اليدين الذى أخبر النبى ﷺ بسهوه فإنه بقى بعد النبى ﷺ ، قال البيهقى : كذا ذكره شيخنا أبو عبد الله الحافظ ، ثم خرج عنه بسنده ما يدل على ذلك كما فى « الجوهر النقى » .

وأجيب عنه : بأن الزهرى لم يهم ، فقد تابعه على ذلك عمران بن أبى أنس ، قال النسائى : أنا عيسى بن حماد ، أنا الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عمران بن أبى أنس عن أبى سلمة عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ صلى يوما فسلم فى ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين ، فقال : يا رسول الله ! أنقصت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : لم تنقص ولم أنس ! قال : بلى ! والذى بعثك بالحق ، قال رسول الله ﷺ : أصدق ذو اليدين ؟ قالوا: نعم ! فصلى بالناس ركعتين(١) اهـ . ويؤيد ما تقدم عن ابن عمر بسند حسن أن ذا اليدين قتل قبل إسلام أبى هريرة اهـ ، والذى قتل قبل إسلامه هو ذو الشمالين عندهم ، فثبت أنه ذو اليدين أيضاً .

سلمنا أنهما أثنان ولكن لا نسلم أن ذا اليدين بقى حيا إلى إسلام أبى هريرة فضلا عن

---

(١) رواه النسائى فى : ١٣ - كتاب السهو، ٢٢ - باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم (٣ / ٢٣) ورواه ابن أبى شيبة : (٢ / ٣٧) . وشرح معانى الآثار : (١/ ٤٤٥) . وكنز العمال : (٢٢٢٦٨).

. . . .

بقائه إلى ما بعد النبي ﷺ ، لتصريح ابن عمر بقتله قبل إسلام أبي هريرة ، والصحابي أعرف بحال الصحابي من سائر الحفاظ والمحدثين .

وأما ما رواه البيهقي عن الحاكم وعبد الله بن أحمد في « زيادات المسند »[(١)] ، والطبراني في « الكبير » وآخرون من طريق معدى بن سليمان قال : ثنا شعيب بن مطير عن أبيه مطير ومطير حاضر يصدق مقالته ، قال : كيف كنت أخبرتك ؟ قال : يا أبتاه ! أخبرتني أنك لقيت ذو اليدين بذي خشب ، فأخبرك أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشي وهي العصر ، الحديث . فهذا سلسلة الضعفاء . أما معدى[(٢)] بن سليمان فضعفه النسائي وابن حبان . وقال أبو زرعة : واهي الحديث ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال الشاذكوني : كان من أفضل الناس ، وكان يعد من الأبدال ، وصحح الترمذي حديثه، وأما شعيب بن مطير فلم يذكره أحد ممن تكلم في الرجال مثل الذهبي وابن حجر وغيرهما، قال ابن التركماني : لم أقف على حاله ووالده مطير ، قال فيه ابن الجارود : لم يكتب حديثه .

وفي « الضعفاء » للذهبي : لم يصح حديثه ، وفي الكاشف : مطير بن سليم عن ذي الزوائد ، وعنه ابناه شعيب وسليم لم يصح حديثه اهـ . من « الجوهر النقي » ، وقال الحافظ في « التقريب » : مجهول الحال ، فمن جعله سندا محتجاً به كبعض الناس المدعي سعة النظر في الفن والمهارة فيه فقد أتى بأمر عظيم ، وزل حماره في الطين ، والعجب منه كيف يحتج به ؟ وقد صرح الأئمة بأنه لم يصح ، وقال البخاري : لم يثبت حديثه ، أي حديث مطير ، كما في « تهذيب التهذيب » .

واحتج الحافظ في « الفتح » على التفرقة بين ذي الشمالين وذي اليدين بأن ذا الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي ، واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة ، وذو اليدين تأخر

---

(١) المسند : (٤ / ٧٧) .

(٢) معدى بن سليمان ، عن ابن عجلان أيضا . قال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به ، وقال ابن حجر: صدوق عابد سيء الحفظ / ت ق . صحح له الترمذي . المغني في الضعفاء وهامشه . (٢/ ٦٦٨ / ٦٣٣٧) .

. . . .

ذى اليدين بعد النبى ﷺ كما أخرجه الطبرانى وغيره وهو سلمى واسمه الخرباق اهـ .

قلت: وأما تأخر ذى اليدين بعد النبى ﷺ فقد مر الجواب عنه وأن سنده أوهن من نسج العنكبوت ، وأما أن ذا الشمالين خزاعى والآخر سلمى .

فالجواب عنه : أن ذا اليدين أيضاً خزاعى ، قال ابن سعد فى « طبقاته » : ذو اليدين ويقال : ذو الشمالين اسمه عمير بن عمرو بن نضلة من خزاعة .وقال ابن حبان فى« ثقاته» ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين أيضا ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعى ، وقال أيضا ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غيشان الخزاعى حليف بنى زهرة ، وقال أبو عبد الله محمد بن يحيى العدنى فى «مسنده» قال أبو محمد الخزاعى : ذو اليدين أحد أجدادنا وهو ذا الشمالين اهـ . من « التعليق الحسن » ، فثبت بعبارات هؤلاء الأئمة الحفاظ أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد ، وكلاهما خزاعى .

وأما ما وقع عند مسلم من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة : فقام رجل من بنى سليم ، كما ذكره الحافظ فى « الفتح » ، فلا ينافى ذلك ، فقد ثبت أن ذا الشمالين كان اسم أحد أجداده سليما ، قال ابن هشام فى « سيرته » فى باب من حضر ببدر : قال ابن إسحاق : ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة من غيشان بن سليم بن ملكان بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة اهـ . فما ورد فى رواية مسلم : قام رجل من بنى سليم ، أراد به سليم بن ملكان وهو من خزاعة ، لاسليم بن منصور الذى ليس بخزاعى ، فاحفظه ، كذا فى « التعليق الحسن » ، ولله در مؤلفه ما أوسع نظره وادق فكره ، وأما أن ذا اليدين اسمه : الخرباق والآخر : اسمه عمير .

فالجواب عنه : أن الخرباق السلمى اسمه عمير بن عبد عمرو يكنى أبا محمد ويقال له : ذو اليدين وذو الشمالين والخرباق لقب لذى الشمالين ، قال العلامة ابن الأثير فى « جامع الأصول » : الخرباق لقب ، وقيل : هما اثنان اهـ . وقال صاحب « المغنى » : الخرباق بكسر الخاء وسكون الراء وبموحدة وبقاف اسمه عمير بن عبد عمرو يقال له : ذو اليدين وذو الشمالين ، وقيل : هما اثنان اهـ . من « التعليق الحسن » .

وبالجملة :فقد اختلفت كلمات المحدثين فى وحدة ذى اليدين وذى الشمالين وتعددهما،وقد اتفقوا على تقدم وفاة ذى الشمالين عن إسلام أبى هريرة وعمران بن حصين

. . . .

وغيرهما من رواة قصة السهو ، وأنه قتل ببدر ، واختلفوا فى وفاة ذى اليدين هل كانت ببدر أم بعد النبى ﷺ ؟ والراجح عندنا : الأول ، لقول ابن عمر كما مر ، وهو الذى رجحه صاحب « الجوهر النقى » والطحاوى قبله ، ولو منع أحد رجحانه لمنعنا رجحان الآخر ، وقلنا باستواء الاحتمالين ، فتبقى قصة ذى اليدين مشكوكا فى تقدمها وتأخرها عن النص ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ، فلا تصلح ناسخة له ، ولا مخصصة ، كيف ، وفى حديث أبى هريرة : ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يديه عليها ، وفى حديث عمران بن حصين : ثم دخل منزله ، ولا يجوز لأحد اليوم أن ينصرف عن القبلة ، ويمشى ويدخل منزله ، وقد بقى عليه شىء من صلاته فلا يخرجه ذلك عنها ، فإن قيل : فعل ذلك وهو لا يرى أنه فى الصلاة ؟

قلنا : فيلزم على هذا أنه لو أكل أو شرب أو باع أو اشترى وهو لا يرى أنه فى الصلاة إنه لا يخرجه ذلك منها قال النووى فى « شرح مسلم » : المشهور من المذهب أن الصلاة تبطل بالعمل الكثير ، قال : وهذا مشكل ، وتأويل الحديث يعنى قصة ذى اليدين صعب على من أبطلها ، انتهى .

وأيضاً : فقد أخبر النبى عليه السلام ذو اليدين وخبر الواحد يجب العمل به (عند الخصم) ، ومع ذلك تكلم النبى ﷺ وتكلم الناس معه مع إمكان الإيماء (فلم يكن كلامهم ذلك للضرورة ولا سهوا) فدل على أن ذلك كان والكلام فى الصلاة مباح ثم نسخ،كما تقدم اهـ . من « الجوهر النقى » .

فإن قيل : إنهم لم ينطقوا وإنما أوماوا ، كما عند أبى دواد فى رواية ساق مسلم[(١)] إسنادها ولفظه : فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال : « أصدق ذو اليدين ؟ » فأومأوا

---

(١) فى : المساجد ، رقم : (٩٩) .
ورواه أبو داود فى : استفتاح الصلاة باب (٨٠) .
ورواه أحمد : (٢ / ٤٦٠) .
ورواه البيهقى : (١ / ٣٦٦) .
والموطأ : (٩٣ ، ٩٤).وابن خزيمة : (١٠٣٧ ، ١٠٤٠ ، ١٠٤٢) .
وشرح السنة : (٣ / ٢٩١) ونصب الراية : (٢ / ٦٨) .

. . . .

أى نعم اهـ . قال الحافظ فى « الفتح » : وهذا اعتمده الخطابى ، وقال : حمل القول على الإشارة مجاز شائع بخلاف عكسه ، فينبغى رد الروايات التى فيها التصريح بالقول إلى هذه، وهو قوى وأقوى من قول غيره يحمل على أن بعضهم قال بالنطق ، وبعضهم بالإشارة اهـ .

قلنا : فالخطب حينئذ هين ، ويبطل احتجاج الخصوم بقصة ذى اليدين على إباحة الكلام وعدم الفساد به ، لو لضرورة إصلاح الصلاة ، أو نسيانا رأسا ، قال الحافظ : لكن يبقى قول ذى اليدين : بلى ! قد نسيت .

ويجاب عنه وعن البقية : على تقدير ترجيح أنهم نطقوا : بأن كلامهم كان جوابا للنبى ﷺ وجوابه لا يقطع الصلاة ، كما سيأتى البحث فيه فى تفسير سورة الأنفال فى قوله تعالى : ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾[1] ، وتعقب بأنه لا يلزم من وجوب الإجابة عدم قطع الصلاة .

وأجيب : بأنه ثبتت مخاطبته فى التشهد ، وهو حى بقولهم : السلام عليك أيها النبى، ولم تفسد الصلاة ، والظاهر أن ذلك من خصائصه ، ويحتمل أن يقال : مادام النبى ﷺ يراجع المصلى فجائز له جوابه حتى تنقضى المراجعة ، فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذى اليدين : بلى ! قد نسيت ، ولم تبطل صلاته اهـ .

قلت : واحتجوا أيضاً بما رواه أبو داود[2] بطريق يزيد بن أبى حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج (مصغرا) أن رسول الله ﷺ صلى يوما وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال : نسيت من الصلاة ركعة ، فرجع فدخل المسجد ، وأمر فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة ، فأخبرت بذلك الناس فقالوا لى : أتعرف الرجل ؟ قلت : لا! إلا أن أراه فمر بى فقلت : هذا هو . فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله اهـ .

---

(١) سورة الأنفال آية : ٢٤ .

(٢) رواه أبو داود فى : ٢ - كتاب الصلاة ، باب (١٩٠) .

ورواه النسائى فى : كتاب الأدب ، باب (٢٤) .

. . . .

قال الحافظ فى « الفتح » : روى معاوية بن خديج - بمهملة وجيم مصغرا - قصة أخرى فى السهو ، ووقع الكلام فيها ثم البناء ، وكان إسلامه قبل موت النبى ﷺ بشهرين اهـ.

قلت : سويد بن قيس هذا هو التجيبى المصرى ذكره الذهبى فى « الضعفاء » «والميزان» وقال : لا يعرف ، تفرد عنه يزيد بن أبى حبيب ، لكن وثقه النسائى اهـ . على أن الأمة قد أجمعت على العمل بخلاف ذلك ، وقالوا : إن فعل الإقامة ونحوها يقطع الصلاة ، كذا فى « الجوهر » ، فيحمل على تقدمه من النهى أيضا ، وأن معاوية بن خديج لم يحضر القصة ، وإنما سمعها عن أحد من متقدمى الإسلام ، وقوله : فأدركه رجل ، وقولهم له : أتعرف الرجل ؟ ، وقوله : لا ! إلا أن أراه ، ثم معرفته إياه حين مر به لا يستلزم حضوره الواقعة ، لاحتمال أن يكون الذى أخبره بالقصة عرفه الرجل بالإشارة ولم يسمه له ، أو سماه فنسيه ، فلذلك قال : لا أعرفه إلا أن أراه ، ثم عرفه حين مر به ، فافهم .

قالوا : ويدل على عدم نسخ الكلام فى الصلاة ما رواه عطاء : أن ابن الزبير صلى المغرب وسلم فى ركعتين ، ونهض ليستلم الحجر ، فسبح القوم ، فقال : ماشأنكم ؟ وصلى ما بقى وسجد سجدتين ، فذكر ذلك لابن عباس فقال : ما أماط عن سنة نبيه ﷺ. رواه أحمد والبزار والطبرانى فى « الكبير » و « الأوسط » ، ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ . (مجمع الزوائد) .

قلت : تتبعت مسانيد ابن عباس وابن الزبير من المسند فلم أجد هذا الأثر فيه ، وذكره البيهقى من طريقين : فى أحدهما : عسل بن سفيان ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخارى وغيرهم .

وفى الطريق الثانى : الحارث بن عبيد أبو قدامة ، قال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن حنبل : مضطرب الحديث ، وعنه قال : لا أعرفه ، وقال البيهقى : ضعفه ابن معين ، وحدث عنه ابن مهدى وقال : لا أعرف إلا خيرا ، كذا فى « الجوهر » .

. . . .

ولو سلمنا صحته فـالقول فيه محمول على الإشارة ، وقـول ابن عباس : ما أماط عن سنة نبـيه ، راجع إلى سـجدته للسـهو ، لتأخـير القـيام إلى الثـالثة ، ولم يبطـل صلاته بالنهوض لعدم كثرة المشى ، ولعله لم يتجاوز موضع السجود حين سبح به القوم .

واما ما رواه النسائي [1] وسكت عنه : عن أبى الدرداء قال : قـام رسول الله ﷺ يصلى فسمعناه يقول : أعوذ بالله منك ، ثم قال : ألعنك بلعنة الله ثلاثا ، وبسط يده كأنه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلاة ، قلنا : « يا رسول الله ، قـد سمعناك تقول فى الصلاة شيئا لم نسـمعـك تقوله قـبل ذلك ، ورأيناك بسـطت يدك » ، قال : « إن عـدو الله إبليس جـاء بشهاب من نار ليجـعله فى وجهى ، قلت : أعوذ [2] بالله منك ثلاث مرات ، ثم قلت : ألعنك بلعنة الله ، فلم يستأخر ثلاث مـرات ، ثم أردت أن آخذه ، والله لولا دعوة أخينا سليـمان لأصـبح موثقـا بها يلعب بـه ولدان أهل المدينة » اهـ . فالجـواب عنه : ما قـاله السندى فى قوله : يفيد أن خطاب الشيطان لا يـبطل الصلاة ، (فيحمل النهى على الكلام العرفى المتـبادر فى الخطاب ، وهو كـلام الإنسان ومخـاطبته لنـوعه) ، وإطلاق الفقـهاء يقتضى البطلان عندهم ، فـلعلهم يحملونه على ما إذا كان الكلام مبـاحا اهـ . وقول أبى الدرداء : فسـمعناه يقول ، محـمول على المجاز عندهم ، أى سـمعه المسلمون يقـول كذا وأحسن منه جوابا ما قال الحافظ فى «الفتح » : فـيه إباحة العمل اليسير فى الصلاة ، وأن المخاطبـة فيـها اذا كان بمعـنى الطلب من الله لا تعد كـلاما ، فلا يقطـع الصلاة اهـ . أى فحينئذ يكون قوله ﷺ : « أعـوذ بالله منك وألعنك بلعنة الله » ، كقول المصلى : « أعوذ بالله من الشـيطان الرجيم » ، وقـوله : « إن عليك لعنتى إلى يوم الدين » ، واسـتحـسن شيخنا هذا الجواب .

---

(١) أورده الالبانى فى « الارواء » (٢ / ١١٣) وعزاه الى النسـائى (٣ / ١٣) والبيهقى (٢/ ٢٦٤) وابن حبان (٩٧١٩) الدلائل (١٣٠)

(٢) قوله : « أعوذ » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « سنن الترمذى » .

١٣٩٢ - حدثنا يونس ، ثنا سفيان عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد عن النبى ﷺ أنه قال : « من نابه شيء فى صلاته فليقل : سبحان الله ، إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال» أخرجه الطحاوى ، ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه الشيخان مطولا(١) ، كما فى « آثار السنن » .

قوله : « حدثنا يونس إلخ » : وقوله : « عن أبى هريرة إلخ » . قلت : دلالته(٢) على حرمة الكلام فى الصلاة مطلقا سواء كان لإصلاحها أو ناسيا ظاهرة ؛ لأنه ﷺ علمهم فى هذه الآثار فى كل نائبة تنوبهم فى الصلاة التسبيح ، ولم يبح لهم غيره ، كما دل عليه لفظة « إنما » المفيدة للقصر ، وادعى الجصاص فى « أحكام القرآن » له تأخر هذا الحديث عن قصة ذى اليدين ، ونصه : فمنع رسول الله ﷺ لمن نابه شيء فى الصلاة من الكلام وأمر بالتسبيح ، فلما لم يكن من القوم تسبيح في قصة ذى اليدين (بل ضربوا بأيديهم على أفخادهم ، كما فى حديث معاوية بن الحكم الذى أخرجه مسلم ، كذا فى « فتح البارى » ، ولا أنكر عليهم النبى ﷺ تركه ، دل ذلك على أن قصة ذى اليدين كانت قبل أن يعلمهم التسبيح ، إذ غير جائز أن يكون قد علمهم التسبيح ، ثم يخالفونه إلى غيره ، ولو كانوا خالفوا ما أمروا به من التسبيح فى مثل هذه الحال لظهر فيه التكبير عليهم فى تركهم التسبيح المأمور إلى الكلام المحظور .

وفى هذا دليل على أن قصة ذى اليدين كانت على أحد وجهين : إما قبل حظر الكلام فى الصلاة ، وإما أن تكون بعد حظر الكلام فى الصلاة ، وإما أن تكون بعد حظر الكلام بديا منه ، ثم أبيح الكلام ، ثم حظر بقوله :« التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » ، إلى أن قال : وجملة الأمر فى ذلك أنه (أى حديث ذى اليدين) إن كان فى حال إباحة الكلام بديا قبل حظره فلا حجة للمخالف فيه ، وإن كان بعد حظر الكلام فليس يمتنع أن يكون أبيح بعد الحظر ثم حظر ، فكأنه آخر أمره الحظر ، ونسخ به ما فى حديث أبى هريرة،وقد

---

(١) اورده الألبانى فى « الإرواء » (٢ / ٢٥٨) وعزاه الى البخارى (١ / ١٧٥ ، ٨٤ ، ٨٩ ، ٣ / ١٣٩) ومسلم فى الصلاة (١٠٣) وأبو داود فى استفتاح الصلاة باب (٥٨) والنسائى فى الإمامة باب (٧) وآداب القضاء باب (٢٣) وأحمد (٥ / ٣٣٠) والبيهقى (٢ / ٢٤٦ ، ٣٨٤ ، ٣ / ١٢٢) ، ونصب الراية (٢ / ٧٦) ، فتح البارى (٥/ ٢٩٧) والطبرانى (٦ / ٢٠٧) .

(٢) قوله : « دلالته » غير واضحة بالأصل واثبتناه من « المطبوع » .

١٣٩٣ – عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»

بينا أن قوله : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » كان بعد حديث أبى هريرة ، إذ لو كان متقدما لأنكر عليهم ترك المأمور به من التسبيح ، ولكان القوم لا يخالفونه إلى الكلام مع علمهم بحظر الكلام والأمر بالتسبيح ، وفى ذلك دليل على أن الأمر بالتسبيح ناسخ لإباحة الكلام متأخر عنه فوجب أن يكون ما فى حديث أبى هريرة (فى قصة ذى اليدين) مختلفا فى استعمالهما ، فوجب أن تقضى عليه الأخبار الواردة فى الحظر لأن من أصلنا أنه متى ورد خبران : أحدهما : خاص ، والآخر : عام .

واتفقوا على استعمال العام واختلفوا فى استعمال الخاص ، كان الخبر المتفق على استعماله قاضيا على المختلف فيه اهـ. قلت : فواجب على كل من يريد الاعتراض على الحنفية فى مسألة أن يعرف أصولهم أولا ، والله تعالى أعلم .

وفى الحديث دلالة على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء لإصلاح الصلاة إذا نابهم أمر ، قال صاحب « التوضيح » : وبهذا قال مالك والشافعى : إن من سبح فى صلاته لشيء ينوبه أو أشار إلى إنسان فإنه لا يقطع الصلاة ، وخالف فى ذلك أبو حنيفة رضى الله عنه ، قال العينى : قلت : لا نسلم أن أبا حنيفة خالف ، فإن مذهب أبى حنيفة أنه إذا سبح أو حمد جوابا لإنسان فإنه يقطع ؛ لأنه يكون كلاما ، وأما إذا وقع شيء من ذلك لغير جواب فلا يضر ؛ لأن الصلاة هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، كما ثبت ذلك فى الصحيح اهـ . من « عمدة القارئ » .

قلت : أشار إلى حديث معاوية بن الحكم السلمى ، وهو أول أحاديث الباب ، وقد ورد فى التشميت فيكون التشميت مفسدا للصلاة أيضا ؛ لأنه من كلام الناس بدلالة الحديث .

قال صاحب « الهداية » : ومن عطس فقال له آخر : يرحمك الله ، وهو فى الصلاة فسدت صلاته ؛ لأنه يجرى فى مخاطبات الناس فكان من كلامهم اهـ. ولو قال العاطس: « الحمد لله » لا تفسد ، والأولى أن يقوله فى نفسه ، وإن أخبر بخبر يسره فقال : «الحمد لله » ، أو أخبر بما يتعجب منه فقال : « سبحان الله » إن أراد به جوابه قطع عند محمد وأبى حنيفة ، وكذلك إذا أخبر بخبر يسوؤه فاسترجع لذلك ، فإن لم يرد به جوابه لم

رواه الجماعة[١] ، وزاد مسلم وآخرون : « في الصلاة » (آثار السنن)

يقطع صلاته ، وإن أراد به الجواب قطع ، وعند أبي يوسف لا يقطع وإن أراد به الجواب ، وجه قوله : إن الفساد إما بالصيغة أو بالنية ، لا وجه للأول ؛ لأن الصيغة صيغة الأذكار ، ولا وجه للثاني ، لأن مجرد النية غير مفسد .

ولهما : أن هذا اللفظ لما استعمل في محل الجواب ، وفهم منه ذلك صار من هذا الوجه من كلام الناس ، وإن لم يصر من حيث الصيغة ، كمن قال لرجل اسمه يحيى وبين يديه كتاب موضوع : يا يحيى خذ الكتاب بقوة ، وأراد به الخطاب بذلك لا قراءة القرآن أنه يعد متكلما لا قارئا ، ولهذا عد النبي ﷺ تشميت العاطس كلاما مفسدا للصلاة في ذلك الحديث لما خاطب الآدمي به ، وقصد قضاء حقه ، وإن كان دعاء صيغة ، كذا في «البدائع» .

فإن قيل : قد فرقتم بين سلام الساهي والعامد فقلتم : لا تفسد صلاته بالسلام سهوا ويفسد به إذا كان عمدا ، وهو كلام في الصلاة ، فكذلك سائر الكلام فيها ، فينبغي أن لا تفسد بالكل ناسيا كقول الشافعية ، قيل له : إنما السلام ضرب من الذكر مسنون به الخروج من الصلاة ، فإذا قصد إليه عامدا فسدت به الصلاة ، كما يخرج به منها في آخره ، وإذا كان ساهيا فهو ذكر من الأذكار ،لا يخرج به من الصلاة ، وإنما كان ذكرا ؛ لأنه سلام على الملائكة وعلى من حضره من المصلين وهو لو قال : « السلام على ملائكة الله وعلى نبي الله (وعلى المسلمين) لا تفسد صلاته ، ومثله موجود فيها ، وهو قوله : « السلام

---

(١) [صحيح] رواه البخاري في : العمل في الصلاة ، باب (٥) . وفي : الاحكام ، باب (٣٦) .

ورواه مسلم في : الصلاة ، (١٠٦ ، ١٠٧) .

ورواه ابو داود في : ٢ - كتاب الصلاة ، باب (١٦٩ ، ١٧٠) ، رقم : (٩٣٩ ، ٩٤٤) .

ورواه النسائي في : السهو ، باب (١٥ ، ١٦) .

ورواه الترمذي في : المواقيت ، باب (١٥٥)،رقم : (٣٦٩) . وقال : « حديث حسن صحيح» .

ورواه ابن ماجة في : الإقامة ، باب (٦٥) ، رقم : (١٠٣٤ ، ١٠٣٥) .

ورواه الدرامي في : ٢ - كتاب الصلاة ، باب (٩٥) .

ورواه أحمد : (٢ / ٢٦١ ، ٣٧٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤٠ ، ٤٧٣ ، ٢ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٦٢) .

. . . .

عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » . وإذا كان مثله يوجد فى الصلاة لم يكن مفسدا لها إذا وقع منه ناسيا (من غير إرادة الخطاب لأحد معين) ، وإنما أفسدنا به الصلاة إذا تعمد ، لا من حيث أنه من كلام الناس المحظور فى الصلاة ، بل من جهة أنه مسنون للخروج من الصلاة ، فإذا عمد له فقد قصد الوجه المسنون له فقطع صلاته اهـ . من « أحكام القرآن » للجصاص مختصرا .

تتمة :

قال الطحاوى : ومما يدل على ذلك (أى كون قصة ذى اليدين منسوخة بالأحاديث الناهية عن الكلام مطلقا) إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد كان مع رسول الله ﷺ فى يوم ذى اليدين ثم قد حدثت به تلك الحادثة فى صلاته بعد رسول الله ﷺ فعل فيها بخلاف ما كان من عمل رسول الله ﷺ يومئذ .

حدثنا ابن مرزوق ، ثنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود قال : سمعت عطاء يقول : صلى عمر بن الخطاب بأصحابه فسلم فى ركعتين ثم انصرف فقيل له فى ذلك ، فقال : إنى جهزت عيرا من العراق بأحمالها وأحقابها حتى وردت المدينة ، فصلى بهم أربع ركعات (سنده صحيح ولكنه مرسل ، عطاء لم يدرك عمر) ، فدل ترك عمر لما قد علمه من رسول الله ﷺ فى مثل هذا ، وعمله بخلافه على نسخ ذلك ، وقد كان فعل عمر هذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ الذين قد حضر بعضهم يوم ذى اليدين فلم ينكروا ذلك عليه ، ولم يقولوا له : إن رسول الله ﷺ قد فعل يوم ذى اليدين خلاف ما فعلت ، فدل ذلك أيضا على أنهم قد كانوا علموا من نسخ ذلك ما كان عمر قد علمه اهـ .

باب إن الإشارة المفهمة بغير اللسان لا تقطع الصلاة كالإشارة بالسلام ونحوه ولكنها تكره من غير حاجة

١٣٨٤ - عن جابر قال : أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق ، فأتيته وهو يصلي على بعيره ، فكلمته ، فقال لي بيده هكذا ، وأومأ زهير بيده ، ثم كلمته ، فقال لي هكذا ، وأومأ زهير أيضا بيده إلى الأرض وأنا أسمعه يقرأ يومىء برأسه ، فلما فرغ قال: ما فعلت في الذي أرسلتك له ، فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي . الحديث ،

باب أن الإشارة المفهمة بغير اللسان - كالإشارة بالسلام ونحوه لا تقطع الصلاة ولكنها تكره من غير حاجة

قوله : « عن جابر إلخ » : قلت : دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة ، لكونه ﷺ أشار لجابر مرتين ، وكذا دلالة حديث أم سلمة حيث أشار ﷺ بيده للجارية ، ومضى في الصلاة ، ولم تكن إشارته تلك قاطعة لها ، وكانت إشارة مفهمة ، كما لا يخفى ، وكانت للحاجة فلم تكره أيضا ، فإن قيل : في حديث جابر المذكور إشكال على قول أبي حنيفة ، حيث قال : المصلي إذا سلم عليه لا يرد بلفظ ، فإنه قاطع للصلاة ، ولا بإشارة فإنها تكره ، قلت : إشارته ﷺ لجابر لم تكن لرد السلام عليه ، بل كان للنهي عن السلام والكلام أو للأمر بالمكث ، يدل عليه قوله عند مسلم : أوما بيده إلى الأرض ، فلو كانت هذه الإشارة لرد السلام لكانت إلى فوق لا إلى الأرض ، وقوله في رواية البخاري : « إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي » فإنه كالصريح في أنه ﷺ لم يرد على جابر ، لا إشارة ولا لفظا ولو كان رد عليه إشارة لم يقع في قلب جابر ما وقع ، فتقييده بالكلام غير سديد ، وأيضا : لو كان ﷺ رد عليه بالإشارة لم يحتج إلى الرد عليه بعد الفراغ ، كما هو مذهب من يجيز الرد بالإشارة ، وقد ثبت أنه رد عليه بعد ما انصرف عن صلاته ، وهو المأثور من مذهب جابر .

قال الطحاوي : حدثنا علي بن زيد قال : ثنا موسى بن داود (هو الضبي الطرسوسي)، وثقة ابن نمير وابن سعد وابن نمار الموصلي والعجلي وابن حبان ، روى له مسلم ، كما في « التهذيب » قال : ثنا همام (هو ابن منبه ثقة حافظ) قال : سأل سليمان بن موسى عطاء، سألت جابرا عن الرجل ليسلم عليك وأنت تصلي ، فقال : لا ترد حتى تقضي صلاتك ؟ فقال : نعم .

رواه مسلم [1] ، ولفظه عند البخاري : فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد على ، فوقع فى قلبى ما الله اعلم به ، ثم سلمت عليه فلم يرد على ، فوقع فى قلبى أشد من المرة الأولى ، ثم سلمت عليه فرد على ، فقال : « إنما منعنى أن أرد عليك أنى كنت أصلى إلخ » ، قال

قال العينى : ثم الأئمة اختلفوا فى هذا الباب فقال قوم منهم : يرد السلام نطقا ، وهو المروى عن أبى هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة وإسحاق ، ومنهم من قال : يستحب رده بالإشارة ، وبه قال الشافعى ومالك وأحمد وأبو ثور ، وقيل : يرد فى نفسه، روى ذلك عن أبى حنيفة أيضا ، قال قوم : يرد بعد السلام وهو قول عطاء والثورى والنخعى ، وهو المروى عن أبى ذر وأبى العالية ، وبه قال محمد بن الحسن ، وقال أبو يوسف : لا يرد فى الحال ولا بعد الفراغ اهـ .

قلت : القول الأول يبطله الأحاديث الناهية عن الكلام فى الصلاة ، لا سيما حديث ابن مسعود : فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه ، فلم يرد [2] علينا ، وقال إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، أنه قد أحدث أن لا تتكلموا فى الصلاة إلا بذكر الله ، وما ينبغى لكم ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ، فأمرنا بالسكوت اهـ . وقد مر ، وهو بدلالة يدل على كون السلام كلاما محظور عنه .

والقول الثانى : يؤيد بعض ما ورد فى المرفوعات : أنه ﷺ كان يرد السلام بيده فى الصلاة .

أجاب عنه الطحاوى : أنه ليس فيه دليل على ذلك ؛ لأنه ﷺ لم يقل : إنه أراد بتلك الإشارة رد السلام على من سلم عليه ، فاحتمل أن تكون تلك الإشارة ردا منه للسلام ،

---

(١) رواه مسلم فى المساجد : (٣٧) .

ورواه ابو داود فى استفتاح الصلاة ، باب (٥٥) .

ورواه احمد : (٣ / ٣٣٩) ، ورواه البيهقى : (٢ / ٢٥٨) ، ونصب الراية : (٢ / ٦٦) .

(٢) قوله : « يرد » غير ظاهرة بالأصل واثبتناه من « المطبوع » ..

الحافظ فى « الفتح » : قوله ثم سلمت عليه فرد على ، أى بعد أن فرغ من صلاته اهـ .

قلت : يدل عليه ما أخرجه الطحاوى بسنده ، وفى آخره : فلما سلم رد على اهـ .

أو نهيا لهم عن السلام عليه وهو يصلى اهـ . بمعناه ، نعم ! ثبت عن ابن عمر أنه مر على رجل يصلى فسلم عليه فرد عليه السلام ، فرجع إليه ابن عمر فقال : إذا سلم على أحدكم وهو يصلى فلا يتكلم وليشر بيده ، أخرجه محمد فى « الموطأ »[1] عن مالك عن نافع عنه .

ومنعه اصحابنا فى الصلاة مطلقا بدليل ما سيأتى ، وما مر من حديث جابر : أنه ﷺ لم يرد عليه في الصلاة لا لفظا ولا إشارة ، وحملوا قول ابن عمر : وليشر بيده على الإباحة دون الندب ، وكان ابتداء السلام منه على المصلى لعدم علمه بحال الرجل أنه مشغول بالصلاة ولو ثبت عنه استحباب الإشارة صراحة فالأخذ بالمرفوع أولى .

قال العينى قالت طائفة من الظاهرية : إذا كانت الإشارة مفهمة قطعت عليه صلاته ، لما روى أبو داود[2] عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، ومن إشار فى صلاته إشارة تفهم منه فليعد لها » ، قال أبو داود: هذا الحديث وهم .

وقال خليلى فى « شرحه » : قال الدارقطنى بعد تخريج هذا الحديث : قال لنا ابن أبى داود : أبو غطفان هذا رجل مجهول ، وآخر الحديث زيادة فى الحديث ، ولعله من قول ابن إسحاق والصحيح عن النبى ﷺ أنه كان يشير ، وهكذا قال البيهقى فى « سننه » اهـ. قال العينى : وأعله ابن الجوزى بابن إسحاق فى سننه ، وقال إسحاق بن إبراهيم بن

---

(١) ٤٩ - باب الرجل يسلم عليه وهو يصلى ، رقم : (١٧٥) . قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا ينبغى للمصلى أن يرد السلام إذا سلم عليه وهو فى الصلاة فإن فعل فسدت صلاته ، ولا ينبغى لأحد أن يسلم عليه، وهو يصلى وهو قول ابى حنيفة .

(٢) تقدم .

١٣٩٥ - عن أم سلمة فى الركعتين بعد العصر قالت : فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومى بجنبه قولى له : تقول لك أم سلمة : يا رسول الله ! سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخرى عنه ، ففعلت الجارية ، فاشار بيده ، فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : « يا ابنة أبى أمية ! سالت عن الركعتين بعد العصر » الحديث ، أخرجه البخارى[1] - اللفظ له - ومسلم[2] وآخرون .

هانئ : سئل أحمد عن هذا الحديث ، فقال : لا يثبت ، إسناده ليس بشىء ، قال صاحب « التحقيق » : أبو غطفان هو ابن طريف ، ويقال : ابن مالك المرى ، قال عباس الدورى : سمعت ابن معين يقول فيه : ثقة .

وقال النسائى فى « الكنى » : أبو غطفان ثقة ، قيل : اسمه سعد ، وذكره ابن حبان فى « الثقات » ، وأخرج له مسلم فى « صحيحه » فحينئذ يكون إسناد الحديث صحيحا وأبو دواد لم يبين كيفية الوهم ، فلا يبنى عليه شىء ، فإن كان قول أبى دواد من جهة أبى غطفان فقد بينا حاله ، وتعليل ابن الجوزى بابن إسحاق ليس بشىء ؛ لأن ابن اسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور اهـ .

قلت : لعل قول أبى دواد إنما هو من جهة الزيادة التى فى آخر الحديث ، فإنها لم ترد مرفوعة إلا من طريق ابن إسحاق فحسب[3] ، ولم يتابعه أحد من الثقات على ذكرها ، فهى شاذة لا تقبل ، لا سيما وابن إسحاق مدلس ، وقد عنعن ، فلا يكون حجة ما لم يصرح بالسماع ، وعلى فرض صحته ينبغى أن تحمل الاشارة فى الحديث على الإشارة المفهمة باللسان من غير حاجة ، لا على الإشارة باليد ونحوها ، فإن فساد الصلاة بمثل تلك الإشارة لا يساعده القياس ، ويضاده الآثار الصحيحة فى الباب أيضا أو يحمل الأمر بالإعادة على الندب والله أعلم .

---

(١) رواه البخارى فى : السهو ، باب (٨) .وفى : المغازى ، باب(٦٩)

(٢) رواه مسلم فى : المسافرين رقم (٢٩٧) .
ورواه النسائى فى : الحج ، باب (١٨٤) .
ورواه الدرامى فى : ٢ - كتاب الصلاة ، باب (١٤٣) .

(٣) قوله : « فحسب » وردت بالأصل « حسب » وصححناه من « المطبوع » .

١٣٩٦ - عن جابر بن سمرة قال : خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال : « ما لى أراكم أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا فى الصلاة » ، أخرجه مسلم(١) .

١٣٩٧ - وعنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا : السلام عليكم السلام عليكم ، فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال : « ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ، ولا يومىء بيده » أخرجه مسلم(٢) أيضا وفى لفظة له : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، واشار بيده الى الجانبين ، فقال رسول الله ﷺ : « علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » أخرجه مسلم(٣) أيضا .

قوله :«عن جابر بن سمرة إلخ» : قلت : دلالته على كراهة الإشارة بالسلام فى الصلاة وعلى طلب السكون فيها ظاهرة،فما كان خلاف السكون يكره فعله فيها،فإن قيل : إن هذا الحديث ورد فى رفع الأيدى عند التسليم فى آخر الصلاة،كما يشهد به الرواية الأخرى .

قلت : هب ، ولكن إذا كان رفع الأيدى حين انتهاء الصلاة منهيا عنه ففى أثنائها أولى، وأيضا : فإن قوله ﷺ : « كأذناب خيل شمس » يشعر بقبح هذه الإشارة مطلقا ، فإن كونها ، كذلك لا يختص بآخر الصلاة ، كما لا يخفى ، وفيه دلاله على الجزء الأول أيضا لعدم الأمر بالإعادة .

قوله : «وعنه إلخ» :قلت : دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة ، وهذا الحديث قول يعطى حكما كليا صريحا لا يحتمل غيره ، وما ذكروه من الآثار فى رد السلام باليد أفعال حاكية عن واقعة بعينها تحتمل الوجوه ، ولا عموم لها فيقدم القول على الفعل ، وأيضا :

---

(١) رواه مسلم فى الصلاة (١١٩) وأبو داود فى استفتاح الصلاة باب (٧٤) رواه أحمد (٥ / ١٠١ ، ١٠٧) ورواه البيهقى (٢/ ٢٨٠) ورواه الطبرانى (٢ / ٢٢٣)
ورواه ابن أبى شيبة (٢ / ٤٨٦ ، ١٠ / ٣٧٨) والتمهيد (٩ / ٢٢١) ونصب الراية (١/ ٣٩٣) وتلخيص الحبير (١ / ٢٢١) .

(٢) رواه مسلم فى : الصلاة ، باب (١٢١) ، ورواه النسائى فى : ١٣ - كتاب السهو ، ٦٨ - باب السلام باليدين (٣ / ٦٤) ، ورواه البيهقى : (٢ / ١٨١) ، وتلخيص الحبير : (١ / ٢٢١) ، وكنز العمال : (١٩٨٨٢) .

(٣) فى الصلاة ، (١٢٠) ، ومسند الشافعى : (٤٤) ، والكنز : (١٩٨٨٤) .

. . . .

فهذا حاظر وتلك مبيحة ، والتاريخ مجهول ، فيقدم الحاظر على المبيح على أصلنا ، كيلا يلزم النسخ مرتين ، وأما ما أخرجوه عن أنس بن مالك : أن النبى ﷺ كان يشير فى الصلاة ، رواه أبو دواد [١] وآخرون ، وإسناده صحيح ، كما فى (آثار السنن) فهو محمول على إشارة الحاجة ، كالإشارة لدفع المار بين يديه ، وهو يصلى ، كما أشار إلى جابر يأمره بالصبر عن الكلام ، وأشار إلى جارية أرسلتها إليه أم سلمة يأمرها بالمكث ولا نقول بكراهة الإشارة عند الحاجة ، ولا حاجة إلى رد السلام فى الصلاة ، لكراهة السلام نفسه على المصلى ، فلا يستحق الرد ، أيضاً : فحديث أنس هذا أدخله عبد الرزاق فى «مصنفه» فى (باب من كان يشير بإصبعه فى الصلاة) ، أى فى التشهد .

وجزم ابن حبان أن هذا الحديث اختصر من حديث : أن النبى ﷺ لما ضعف قدم أبا بكر ليصلى بالناس ، وأومأ إليه النبى ﷺ بأن لا يتأخر إلخ ، فلا حجة فيه ؛ لأن إشارة النبى ﷺ إلى أبى بكر ، إنما كانت قبل دخوله فى الصلاة ، والله أعلم ، كذا فى « التعليق الحسن » .

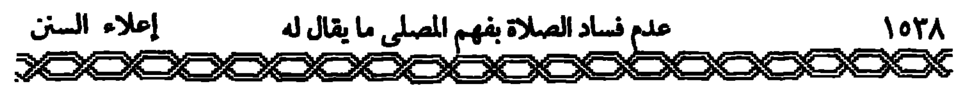
وفى « البحر » بعد ذكر حديث صححه الترمذى [٢] : عن ابن عمر : قلت لبلال : كيف كان النبى ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو فى الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده ، فإن قيل : إنها تقتضى عدم الكراهة وقد صرحوا ، كما فى «المنية» وغيرها بكراهة السلام على المصلى ورده بالإشارة ، أجاب العلامة الحلبى : بأنها كراهة تنزيهية وفعله عليه السلام لها ، إنما كان تعليما للجواز ، فلا يوصف بالكراهة .

قلت : بل فى حديث ابن عمر دلالة على أن رد السلام بالإشارة كان فى الابتداء ، ولذلك ما رآه ابن عمر نفسه بل سأل عنه بلالا وصهيبا ، كما هو عند الترمذى أيضاً وحسنه .

---

(١) رواه ابو دود فى : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٧٢ - باب الإشارة فى الصلاة ، رقم : (٩٤٣) .

(٢) فى : ابواب الصلاة (٢ : ٢٠٣) ، ١٥٤ - باب ماجاء فى الإشارة فى الصلاة ، رقم (٣٦٨) .
وقال : « حديث حسن صحيح » ورواه ابو داود مطولا من طريق جعفر بن عون عن هشام بن سعد (٣٤٨/١)



باب عدم فساد الصلاة بفهم المصلى ما يقال له وجواز الكلام معه عند الحاجة

١٣٩٨ - عن خوات بن جبير قال : كنت أصلى وإذا رجل من خلفى يقول : خفف ،فإن لنا إليك حاجة ، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ ، رواه الطبراني [1]فى « الكبير » ، وفيه عبد الله ابن زيد بن أسلم ضعفه ابن معين وغيره ، ووثقه أبو حاتم ومعن بن عيسى ، وقال أبو داود :

باب عدم فساد الصلاة بفهم المصلى ما يقال له وجواز الكلام معه عند الحاجة

قوله : « عن خوات بن جبير إلخ » : قلت : دلالته على الجزءين من الباب كليهما ظاهرة، وعبد الله بن زيد بن أسلم روى له البخارى فى « الأدب » ، والترمذى والنسائى فى «سننهما » كما فى « التهذيب » بالرمز ، فيه أيضا : قال أبو طالب عن أحمد : ثقة . قال عمرو بن على : سمعت ابن مهدى يحدث عنه وعن أسامة ، ولم أسمعه يحدث عن عبد الرحمن ، وقال الحاكم : أبو أحمد ثبته على بن المدينى ، وقال البخارى : ضعف على عبد الرحمن بن زيد ، وأما أخواه فذكر عنهما صحة ، وقال ابن سعد : كان عبد الله أثبت ولد زيد اهـ. وحديث مثله حسن ، وقد تأيد بالشواهد الصحيحة منها حديث أم سلمة وقد مر فى الباب السابق ، وحديث عائشة فى إمامة أبى بكر فى مرض النبى ﷺ : ثم إنه وجد فى نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس : فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأومأ إليه النبى ﷺ بأن لا يتأخر ، والحديث رواه البخارى[2] ومسلم[3]،وحديث

---

(١) السنن الكبرى: (٤ / ٢٤٤) ، و الضعفاء الكبير : (٢/ ٣٤٧) .

(٢) رواه فى : الأذان ، باب (٥١ ، ٣٩ ، ٦٧ ، ٦٨) .

(٣) رواه فى : الصلاة ، رقم : (٩٠) . ورواه أبو دواد فى : الطهارة ، باب (٦٠) .

ورواه النسائى فى : الإمامة ، باب (٤٠) ورواه ابن ماجة فى : الإقامة ، باب (١٤٢ ، ١٤٣).

ورواه الدارمى فى الصلاة ، باب (٤٤ ، ٨١). ورواه أحمد : (١ / ٢٠٩ ، ٣٥٦ ، ٢ / ٥٢ ، ٥ / ٣٣١ ، ٣٣٦ ، ٦ / ٢١٠ ، ٢٢٤ ، ٢٥١) .

هو أمثل من أخيه (مجمع [١]الزوائد) ، وفى الباب عن أم سلمة فى الركعتين بعد العصر ، وقد مر آنفا .

باب عدم فساد الصلاة بالبكاء من الخشية ونحوها

١٣٩٩ - عن عبد الله بن الشخير : رأيت رسول الله ﷺ يصلى بنا ، وفى صدره أزيز -هو صوت القدر إذا غلت - كأزيز المرجل من البكاء . واه أبو دواد[٢]والنسائى[٣]-

---

أسماء فى صلاة الكسوف: إنها دخلت على عائشة وهى تصلى ، فسألتها : ما بال الناس يصلون ؟ فأشارت برأسها إلى السماء ، فقالت : آية ؟ فأشارت أى نعم ! أخرجه الشيخان[٤]، وقد مر ، ويلتحق به نظر المصلى إلى مكتوب ، وفهمه ولو مستفهما فلا تفسد صلاته وإن كره لو تعمد لاشتغاله بما ليس من أعمال الصلاة وأما لو وقع عليه نظره بلا قصد وفهمه فلا يكره (ظ) ، كذا فى « الشامية » ، وفيه أيضا : ولا بأس بتكليم المصلى وإجابته برأسه ، كما لو طلب منه شيء أو أرى درهما وقيل : أجيد ؟ فأومأ بنعم أو لا ، أو قيل : كم صليتم ؟ فأشار بيده أنهم صلوا ركعتين اهـ .

باب عدم فساد الصلاة بالبكاء من الخشية ونحوها

قوله : « عن عبد الله بن الشخير إلى آخر الأحاديث » : قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة ، لا يخفى أن بكاء النبى ﷺ وصاحبيه فى الصلاة لم يكن إلا لأمر الآخرة من الخشية ونحوها ، فيقتصر الحكم على مورد النص ، فلا يقاس عليه البكاء لأمر الدنيا أو لوجع فى جسمه ؛ لأن النص ورد على خلاف القياس ، لكون البكاء نظير الضحك فى كونه كلاما معنى ، فالقياس فساد الصلاة به مطلقا ، قال الحافظ فى « الفتح»: وعن الشعبى والنخعى والثورى أن البكاء والأنين يفسد الصلاة .

وعن المالكية والحنفية : إن كان لذكر النار والخوف لم يفسد ، وفى مذهب الشافعى ثلاثة أوجه : أصحها : إن ظهر منها حرفان أفسد وإلا فلا ، ثانيها : وحكى عن نصه فى «الإملاء» : أنه لا يفسد مطلقا ؛ لأنه ليس من جنس الكلام ، ولا يكاد يبين منه

(١ ، ٤) تقدم كما ذكر المصنف وسبق تخريجه .

(٢) فى : ٢ - كتاب الصلاة ، باب (١٥٧) ، رقم : (٩٠٤) .

(٣) فى : ١٣ - كتاب السهو ، باب (١٨) .

والترمذى فى « الشمائل » ، وإسناده قوى ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، ووهم من زعم أن مسلماً أخرجه (فتح البارى) .

١٤٠٠ - عن على رضى الله عنه قال : ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد ، ولقد رأيتنا وما فينا نائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلى ويبكى حتى أصبح . رواه ابن خزيمة فى « صحيحه » (الترغيب) ، وابن حبان فى « صحيحه » [١](نيل) .

١٤٠١ - عن عبد الله بن شداد قال : سمعت نشيج[٢] عمر وأنا فى آخر الصفوف يقرأ : ﴿ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ الآية ، أخرجه البخارى تعليقا [٣]، ووصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد : فى إسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد : فى صلاة الصبح، وأخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر نحوه (فتح البارى) .

حرف محقق ، فأشبه الصوت الغفل .

ثالثها : عن القفال : إن كان فمه مطبقا لم يفسد وإلا أفسد إن ظهر منه حرفان ، به قطع المتولى ، والوجه الثانى أقوى دليلا ، أطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء ، وقال المتولى : لعل الأظهر فى الضحك البطلان مطلقا ؛ لما فيه من هتك حرمة الصلاة ، وهذا أقوى من حيث المعنى ، والله تعالى أعلم اهـ .

قلت : مذهبنا فى البكاء إن كان لذكر الجنة أو النار عدم الفساد به مطلقا ، ولو ظهر منه حروف وأنين لدلالته على الخشوع ، فلو كان استلذاذا [٤]بحسن النغمة ينبغى أن يكون مفسداً ،و إن كان لوجع أو مصيبة فخروج الدمع بلا صوت أو صوت لا حروف معه غير

---

(١) الإحسان : (٤ / ١١٣) .

(٢) نشج الباكى نشيجا : غص بالبكاء فى حلقه من غير انتحاب .

(٣) فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ٧٠ - باب إذا بكى الإمام فى الصلاة « تعليقاً » .

(٤) قوله : « استلذاذا » غير ظاهرة بالأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

١٤٠٢ - عن عائشة أم المؤمنين : أن رسول الله ﷺ قال فى مرضه : مروا أبا بكر يصلى بالناس ، قالت عائشة : قلت له : إن أبا بكر إذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر . الحديث ، رواه البخارى[1] واللفظ له .

مفسد ، ولو حصل به حروف أفسد إلا لمريض لا يملك نفسه عن أنين وتأوه فلا يفسد وإن حصل حروف للضرورة ؛ لأنه حينئذ كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب إذا لم يتكلف إخراج حروف زائدة على ما تقتضيه الطبيعة ، كما هو الحكم فى العطاس ونحوه ، كذا فى «الدر» و « الشامية » ، ولم أر فى الضحك لأصحابنا تفصيلا ، بل أطلقوا حكم الفساد فيه ، وسيأتى لنا مزيد كلام فيه ، إن شاء الله تعالى .

هذا ، وقد روى أبو يعلى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يبيت فيناديه بلال بالأذان ، فيقوم فيغتسل ، فإنى لأرى الماء ينحدر على خده وشعره ، ثم يخرج فيصلى فأسمع بكاءه ، فذكر الحديث ورجاله رجال الصحيح ، كذا فى « مجمع الزوائد»[2] ، ودلالته على معنى الباب ظاهرة أيضا ، والله أعلم .

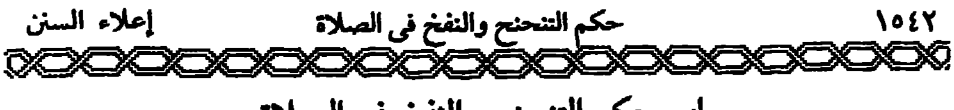
واستدل على جواز البكاء فى الصلاة بقوله تعالى : ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [3] فافهم .

---

(١) فى : ١٠ - كتاب الأذان ، باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة (١ / ١٦٩) . ورواه مسلم فى: الصلاة ، (٩٤ ، ٩٥ ، ١٠٠) .
ورواه الترمذى فى : ٥٠ - كتاب المناقب ، باب (١٦) ، رقم : (٣٦٧٢)
وقال : « حديث حسن صحيح » ورواه احمد : (١ / ٢٠٩ ، ٣٥٦ ، ٤ / ٤١٢ ، ٥ / ٣٦١ ، ٦ / ١٥٩ ، ٢٠٢) .

(٢) اورده الهيثمى (٢/ ٨٨) وعزاه إلى « أبى يعلى » ورجاله رجال الصحيح .

(٣) سورة مريم آية : ٥٨ .



باب حكم التنحنح والنفخ فى الصلاة

١٤٠٣ – عن ابن عباس : أنه كان يخشى أن يكون النفخ كلاما . رواه البيهقى[1] بإسناد صحيح (نيل الأوطار) ، ورواه سعيد بن منصور فى « سننه » عنه بلفظ : «النفخ فى الصلاة كلام »[2] ، كما فى « النيل » أيضا ، ورواه ابن أبى شيبة فى «مصنفه » عنه بإسناد جيد بلفظ سعيد بن منصور ، وروى عنه أيضاً بإسناد صحيح أنه قال : « النفخ فى الصلاة يقطع الصلاة »[3]، (عمدة القارىء) .

باب حكم التنحنح والنفخ فى الصلاة

قوله : « عن ابن عباس إلخ » : قلت : مذهبنا فى النفخ والتأفيف عدم فساد الصلاة إن لم يحصل بهما حروف ، وفسادها إن حصلت ولم يكن مدفوعا إليهما وكانا لوجع أو مصيبة أو لأمر آخر دنيوى ، لا لو كانا لذكر جنة أو نار ، قال فى « الدر » : والأنين والتأوه والتأفيف أف أو تف والبكاء ، ويصوت يحصل به حروف لوجع أو مصيبة – قيد للأربعة – إلا لمريض لا يملك نفسه عن أنين وتأوه ؛ لأنه حينئذ كعطاس وسعال وإن حصل حروف للضرورة ، لا بذكر جنة أو نار ، فلو أعجبته قراءة الإمام فجعل يبكى ويقول : بلى أو نعم أو أرى لا تفسد (سراجية) لدلالته على الخشوع اهـ . قال الشامى : لأن الأنين ونحوه إذا كان بذكرهما صار كأنه قال : اللهم إنى أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، ولو صرح به لا تفسد صلاته ، وإن كان من وجع أو مصيبة صار كأنه يقول : أنا مصاب فعزونى ، ولو صرح به تفسد ، كذا فى « الكافى » اهـ .

قلت : فهذا صريح فى عدم الفساد بقوله : « أف أف » من ذكر النار أو رؤيتها ، لكونه فى معنى قوله : أعوذ بالله من النار ، وكذا لو جعل ينفخ لذكر أو رؤيتها بالأولى ، ويؤيدنا فى صورة الحكم بالفساد قول ابن عباس : النفخ فى الصلاة كلام ، وفى رواية : النفخ فى الصلاة يقطع الصلاة ، وقد ورد فى هذا المعنى حديث مرفوع ضعيف ، رواه البيهقى عن أنس : قال : قال رسول الله ﷺ : « من ألهاه شىء فى صلاته فذلك حظه والنفخ كلام»، وفى إسناده نوح بن أبى مريم لا يحتج به، كذا فى « النيل » ، وهو محمول

---

(١) السنن الكبرى : (٢ / ٢٥٢) .

(٢،٣) المصنف : (٣٠١٩ ، ٣٠٢١).

١٤٠٤ - وكيع عن سفيان ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن أبى الضحى ، عن ابن عباس قال : النفخ فى الصلاة كلام . كذا فى « المدونة الكبرى »[١] لمالك ، وسنده صحيح على شرط مسلم .

١٤٠٥ - عن عبد الله بن عمرو فى حديث الكسوف : فجعل (النبى ﷺ) ينفخ فى آخر

على النفخ بصوت مسموع مشتمل على حرفين أو أكثر لوجع أو أمر آخر دنيوى لا على النفخ مطلقا ؛ لأنه إذ كان بغير صوت أو بغير مشتمل على حرفين فمثله لا يلتحق بالكلام أصلا ، لكنه يكره ؛ لإطلاق قوله ﷺ : « ثلاث من الجفاء »[٢] وفيه : « أو ينفخ فى سجوده» وإن كان بصوت مشتمل على حرفين ، فصاعدا لا لأمر دنيوى ، بل لذكر جنة أو نار فهو وإن كان كلاما ولكنه لا يفسد لحديث عبد الله بن عمرو الآتى ، وفيه: فجعل النبى ﷺ ينفخ فى آخر سجوده ؛ ولأن كون النفخ كلاما لا يستلزم فساد الصلاة إلا إذا كان بمعنى كلام مفسد لا مطلقا ، فإن من الكلام ما لا يفسده ، فإذا نفخ لذكر جنة أو نار كان بمعنى أعوذ بالله من النار وهو كلام غير مفسد ، فافهم ،نعم ! قول ابن عباس : النفخ فى الصلاة يقطع الصلاة،يفيد الفساد عموما ولكن خصصناه بحديث عبد الله بن عمرو هذا .

قال فى « غنية المستملى » : ويكره أن ينفخ وهو فى الصلاة ، يعنى بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته وهذا غير مفيد ؛ لأنه لو يسمع صوته من غير أن يشتمل على حرفين يكره أيضا ، ولا يفسد ، وإنما يفسد إذا اشتمل الصوت المسموع على حرفين ، أو أكثر كما فى التنحنح بغير عذر اهـ . وقد مر دليل تقييده بوجع أو مصيبة فى كلام « الدر»؛ لأن النفخ أدنى منزله من التافيف فيتقيد بما قيد به .

قوله : « عن عبد الله بن عمرو إلخ » : قلت : علقه[٣] البخارى فى « الصحيح » وقال: يذكر عن عبد الله بن عمرو نفخ النبى ﷺ فى سجوده فى كسوف اهـ .

---

(١) المدونة : (١ / ١٠٢) بحقيق مجمع بحوث نزار الباز وعبد الرزاق : (٣٠١٩ ، ٣٠٢١) .

(٢) أورده الهيثمى فى « المجمع » (٢/ ٨٣) وعزاه إلى « البزار » والطبرانى فى « الأوسط » ورجال البزار رجال صحيح .

(٣) قوله : « علقه » غير ظاهرة بالأصل وأثبتناه من « المطبوع » والحديث رواه البخارى كما ذكر المصنف تعليقا ، كتاب العمل فى الصلاة ، باب ١٢ .

سجوده من الركعة الثانية ويبكى ، ويقول : « ألم تعدنى هذا ونحن نستغفرك » . رواه النسائى[1] مطولا ، وأبو داود[2] ، وسكت عنه ، ولفظه : ثم نفخ فى آخر سجوده فقال أف أف ، ثم قال : « رب ألم تعدنى أن لا تعذبهم وأنا فيهم ، ألم تعدنى أن لا تعذبهم وهم يستغفرون » الحديث .

قال الحافظ فى « الفتح » : هذا طرف من حديث أخرجه أحمد ، وصححه ابن خزيمة والطبرى وابن حبان من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ، فيه : وجعل ينفخ فى الأرض ويبكى ، وهو ساجد ، وذلك فى الركعة الثانية ، وإنما ذكره البخارى بصيغة التمريض ؛ لأن عطاء بن السائب مختلف فى الاحتجاج به ، وقد اختلط فى آخر عمره ، لكن أخرجه ابن خزيمة من رواية سفيان الثورى عنه ، وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه ، وأبوه وثقه العجلى وابن حبان،وليس هو شرط البخارى اهـ .

وفيه أيضا : قال ابن بطال : وروى عن مالك كراهة النفخ فى الصلاة ، ولا يقطعها كما يقطعها الكلام ، وهو قول أبى يوسف وأشهب وأحمد وإسحاق ، وفى « المدونة » : النفخ بمنزلة الكلام يقطع الصلاة ، وعن أبى حنيفة ومحمد : إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام وإلا فلا ، قال : والقول الأول أولى ، وليس فى النفخ من النطق بالهمزة والفاء أكثر مما فى البصاق من النطق بالتاء والفاء ، قال : وقد اتفقوا على جواز البصاق فى الصلاة ، فدل على جواز النفخ فيها ، وإذ لا فرق بينهما ، انتهى .

ولم يذكر قول الشافعية فى ذلك ، والمصحح عندهم أنه إن ظهر من النفخ أو التنخم أو البكاء أو الأنين أو التأوه أو التنفس أو الضحك أو التنحنح[3] حرفان بطلت الصلاة ، وإلا فلا .

قال ابن دقيق العيد : ولقائل أن يقول : لا يلزم من كون الحرفين يتألف منهما الكلام أن يكون كل حرفين كلاما ، قال : ومن ضعيف التعليل قولهم فى إبطال الصلاة بالنفخ بأنه

---

(١) فى : صلاة الكسوف ، باب (١٤ ، ١٥) .
(٢) فى : صلاة الاستسقاء ، باب (٩) .
(٣) قوله : « التنحنح » غير ظاهرة « بالأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

١٤٠٦ - عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل وهو قائم

يشبه الكلام ، فإنه مردود لثبوت السنة الصحيحة أنه ﷺ نفخ في الكسوف ، انتهى .

وأجيب : بأن نفخه ﷺ محمول على أنهم لم يظهر منه شيء من الحروف ، ورد بما ثبت في أبي دواد في حديث عبد الله بن عمرو فإن فيه : ثم نفخ في آخر سجوده ، فقال: أف أف ، مصرح بظهور الحرفين ، والزيادة المذكورة من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وأبي داود والطحاوي ،في الحديث أيضا : أنه ﷺ قال : « وعرضت على النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها »[(١)] والنفخ لهذا الغرض لا يقع إلا بالقصد إليه ، فانتفى قول من حمله على الغلبة اهـ .

قلت : كلا فإن الأب الشفيق يدفع النار عن ابنه مضطرا إليه وإن كان إنما يدفع لخشيته أن يغشاه حرها ، فهو مضطر في القصد والدفع جميعا . وأيضا : فما رواه حماد بن سلمة من الزيادة يحتمل كونه حكاية لصوته ﷺ ثمة ، ولا يستلزم كون الحروف في الحكاية صدورها في المحكي عنه ، كما في حكايتهم صوت الغراب بغاق ، مع أن شيئا من الحروف لا يصدر منه ، فإثبات الحروف في الحكاية لضرورة النقل ، فلا يلزم فساد الصلاة. كذا كتبه الشيخ يحيى - رحمه الله - من تقرير شيخه مولانا رشيد أحمد الكنكوهي قدس سره ،كما في « بذل المجهود » ، ولو سلم صدور هذه الحروف منه ﷺ وكون الصدور قصدا من غير أن يكون مدفوعا إليه فلا فساد أيضا؛لكون هذا النفخ والتأفيف لرؤية نار الآخرة والخوف منها،وقد مر أن التافيف والبكاء ونحوهما إنما يفسد إذا كان لوجع أو مصيبة لا لذكر الجنة أو النار ولو صدر منه حرف أو حروف،فتذكر وكن من الشاكرين .

قوله : « عن بريدة إلخ » : قلت : دلالته على كراهة النفخ في الصلاة ظاهرة ،وهو المذهب ، فإنه يكره عندنا مطلقا سواء حصل منه حروف أو لا ما لم يكن مدفوعا إليه ، ووجه تخصيص السجود في النص يعلم مما رواه ابن حبان في « صحيحه »[(٢)] ، كما في «الترغيب » : عن أبي صالح مولى طلحة رضي الله قال : كنت عند أم سلمة زوج النبي

---

(١) رواه أحمد (٢ / ١٨٨) وابن خزيمة (٩٠١) والكنز (٢١٥٥٦) .

(٢) الاحسان : (٣ / ١٩١) .

أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ فى سجوده » رواه البزار ، رجاله رجال الصحيح ، كذا فى مجمع[1] الزوائد » ، وكذا قال العراقى أيضا (نيل الأوطار) .

١٤٠٧ - عن عبد الله بن نجى عن على قال : كان لى من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها ، فإذا أتيته استاذنت ، إن وجدته يصلى فتنحنح دخلت ، وإن وجدته فارغا أذن لى . أخرجه النسائى[2] ، وسكت عنه ، وفى لفظ[3] له : كان لى من رسول الله ﷺ مدخلان : مدخل

سلمة زوج النبى ﷺ فأتى ذو قرابتها شاب ذو جمة فقام يصلى ، فلما أراد أن يسجد نفخ فقالت : لا تفعل ! فإن رسول الله ﷺ كان يقول لغلام لنا أسود : « يا رباح ! ترب وجهك» ورواه الترمذى[4] من رواية ميمون أبى حمزة عن أبى صالح عن أم سلمة ، قالت: رأى النبى ﷺ غلاما لنا يقال له : أفلح ، إذا سجد نفخ ،فقال : « يا أفلح ! ترب وجهك » .

قلت : ولكن ضعفه الترمذى بميمون ، ولم يوثقه أحد من الأئمة بل ضعفوه كلهم ، إلا أن يعقوب بن سفيان قال : ليس بمتروك الحديث ، ولا هو حجة ، كذا فى «التهذيب»، وعلى فرض صحته يجاب عن عدم أمره ﷺ إياه بالإعادة بأنه كان ينفخ نفخا غير مسموع.

قوله : « عن عبد الله بن نجى إلخ » : قلت : قال الحافظ فى « التهذيب » : قال البخارى : وأبو أحمد بن عدى فيه نظر ، وقال النسائى : ثقة .

قلت : قال ابن معين : لم يسمع من على ، بينه وبينه أبوه ، وقال الدارقطنى : ليس بقوى فى الحديث ، وذكره ابن حبان فى « الثقات » . وقال : يروى عن على ويروى أيضا

---

(١) أورده الهيثمى (٢/ ٨٣) وعزاه إلى « البزار » والطبرانى فى « الأوسط » ورجال البزار رجال الصحيح .

(٢) رواه فى : ١٣ - كتاب السهو ، ١٧ - باب التنحنح فى الصلاة (٣ / ١٢) .

(٣) فى : ١٣ - كتاب السهو ، ١٧ - باب التنحنح فى الصلاة (٣ / ١٢) .

(٤) فى : ابواب الصلاة (٢/ ٢٢٠ ، ١٦٣ - باب ما جاء فى كراهية النفخ فى الصلاة،رقم:(٣٨١) . قال أبو عيسى : وروى بعضهم عن أبى حمزة هذا الحديث وقال : « مولى لنا يقال له رباح » .

بالليل ، ومدخل بالنهار ، فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي ، وفي لفظ[١] له : فكنت آتيه كل سحر ، فإن تنحنح انصرفت إلى أهلي وإلا دخلت عليه ، قال الحافظ في « التلخيص » بعد أن أخرجه بلفظ : فإن وجدته يصلي فسبح دخلت، ثم أخرجه بلفظ : فتنحنح بدل فسبح. كذا رواه ابن ماجة[٢]، وصححه ابن السكن ، وقال البيهقي : هذا مختلف في

عن أبيه عن علي ، وقال البزار : سمع هو وأبوه من علي اهـ . ملخصا .

قلت : فارتفع الاضطراب عن سنده بأن يقال : يحتمل أنه سمع عن أبيه عن علي ، ثم سمعه عن علي ، ولكن لم يرتفع اضطراب متنه بعد وهو بلفظ : تنحنح لي ، يدل على جواز التنحنح في الصلاة لمصلحة ، والمذهب فيه ما ذكره في « البحر » تحت قول « الكنز»: والتنحنح بلا عذر بما نصه : فان كان التنحنح بعذر فإنه لا يبطل الصلاة بلا خلاف ، وإن حصل به حروف ؛ لأنه جاء من قبل من له الحق ، فجعل عفوا ، وإن كان من غير عذر ، ولا غرض صحيح فهو مفسد عندهما خلافا لأبي يوسف في الحرفين وإن كان بغير عذر ، لكن لغرض صحيح كتحسين صوته للقراءة أو للإعلام بأنه في الصلاة أو ليهتدي إمامه عند خطئه ففيه اختلاف ، فظاهر الكتاب و « الظهيرية » : اختيار الفساد ، لكن الصحيح عدمه؛ لأن ما للقراءة ملحق بها ، كما في « فتح القدير » وغيره ، فلو قال : بلا عذر وغرض صحيح لكان أولى ، إلا أن يستعمل العذر فيما هو أعم من المضطر إليه ، قيدنا بأن يظهر له حروف؛ لأنه لو لم يظهر له مهجاة فإنه لايفسدها اتفاقا لكنه مكروه ، وهو محمل من قال : إن التنحنح قصدا واختيارا مكروه،لأنه عبث لعروه عن الفائدة (٢ :٤و ٥).

قال الشامي : والقياس الفساد في الكل الا في المدفوع إليه ، كما هو قول أبي حنيفة ومحمد ؛ لانه كلام والكلام مفسد على كل حال ، وكلامهم عدلوا بذلك عن القياس وصححوا عدم الفساد به إذا كان لغرض صحيح لوجود نص ، ولعله مافي « الحلية » عن «سنن ابن ماجه » عن علي ، فذكر حديث المتن سواء ، قلت : ولعل أبا حنيفة ومحمدا لم

---

(١) المصدر السابق .

(٢) قوله : « ماجة » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

إسناده ومتنه ، قيل : سبح ، وقيل : تنحنح ، قال : ومداره على عبد الله بن نجي .

قلت : واختلف عليه فقيل : عنه عن على ، وقيل : عن أبيه عن على ، وقال ابن معين : لم يسمعه عبد الله من على ، بينه وبين على أبوه . قلت : وفى متنه اختلاف آخر فجعل التنحنح مرة علامة الإذن وأخرى علامة عدمه .

باب أن الفتح على الإمام فى الصلاة لا يفسدها لكنه يكره من غير ضرورة

١٤٠٨ - عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ صلى صلاة فالتبس عليه فيها انصراف قال

ياخذا بالنص ، وقالا بالفساد فى غير المدفوع إليه قياسا لعدم صحة الحديث عندهما ، لوقوع الاضطراب فى متنه كما ذكرناه ، والله اعلم .

باب أن الفتح على الإمام فى الصلاة لا يفسدها لكنه يكرة من غير ضرورة

قوله : « عن ابن عمر إلى قوله : عن أنس إلخ » . قلت : دلالتها على جواز الفتح على الإمام ظاهرة ، والمذهب فيه ذكره فى « البدائع » : لو فتح على المصلى إنسان فهذا على وجهين : إما أن كان الفاتح هو المقتدى به أو غيره ، فإن كان غيره فسدت صلاة المصلى ، سواء كان الفاتح خارج الصلاة او فى صلاة المصلى ، فسدت صلاة الفاتح أيضا إن كان هو فى الصلاة ، لأن ذلك تعليم وتعلم ، وكذا المصلى إذا فتح على غير المصلى فسدت صلاته، وإن كان الفاتح هو المقتدى فالقياس هو فساد الصلاة ، إلا أنا استحسنا الجواز لما روى ، فذكر قصة أبى ، كما ذكرناه فى المتن ، من « بذل المجهود » ، وفى «الهداية» وإن فتح على إمامه لم يكن كلاما مفسدا استحسانا ؛ لأنه مضطر إلى إصلاح صلاته ، فكان هذا من أعمال صلاته معنى ،ولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح وتفسد صلاة الإمام ، لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة ، وينبغى للمقتدى أن لا يعجل بالفتح ، وللإمام أن لا يلجأهم إليه بل يركع إذا جاء أوانه أو ينتقل الى آية أخرى اهـ . وفى «البحر» : لوفتح على إمامه فلا فساد ؛ لأنه تعلق به إصلاح

لأبى بن كعب : أصليت معنا ؟ قال : نعم ! قال : فما منعك أن تفتح على ؟ (قلت : رواه أبو دواد[١] خلا قوله : أن تفتح على ، رواه الطبرانى[٢] ورجاله موثقون مجمع الزوائد[٣]).

١٤٠٩ - عن المسور بن يزيد المالكى أن رسول الله ﷺ - قال - يحيى : وربما قال : شهدت رسول الله ﷺ - يقرأ فى الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه ، فقال له رجل : يا رسول الله ! تركت آية كذا وكذا ، فقال له رسول الله ﷺ : هلا أذكرتنيها ؟ قال سليمان فى حديثه : قال كنت أراها نسخت . رواه أبو دواد [٤] ، وسكت عنه .

١٤١٠ - عن أنس قال : كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ ، أخرجه الحاكم فى « المستدرك »[٥] ، وصححه هو والذهبى فى « تلخيصه » .

صلاته ، أما إن كان الإمام لم يقرأ الفرض فظاهر ، وأما إن كان قرأ ففيه اختلاف ، والصحيح عدم الفساد ؛ لأنه لو لم يفتح ربما يجرى على لسانه ما يكون مفسدا ، فكان فيه إصلاح صلاته ، ولإطلاق ما روى عن على : إذا استطعمكم الإمام فأطعموه ، واستطعامه : سكوته .

قلت: ولقول النبى ﷺ لأبى: «فما منعك أن تفتح على؟» وقوله: هلا أذكرتنيها، مع أنها كانت سورة بعد الفاتحة، وقد تأدى الفرض بالفاتحة ولهذا لو فتح على إمامه بعد ما انتقل إلى آية أخرى لا تفسد صلاته، وهو قول عامة المشايخ لإطلاق المرخص، وفى «المحيط» ما يفيد أنه المذهب فإنه فيه: وذكر فى « الأصل» و «الجامع الصغير»: أنه إذا فتح على إمامه يجوز مطلقا، إلى أن قال: فصار الحاصل أن الصحيح من المذهب أن الفتح على إمامه لا يوجب فساد صلاة أحد، لا الفاتح ولا الآخذ مطلقا فى كل حال، قال: وأراد من الفتح على غير إمامه تلقينه على قصد التعليم، أما إن قصد قراءة القرآن فلا تفسد عند الكل.

---

(١) فى: استفتاح الصلاة ، باب (٤٨) .
(٢) فى الكبرى : (١٢ / ٣١٣) .
(٣) أورده الهيثمى (٢/ ٧٠) وعزاه إلى المصدرين السابقين ، ورجال الطبرانى فى « الكبير » موثقون .
(٤) فى : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٦١ - باب الفتح على الإمام فى الصلاة ، رقم : (٩٠٧) .
(٥) المستدرك : (١ / ٢٧٦) .

١٤١١ – عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال علي : إذا استطعمكم الإمام فأطعمه ، صححه الحافظ في « التلخيص » ، وعزاه في « كنز العمال » إلى البيهقي[١] بلفظ : « إذا استطعمكم الإمام فأطعموه » وعزاه أيضاً إلى ابن منيع ، والحاكم[٢] بلفظ : قال علي : من السنة أن تفتح على الإمام إذا استطعمك اهـ .

١٤١٢ – عن ابن مسعود قال : إذا تعايا الإمام فلا تردن عليه فإنه كلام .

ثم اعلم أن هذا كله على قول أبي حنيفة ومحمد ، وأما على قول أبي يوسف : فلا تفسد صلاة الفاتح مطلقا ؛ لأنه قرآن فلا يتغير بقصد القارئ عنده اهـ . وفيه أيضاً بعد ذكر الإيراد على أبي يوسف بالفتح على غير إمامه ما نصه : والإيراد مدفوع من أصله ؛ لأن أبا يوسف لا يقول بالفساد بالفتح على غير إمامه .

قوله : « عن أبي عبد الرحمن السلمي إلخ » : قلت : يعارضه ما يأتي عن الحارث عن علي برواية أبي دواد ، والحارث متكلم فيه ، لكنه حسن الحديث و كما قدمنا مرارا ، قال الذهبي في « الميزان » : وحديث الحارث في « السنن الأربعة » مع تعنته في الرجال ، فقد احتج به وقوى أمره ، والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب ، وفيه أيضاً ابن حبان وهو الذي روى عن علي قال لي النبي ﷺ : « لا تفتحن على الإمام في الصلاة ، وإنما هو قول علي » ملخصا[٣] .

قلت : ولو سلم كونه من قول علي فمعارضته برواية أبي عبد الرحمن السلمي باقية على حالها . فإن قيل : كيف يعارضه وهو موصول وهذا منقطع ؛ لأن أبا إسحاق لم يسمعه من الحارث ؟ قلت : قال شعبة : لم يسمع أبو إسحاق منه إلا أربعة أحاديث ، وكذلك قول العجلي وزاد : وسائر ذلك كتاب أخذه اهـ . من « الميزان » والرواية من كتاب شيخه بطريق المناولة أو الوجادة جائزة ، والوجادة المنقطعة أن يجد في كتاب شيخه ، لا في « كتابه » : عن شيخه (أي في كتابه الذي أخذه عن شيخه) ، كذا في « تدريب

---

(١) السنن الكبرى : (٣ / ٢١٣) .
(٢) لم أقف عليه في المستدرك .
(٣) تلخيص الحبير : (١ / ٢٨٤) .

رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد [١]) .

١٤١٣ - عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ياعلي ! لا تفتح على الإمام في الصلاة » ، رواه أبو دواد [٢] ، قال أبو إسحاق : لم يسمع من الحارث

الراوي » ، فإن الوجادة حينئذ كالمناولة ، وقد جوز الزهري ومالك وغيرهما إطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالمناولة ، كما فيه أيضا .

والجواب عنه على فرض صحة رفعه : أن النهي فيه مختص بعلي رضي الله عنه ، كما في قوله ﷺ لأبي ذر : « لا تقضين بين اثنين ولا تلين مال يتيم »[٣] وعلى تقدير وقفه أنه محمول على النهي عن الاستعجال في الفتح قبل تحقق الحاجة ، فإنه مكروه كما في « رد المحتار » : يكره أن يفتح من ساعته ، أو على الفتح من غير ضرورة ، كما إذا قرأ الإمام قدر الفرض ، ثم ارتج عليه أو انتقل إلى آية أخرى ، فالفتح إذن مفسد على اختيار صاحب « الهداية » ، ولا يخلو من الكراهة عند عامة المشايخ وهذا هو محمل قول ابن مسعود : إذا تعايا الإمام ، أي أظهر العي والعجز عن القراءة ، كتمارض إذا جعل نفسه مريضا « فلا تردن عليه ، فإنه كلام » أي لا تردن عليه بعدما قرأ مقدار الفرض أو كان انطلق إلى آية أخرى فإنه كلام من غير ضرورة ، وأما قبله فلا ، فقد قام الإجماع على أن سنة الرجل إذا نابه شيء في الصلاة التسبيح ، ذكره العيني في العمدة » : نقلا عن «التوضيح» .

ولافرق بين الفتح على الإمام بالآية وبين قول المقتدي : سبحان الله والحمد لله ونحوه إذا رأى إمامه يفعل شيئا في غير محله فيسمع ذلك ويرجع إلى الصواب ، ولذا قال العيني في قول النبي ﷺ : « من نابه شيء في صلاته فليسبح » .[٤] إنه يدخل في هذا ما إذا فتح على إمامه لا تفسد صلاته اهـ .

---

(١) أروده الهيثمي (٢ / ٦٩) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح .

(٢) في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٦٢ - باب النهي عن التلقين ، رقم : (٩٠٨) .

قال أبو دواد : « ابو إسحاق لم يسمع من الحرث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها » .

(٣) رواه أحمد : (٥ / ١٨١).

(٤)[صحيح]. رواه مسلم في: الصلاة ،(١٠٣).ورواه أبو دواد في : استفتاح الصلاة،باب(٥٨) . ورواه أحمد : (٥ / ٣٣٠) . ورواه البيهقي: (٢ / ٤٦)،٣٤٨ ، ٣ / ١٢٢) ، والإرواء: (٢٥٨/٢).

إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها اهـ ، قلت : وسيأتي الكلام عليه .

١٤١٤ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » رواه الجماعة ، وزاد مسلم وآخرون : « في الصلاة » ، وذكره البخاري في باب الأحكام بصيغة الأمر : « فليسبح الرجال ولتصفق النساء » ، قاله الحافظ في « الفتح » [(١)] .

باب فساد الصلاة بالقراءة من المصحف

١٤١٥ - عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ علم رجلا الصلاة فقال : « إن كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع » رواه أبو داود[(٢)] والترمذي [(٣)] ، وقال : حديث حسن (نيل الأوطار) .

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » : قلت : دلالته على جواز الفتح على الإمام بالوجه الذي ذكرناه عن العيني ظاهرة ، قال : وإنما كره لها التسبيح ؛ لأن صوتها فتنة ، ولهذا منعت من الأذان والإمامه والجهر بالقراءة في الصلاة اهـ . وهل إذا سبحت المرأة بدل التصفيق تفسد صلاتها أم لا ؟ قال العيني : إن التسبيح والحمد لأمرنا به في الصلاة يجوز للرجال والنساء ما لم يقع جوابا لشيء آخر أي ولكنه خلاف السنة للمرأة .

قلت : وبهذا ظهر حكم ما إذا فتحت المرأة على الإمام ، فإن كانت الجماعة جماعة نساء فلا بأس به لعدم خشية الافتتان ، وإن كانت جماعة الرجال فالأولى أن تفتح المرأة على الإمام ، اللهم إلا إذا ألجأها إليه ولم يفتح أحد من الرجال فيجوز ولا تفسد به صلاتها ، لم أره صريحا ، ولكنه مقتضى القواعد ، والله أعلم .

باب فساد الصلاة بالقراءة من المصحف

قوله :«عن رفاعة ، وعن عبد الله بن أبي أوفى إلخ» . قلت : فيهما دلالة على أن من

---

(١) تقدم .

(٢) رواه : (١ / ٣٢٠ - ٣٢٢) .

(٣) في : أبواب الصلاة ، ١١٠ - باب ماجاء في وصف الصلاة ، رقم : (٣٠٢) . وقال : «حديث حسن » ورواه أحمد : (٤ / ٣٤٠) . والشافعي في الأم : (١ / ٨٨) . وابن الجارود : (ص ٢٠٣ - ٢٠٤) . والبيهقي : (٢ / ١٠٢ ، ١٣٣ - ١٣٤ ، ٣٤٥ ، ٣٧٢) وابن حزم في «المحلى» : (٣ / ٢٥٦ - ٢٥٧) .

١٤١٦ - عن عبد الله بن أبى أوفى قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمنى ما يجزئنى، قال: «قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله» رواه أحمد [١] وأبو داود [٢] والنسائى [٣] والدارقطنى [٤] وابن الجارود وابن حبان [٥] والحاكم [٦]، وفى إسناده ابراهيم السكسكى، وهو من رجال البخارى، قال ابن القطان: ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة اهـ. (نيل الأوطار)، قلت: فالحديث لا أقل من أن يكون حسنا.

كان معه قرآن قرأ ما تيسر منه وإلا فإن عجز عن تعلمه وحفظه بقدر ما يجوز به الصلاة انتقل إلى الذكر ما دام عاجزا، ولم يقل أحد من الأئمة فيما علمنا بوجوب القراءة عليه من المصحف، فيقول: لو كانت القراءة منه مباحة فى الصلاة غير مفسدة لها كما زعمه بعضهم لكان ذلك واجبا على العاجز عن الحفظ؛ لكونه قادرا على القرأءة من وجه غير عاجز عنها، والانتقال إلى الذكر، إنما هو بعد تحقق العجز عن القراءة من المصحف فثبت أن القراءة من المصحف ليست بقراءة تصح بها الصلاة، وإلا لم يجز الانتقال إلى الذكر إلا بعد العجز عن هذه القراءة أيضا، ولكنهم اتفقوا على جواز هذا الانتقال للعاجز عن الحفظ، ولو لم يكن عاجزا عن القراءة نظرا، كما فى «البحر» عن «النهاية» نقلا عن مبسوط شيخ الإسلام وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن فضل يقول فى التعليل لأبى حنيفة: أجمعنا على أن الرجل إذا كان يمكنه أن يقرأ من المصحف، ولا يمكنه أن يقرأ عن ظهر قلبه، أنه لو صلى بغير قراءة أنه يجزؤه، ولو كانت القراءة من المصحف جائزة، لما أبيحت الصلاة بغير قراءة اهـ.

---

(١) فى: «المسند» (٤ / ٣٥٣).
(٢) فى: استفتاح الصلاة، باب (٢٤). .
(٣) فى: الافتتاح، باب (٣١).
(٤) فى: السنن (١ / ٣١٣).
(٥) فى الاحسان: (٤٧٣).
(٦) فى المستدرك: (١ / ٢٤١).

١٤١٧ - عن ابن عباس قال : نهانا أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه أن نؤم الناس فى المصحف ، ونهانا أن يؤمنا إلا المحتلم . رواه ابن أبى داود ، كذا فى « كنز العمال » لم أقف(١) له على سند .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » قال فى « البحر » : وربما يستدل لأبى حنيفة كما ذكره العلامة الحلبى بما أخرجه ابن أبى داود عن ابن عباس قال : نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس فى المصحف ، فإن الأصل كون النهى يقتضى الفساد اهـ .

قلت : والحديث وإن لم نقف له على سند ولكنه متأيد بالقياس الصحيح ؛ لأن القراءة من المصحف تلقن منه ، فصار كما إذا تلقن من غيره ، والتعليم والتعلم ينافى الصلاة وأيضا : فإن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير ، وهو مفسد ، كما سيأتى ، فإن سلم ضعفه فهو منجبر ويصلح للاحتجاج به ، كما ذكرناه فى « المقدمة » ، فلتراجع ، وفى « البحر » أيضا .

قال الرازى : قول أبى حنيفة (بفساد الصلاة بالقراءة من المصحف) محمول على من لم يحفظ القرآن ، ولا يمكنه أن يقرأ إلا من مصحف ، فأما الحافظ فلا تفسد صلاته فى قولهم جميعاً ، وتبعه على ذلك السرخسى فى « جامعه الصغير » وأبو نصر الصفار معه بأن هذه القراءة مضافة إلى حفظه لا إلى تلقنه من المصحف ، وجزم به فى « فتح القدير » و « النهاية » و « التبيين » : وهو أوجه اهـ .

قلت : وبه جزم فى « غنية المستملى » وقال : هذا إذا لم يكن حافظاً لما قرأه ، فإن كان حافظاً له لا تفسد بالإجماع لعدم التلقن ، وقال ابن عابدين فى « حاشية البحر » : إنه لابد من تقييد عدم الفساد فى الحافظ بأن يكون من غير حمل اهـ . (السابق) .

قلت : وبهذا ظهر الجواب عما رواه البخارى تعليقا (٢): وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف اهـ . ووصله ابن أبى شيبة بلفظ : أنها أعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها فى رمضان فى المصحف اهـ . (فتح البارى) .

---

(١) قوله : « أقف » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) رواه البخارى « تعليقا » فى : ١٠ - كتاب الأذان ، باب (٥٤) .

. . . .

وتقرير الجواب أن ذكوان كان حافظاً لما يقرأه فلم يوجد التلقن ، بل إنما وجدت الاستعانة بالمصحف فى الجملة وبها لا تفسد ، وأيضا : يحتمل أن يكون معنى يؤمها فى رمضان فى المصحف أنه لم يكن خلفه حافظ يفتح عليه فى الصلاة ، بل كان يراجع المصحف مرة بعد مرة فى جلسات ترويحاته ، فهذا يطلق عليه الإمامة من المصحف عرفا . وقال العينى فى «شرح الهداية» : هو محمول على أنه كان يقرأ من المصحف قبل شروعه فى الصلاة ، أى ينظر فيه ويتلقن منه ، ثم يقوم فيصلى ، وقيل : مأول بأنه يقعد بين كل شمعتين فيحفظ مقدار ما يقرأ من الركعتين فظن الراوى أنه كان يقرأ من المصحف اهـ . قلت : الجواب الأول أولى ، كما لا يخفى .

وقال العينى فى «العمدة» : ظاهره - أى أثر ذكوان - يدل على جواز القراءة من المصحف فى الصلاة ، وبه قال ابن سيرين والحسن والحكم وعطاء ، وكان أنس يصلى وغلام خلفه يمسك له المصحف ، وإذا تعايا فى آية فتح له المصحف ، وأجازه مالك فى قيام رمضان ، وكرهه النخعى وسعيد بن المسيب والشعبى ، وهو رواية عن الحسن ، وقال: هكذا يفعل النصارى ، وفى «مصنف ابن أبى شيبة» : و (كرهه)سليمان بن حنظلة ومجاهد بن جبير وحماد وقتادة،وقال ابن حزم:وإن تعمد ذلك بطلت صلاته وبه قال ابن المسيب والحسن والشعبى وأبو عبد الرحمن السلمى،وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى .

قال صاحب «التوضيح» : وهو غريب لم أره عنه ، قلت : القراءة من المصحف فى الصلاة مفسدة عند أبى حنيفة ؛ لأنه عمل كثير ، (أو لأنه تلقن منه) وعند أبى يوسف ومحمد : يجوز ؛ لأن النظر فى المصحف عبادة ، ولكنه يكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب فى هذه الحالة ، وبه قال الشافعى وأحمد ، وعند مالك وأحمد فى رواية : لا تفسد فى النفل فقط اهـ .

قلت : والظاهر أن قيد الإمامة فى أثر ابن عباس اتفاقى ، وهو وإن كان موقوفا فالموقوف حجة عندنا ، ودلالته على فساد الصلاة بالقراءة من المصحف بما ذكرناه عن البحر ظاهرة والله أعلم . وفى «المدونة» لمالك : قال ابن وهب : قال ابن شهاب : كان خيارنا يقرأون فى المصاحف فى رمضان ، وقال مالك والليث مثله اهـ . قلت : وجوابه ما ذكرنا فى الجواب عن أثر ذكوان ، فاذكره .

باب لا يقطع الصلاة مرور شيء

١٤١٨ - عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار ، فقال عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله سبحان الله ! فلما سلم رسول الله ﷺ قال : من المسبح آنفا سبحان الله؟ قال : أنا يا رسول الله ! إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ، قال : « لا يقطع الصلاة شيء» رواه الدار قطني[1] ، وسنده حسن ، وقال صاحب « التنقيح »: وهم ابن الجوزي في

باب لا يقطع الصلاة مرور شيء

قوله : « عن أنس إلخ»: قلت : دلالته على الباب ظاهرة ، وقول عياش : إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ، وقوله ﷺ في جوابه : « لا يقطع الصلاة شيء » يدل على أن القطع كان ثابتا عندهم ، وإلا نسبه ﷺ إلى الجاهلية أو كذب قائله ، فأفاد القطع بتأويل الجمهور إياه بقطع الخشوع ،ومعنى جوابه ﷺ لا يقطعها شيء أي بالمعنى الذي فهمه عياش وهو بطلان الصلاة جملة ، ولكنه يقطع خشوعها كما دلت عليه بعض الآثار ، وسيأتي .

ولو مر بين يدي المصلي مار لم تبطل صلاته عند الثلاثة وإن كان المار حائضا أو كلبا أسود ،وقال أحمد: يقطع الصلاة الكلب،وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء اهـ .

قال الحافظ في « الفتح » [2]: ووجه ابن دقيق العيد وغيره بأنه لم يجد في الكلب الأسود ما يعارضه ، ووجد في الحمار حديث ابن عباس يعني الذي تقدم من مروره ، وهو راكب بمنى ، ووجد في المرأة حديث عائشة يعني حديث الباب (قالت : شبهتمونا بالحمر والكلاب ! والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي ﷺ فأنسل من عند رجله) ا هـ .

قلت : ولكنا وجدنا ما يدل على عدم بطلان الصلاة بالكلب أيضا ، وهو حديث عياش ابن ربيعة ، وفيه قوله ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيء » في الجواب عن قوله :إني سمعت

---

(١) رواه البيهقي (٢ / ٢٧٨ ، ٢٧٩) والدارقطني (١ / ٣٦٧ ، ٣٦٨) وابن أبي شيبة (١ / ٢٨٠) والتمهيد (٤ / ١٩٠) ونصب الراية (٢/ ٧٦) وأبو عوانة (٢٠ / ٤٦) والمتناهية (١ / ٤٤٩) والكنز (١٩٢١٩ ، ١٩٢٣٩ ، ١٩٢٤٠ ، ١٩٢٤١) والطبراني (٨ / ١٩٣) والمجمع (٢/ ٦٢) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وإسناده حسن .

(٢) (١ / ٤٨٦) .

« تعليله » إياه بصخر بن عبد الله ، فظنه الكوفي المعروف بالحاجبي ، وأنه ابن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز ، لم يتكلم فيه ابن عدي ولا ابن حبان ، بل ذكره ابن حبان في «الثقات » ، وقال النسائي : صالح ، كذا في « نصب الراية » .

أن الحمار يقطع الصلاة . فإن كان الكلب يقطع لم ينفه النبي ﷺ عن كل شيء بالعموم ، وكل ما ورد في القطع فهو مأول ، ومنه ما في « النيل » : عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود » (١). قلت : يا أبا ذر ! مابال الكلب الأسود من الكلب الأحمر ومن الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي ! سألت رسول الله ﷺ كما سألتني ، فقال : «الكلب الأسود شيطان » رواه الجماعة (٢)إلا البخاري اهـ . ومنه مافيه أيضا : عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة» رواه أحمد ، قال العراقي : ورجاله ثقات ، وفي « مجمع الزوائد » ، (٣) : ورجاله موثقون ، ومنه ما رواه أبو داود (٤) : حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ، ثنا قتادة قال : سمعت جابر ابن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال : يقطع الصلاة المرأة الحائض ، والكلب ، قال أبو داود : أوقفه سعيد،وهشام،وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس اهـ . قال العراقي : جميعهم ثقات ، ورفع الثقة مقدم على من وقفه ، وإن كانوا أكثر على القول الصحيح في الأصول ، وعلوم الحديث ، من النيل » ملخصاً بلفظه .

وقال الحافظ في « الفتح » : ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع في حديث أبي ذر

---

(١) رواه مسلم في : الصلاة . (٢٦٥) .ورواه أحمد : (٥ / ١٥١) ، وابن خزيمة : (٨٠٦) ، ونصب الراية : (٢ / ٨٠١) ، وابن أبي شيبة : (١ / ٢٧٦) ، وكنز العمال : (١٩٢١٤ ، ١٩٢٣٧) .

(٢) رواه مسلم في (الصلاة باب « ٥ » رقم : (٢٦٥) والنسائي في (القبلة باب (٧)) وأبو دواد في الصلاة (باب ١١٠) والترمذي (٣٣٨) ، وأحمد (٥ / ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٦ ، ١٦٠) والبيهقي (٢ / ٢٧٤) وابن خزيمة (٨٣٠، ٨٣١) وأبو عوانة (٢ / ٤٧) .

(٣) أورده (٢ / ٦٠) وعزاه إلى أحمد ورجاله موثقون .

(٤) في : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٠٨ - باب ما يقطع الصلاة ، رقم : (٧٠٣) .

١٤١٩ - عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيء » رواه الطبراني في « الكبير » ، وإسناده حسن (مجمع الزوئد[1]) .

١٤٢٠ - عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيء وادرؤ وا ما استطعتم فإنما هو شيطان » ، أخرجه أبو داود [2] ، وسكت عنه ، وفيه مجالد بن سعيد ، تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم مقرونا ، وهو صدوق جائز الحديث عن يعقوب بن سفيان والعجلي ، ما في « التهذيب » ، فالحديث حسن .

(وما وافقه) بأن المراد به نقض الخشوع لا الخروج من الصلاة ، ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود ، فأجيب بأنه شيطان ، وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته ، كما سيأتي في الصحيح : « إذا ثوب بالصلاة أدبر الشيطان ، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه » [3] الحديث وسيأتي في باب العمل في الصلاة حديث : أن الشيطان عرض لي فشد علي . الحديث ، وللنسائي من حديث عائشة : فأخذته فصرعته فخنقته ، ولا يقال : قد ذكر في الحديث أنه جاء ليقطع صلاته ؛ لأنا نقول : قد بين في رواية مسلم سبب القطع وهو أنه جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهه ، وأما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة اهـ . قلت: ولابد من هذا التأويل ونحوه ؛ لما في حديث عائشة من ذكر الكافر أيضا ومروره لا يقطع الصلاة إجماعا .

قوله : « عن أبي أمامة ، وقوله : عن أبي سعيد ، وقوله : عن إبراهيم بن يزيد إلخ»: قلت: دلالتها على معنى الباب ظاهرة ، وفي « النيل » : وقد أخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان وغيرهما من أقوالهم نحو أحاديث الباب بأسانيد صحيحة اهـ .

قلت : قال مالك في « الموطأ » : إنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال : لا يقطع شيء

---

(١) تقدم قريباً.

(٢) رواه أبو داود (٧١٩) وشرح السنة (٢ / ٤٦١) والمشكاة (٧٨٥) .

(٣) رواه أحمد : (٢ / ٥٠٣) .

١٤٢١ - عن إبراهيم بن يزيد ، ثنا سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا : « لا يقطع صلاة المسلم شيء ، وادرءوا ما استطعتم » ، أخرجه الدارقطني[1] .
وأعله صاحب التحقيق بإبراهيم هذا وهو الخوزي المكي ، قال أحمد والنسائي : متروك ، وقال ابن معين : وليس بشيء ، كذا في « نصب الراية » .

قلت : حسن له الترمذي حديث الزاد ، والراحلة في الحج ، وقال : تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وقال ابن عدي : هو في عداد من يكتب حديثه ، وإن كان قد نسب إلى الضعف ، كذا في « التهذيب » ، فالحديث حسن ، وأخرجه مالك في « الموطأ » : عن الزهري عن سالم عن أبيه موقوفاً ، وسنده من أصح الأسانيد ، والموقوف في مثله له حكم الرفع ، فإنه مما لا يقال بالرأي .

١٤٢٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي

الصلاة مما يمر بين يدي المصلي اهـ. وفي « مجمع الزوائد » :عن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف قال : كنت أصلي فمر رجل بين يدي فمنعته ، فسألت عثمان بن عفان ، قال : لا يضرك يا ابن أخي . رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ . وأخرج الطحاوي في « معاني الآثار » عن أبي بكرة : ثنا روح ثنا إسرائيل ثنا الزبرقان بن عبد الله عن كعب بن عبد الله سمعت حذيفة يقول : لا يقطع الصلاة شيء اهـ . وسنده حسن والزبرقان بن عبد الله وثقة النسائي ، وابن حبان ، والدارقطني ، كما في « التهذيب » .

قوله : « عن ابن عباس وقوله : أخرج أبو داود عن الفضل بن عباس إلخ » : قلت : فيهما دلالة على عدم وجوب السترة ، فالذي ورد من الأمر بها يحمل على الندب ، وحديث الفضل بن عباس صريح في كون الكلب لا يقطع الصلاة ، فهو حجة على أحمد ، وهو صريح أيضاً في أنه ﷺ كان حينئذ يصلي[3] بدون سترة ، وبه اندحض ما أبداه

---

(١) في سنن : (١ / ٣٦٨) .
(٢) أورده الهيثمي (٢ / ٦٣) وقال : رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح .
(٣) قوله : « يصلي » سقطت من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » . [

بعض الصف ، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت فى الصف ، فلم ينكر ذلك على أحد . رواه البخارى [1] ، ولفظ البزار : والنبى ﷺ يصلى المكتوبة ليس شىء يستره . رواه أبو يعلى

الشوكانى من الاحتمالات فى حديث ابن عباس ، كما ذكره فى « النيل » فليراجع ، ولو أنه رأى حديث الفضل هذا لسكت عن كل ما نطق به ، والله أعلم .

وحاصل ما قاله : إن حديث : « لا يقطع الصلاة شىء » لا ينتهض دليلا على كون الحمار والكلب لا يقطعان ؛ لأنه عام وما ورد فى قطعها خاص ، ومع عدم العلم بالتاريخ يبنى العام على الخاص ويخصص به عند الجمهور ، إلى أن قال : ولم يعارض الأدلة القاضية بذلك معارض إلا ذلك العموم على المذهب الثانى ، (وهو مذهب الحنفية ومن وافقهم) اهـ .

قلت : كلا ! بل عارضها معارض خاص أيضا ، وهو حديث الفضل بن عباس ،كما تراه ، هذا وقد أشار الشوكانى إلى ضعف هذا الحديث العام أيضا ، أى حديث : « لا يقطع الصلاة شىء » ، ولنا فيه نظر ، فإن له طرقا عديدة منها صحيح وحسن وضعاف ، فقد روى عن أنس عند الدارقطنى ، وضعفه الحافظ فى « الفتح » ، وتبعه الشوكانى ، وضعفه قبلهما ابن الجوزى ، وقد عرفت أنه وهم فى تعليله بصخر بن عبد الله ، أنه التبس عليه بالحاجبى الذى اتهمه ابن حبان ، وابن عدى بالوضع ، ولكنه صخر بن عبد الله بن حرملة ولم يقولا فيه ذلك ، وفى الباب عن أبى أمامة ، وقد حسنه الهيثمى فى « مجمع الزوائد» ، وعن ابن عمر ، أعله الحافظ والشوكانى بإبراهيم بن يزيد الخوزى ، قد عرفت أنه حسن الحديث ، حسن له الترمذى حديث الزاد والراحلة .

وعن جابر عند الطبرانى فى « الأوسط » ، وفى إسناده يحيى بن ميمون التمار ، قال

---

(١) رواه فى : ٨ - كتاب الصلاة ، ٩٠ - باب ستر الإمام سترة من خلفه ، وورواه مسلم فى : ٤ - كتاب الصلاة ، ٤٧ - باب سترة المصلى ، رقم : (٢٥٤) ، وورواه أبو داود فى : ٢ - كتاب الصلاة باب (١١٢) ، وورواه مالك فى : ٩ - كتاب قصر الصلاة ، ١١ - باب الرخصة فى المرور بين يدى المصلى، رقم : (٣٨) ، رواه أحمد (١ / ٢٦٤ ، ٣٤٢ ، ٢ / ١٤٩) .

بلفظ : فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض ، فدخلنا معه فى الصلاة ، فقال رجل: كان بين يديه عنزة ؟ قال : لا . ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد [١]) .

١٤٢٣ - وأخرج أبو داود [٢] عن الفضل بن عباس ، وسكت عنه بلفظ : أتانا رسول الله ﷺ ونحن فى بادية لنا ومعه عباس ، فصلى فى الصحراء ليس بين يديه سترة، وحمار لنا وكلبة تعبثان بين يديه ، فما بالى ذلك اهـ .

باب استحباب السترة فى ممر الناس وذكر ما يتعلق بها

١٤٢٤ - عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه

الشوكانى : وهو ضعيف ، عن أبى سعيد ، وفى سنده مجالد بن سعيد تكلم فيه غير واحد .

قلت : أخرج حديثه مسلم فى « صحيحه » مقرونا ، وهو صدوق جائز الحديث عند يعقوب بن سفيان والعجلى وابن عدى ، كما فى التهذيب.، وعن أبى هريرة ، وفى إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة ، وهو متروك .

قلت : ولكن تعدد الطرق يرفع الحديث عن الضعف إلى الحسن لاسيما وبعض طرقه حسن برأسه ، فجاز الاحتجاج به ، والتعويل عليه ، والله أعلم .

باب استحباب السترة فى ممر الناس وذكر ما يتعلق بها

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » : قلت : وفى « التلخيص الحبير » : صححه أحمد ، وابن المدينى فيما نقله ابن عبد البر فى « الاستذكار » وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة ، والشافعى والبغوى وغيرهم ، وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع فى ذلك اهـ. ملخصا .

وفى « سبل السلام » ، عن « مختصر السنن » : قال سفيان بن عيينة : لم نجد شيئا

---

(١) أورده (٢ / ٣٦) وعزاه إلى « أبى يعلى » ورجاله رجال الصحيح .

(٢) فى : ٢ - كتاب الصلاة ، ١١٢ - باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة ، رقم : (٧١٨) .

شيئا ، فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يكن فليخط خطا ، ثم لا يضره من مر بين يديه » أخرجه أحمد[1] وابن ماجة [2] وصححه ابن حبان [3] ، ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل و حسن (بلوغ المرام) .

تشد به هذا الحديث ولم يجئ إلا من هذا الوجه ، وكان إسماعيل بن أمية إذا حدث بهذا الحديث يقول : هل عندكم شيئ تشدونه به ؟ وقد أشار الشافعي إلى ضعفه ، وقال البيهقي: لا بأس في مثل هذا الحكم ، إن شاء الله تعالى اهـ .

وفي « البدائع » بعد ذكره : لكن الحديث غريب ورد فيما تعم به البلوى ، فلا نأخذ به اهـ. فيه أيضاً : حكى أبو عصمة عن محمد أنه قال : لا يخط بين يديه ، فإن الخط ، وتركه سواء ؛ لأنه لا يبدو للناظر من بعيد ، فلا يمتنع فلا يحصل المقصود ، ومن الناس من قال : يخط بين يديه خطا إما طولا شبه ظل السترة أو عرضا شبهة المحراب اهـ .

وفي « البحر » : والثانية : عن محمد أنه يخط لحديث أبي داود : وإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ، ثم ذكر قول « البدائع » : إنه شاذ فيما تعم به البلوى ، وقال: وصرح النووي بضعفه ، قال : وتعقب بتصحيح أحمد وابن حبان وغيرهما له ، كما ذكر العلامة الحلبي ، وجزم به المحقق في « فتح القدير » ، وقال : إن السنة أولى بالاتباع مع أنه يظهر في الجملة إذا المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر اهـ .

والحاصل أن الحديث لم يثبت عند القدماء من فقهائنا فلم يأخذوا به ، وصح عند المتأخرين منهم فأخذوا به ؛ والرواية عن محمد مختلفة ولكل وجهة ، والأمر فيه سعة ، واختلاف الأئمة رحمة ، ولقد أنصف البيهقي حيث قال : لا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله تعالى اهـ . فالعمل به أولى ، لا سيما وجمع الخاطر أيضا مقصود ، وهو حاصل بالخط ، كما مر عن ابن الهمام ، ولو سلم أنه غير مفيد فلا ضرر فيه مع ما فيه من العمل بالحديث الذي يجوز العمل به في مثل ، وفي قوله ﷺ : « ثم لا يضره من مر بين

(١، ٢، ٣) رواه أبو داود (٦٨٩) وابن ماجة (٩٤٣) وابن حبان (٤٠٧ ، ٤٠٨) وأحمد (٢/ ٢٤٩) والبيهقي (٢ / ٢٧٠) وشرح السنة (٢ / ٤٥١) والمشكاة (٧٨١) ونصب الراية (٢ / ٨٠) والعلل (٥٣٤) .

١٤٢٥ - عن سبرة بن معبد قال : قال رسول الله ﷺ : « ليستر الرجل فى صلاته السهم ، وإذا صلى أحدكم فليستتر بسهم » ، رواه أحمد[1] وأبو يعلى والطبرانى فى « الكبير »[2] ورجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد) .

١٤٢٦ - عن طلحة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك » ، رواه مسلم [3] .

١٤٢٧ - عن نافع عن ابن عمر أن النبى كان يركز ، وقال أبو بكر : يغرز العنزة ويصلى

يديه» ، دلالة على أنه يضر إذا لم يفعل ذلك ، إما بقطع الصلاة عند البعض ، وإما بنقص الخشوع عند الجمهور .

قوله : « عن سبرة بن معبد إلخ » : قلت : أخرجه الحاكم[4] فى « المستدرك » بلفظ : «استتروا فى صلاتكم ولو بسهم » ، وسكت عنه هو والذهبى ، وفيه دلالة على استحباب السترة ، وإنما لم نقل بالوجوب مع أن صيغة الأمر تقتضيه لما مر عن ابن عباس وعن أخيه الفضل : أنه ﷺ ربما صلى من غير سترة ، وفيه دلالة أيضا على كون السهم أقل ما يجزىء فى السترة ، وقال العينى فى « شرح الهداية » عن « الذخيرة » : طول السهم قدر ذراع ، وعرضه قدر إصبع اهـ . ولعل هذا هو مستند قول فقهائنا فى تقديرهم طول السترة بذراع فما فوقه ، وعرضها بغلظ الإصبع وجعلوا ذلك أدناه ؛ لأن ما دونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها .

قوله : « عن طلحة إلخ » : دلالته على عدم المبالاة بمرور شيء بعد إقامة السترة ظاهرة ، وذكر فى هذا الحديث الوضع وفى الذى بعده الغرز ، والحديثان صحيحان كلاهما ، فوجه التطبيق بينهما ، كما قاله الشيخ : كفاية كليهما بعد أن يكون منتصبا .

قوله : « عن نافع عن ابن عمر إلخ » : دلالته على استحباب السترة ظاهرة ، وهو دليل

---

(١) فى « المسند » : (٣ / ٤٠٤) .

(٢) فى «الكبير» : (٧ / ١٣٤) .ورواه البيهقى : (٢ / ٢٧٠) .وابن عساكر فى التاريخ : (٢ / ٤٥٦) .

(٣) رواه مسلم فى الصلاة (٢٤١) و البيهقى(٢/ ٢٦٩) وشرح السنة (٢/٤٤٩) والمشكاة (٧٧٥) والكنز (١٩٢١٧) .

(٤) المستدرك : (١ / ٢٥٢) .

إليها رواه مسلم(١) .

١٤٢٨ - عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك فى السفر فمن ثم اتخذها الأمراء . أخرجه مسلم (٢) ، والبخارى .

١٤٢٩ - عن أبى هريرة مرفوعا : « يجزىء من السترة مثل مؤخرة الرحل

ايضا على تقدير عرض السترة بغلظ الإصبع ، لقول العينى فى « شرح الهداية » : عن شيخ الإسلام : مقدار العنزة طول ذراع غلظ إصبع اهـ . ولم نقل بكون السترة سنة مؤكدة بلفظة « كان » الواقعة فى الحديث ؛ لما قد ثبت عنه ﷺ أنه صلى ، ولم تكن له سترة ، كما مر فلفظة « كان » محمولة على المواظبة الأكثرية ، دون الدائمة المثبتة للسنة المؤكدة على القول المشهور ، ويؤيد ما قلنا ما فى الرواية التى تليه من تقييد هذه المواظبة بيوم العيد والسفر .

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » : قال الحافظ فى « الفتح » : اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل فى مقدار أقل السترة ، واختلفوا فى تقديرها بفعل ذلك ، فقيل : ذراع ، وقيل : ثلاث ذراع، وهو أشهر ، لكن فى « مصنف عبد الرزاق » : عن نافع أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع اهـ .

قلت : وقدروه فقاؤنا الحنفية بذراع ويؤيده ما أخرجه أبو داود أيضا عن عطاء قال : «آخر الرحل ذراع فما فوقها » ، وسنده صحيح ، والمؤخرة بضم أوله ثم همزة ساكنة ، وأما الخاء فجزم أبو عبيد بكسرها وجوز الفتح ، وأنكر ابن تيمية الفتح وعكس ذلك ابن مكى ، المراد بها العود الذى فى آخر الرحل الذى يستند إليه الراكب ، قاله الحافظ فى «الفتح » (السابق) ، وفيه دلالة على كفاية السترة ولو كانت بدقة الشعر، وهذا ينافى ما

---

(١) فى : الصلاة ، باب (٤٧) ، رقم : (٢٤٦) .

(٢) [صحيح] أورده الألبانى فى « الإرواء » (٢ / ٢٨٤) وعزاه إلى مسلم فى (الصلاة باب ٣٧ رقم: ٢٤٥) والبخارى (١ / ١٣٣) والبيهقى (٢ / ٢٦٩ ، ٣ / ٢٨٥ ، ٣٠٨) والتمهيد (٤/ ١٩٣) وشرح السنة (٢ / ٤٥٢) وفتح البارى (١ / ٥٧٣) .

ولو بدقة شعرة » ، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه مفسرا ، قاله الحاكم فى « المستدرك »[١] ، وأقره الذهبى عليه فى « تلخيصه » ، وقال : على شرطهما .

١٤٣٠ - عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة

ذكرناه قبل من تقدير عرضها بغلظ الإصبع ، مستدلين بلفظى السهم والعنزة الواردين فى الحديث .

ووجه التطبيق بينهما أن أجزاء السترة الدقيقة كالشعر إذا لم يجد شيئا بغلظ الإصبع كأجزاء الخط إذا لم يجد عصا ، بمعنى أنها تجزىء لربط الخيال وجمع الخاطر فى الجملة ، وأما إذا وجد شيئا عرضه غلظ الإصبع فهو أولى والاستتار به أكمل ؛ لأن حصول المقصود به أتم ، وقال فى « البحر » : جعل بيان الغلظ فى « البدائع » قولا ضعيفاً ، وأنه لا اعتبار بالعرض وظاهره أنه المذهب اهـ .

وحاصله : ترجيح رواية الحاكم هذه على الروايات التى فيها ذكر السهم ، والأمر بالاستتار به ، ولعل الجمع بالوجه الذى ذكرناه أولى ، فإن إعمال الروايتين خير من إهمال أحدهما .

قوله :«عن أبى سعيد إلخ»: دلالته على استحباب الدنو من السترة ظاهرة[٢] ، ولم نقل بالوجوب ؛ لأن التعليل المذكور فى الحديث يدل على نفيه ،على أن إقامة السترة ليست بواجبة ، فكيف يكون القرب منها واجبا ؟ واستدل فى « البحر » بما رواه الحاكم وغيرهما عن ابن عمر مرفوعا : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه » على وجوب السترة فى ممر الناس ، وذكر عن « منية المصلى » كراهة الصلاة فى الصحراء من غير سترة إذا خاف المرور بين يديه ، قال : « وينبغى أن تكون كراهة تحريم لمخالفة الأمر المذكور » ، وذكر عن الحلبى فى شرح « المنية » : إنما قيد بقوله : فى الصحراء ؛ لأنها المحل الذى يقع فيه المرور غالباً ، وإلا فالظاهر كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور أى موضع كان ، قال : ولكن فى « البدائع » : والمستحب لمن يصلى فى الصحراء أن

---

(١) المستدرك : (١ / ٢٥٢)، وقال الحاكم : «صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ».«ووافقه الذهبى ».

(٢) قوله : « ظاهرة » سقطت من الأصل وإبتناه من المطبوع .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وليدن منها » ، رواه أبو داود [١] ، وسكت عنه ، وقال النووي في « الخلاصة » : إسناده صحيح ، ورواه ابن حبان في « صحيحه » [٢] بلفظ : « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ، فإن الشيطان يمر بينه وبينها ، ولا يدع أحدا يمر بين يديه » (زيلعي [٣]) .

١٤٣١ - عن سهل بن سعد قال : كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة ، رواه البخاري [٤] .

ينصب شيئا ويستتر ، فأفاد أن الكراهة تنزيهية فحينئذ كان الأمر للندب لكنه يحتاج إلى صارف عن الحقيقة اهـ .

وأجاب عنه ابن عابدين في حاشيته نقلا عن الشرنبلالية : قلت : الصارف ما رواه أبو داود عن الفضل بن عباس : رأينا النبي ﷺ في بادية لنا يصلي في الصحراء ليس بين يديه سترة (وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه ، قلت : وقد مر الحديث في الباب السابق ، فليراجع) ، ولأحمد عن ابن عباس : صلى في فضاء ليس بين يديه سترة اهـ . (السابق). قلت : والحديث الثاني ذكرناه في المتن في هذا الباب .

قوله : «عن سهل بن سعد وعن نافع إلخ» : قلت : فيه تقدير المسافة التي ينبغي كونها بين المصلي وبين جدار القبلة ، وقدره في حديث نافع الذي بعده بنحو ثلاثة أذرع ، وقال ابن بطال كما في « النيل » : هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته ، يعني قدر ممر الشاة، وقيل : أقل ذلك ثلاثة أذرع ؛لحديث ابن عمر فذكره ، وفيه:قال البغوي : استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف اهـ.وقال القرطبي: إن بعض المشايخ حمل حديث ممر الشاة على ما إذا كان

(١ ، ٣) رواه أبو داود (٦٩٨ ، ٦٩٩) وابن حبان (٤ / ٤٨ - ٤٩) ونصب الراية (٢ / ٨١) وابن ماجة (٩٥٤) والبيهقي (٢ / ٢٦٧ ، ٢٧٢) والحاكم (١ / ٢٥١) وعبد الرزاق (٢٣٠٣ ، ٢٣٠٥) وابن خزيمة (٨٠٣ ، ٨٠٤) والكنز (١٩٢٠٢ ، ١٩٢١١ ، ١٩٢٢٤) .

(٤) في : كتاب الصلاة ، باب (٩١ ، ٩٧) ، (١ / ١٣٣) وفي : الحج ، باب (٥٢) . ورواه مسلم في : الصلاة ، باب (٤٩) رقم : (٢٦٢) .

١٤٣٢ – عن نافع أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل ، وجعل الباب قبل ظهره ، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع، صلى يتوخى المكان الذى أخبره به بلال أن النبى ﷺ صلى فيه.الحديث أخرجه البخارى(١) .

١٤٣٣ – عن المقداد بن الأسود قال : ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى إلى

قائما ، وحديث بلال فى صلاة النبى ﷺ فى الكعبة ، وجعله بينه وبين القبلة قريبا من ثلاثة أذرع على ما إذا ركع أو سجد ، وقيد آخرون بثلاثة أذرع ، وبه قال الشافعى وأحمد وهو قول عطاء ، وآخرون بستة أذرع .

وذكر السفاقسى قال أبو إسحاق : رأيت عبد الله بن مغفل يصلى بينه وبين القبلة ستة أذرع ، وفى « مصنف ابن أبى شيبة » : بسند صحيح نحوه ، قاله العينى فى « العمدة » ، وفى « البحر » : ذكر العلامة الحلبى : أن السنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع اهـ .

قلت : ووجهه ترجيح المرفوع على فعل الصحابى ، وورود الأمر بالدنو من السترة فى النص قولا ، والله تعالى أعلم .

قوله : « عن المقداد إلخ » : قلت : ذكر الزيلعي فى « نصب الراية » : أن ابن القطان ذكر فيه علتين : علة فى إسناده وعلة فى متنه ، أما التى فى إسناده فقال : إن فيه ثلاثة مجاهيل ، فضباعة مجهولة الحال ، ولا أعلم أحداً ذكرها ، وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال ، والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم يثبت عدالتهم ، وليس له من

---

(١) فى : الصلاة ، باب (٩٧) ورواه أبو داود فى : المناسك ، باب (٩١) ورواه النسائى فى : القبلة ، باب (٦) ، رواه أحمد : (٢ / ١١٣ ، ١٣٨ ، ٦ / ١٣) .

(٢) نصب الراية : (٢ / ٨٤) . والميزان : (٩٣٩٦) ترجمة : الوليد بن كامل . قال الذهبى : «شيخ لبقية» وقال : « ضعفه أبو الفتح الأزدى ومن قبله أبو حاتم »

وقال ابن عدى : الوليد بن كامل أبو عبيدة البجلى الشامى ، قال البخارى : حدثنا عنه على بن عباش ، ويحيى بن صالح ، عنده عجائب .

عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ، ولا يصمد له

الرواية كثير شيء يستدل به على حاله ، وأما التي في متنه فهي أن أبا على بن السكن رواه في « سننه » هكذا : حدثنا سعيد بن عبد العزيز الحلبي ، ثنا أبو تقى هشام بن عبد الملك ، ثنا بقية عن الوليد بن كامل ، ثنا المهلب بن حجر البهراني ، عن ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب عن أبيها قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه ، وليجعله على حاجبه الأيسر » ، انتهى .

قال ابن السكن : أخرج أبو داود هذا الحديث من رواية على بن عياش عن الوليد بن كامل فغير إسناده ومتنه ، فإنه عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها ، وهذا الذى روى بقية هو عن ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب عن أبيها ، وذاك فعل وهذا قول ، قال ابن القطان : فمع اختلافهما في المتن بقية يقول : ضبيعة بنت المقدام ، وابن عياش يقول : ضباعة بنت المقداد ، فالوهن من حيث هو اختلاف على الوليد بن كامل ، ومورث الشك فيما كان عنده من ذلك على ضعف الوليد في نفسه، والجهل بحال من فوقه ، ولما ذكر ابن أبي حاتم المهلب بن حجر ذكره برواية وليد بن كامل،وأنه يروى عن ضباعة بنت المقداد .

وأما ضبيعة بنت المقدام فجاء هو بأمر ثالث ، وذلك كله دليل على الاضطراب والجهل بحال الرواة اهـ .

وأجاب بعض الناس عن علة الاضطراب والجهالة ، فأظهر سخافة فهمه وقلة نظره بأنه لا منافاة بين القول والفعل ، فيمكن أن الراوى روى قوله ﷺ مرة وفعله أخرى ، فلا يضر الاختلاف المذكور اهـ .

قلت : شتان بين القول والفعل ، فإن بينهما بوناً بعيداً ، فالقول يفيد حكماً كليا لا يحتمل الوجوه ويكون نصا في معناه ، والفعل حكاية تحتمل الوجوه ، كما لا يخفى ، فلا يمكن اجتماعها في حديث واحد بل يمكن مثله في حديثين على حدة ، وإذا كان مخرج الحديث واحداً فاختلاف الرواة في جعله قولا أو فعلا علة توجب الاضطراب حتما ، ونظيره ما رواه عبد الواحد بن زياد (وهو من رجال الجماعة ثقة) : « من صلى ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه » تفرد به عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش فجعله قولا ، والباقون يروونه من فعل النبي ﷺ وعد رواية عبد الواحد من أمثلة الشاذ

صمدا ، رواه أبو داود [١] ، وسكت عنه .

المردود في المتن ، كما ذكرناه في الجزء الثاني من « الإعلاء » عن « التدريب » للسيوطي ، فلو لم يكن الفعل يباين القول ، وبالعكس لم يجعلوه من أمثلة الشاذ المردود نعم ! إذا اختلف مخرج الحديث فلا منافاة بينهما ، ولكن بعض الناس قد اعترف باتحاده ههنا ، كما سيأتي ، فيا هل ترى يمكن كون الحديث الواحد قولا وفعلا معا ؟ كلا ! بل إنما يمكن مثله في حديثين مختلفين مخرجاً .

قال : وأما الكلام في الإسناد ، فالجواب عنه : أن ضباعة بنت المقداد بن الأسود ، ويقال: ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب قد أخرج لها مسلم وأبو داود والنسائي ، كما في «تهذيب التهذيب » رمزاً لهم ، فكيف تكون مجهولة الحال ؟ هل ترى أن مسلما يخرج في « صحيحه » حديث المجهول ؟ وفي « التهذيب » أيضا : قال ابن القطان : لا تعرف ، وأفاد بأن النسائي أيضا أخرجه ، أي هذا الحديث ، كما أخرجه أبو داود ، قال : ولم أجد هذا الحديث في « المجتبى » للنسائي الموجود عندي ، فإن كان ثابتاً في «المجتبى» في بعض نسخه ، وهو الصحيح عندي كان دليلا آخر على أن ضباعة ليست بمجهولة ، وإلا لما ساغ له - أي للنسائي - أن يخرج حديثها في « صحيحه » ، و«المجتبى» يعد في الصحاح حقيقة عند بعض أهل الفن وعند مؤلفه أيضا ، كما في « زهر الربى » ، قال محمد بن معاوية الأحمر : قال النسائي : كتاب(السنن الكبرى) كله صحيح ، وبعضه معلول إلا أنه لم يبين علته ، و« المنتخب » المسمى بـ « المجتبى » صحيح كله اهـ . يعني إلا ما تكلم فيه مؤلفه ، انتهى كلامه ملخصاً .

قلت : هذا كله بناء الفاسد على الفاسد أما قوله : إن ضباعة أخرج لها مسلم ، فإنما اغتر فيه برمز ميم الواقع في « تهذيب التهذيب » وهو غلط من الناسخ ، فإن مسلماً لم يخرج لضباعة أصلا ، لا لهذه ولا ضباعة بنت الزبير المعروفة التي لها صحبة ، كما لا يخفى على من طالع كتاب الجمع بين رجال الصحيحين للحافظ محمد بن طاهر المقدسي .

وأما إن النسائي أخرج حديثها أيضاً فلا حجة فيه ما لم يثبت أنه أخرجه في « المجتبى»، ولا دليل عليه في كلام ابن القطان ولا غيره ، ولو سلم فلا حجة فيه أيضا مالم يثبت أن

---

(١) في: ٢ -كتاب الصلاة، ١٠٣ - باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه، رقم:(٦٩٣).

١٤٣٤ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى فى فضاء ليس بين يديه

النسائي سكت عنه بعد إخراجه ، ولم يقم على ذلك دليل .

قال : وأما كون المرأة بنت المقداد أو بنت المقدام فلا يضر فإن مخرج الحديث واحد ، فالظاهر أن المرأة واحدة ، وقد أخطأ بعض الرواة فى ذكر اسمها اهـ .

قلت : معنى اتحاد المخرج فى الحديث كونه مرويا عن صحابى واحد ، وإذا اختلف الصحابى اختلف المخرج ، ولا يخفى أن المقداد بن الأسود والمقدام [1] بن معديكرب صحابيان مختلفان ، والحديث عند أبى داود عن المقداد ، وعند ابن السكن عن المقدام ، فلم يكن مخرج الحديث واحداً ، لاسيما والرواية عن الصحابى عند أحدهما ضباعة وعند الآخر ضبيعة . وذلك فعل وهذا قول .

قال : والراجح عندى ما فى حديث المتن - أى عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها - لسكوت أبى داود والنسائى عليه ، ولذكر ابن أبى حاتم ضباعة دون ضبيعة ، مع أن فى حديث ضبيعة : بقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، وقد عنعن، فكيف يعارض حديث ضباعة ؟ لا سيما إذا سكت عنه الإمامان الجليلان ، ولا يعتد بتسليم الشيخ ابن الهمام جرح الحديث حيث قال فى « فتح القدير » بعد ذكر الاضطراب فيه - : ولا يضر ؛ لأن هذا الحكم يعمل بمثله فيه اهـ . فإنه لم يقدر على دفعه ، وقد عرفت أنه مدفوع والحديث حجة ، انتهى كلامه ملخصا .

قلت : أما سكوت النسائى عنه فدعوى مجردة عن دليل فلا تقبل ، وأما سكوت أبى دواد فنعم ! ولكنه لا يرفع الجهالة عن ضباعة ولا الاضطراب عن الحديث ، فإن سكوت أبى داود لا يستلزم صحة الحديث ولا حسنه ، بل صلاحيته للاحتجاج فى الحكم الذى أفاده، وهذا يمكن حصوله مع بقاء الاضطراب والجهاله أيضا ، فإن الحكم الذى فيه من قبيل الآداب والفضائل ، والحديث الضعيف يكفى لإثبات مثله ، كيف وقد قال الحافظ فى « التقريب » ، وتأليفه متأخر من « تهذيب التهذيب » : ضباعة بنت المقداد بن الأسود ، ويقال : ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب لا تعرف من الثالثة ، وكذا قال فى فصل النساء المجهولات من « اللسان » ، فلو كان مسلم أخرج لها أو كان سكوت أبى داود عنها رافعا

---

(١) قوله : « المقدام » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

شىء ، رواه أحمد[١] وأبو داود والنسائى [٢]، وقال المنذرى : ذكر بعضهم أن فى إسناده مقالا اهـ . كذا فى « النيل » ، وفى « مجمع الزوائد » : فيه الحجاج بن أرطأة وفيه ضعف اهـ . وعزاه إلى أحمد وأبى يعلى .

قلت : ابن أرطاة حسن الحديث ، كما مر فى « المقدمة » ، وفى الكتاب أيضاً مراراً ، وإنما ذكرته اعتضادا لما مر فى الباب السابق عنه ، وعن أخيه الفضل .

١٤٣٥ - عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال:«سترة الإمام سترة من خلفه»،رواه الطبرانى فى« الأوسط»، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف (مجمع الزوائد[٣]) .

قلت : قال الحافظ فى « التقريب » : لين الحديث اهـ . وفى « التهذيب » : قال عثمان الدارمى عن دحيم : ثقة وكانت له أحاديث يغلط فيها ، وقال على بن حجر : « أثنى عليه هشيم خيرا ، وقال ابن حبان بعد ما أورد له أحاديث مناكير : وهو ممن أستخير الله فيه ؛ لأنه يقرب من الثقات ، وضعفه آخرون فهو حسن الحديث على الأصل الذى أصلناه فى «المقدمة » .

لجهالتها لم يعدها الحافظ فى النساء المجهولات فقول بعض الناس : إن ابن الهمام لم يقدر على دفع الجرح من الحديث ، وقد عرفت أنه مدفوع والحديث حجة اهـ . باطل مردود عليه ، ولن يصلح القراد ما أفسد الدهر ، بل الحق ما قاله ابن الهمام : إن الحديث مع ضعفه صالح للحكم الذى فيه ، ودلالته على جعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر ظاهرة ، وهو الذى استحبه فقهاؤنا وحكمته : الاحتراز عن التشبه بعبادة الأصنام .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » : قلت : دلالته على عدم وجوب السترة فى الصحراء ظاهرة، وإنما يستحب إقامتها فى ممر الناس سواء ، كان صحراء أو عمرانا .

قوله : « عن أنس إلخ » : قلت : دلالته على ما فيه ظاهرة ، وقد ورد فى بعض الآثار ما يعارضه ، وسيأتى الجواب عنه ، فانتظر .

---

(١) فى المسند : (١ / ٢٢٤ ، ٣٢٧) .

(٢) قوله : « النسائى » غير واضحة « بالأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) أورده الهيثمى (٢ / ٦٢)وعزاه إلى الطبرانى فى «الأوسط» وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف .

باب كراهة المرور تحريماً بين يدى المصلى فى موضع السجود من غير حائل وجوازه فى المسجد الحرام للطوافين مطلقاً وفى غيره وراء موضع السجود

١٤٣٦ - عن بسر [١] بن سعيد قال : أرسلنى أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله عن المار بين يدى المصلى ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه،كان لأن يقوم أربعين خريفاً خير له من أن يمر بين يديه » رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد [٢]) .

باب كراهة المرور تحريماً بين يدى المصلى فى موضع السجود من غير حائل وجوازه فى المسجد الحرام للطوافين مطلقاً وفى غيره وراء موضع السجود

قوله : « عن بسر بن سعيد إلخ » : قلت : وسند البزار هكذا : حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا سفيان ، عن سالم أبى النضر ، عن بسر بن سعيد فذكره ، كذا فى « نصب الراية » ، والحديث أخرجه البخارى فى « الصحيح » أيضاً بلفظ : حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ فى المار بين يدى المصلى ، فقال أبو جهيم : قال رسول الله ﷺ : « لويعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه » ، قال أبو النضر : « لا أدرى قال أربعين يوما أو شهرا أوسنة » اهـ .

قال الحافظ فى « الفتح » : هكذا روى مالك هذا الحديث فى « الموطأ » لم يختلف عليه

---

(١) بسر بن سعيد المدنى العابد مولى ابن الحضرمى ، وثقه ابن معين والنسائى ، وقال أبو حاتم : « لا يسأل عن مثله » وقال ابن سعد : كان من العباد المنقطعين وأهل الزهد فى الدنيا وكان ثقة كثير الحديث. توفى سنة (١٠٠) ، التهذيب (١ / ٣٨٣ / ٨٠٤) .

(٢) أورده (٢ / ٦١) وعزاه إلى « البزار » ورجاله رجال الصحيح . .

. . . .

فيه أن المرسل هو زيد وأن المرسل إليه هو أبو جهيم ، وتابعه سفيان الثورى عن أبى النضر عند مسلم وابن ماجة وغيرهما ، وخالفهما ابن عيينة عن أبى النضر ، فقال عن بسر بن سعيد قال : أرسلنى أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله ، فذكر هذا الحديث .

قال ابن عبد البر : هكذا رواه ابن عيينة مقلوباً ، أخرجه ابن أبى خيثمة عن أبيه عن ابن عيينة ، ثم قال ابن أبى خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطأ إنما هو أرسلنى أبى جهيم كما قال مالك وتعقب ذلك ابن القطان فقال : ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين ، لا احتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسرا إلى زيد ، وبعثه زيد إلى أبى جهيم ، ليستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر .

قلت : تعليل الأئمة للأحاديث مبنى على غلبة الظن ، فإذا قالوا أخطأ فلان فى كذا ، لم يتعين خطؤه فى نفس الأمر ، بل هو راجح الاحتمال فيعتمد ، ولولا ذلك لما اشترطوا انتقاد الشاذ ، وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه فى حد الصحيح اهـ . !

قلت : وإنما اخترت فى المتن سياق البزار لما فيه من ذكر عدد الأربعين مع مميزه ، وإسناده حجة صحيح أيضاً ، كما قاله الهيثمى .

وقال الحافظ فى « الفتح »: زاد الكشميهنى (بعد قوله : ماذا عليه لفظة) : من الإثم، وليست هذه الزيادة فى شىء من الروايات عند غيره ، والحديث فى « الموطأ » بدونها ، وقال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك فى شىء منه ، وكذا رواة باقى الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ، ولم أرها فى شىء من الروايات مطلقاً ، لكن فى «مصنف ابن أبى شيبة » : يعنى من الإثم ، فيحتمل أن تكون ذكرت فى أصل البخارى حاشية ، فظنها الكشميهنى أصلا ؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ ، بل كان راوية ، وقد عزاها المحب الطبرى فى « الأحكام » للبخارى وأطلق ، فعيب عليه وعلى صاحب «العمدة » فى إيهامه أنها فى « الصحيحين » ، وأنكر ابن الصلاح فى « مشكل الوسيط » على من أثبتها فى الخبر ، فقال : لفظ الإثم ليس فى الحديث صريحا اهـ .

قلت : وقد اعتمد الحافظ فى « التلخيص الحبير » له على رواية الكشميهنى ، وتعقب

. . . .

بهـا على ابن الصلاح فى إنكاره هذه الزيـادة بما نصه : حـديث : « لو يعلم المار بين يدى المصلى مـاذا عليه من الإثم لكان أن يقـف أربعين خيـرا له من أن يمر بين يديه » . متـفق عليه[1] من حديث أبى الجـهم دون قوله : من الإثم فإنها فى رواية أبى ذر عن أبى الـهيثم خـاصة ، وقـول ابن الصلاح : إن العـجلى وهم فى قـوله : إن من الإثم فى « صحـيح البخارى » مـتعقب برواية أبى ذر عن أبى الهـيثم خاصة ، وتبع وقول ابن الـصلاح الشيخ محى الدين (النووى) فى « شرح المهذب » ، ثم اضطر فـعزاها إلى عبد القادر الرهاوى فى «الأربعين» له ، وفوق كل ذى علم عليم اهـ .

قلت : ولعل الراجح ما قاله فى « فتح البارى » : لكونه أجمل تصانيفه مع كونه متأخر عن « التلخيص » ، فـإنه فرغ منه ، كمـا فى آخر « التلخـيص » تعليقا سنة اثنى عـشر ، وثمانمائة، وتتبع سنة عشرين وثمانمائة وفـرغ من الفتح سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة كما فى «ديباجة مقدمته» نقلا عن « الضوء اللامع » للحافظ السخاوى ، والله تعالى أعلم .

وقال الحافظ فى «الفتح» فى معنى قوله : بـين يدى المصلى،أى أمامة بالقرب منه،وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما،واختلف فى تحديد ذلك،فقيل : إذا مر بينه وبين مقدار سجوده،وقيل : بينه وبين قدر ثلاثة أذرع،وقيل:بينه وبين قدر رمية بحجر اهـ .

وقال العينى فى « العمدة » فى مقدار موضـع يكره المرور فيه ، فقيل : موضع سجوده وهو اختيار شمس الأئمـة السرخسى وشيخ الإسلام وقاضيخـان ، وقيل : مقدار صفين أو ثلاثة أذرع ، وقيل : بخمسة أذرع ، وقيل : بأربعين ذراعـا ، وقدر الشافعى وأحمد بثلاثة أذرع ، ولم يحد مالك فى ذلك حدا إلا أن ذلك بقدر ما يـركع فيه ، ويسجد ويتمكن من دفع من مر بين يديه .

قلت : يشـهد لتـقييـده بثلاثة أذرع حـديث نافع المذكـور قريبـاً فى الباب السـابق ،

---

(١) [صحـيح] . رواه البخـارى فى : ٨ - كـتـاب الصلاة ، ١٠١ - باب إثـم المار بين يدى المصلى (١ / ١٣٦). رواه مسلم فى : ٤ - كـتاب الصـلاة ، ٤٨ - باب منع المار بين يدى المصلى ، رقم : (٢٦١) ، ورواه الترمذى فى : أبواب الصلاة (٢ / ١٥٨) ، ١٣٤ - باب ما جاء فى كراهية المرور بين يدى المصلى، رقم: (٢٣٦) ، .وقال : « حديث حـسن صحيح » ورواه النسائى فى : القـبلة ، باب (٨) . رواه أحمد : (٤ / ١٦٩) . ورواه البيهقى : (٢ / ٢٦٨) .

١٤٣٧ - حدثنا أبو بكر بن شيبة ، ثنا وكيع عن عـبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه - هو عبيد الله بن عبد الله بن موهب .

واستحسنه شيخنا كما حكاه عنه بعض الناس فى مـسودة « كتابه » ، قال : « وهو الأرجح نظراً إلى العلة أيضاً ، وهو عدم تضرر المصلى والمار ، فـإن المصلى ينقطع خشوعه إذا كان أقل منه ، والمار يتضرر منه إذا كان أكثر منه » اهـ .

قلت : وهو يقرب مما اختاره فخر الإسلام وصححه فى « النهاية » ، وقواه المحقق فى « الفتح » : أنه إن كـان بحال لو صلى صلاة الخاشـعين نحو أن يكون بصره فى قيـامه فى موضع سجوده ، وفى موضع قدميه فى ركوعه ، والى أرنبة أنفه فى سجوده ، وفى حجره فى قعوده لايقع بصره على المار لا يكره اهـ . وقد جربت ذلك فظهر لى أنه إذا كان بصره فى قيـامه فى موضع السجـود لا يجاوز ثلاثة أذرع ، فالتـقدير بذلك موافق للأثر ولمخـتار أجلة الفقـهاء من أصحـابنا ، قال المحقق : والذى يظهـر ترجح ما اختـاره فى النهاية من مختار فخر الإسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره ، فإن المؤثم المرور بين يديه ، وكون ذلك البيت برمتـه اعتبر بقعة واحدة فى حق بعض الأحكام ، لا يستلـزم تغيير الأمر الحسى من المرور من بعيد ، فيجعل البعيد قريباً اهـ .

قلت : وهذا هو مرادنا بموضع السـجود فى ترجمة البـاب ، فافهم ، وسيـأتى ما يدل على أن المرور بين يدى المصلى لا يحرم مطلقا ، بل هو مقيد بشىء ، فانتظر .

ودلالة الحديث على تحريم المرور ظاهرة ، فإن معناه النهى الأكـيد والوعيد الشديد على ذلك قاله النووى ، كما ذكره الحافظ فى « الفتح » .

قـوله : « حدثنا أبو بكر بن شـيبـة إلخ » : قلت : دلالتـه على ما دل عليـه ما قـبله ظاهرة، وقـال الحافظ فى « الفـتح » : وهذا يشـعر بأن إطلاق الأربعين (فى حـديث أبى جهم) للمبالغة فى تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين اهـ .

قلت : وعبيـد الله بن عبد الرحمن وثقه ابن معـين فى رواية إسحاق بن إبراهيم عنه ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال العجلى : ثقة ، وقال ابن عدى : حسن الحديث يكتب

١٤٣٨ - عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « لو يعلم أحدكم ما له فى أن يمر بين يدى أخيه معترضا فى الصلاة كان لأن يقيم مائة عام خير من الخطوة التى خطاها»، ورواه ابن ماجة[١] ، ورجاله رجال الجماعة إلا عبيد الله وعمه ، والأول قد اختلف فيه ، والثانى مقبول ، وفى « نصب الراية » : رواه ابن حبان فى « صحيحه »[٢] ، وكذا عزاه الحافظ فى « الفتح » إلى ابن حبان وابن ماجة، ولم يتكلم عليه، فهو حسن أو صحيح عنده.

١٤٣٩ - عن ابن عباس أنه قال :أقبلت راكبا على حمار أتان يومئذ قد ناهزت الاحتلام

حديثه ، وذكره ابن حبان فى « الثقات » ، كذا فى « التهذيب » ، وضعفه آخرون وعمه عبيد الله بن عبد الله بن موهب وثقه ابن حبان فقط .

وجهله الإمام الشافعى وابن القطان الفاسى ، كما فيه أيضاً ، والعارف مقدم على من لم يعرف ، وفيه دلالة على تقييد كراهة المرور بكونه معترضاً .

قال الحافظ فى « الفتح » : ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامداً بين يدى المصلى أو قعد أو رقد ، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلى فهو فى معنى المار اهـ .

قلت : ولاشك أن التشويش فى المرور معترضاً أشد ، والوقوف بين يديه يكون بمنزلة السترة ، فليس فى معناه ، وإن سلم فهو ملتحق به قياسا لا دلالة ، فلا يكون فيه من الوعيد ما فى المرور معترض ، وكلام فقهائنا فى فتاوى يفيد جواز الوقوف بين يديه ، والفرق بينه وبين المرور قال فى «الشامية» : أراد المرور بين يدى المصلى،فإن كان معه شيء يضعه بين يديه،ثم يمر ويأخذه،ولو مر اثنان يقوم أحدهما أمامه،ويمر الآخر اهـ .

قوله : « عن ابن عباس إلخ »:قال الحافظ فى « الفتح » عن ابن عبد البر : حديث ابن

---

(١) فى : ٥ - كتاب الإقامة ، ٣٧ - باب المرور بين يدى المصلى ، رقم : (٩٤٦) .فى الزوائد : فى إسناده مقال ؛ لأن عم عبيد الله بن عبد الرحمن ، اسمه عبيد الله بن عبد الله ، قال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير ، ولكن ابن حبان خص ضعف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه .
(٢) الإحسان : (٤ / ٤٦ ، رقم : ٤١٠) .

ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدى بعض الصف ، فنزلت

عباس هذا يخص حديث أبى سعيد : « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه »(١) فإن كان ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد ، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه ، لحديث ابن عباس هذا قال : وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء ، وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة ، لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم الإمام نفسه اهـ .

قال الحافظ : وفيه نظر ؛ لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفارى الصحابى أنه صلى بأصحابه فى سفر ، وبين يديه سترة ، فمرت حمير بين يدى أصحابه ، فأعاد بهم الصلاة ، وفى رواية له أنه قال لهم : إنها لم تقطع صلاتى ولكن قطعت صلاتكم ، فهذا يعكس على ما نقل من الاتفاق اهـ .

قلت : هذا الموقوف لا ينتهض لمعارضة الأحاديث المرفوعة الدالة على عدم قطع الصلاة، منها حديث ابن عباس هذا ، ومنها ما رواه البخارى : عن أبى جحيفة رضى الله عنه يقول : إن النبى ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين، تمر بين يديه المرأة والحمار (٢) اهـ . أى من وراء السترة ، ولا شك أن المرور بين يدى الإمام يستلزم المرور بين يدى القوم أيضاً ولو بعضهم ، ومع ذلك لم يأمر ﷺ أحداً بإعادة الصلاة ، فلعل حكم بن عمرو لم يبلغه قوله ﷺ : « سترة الإمام سترة لمن

---

(١) [صحيح] . رواه مسلم فى (الصلاة ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٦٩٧) ،النسائى (٢ / ٦٦) ، وابن ماجة (٩٥٥) وأحمد (٣ / ٣٤) ، والدارمى (١ / ٣٢٨) ، والبيهقى (٢ / ٢٦٧) ، وابن خزيمة (٨١٦ ، ٨٣٣) ونصب الراية (٢ / ٨٤) ، والموطأ (١٥٤) ، والترغيب (١ / ٣٧٧) ، والطبرانى : (١٢ / ٤٢٨) والمشكل (٣ / ٢٥٠) .

(٢) رواه البخارى فى : الوضوء ، باب (٤٠) ، وفى : الصلاة ، باب (٩٠ ، ٩٣) ، وفى : المناقب : باب (٢٣) ، ورواه مسلم فى : الصلاة ، رقم : (٢٥٢) ، ورواه أبو داود فى : الصلاة، باب (١٠١) ، ورواه النسائى فى : الصلاة ، باب (١٢)، ورواه الدارمى فى : الصلاة ، باب (١٢٤) ، ورواه وأحمد : (٤ / ٣٠٧ - ٣٠٩) .

غريبه : قوله : « البطحاء » هو الموضع المعروف على باب مكة ، ويقال له: البطحاء ، وهى فى اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصى ، صار علما للمسيل الذى ينتهى إليه السيل من وادى منى ، وهو الموضع الذى يسمى محصباً أيضا .

وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت فى الصف ، فلم ينكر ذلك على أحد ،رواه البخارى (١)، ورواه البزار بلفظ : والنبى ﷺ يصلى المكتوبة ليس شىء يستره ، كذا فى « الفتح » للحافظ، وقد مر فى الباب السابق ، وسند البزار صحيح أيضا ، كما فى «النيل» .

١٤٤٠ - عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عنجده قال : قال رأيت

خلفه » (٢)على أن مراد ابن عبد البر وعياض من نقل الاتفاق ، اتفاق العلماء بعد الصحابة فلا يضره الاختلاف السابق ؛ لأن الإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق ، كما تقرر فى «الأصول » .

قلت: وفى حديث ابن عباس هذا دلالة على أن المرور بين يدى المصلى ولو لم يكن بين يديه سترة لا يكره على الإطلاق،بل هو مقيد بحد وإلا لأنكر النبى ﷺ على ابن عباس .

وقد زعم الحافظ ابن عبد البر أن قول ابن عباس : إلى غير جدار لا ينفى كون السترة هناك ، وقد ذكرت فى المتن ما يدل على خلافه ، فعاد الإشكال ، ولا يرتفع إلا بأن يقال: إنه كان قد مر وراء الموضع الممنوع منه ، أفاده الشيخ ، كما ذكره بعض الناس فى مسودته عنه ، ولكن بقى تعيين هذا الحد ، والحديث ساكت عنه ظاهراً ، ولعل الفقهاء أخذوه من قوله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدى المصلى » ، فإن لفظ : بين يديه لا يطلق عرفا إلا على ما كان أمامه قريبا منه ، فحده بعضهم بموضع السجود ، وبعضهم بثلاثة أذرع ، ويؤيده ما وقع فى رواية أبى العباس السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن أبى النضر : « لو يعلم المار بين يدى المصلى والمصلى إلخ » ، ذكره الحافظ فى « الفتح » ، وقال : والمصلى بفتح اللام أظهر ، وفيه إشعار بأن المكروه هو المرور بين يدى موضع الصلاة ، وهو فى العرف موضع السجود أو قريبا منه ، والله تعالى أعلم .

قوله : « عن ابن جريج إلخ » : قلت : وفى « رد المحتار » : ذكر فى « حاشية المدنى» لا يمنع المار داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف ؛ لما روى أحمد وأبو

---

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

النبى ﷺ يصلى فى المسجد الحرام ليس بينه وبينهم - أى الناس - سترة ، أخرجه عبد الرزاق ، وأصحاب « السنن » أيضاً من هذا الوجه ، ورجاله موثقون إلا أنه معلول ، فقد رواه أبو داود[1] عن أحمد[2] عن ابن عيينة قال : كان ابن جريج أخبرنا به

داود[3] عن المطلب بن أبى وداعة أنه رأى النبى ﷺ يصلى مما يلى باب بنى سهم ، والناس يمرون بين يديه ، وليس بينهما سترة ، وهو محمول على الطائفين فيما يظهر ؛ لأن الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين ، انتهى . ومثله فى البحر العميق، وحكاه عز الدين بن جماعة عن « مشكلات الآثار » للطحاوى ، ونقله الملا رحمه الله فى «منسكه الكبير » ونقله سنان أفندى أيضاً فى « منسكه » اهـ .

قلت : ويؤيد تخصيصه بالطائفين ما فى هذا الحديث عند الطحاوى بسند حسن : ليس بينه وبين الطواف سترة اهـ . ولكن كلام الطحاوى فى « مشكل الآثار » يفيد أن المرور بين يدى المصلى بحضرة الكعبة يجوز أى مطلقاً سواء كان المار طائفاً أو غيره، ذكره الشامى فى « رد المحتار » فى باب الإحرام ، وقال : هذا فرع غريب ، فليحفظ .

وتمام كلام الطحاوى ما ذكره فى « المختصر من المعتصر » من « مشكل الآثار » : أن حديث المطلب إنما هو فى الصلاة إلى الكعبة مع المعاينة ، والنهى عن المرور فيمن يتحرى الصلاة إلى الكعبة [4] إذا غاب عنها ، ويتحمل فى المعاينة ما لا يتحمل فى المغايبة ، فإن الناس إذا تحلقوا الكعبة وصلوا جماعة لابد أن تستقبل وجوه بعضهم بعضاً ، ولا كراهة فيه، بخلاف من غاب وصلى مستقبلا وجوه الرجال فإنه يكره ، فكما اتسع لهم الصلاة مع استقبال الوجوه اتسع لهم بين يديه المرور تخصيصاً للكعبة بهذا الحكم ؛ لأن الغالب

---

(١) فى : كتاب المناسك ، باب (٨٨) .

(٢) فى : « المسند » (٦ / ٣٩٩)

(٣) تقدم حاشية ١ . .

(٤) قوله : « الكعبة » غير ظاهرة « بالأصل » وأثبتناه من « المخطوط » .

هكذا ، فلقيت كثيراً فقال : ليس من أبى سمعته ، ولكن من بعض أهلى عن جدى .

استيلاء شرفها على القلوب بحيث يذهل عن الالتفات إلى غيرها ،فليس الخبر كالعيان اهـ. وظاهره : أن جواز المرور بين يدى المصلى بحضرة الكعبة لا يختص بالطائفين بل يعم كل مار ، والحديث أخرجه النسائى[1] عن المطلب بن أبى وداعة بلفظ : رأيت رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين بحذائه فى حاشية المقام ، وليس بينه وبين الطواف أحد اهـ .

وقال السندى : قلت : ولكن المقام يكفى ستره ، وعلى هذا فلا يصلح هذا الحديث دليلاً لمن يقول : لا حاجة فى مكة إلى سترة اهـ .

قلت : ذكر المطلب فى حديثه مواضع مختلفة ، فتارة ذكر حاشية المقام ، ومرة قال : مما يلى باب بنى سهم ، كما فى « مسند أحمد » بسند قوى ، ونحوه عند أبى داود ، كما مر ، وباب بنى سهم هو الذى يقال له اليوم : باب العمرة ، كما فى « فتح القدير» ، وأخرى قال : حتى إذا حاذى الركن فصلى ركعتين فى حاشية المطاف،كما فى « سنن ابن ماجة »[2] بسند رجاله ثقات ، ويجمع بينها بأنه رآه ﷺ غير مرة يصلى فى مواقع مختلفة، فلو سلمنا كفاية المقام سترة لما صلى خلفه لا نسلم كونه سترة لما صلى بحذاء الركن فى حاشية المطاف ، ولما صلى مما يلى باب بنى سهم،على أن قوله فى رواية النسائى: صلى ركعتين بحذائه-أى البيت-فى حاشية المقام،وليس بينه وبين الطواف أحد اهـ. يرد كون المقام سترة له أيضاً ؛ لأنه يشعر بكون الصلاة بحذاء البيت لا بحذاء المقام ، وبكونها فى حاشية المقام لا خلفه،وبأنه لم يكن بين النبى ﷺ وبين الطائفين حائل،ولو كان المقام سترة له لم يصلح قوله:وليس بينه وبين الطواف أحد،فافهم.وقال بعض الناس:ويحتمل أنه لم يكن المرور فى حد الموضع المنهى عنه .

قلت : ولكن يأباه بعض ألفاظ الحديث ، والمسألة ظنية لا يضرها أمثال هذا الاحتمال

---

(١) فى : المناسك ، باب (١٦٣ ، ١٧٢) .

(٢) فى : المناسك ، ٣٣ - باب الركعتين بعد الطواف ، رقم : (٢٩٥٨) ، قال ابن ماجة : هذا بمكة خاصة

قلت : ابن جريج حافظ متقن وتابعه ابن عم المطلب بن أبى وداعة عند الطحاوى ، فرواه عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ بذلك اهـ . فلعل كثيرا سمعه أولا من أبيه ، ثم نسيه فرواه عن بعض أهله عن جده ، وأنكر روايته عن أبيه لنسيانه ، ومثله لا يضر، وناهيك بصحته إخراج النسائى إياه بطريق كثير بن كثير عن أبيه عن جده ، وسكوته عنه .

١٤٤١ - عن الحسن بن على أن رسول الله ﷺ صلى والرجال والنساء يطوفون بين يديه بغير سترة مما يلى الحجر الأسود . رواه الطبرانى فى « الكبير » ، وفيه ياسين الزيات وهو متروك اهـ . (مجمع الزوائد)[١].

قلت : كان من كبار فقهاء الكوفة ومفتيها ، وقال عبد الرزاق : أهل مكة يقولون : ابن جريج لم يسمع من ابن الزبير ، إنما سمع يا سين ، كذا فى « الميزان » للذهبى .

قلت : ومثله لا يترك لتهمة فى دينه ، فلعل ضعفه من قبل الحفظ والإتقان ، أو للاشتغال

بل يكفى لها ترجح أحد الاحتمالات فى ذوق المجتهد .

قوله : « عن الحسن بن على إلخ » : قلت : دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة ، وقوله : بغير سترة مما يلى الحجر الأسود ، متعلق بقوله : صلى ، ولا يخفى أن مرور الطائفين بين يديه وهو يصلى قريباً من الحجر متصلا به يستلزم المرور فى الموضع المنهى عنه، والحديث أخرجه ابن حبان عن المطلب بن أبى وداعة بلفظ : رأيت رسول الله ﷺ يصلى حذو الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ، ما بينهم وبينه سترة ، ذكره المحقق فى « الفتح » .

وقوله : « حذو الركن » ، لا ينافى ما فى حديث الحسن : مما يلى الحجر الأسود ، فإن الحذاء أعم من أن يكون متصلا به أو بعيدا عنه ، ولفظ : مما يلى يفيد القرب ، ففيه زيادة ومثبت الزيادة أولى ، والله تعالى أعلم .

---

(١) أورده الهيثمى (٢ / ٦٣) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » وفيه ياسين الزيات وهو متروك .

بالفقه ، زاد فى « الجوهر المضيئة » عن عباس الدورى سمعت ابن معين يقول : ياسين الزيات يمانى ، وكان يفتى برأى أبى حنيفة ، وإنما ذكرته اعتضادا لما قبله .

باب استحباب رد المصلى المار بين يديه[١]
داخل السترة وبيان طريق الدفع

١٤٤٢ - حدثنا شيبان بن فروخ قال : نا سليمان بن المغيرة قال : نا ابن هلال - يعنى حميد - قال : بينما أنا وصاحب لى نتذاكر حديثاً إذ قال أبو صالح السمان : أنا أحدثك ما سمعت من أبى سعيد ورأيت منه ، قال : بينما أنا مع أبى سعيد يصلى يوم الجمعة إلى شىء

وأيضاً : فلفظ : يمرون بين يديه يفيد المرور بقرب منه ، فإنه لا يطلق عرفاً على مرور من بعد ، كما قدمناه ، فافهم .

باب استحباب رد المصلى المار بين يديه
داخل السترة وبيان طريق الدفع

قوله : « حدثنا شيبان إلخ » : قلت : قال صاحب « البدائع » : وينبغى للمصلى أن يدرأ المار أى يدفعه حتى لا يمر ، حتى لا يشغله عن صلاته ؛ لما روى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال : « لا يقطع الصلاة مرور شىء ، وادرؤوا ما استطعتم »[٢].

(قلت : وهو حديث حسن كما مر) إلا أنه ينبغى أن يدفع بالتسبيح أو بالإشارة ، أو الأخذ بطرف ثوبه من غير مشى ومعالجة شديدة حتى لا تفسد صلاته ، ومن الناس من قال: إن لم يقف بإشارته جاز دفعه بالقتال ؛ لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، فذكر حديث المتن بمعناه سواء ، قال : ولنا قول النبى ﷺ : « إن فى الصلاة لشغلا »[٣]

---

(١) قوله : « يديه » سقطت من الأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) تقدم .

(٣) [صحيح] . رواه البخارى فى : العمل فى الصلاة باب (٢ ، ١٥) ، وفى : مناقب الأنصار ، باب (٣٧) ورواه مسلم فى : المساجد ، (٣٤) ، ورواه أبو داود فى : ٢ - كتاب الصلاة ، باب (١٦٦) ، رقم : (٩٢٣) ، ورواه ابن ماجة فى : الإقامة ، باب (٥٩) ، ورواه أحمد : (١/ ٤٠٩) ، ورواه الطبرانى : (١/ ١٣٦) ، ورواه البيهقى : (٢ / ٢٤٨) .

يستره من الناس ، إذ جاء رجل شاب من بنى أبى معيط أراد أن يجتاز بين يديه ، فدفع فى نحره فنظر فلم يجد مساغا إلا بين يدى أبى سعيد ، فعاد فدفع فى نحره أشد من الدفعة

يعنى فى أعمال الصلاة ، والقتال ليس من أعمال الصلاة ، فلا يجوز الاشتغال به ، وحديث أبى سعيد كان فى وقت كان العمل فى الصلاة مباحاً اهـ .

قلت : وعليه حمله الطحاوى فى « معانى الآثار » ، قال : ثم نسخ ذلك الأفعال فى الصلاة اهـ .

ويؤيده ما أخرجه الطحاوى : حدثنا على بن عبد الرحمن (قال ابن أبى حاتم : كتبت عنه بمصر وهو صدوق وذكره ابن يونس فى « تاريخ مصر » ، وقال : يكنى بأبى الحسن ولد بمصر ، وكتب الحديث وحدث وكان ثقة حسن الحديث اهـ . من « التهذيب » : قال: حدثنا عبد الله بن صالح (هو أبو صالح كاتب الليث ثقة تكلم فيه بعضهم) : قال : حدثنى بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن بشير بن سعيد وسليمان بن يسار حدثاه أن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثهما أنه كان فى صلاة ، فمر به سليط بن أبى سليط فجذبه إبراهيم فخر فشج ، فذهب إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه فأرسل إلى فقال لى : ما هذا ؟ فقلت : مر بين يدى فرددته لئلا يقطع صلاتى ، قال : ويقطع صلاتك ؟ قلت : أنت أعلم ! قال:إنه لا يقطع صلاتك. رجاله ثقات كلهم، وفيه إشعار بنسخ قتال المار بين يدى المصلى،وإلا لم ينكر عثمان على فعل إبراهيم ولم يعنفه .

قال صاحب « البدائع » : ومن المشايخ من قال : إن الدرء رخصة ، والأفضل ألا يدرأ بالدفع باليد ؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة ، وكذا روى إمام الهدى الشيخ أبو منصور عن أبى حنيفة أن الأفضل أن يترك الدرء ، والأمر بالدرء فى الحديث لبيان الرخصة - كالأمر بقتل الأسودين - (السابق) .

قلت : والأخذ بهذا القول أولى ، فإنه يجمع الأحاديث المختلفة فى الباب ، وأما دعوى النسخ فى حديث المقاتلة ، وإن جنح إليه الطحاوى وغيره فبعيدة لا أجد لها قوة .

وفى « الدر » :ويدفعه وهو رخصة ،فتركه أفضل،قال الباقانى : فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند الشافعى رضى الله عنه،خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا اهـ.قال الشامى:أى أن المفهوم من كتبنا أن ما يقوله الشافعى خلاف قولنا،فإنهم صرحوا فى كتبنا بأنه رخصة والعزيمة عدم التعرض له،فحيث كان رخصة يتقيد بوصف السلامة،أفاده

الأولى ، فمثل قائما فنال من أبي سعيد ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان فشكى إليه ما لقى ، قال : ودخل أبو سعيد على مروان ، فقال له مروان : مالك ولابن أخيك جاء

الرحمتى إلى أن قال : فإذا كانت المقاتلة غير مأذون بها عندنا كان قتله جناية يلزمه موجبها من القواد أو الدية ، فافهم .

وقال محمد فى « الموطأ » - تحت حديث أبى سعيد : فإن أبى فليقاتله إلخ - : يكره أن يمر الرجل بين يدى المصلى ، فإن أراد أن يمر بين يديه فليدرأ ما استطاع ولا يقاتله ، فإن قاتله كان ما يدخل عليه فى صلاته من قتاله إياه أشد عليه من ممر هذا بين يديه ، ولا نعلم أحدا روى قتاله إلا ما روى عن أبى سعيد الخدرى ، وليست العامة عليها ، ولكنها على ما وصفت لك وهو قول أبى حنيفة رحمه الله اهـ .

وقال الحافظ فى « الفتح » : قال القرطبى : قوله : فليدفعه ، أى بالإشارة ولطيف المنع، وقوله : فليقاتلة ، أى يزيد فى دفعه الثانى أشد من الأول ، قال: « أجمعوا على أنه لا يقاتله بالسلاح ؛ لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها اهـ .

وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة ، واستبعد ابن العربى ذلك فى القبس، وقال : المرد بالمقاتلة : المدافعة ، ونقل البيهقى عن الشافعى : أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول اهـ .

قلت : وأصحاب الشافعى الذين أباحوا القتال حقيقة خالفوا فيه نص إمامهم ، وأولوا الحديث على غير ما أوله به ، فهم محجوجون بإجماع من تقدمهم ، فإن السلف أجمعوا على تأويل المقاتلة على غير معناه الحقيقى ، كما مر عن القرطبى ، قال الحافظ : قال أصحابنا : يرده بأسهل الوجوه ، فإن أبى فبأشد لو أدى إلى قتله ، فلو قتل فلا شيء عليه؛ لأن الشارع أباح له مقاتلته ، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها ، ونقل ابن بطال وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشى من مكانه ليدفعه ، ولا العمل الكثير فى مدافعته ؛ لأن ذلك أشد فى الصلاة من المرور ، وقال النووى : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع ، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب اهـ . وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر ، فكان الشيخ لم يراجع كلامهم فيه ، أو لم يعتد بخلافهم ، انتهى ملخصا .

قلت : فى إباحة مقاتلة المار بين يديه حقيقة نظر لحديث عثمان يوم الدار : أنشدكم

ليشكوك ؟ فقال أبو سعيد : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » ، رواه مسلم [١] ، واللفظ له والبخارى [٢]، رواه الإسماعيلى - أى فى «مستخرجه على البخارى » - بلفظ : « فإن أبى فليجعل يده فى صدره ، ويدفعه (فتح البارى [٣]) .

١٤٤٣ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن محمد بن قيس - هو

بالله ! أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنا بعد إحصان ، أو كفر بعد إسلام ، أو قتل نفس بغير حق ، فقتل به » أخرجه الترمذى [٤] والنسائى [٥]وابن ماجة[٦]، وأخرج الشيخان [٧] نحوه بمعناه عن ابن مسعود ، كما فى «المشكاة » [٨] ، وهذا هو الذى ألجأ الأئمة من السلف إلى تأويل المقاتلة فى حديث أبى سعيد إلى الدفع العنيف ، دون القتال الحقيقى ؛ لكونه خارجاً من هذه الثلاثة.

قوله : « حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة إلخ » : قلت : محمد بن قيس من رجال الجماعة غير البخارى وأبو داود ، أخرج له مسلم فى صحيحه عن أبى حرمة عن أبى هريرة حديث: « لولا أنكم تذنبون » ، روى عنه الأجلة من الأئمة كإسماعيل بن أمية وعمرو بن

---

(١) فى : الصلاة ، رقم : (٢٥٩ ، ٢٦٥) .
(٢) فى : الصلاة ، باب (١٠٠) .
(٣) الفتح : (١ / ٥٨٢)،والترغيب (١ / ٣٧٧) ، أبو داود (٧٠٠)،وأحمد (٣ / ٦٣) والبيهقى (٢ / ٢٦٧ ، ٢٧٢) ، وابن خزيمة (٨١٧) ،وشرح السنة (٢ / ٤٥٥) ، والمشكاة (٧٧٧) ، وتلخيص الحبير (٢٨٦١١) .
(٤) فى : ١٤ - كتاب الديات ، ١٠ - باب ماجاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، رقم (١٤٠٢) وقال : « حديث حسن صحيح »
(٥) فى : المحاربة ، باب (٥) . وفى : القسامة ، باب (٧) .
(٦) فى : ٢٠ - كتاب الحدود ، ١ - باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا فى ثلاث ، رقم : (٢٥٣٣)
(٧) أورده الألبانى فى « الإرواء » (٧ / ٢٥٣) وعزاه إلى البخارى (٩ / ٦) ، ومسلم فى القسامة (باب ٦ رقم ٢٥) .
(٨) رقم : (٣٤٤٦) .

قاص عمر بن عبد العزيز-عن أبيه عن أم سلمة ، قالت : كان النبى ﷺ يصلى فى حجرة أم سلمة ، فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبى سلمة فقال بيده هكذا فرجع فمرت زينب ابنة أم سلمة ، فقال بيده هكذا فمضت ، فلما صلى رسول الله ﷺ قال : « هن أغلب » . رواه ابن ماجة(١) وعزاه فى « النيل » إلى أحمد(٢) أيضاً ، وقال: الحديث فى إسناده مجهول ، وهو قيس المدنى (لم يرو عنه غير ابنه) وبقية رجاله ثقات اهـ . قلت : وسيأتى الجواب عن هذا الطعن ، والحديث عندنا حسن .

دينار والليث بن سعد وغيرهم ، قال ابن سعد : كان كثير الحديث عالما ، وقال يعقوب بن سفيان وأبو داود : ثقة ، وذكره ابن حبان فى « الثقات » ، وروى عن ابن معين تضعيفه ، كما فى « التهذيب » ، والاختلاف لا يضر، وناهيك بإخراج مسلم(٣) والنسائى له .

وأما أبوه قيس فلم يعرف له راو غير ابنه ، ولكن رواية الأبناء عن الآباء محتج بها ، مخرجة فى كتب الأئمة ، إذا كانت الأبناء ثقات ، قال الحاكم : الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام ، خمسة متفق عليها ، وخمسة مختلف فيها ، فمن الأول المتفق عليها اختيار البخارى ومسلم ، إلى أن قال : الخامس : أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ، لم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم إلا عنهم ، كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وإياس بن قرة بن معاوية عن أبيه عن جده، أجدادهم صحابة وأحفادهم ثقات ، فهذه أيضاً محتج بها مخرجة فى كتب الأئمة دون «الصحيحين» اهـ . من « تدريب الراوى » ملخصا .

قلت : ومن هنا ترى أبا داود يخرج فى « سننه » أحاديث طلحة(٤) بن مصرف عن أبيه

---

(١) فى : ٥ - كتاب الإقامة ، ٣٨ - باب ما يقطع الصلاة ، رقم : (٩٤٨) ، فى الزوائد : فى إسناده ضعف ، ووقع فى بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه ، وكلاهما لا يعرف .

(٢) فى « المسند » : (٦ / ٢٩٤) .

غريبه : قوله : « هن أغلب » أى النساء أغلب فى المخالفة والمعصية ، فلذلك امتنع الغلام من المرور ومضت الجارية .

(٣) فى : التوبة (٩ / ١١)، الترمذى فى : الجنة باب (٢) . فى الدعوات : باب (٩٨) .
رواه أحمد : (١/ ٢٨٩ ، ٢ / ٣٠٥ ، ٣٠٩ ، ٥ / ٤١٤) .

(٤) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب بن جحدب بن معاوية أبو عبد الله الكوفى ، روى له الستة ، وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلى،وذكره ابن حبان فى الثقات،مات سنة (١٣). التهذيب (٥/ ٢٣/ ٤٣).

١٤٤٤ - عن ابن مسعـود رضى الله عنه أن المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته ، رواه ابن أبى شيبة (فتح البارى) ، وهو حسن أو صحيح عن قاعدته .

١٤٤٥ - عن عمـر رضى الله عنه : لو يعلم المصلى ما ينقص من صـلاته بالمرور بين يديه مـا صلى إلا إلى شيء يستـره من الناس . رواه أبو نعـيم [1]، قال الحافظ : وهـما وإن كانا موقوفين لفظـاً فحكمهما حكم الرفـع ؛ لأن مثلهما لا يقال بالرأى (فـتح البارى) ، قلت : وهذا الكلام يشعر بصحة الأثرين عنده .

عن جده ، ويسكت عنها ، وقد علم أن سكوته دليل صلاحية الحديث للاحتجاج به ، مع أن مصرفا مـجهول عندهم لم يرو عنه غير ابنه ولعل وجه الاحتـجاج به وبأمثاله أن هؤلاء الآباء وإن لم يكن روى عنهم غـير أبنائهم وهذا يستـدعى كونهم مجـهولين ولكن معـرفة الأبناء بآبائهم أقوى وأشـد من معرفـة الاثنين واحداً ، فإن الابن لا يخـفى عليه كثـير من أحوال أبيـه ، وصاحب البيت أدرى بما فيـه ، فكانت رواية الابن وهو ثقة عن أبيه قـائمة مقام رواية الاثنين عن رجل فى رفع الجهالة عن مرويه ، والله تعالى أعلم .

وبالجملة : فالحـديث حسن عندنا ، وفيه دليل لما قاله علماؤنا الحنفـية أن العزيمة فى رد المار بين يدى المصلى رده بالإشارة والتسبيح ونحـوه دون الدفع باليد فى النحر وغيره ، فإنه ﷺ اكتفى بالإشارة بدون الدفع ، وإن كان الدفع رخصة ، كما مر .

قوله : « عن ابن مسعود وعن عمر إلخ » : قال الحافظ فى « الفتح » : عن الشيخ ابن أبى جمـرة : وهل المقاتلة لخلل يقع فى صـلاة المصلى من المرور أو الدفع الإثم عن المار ؟ الظاهر الثانى ، انتهى .

قال غيـره : بل الأول أظهر ؛ لأن إقبال المصلى على صلاته أولى له من اشـتغاله بدفع الإثم عن غيره ، ثم ذكر الأثرين ، وقال : فهذان الأثران مـقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلى ولا يختص بالمار اهـ .

قلت : وفى أحاديث الباب دليل لجواز العمل اليسير فى الصلاة [2]، فإن دفع المار من بين

---

(١) قوله : « رواه أبو نعيم » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) قوله : « الصلاة » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

باب أن العمل القلبى لا يبطل الصلاة

١٤٤٦ - عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قضى النداء أقبل ، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ، يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكره ، حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى » ، رواه البخارى[1] ، وزاد مسلم[2] : «فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس » .

يديه بأخذ ثوبه ونحوه لا يخلو منه ،وسيأتى ذلك فى باب يلى الباب الآتى،إن شاء الله تعالى .

باب أن العمل القلبى لا يبطل الصلاة

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » : قال فى « النيل » : الحديث يدل على أن الوسوسة فى الصلاة غير مبطلة لها ، وكذلك سائر الأعمال القلبية لعدم الفارق اهـ . لا يقال : إن الوسوسة أمر اضطرارى ، فكيف يقاس عليها العمل القلبى الاختيارى ؛ لأن امتداد الوسوسة وهو المذكور فى الحديث فى قوله : « حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى » لا يكون إلا عن اختيار عادة ، وإن كان بدؤها من غير اختيار ، أفاده الشيخ ، وقال المهلب : التفكر أمر غالب لا يمكن الاحتراز عنه فى الصلاة ولا فى غيرها ؛ لما جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان ، ولكن إن كان فى أمر أخروى دينى فهو أخف مما يكون فى أمر دنيوى اهـ . من « العمدة » للعينى ، وفى « غنية المستملى » : ولو أنشأ أى رتب ونظم شعراً أو خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته ؛ لأنها لا تفسد بأفعال القلب ما لم يقارنها فعل الجوارح ، ولكن قد أساء لمخالفة الأمر بالخشوع ، والتفاته بقلبه الذى هو محل نظر الحق منه إلى شىء آخر ، وهذا غاية فى سوء الأدب معه سبحانه وتعالى ، ولو وقف بين يدى كبير من أكابر الدنيا لراعى محل نظره إليه كل المراعاة من أن يحصل من

---

(١) فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ٤ - باب فضل التأذين (١ / ١٥٨) .

(٢) فى : ٤ - كتاب الصلاة ، ٨ - باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ، رقم (١٩) .
ورواه أحمد : (٢ / ٤٦٠) ، ورواه مالك فى : ٣ - كتاب الصلاة ، ١ - باب ما جاء فى النداء فى الصلاة ، رقم : (٦) .

١٤٤٧ - عن حمران مولى عثمان بن عفان رضى الله عنهما أنه رأى

التفات إلى شىء آخر ، مع أنه عبد مثله ، بل لو التفت مناجيه حال مناجاته إلى أن الغير لاشتد غضبه عليه ، كما قال الشيخ شرف الدين إسماعيل بن المقرىء فى قصيدة له تائية :

تصلى بلا قلب صلاة بمثلها يكون الفتى مستوجباً للعقوبة
تظل وقد أتممتها غير عالم تزيد احتياطاً ركعة بعد ركعة
فويلك تدرى من تناجيه معرضاً وبين يدى من تنحنى غير مخبت
تخاطبه إياك نعبد مقبلا على غيره فيها بغير ضرورة
ولو رد من ناجاك للغير طرفه تميزت من غيظ عليه وغيرة
أما تستحى من مالك الملك أن يرى صدودك عنه يا قليل المروءة

إلى أن قال : وبالجملة فالتفكر فى الصلاة بغير ما يتعلق بها للحال إن كان دنيويا فهو مكروه أشد الكراهة ، بل مفسد عند أهل الحقيقة لفوات الركن الأصلى المقصود بالذات ، وإن كان أخرويا فهو ترك الأولى ، فإن الاشتغال فى الصلاة بها أولى من الاشتغال بغيرها من أمور الآخرة ، فإنها قد ساوت ذلك الغير فى كونها من أمور الآخرة ،وترجحت بأن الوقت والمحل لها ، فاعلم ذلك راشداً ، وبالله التوفيق .

قوله : « عن حمران إلخ » : قلت : سياق الحديث مشعر بأن تحديث المرأ نفسه فى الصلاة لا يبطلها ، وإنما يحرمه ذلك عن الأجر الجزيل الموعود على الخشوع ، والإقبال بقلبه على الصلاة . قال الشيخ ابن دقيق العيد فى شرح عمدة الأحكام له : قوله : لا يحدث فيهما نفسه ، المشارة إلى الخواطر والوساوس الواردة على النفس ، وهى على قسمين : أحدهما: ما يهجم هجماً يتعذر دفعه عن النفس ،والثانى: ما تسترسل معه النفس ويمكن قطعه ودفعه، فيمكن أن يحمل على النوعين معاً إلا أن العسر إنما يجب دفعه عما يتعلق بالتكاليف،والحديث إنما يقتضى ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص ، فمن

عثمان رضى الله عنه دعا بالوضوء فذكر القصة بطولها ، قال : ثم قال : رأيت النبى ﷺ يتوضأ نحو وضوئى هذا ، وقال : « من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » ، أخرجه البخارى[١] ومسلم[٢] وأبو داود[٣] والنسائى[٤] ، كذا فى « عمدة الأحكام » ، وحاشيته .

حصل له ذلك العمل ، حصل له ذلك الثواب ومن لا فلا ، وليس ذلك من باب التكليف حتى يلزم دفع العسر عنه .

قلت :وعليه فالأمر بالخشوع محمول على نفى النوع الثانى حتماً دون الأول ؛ لكونه من باب التكليف ، والنوع الأول خارج عنه ، وإن كان الخشوع الكامل إنما يحصل بانتفاء النوعين معاً ، نعم ! لابد وأن تكون تلك الحالة ممكنة الحصول - أعنى الوصف المرتب عليه الثواب المخصوص والأمر كذلك ، فإن المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله عز وجل على قلوبهم عمرهم تحصل لهم تلك الحالة ، وقد حكى عن بعضهم ذلك قال : وحديث النفس يعم الخواطر المتعلقة بالدنيا والخواطر المتعلقة بالآخرة ، والحديث محمول - والله أعلم - على ما يتعلق بالدنيا ، إذ لابد من حديث النفس فيما يتعلق بالآخرة،كالفكر فى معانى المتلو من القرآن العزيز والمذكور من الدعوات والأذكار،ولا مزيد بما يتعلق بالآخرة كل أمر محمود أو مندوب إليه،فإن كثيراً من ذلك لا يتعلق بأمر الصلاة فإدخاله فيها أجنبى عنها،وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : إنى لأجهز الجيش وأنا فى الصلاة ، أو كما قال،وهذه قربة إلا أنها أجنبية عن مقصود الصلاة اهـ .

قلت : إنما تكون هذه أجنبية عن مقصود الصلاة إذا كانت بقصد منه وهو ذاهل حين

---

(١) فى :الوضوء ، باب (٢٤ ، ٢٨) ، وفى الصوم ، باب (٢٧) ، وفى الرقاق ، باب (٨) .

(٢) فى : الطهارة ، رقم : (٣ ، ٤) .

(٣) فى : الطهارة ، باب (٥١) .

(٤) فى : الطهارة ، باب (٦٧ ، ٦٨ ، ٩٣) ، ورواه ابن ماجة فى : الطهارة ، باب (٦) ورواه أحمد : (٢ / ٣٤٨ ، ٤ / ٣٩ ، ٤٠) ، ورواه البيهقى : (١ / ٤٨ ، ٥٣ ، ٥٨ ، ٦٨ ، ٢/ ٢٨٠) ، والطبرانى فى « الصغير » : (١ / ٢٦٧) .

١٤٤٨ – عن عمر قال : إنى لأحسب جزية البحرين وأنا فى الصلاة . رواه ابن أبى شيبة، ورجاله ثقات (فتح البارى [١]) .

١٤٤٩ – وعنه قال : إنى لأجهز جيشى وأنا فى الصلاة ، علقة البخارى [٢]، ووصله ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن أبى عثمان النهدى عنه بهذا سواء (فتح البارى) .

١٤٥٠ – عن همام بن الحارث أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ ، فلما انصرف قالوا : يا أمير المؤمنين ! إنك لم تقرأ فقال : إنى حدثت نفسى وأنا فى الصلاة بعير جهزتها من المدينة

الاشتغال بها عن ربه عز وجل وعن رؤيته نفسه بين يديه سبحانه ، فأما إن كانت أفعاله هذه بغير قصد منه بل بإلهام من ربه كما هو الظاهر من حاله لكونه رئيس المحدثين الملهمين من هذه الأمة ، وكانت الإلهامات متواترة عليه فى غالب الأوقات كالمطر النازل من السحب الهطالة ، وربما نطق بها على المنبر وهو يخطب كما ثبت أنه نادى مرة فى خطبته وقد وقع فى خلده أن المشركين هزموا إخوانه المسلمين وهم يمرون بجبل إن عدلوا إليه نجوا وإن جاوزوا هلكوا : يا سارية الجبل ! وإسناده حسن ، قاله الحافظ ابن حجر فى « الإصابة »، كما فى « تاريخ الخلفاء » للسيوطى ، أو كانت بقصد منه ، ولكنه لا يشغل بها عن الحضور بين يدى ربه والإقبال عليه بقلبه فلا تكون أجنبية عن مقصود الصلاة أصلاً، فإن المقصود منها أن تعبد الله كأنك تراه ، ورؤية الرب كما تكون بالتفكر فى أفعال الصلاة قد تكون بالتفكر فى غيرها من أمور الآخرة أيضاً ، كما يشاهده من ذاق من هذا الأمر شيئا ، وهذا هو محمل ورود السهو على رسول الله ﷺ فى الصلاة أحياناً ، فإنه كان حينئذ مشتغلا برؤية ربه لا بأفعال الصلاة بل بغيرها ، فافهم[٣] .

ولبعض الناس هناك أوهام باطلة أدته إلى سوء الأدب – نعوذ بالله منه – ودلالة الآثار بعده على عدم بطلان الصلاة بفعل القلب ظاهرة ، وأما إعادة عمر الصلاة فإنما أعاد لترك

---

(١) فتح البارى : (ص ٧١ ج ٣) ورجاله ثقات .

(٢) تعليقاً فى : العمل فى الصلاة ، باب (١٨) .

(٣) قوله : « فافهم » وردت بالأصل « فاتهم » والصحيح كما فى « المطبوع » .

حتى دخلت الشام ، ثم عاد وأعاد القراءة . رواه صالح بن أحمد بن حنبل فى كتاب المسائل، ورجاله ثقات (فتح البارى[١]) .

باب أن العمل القليل لا يبطل الصلاة

١٤٥١ - عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل

القراءة لا لكونه مستغرقاً فى الفكرة ، كما هو الظاهر من سياق الأثر ، لا سيما من طرقه المتعددة المذكورة فى « فتح البارى » .

باب أن العمل القليل لا يبطل الصلاة

قوله : « عن أبى قتادة إلخ » : قلت : وفى رواية لمسلم : فإذا قام أعادها ، ولأبى داود من طريق المقبرى عن عمرو بن سليم : « حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجود وقام أخذها فردها فى مكانها » ، وهذا صريح فى أن فعل الحمل والوضع كان منه لا من أمامة ، بخلاف ما أوله الخطابى حيث قال : يشبه أن تكون الصبية كانت قد ألفته فإذا سجد تعلقت بأطرافه والتزمه فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها ، قال القرطبى : اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث والذى أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير ، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان فى النافلة ، وهو تأويل بعيد ، فإن ظاهر الأحاديث أنه كان فى فريضة لما ثبت فى مسلم : رأيت النبى ﷺ يؤم الناس وأمامة على عاتقه ، وإمامته بالناس فى النافلة غير معهودة . ولأبى داود : بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ فى الظهر أو العصر وقد دعاه بلال إلى الصلاة ، إذ خرج علينا وأمامة على عاتقه ، فقام فى مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا ، قال القرطبى : وروى عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك أن الحديث منسوخ[٢] ، ولفظ الإسماعيلى عنه .

قال الحافظ : وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة فى أركان صلاته ، وقال النووى : ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ[٢] وبعضهم أنه من الخصائص ، وبعضهم أنه كان لضرورة ، وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة

---

(١) فتح البارى : (ص ٧١ ج ٣) ورجاله ثقات .

(٢) قوله . « الحديث منسوخ » سقط من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبى العاص بن ربيعة بن عبد شمس ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها . رواه البخارى[1] ولمسلم : رأيت النبى ﷺ يؤم الناس وأمامة على عاتقه (فتح) .

لادليل عليها ، وليس فى الحديث ما يخالف قواعد الشرع ؛ لأن الآدمى طاهر وما فى جوفه معفو عنه ، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة ، والأعمال فى الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت ، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبى ﷺ ذلك لبيان الجواز ، وقال الفاكهانى : وكان السر فى حمله أمامة فى الصلاة دفعاً لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن ، فخالفهم فى ذلك فى الصلاة للمبالغة فى ردهم ، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول من « فتح البارى » ملخصاً .

قلت : أما مذهب أبى حنيفة فى هذا فهو ما ذكره فى « البدائع » فى بيان العمل الكثير الذى يفسد الصلاة ، والقليل الذى لا يفسدها ، فقال : واختلف فى الحد الفاصل بين القليل والكثير ، قال بعضهم : الكثير ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه إلى ذلك ، وقال بعضهم : كل عمل لو نظر الناظر إليه من بعيد لا يشك أنه فى غير الصلاة ، وكل عمل لو نظر إليه ناظر ربما يشتبه عليه أنه فى الصلاة فهو قليل وهو الأصح وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا قاتل فى صلاته فى غير حالة الخوف أنه تفسد صلاته ، وكذا لو ادهن أو سرج رأسه أو حملت امرأة صبيها وأرضعته لوجود العمل الكثير على العبارتين .

فأما حمل الصبى بدون الإرضاع فلا يوجب فساد الصلاة ؛ لما روى أن النبى ﷺ كان يصلى ، وقد حمل أمامة بنت أبى العاص على عاتقه ، فكان إذا سجد وضعها ، وإذا قام رفعها ، ثم هذا الصنيع لم يكره منه ﷺ؛ لأنه كان محتاجاً إلى ذلك لعدم من يحفظها ، أو لبيانه الشرع بالفعل أن هذا غير موجب لفساد الصلاة ، ومثل هذا فى زماننا لا يكره لواحد

---

(١) [صحيح] أورده الألبانى فى « الإرواء » (٢ / ١٧٠) ، وعزاه إلى البخارى (١ / ١٣٧) ، ومسلم فى : المساجد (باب (٩) رقم ٤١) ، وأبو داود (٩١٧) ، وأحمد (٥ / ٢٩٥ ، ٢٩٦) والبيهقى (٢ / ٢٦٣، ٣١١ ، ٤١٢) ، وطبقات ابن سعد (٨ / ٢٧ ، ١٦٩) .

١٤٥٢ – عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أمد رجلي في قبلة النبي ﷺ وهو يصلي ،فإذا سجد غمزني فرفعتها فإذا قام مددتها . رواه البخاري(١) .

١٤٥٣ – عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي والحسن على ظهره فإذا سجد نحاه. رواه ابن عدي وإسناده حسن (التلخيص (٢)الحبير) .

١٤٥٤ – عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة ، فقال : « إن الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع الصلاة علي ، فأمكنني الله منه فذعته » ، الحديث ، قال النضر بن شميل : فذعته بالذال المجمعة : أي خنقته ، رواه البخاري(٣) .

١٤٥٥ – عن الأزرق بن قيس قال : كنا بالأهواز نقاتل الحرورية ، فبينا أنا على جرف

منا لو فعل ذلك عند الحاجة ، أما بدون الحاجة فمكروه اهـ . ووجه كراهته بدون الحاجة لإخلاله بالخشوع والإقبال بالقلب على الرب تعالى .

قوله:«عن عائشة إلى قوله:عن أبي هريرة إلخ»: قلت: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة.

قوله : « عن الأزرق بن قيس إلخ » : قال الحافظ في « الفتح » : ظاهر سياق هذه القصة أن أبا برزة لم يقطع صلاته ، ويؤيده قوله في رواية عمرو بن مرزوق : فأخذها ثم رجع القهقرى ، فإنه لو كان قطعا ما بالى أن يرجع مستدبر القبلة ، وفي رجوعه القهقرى ما يشعر بأن مشيه إلى قصدها ما كان كثيراً ، وقد أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها ، فيحمل حديث أبي برزة على القليل ، كما قررناه اهـ .

---

(١) [صحيح] . رواه البخاري في :٨ – كتاب الصلاة ، باب (٢٢ ، ١٠٤ ، ١٠٨) ، والعمل في الصلاة ، باب (١٠) ، رواه مسلم في : الصلاة (٢٧٢) ، باب ٥١)، رواه أبو دواد في : الصلاة، باب (١١١) ، ورواه النسائي في : الطهارة ، باب (١١٩) ، ورواه مالك في : ٧ – كتاب الليل ، ١– باب ما جاء في صلاة الليل ، رقم : (٢) ورواه أحمد : (٦ / ٤٤ ، ٤٥، ١٤٨، ٢٢٥ ، ٢٥٥).

غريبه : قوله : « غمزني » أي طعن بأصبعه في لأقبض رجلي من قبلته .

(٢) التلخيص الحبير : (ص ١٦ ، ج ١) وعزاه إلى ابن عدي وإسناده حسن .

(٣) في : بدء العمل في الصلاة ، باب (١٠) وفي : بدء الخلق ، باب (١١) .

نهر إذ جاء رجل يصلى فإذا لجام دابته بيده ، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها ، قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمى ، فجعل رجل من الخوارج يقول : اللهم افعل بهذا الشيخ ، فلما انصرف الشيخ قال : إنى سمعت قولكم ، إنى غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمانى ، وشهدت تيسيره ، وأنى إن كنت أن أرجع مع دابتى أحب إلى من أن أدعها ترجع إلى مألفها فيشق على . رواه البخارى(١) .

١٤٥٦ - عن جابر فى حديث الكسوف : ثم تأخر وتأخرت الصفوف ، خلفه حتى انتهى إلى النساء ، ثم تقدم وتقدم الناس معه ، حتى قام فى مقامه . الحديث ، أخرجه مسلم(٢) .

قلت : وذكر محمد فى « السير الكبير » حديث أبى برزة هذا بلفظ : أنه صلى ركعتين وهو آخذ بقيادة فرسه ، ثم استل قياد فرسه من يديه فمضى الفرس على القبلة ، وتبعه أبو برزة حتى أخذ بقيادة فرسه ، ثم رجع ناكصا على عقبيه فصلى صلاته إلخ ، ثم قال : ففى هذا دليل على أنه لا بأس للغازى بأن يأخذ بعنان فرسه فى الصلاة ؛ لأنه يبتلى به من ليس له سائس ، وأن من مشى فى صلاته عند تحقق الحاجة يسيراً وهو مستقبل القبلة لم تفسد صلاته ، ألا ترى أن أبا بكرة رضى الله عنه كبر عند باب المسجد ودب راكعاً ، حتى التحق بالصف اهـ .

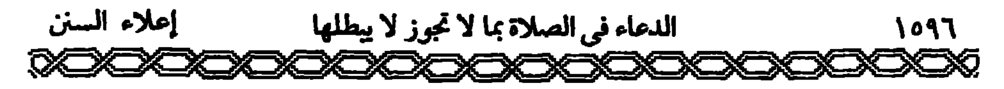
قوله : « عن جابر إلخ » : قال النووى : فيه أن العمل القليل لا يبطل الصلاة ، وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متواليات ، وقالوا : الثلاث متتبعات يبطلها، ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة لا متوالية ، ولا يصح تأويله على أنه كان خطوتين ؛ لأن قوله : انتهينا إلى النساء يخالفه اهـ .

وفى « البحر » عن « المنية » المشى فى الصلاة إذا كان مستقبل القبلة لا يفسد إذا لم يكن متلاحقاً ولم يخرج من المسجد .

---

(١) فى : العمل فى الصلاة ، باب (١١) .

(٢) ١٠ - كتاب الكسوف ، ٣ - باب ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف ، رقم : (١٠) .



باب أن الدعاء في الصلاة بما لا يجوز لا يبطلها إذا لم يكن من كلام الناس

١٤٥٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقمنا معه فقال أعرابي وهو في الصلاة : اللهم ارحمني ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحدا ، فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي : « لقد تحجرت واسعا » ، يريد رحمة الله . أخرجه الجماعة[١] غير ابن ماجة والترمذي[٢] (نيل الأوطار) .

باب أن الدعاء في الصلاة بما لا يجوز لا يبطلها إذا لم يكن من كلام الناس

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » : قال في « النيل » : وفي هذا إشارة إلى ترك هذا الدعاء والنهي عنه ، وأنه يستحب الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما ، واستدل به المصنف على أنها لا تبطل صلاة من دعا بما لايجوز جاهلا[٣] لعدم أمر هذا الداعي بالإعادة ، قال الحسن وقتادة : ورحمة الله وسعت في الدنيا البر والفاجر ، وهي يوم القيامة للمتقين خاصة ، جعلنا الله (وسائر المسلمين) ممن وسعته رحمته في الدارين اهـ .

قلت : ولعل تقييد الحكم بالجاهل لبيان الواقعة ؛ لكون الأعرابي كان كذلك دون الاحتراز عن العالم ، فإن هذا الدعاء وإن كان منهيا عنه ، فإنه ليس من كلام الناس ، فلا تفسد به الصلاة مطلقاً .

---

(١) [صحيح] . أورده الألباني في الإرواء وعزاه إلى أبي داود (٣٨٠) ، والترمذي (١٤٧) ، والنسائي (٣ / ٢٤) وأحمد (٢ / ٢٣٩ ، ٢٨٣) ، والبيهقي (٢ / ٤٢٨) ، وابن خزيمة (٨٦٤) ، والحميدي (٩٣٨) وعبد الرزاق (١٦٥٨) .

(٢) قلت : أخطأ المصنف في عدم عزو الحديث للترمذي ولعل هذا سهو منه .

(٣) قوله : « جاهلا » غير واضحة « بالأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

باب ماجاء فى إجابة الأبوين فى الصلاة

١٤٥٨ - قال الليث : حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز

باب ما جاء فى إجابة الأبوين فى الصلاة

قوله : « قال الليث إلخ » : قلت : الظاهر من ترديد جريج فى قوله : أمى وصلاتى ، أن الكلام كان قاطعاً للصلاة عنده فلذلك لم يجبها ، وقال ابن بطال : سبب دعاء أم جريج عليه أن الكلام فى الصلاة كان فى شرعهم مباحاً ، فلما آثر استمراره فى صلاته ومناجاته على إجابتها دعت عليه لتأخيره حقها ، انتهى من « فتح البارى » .

قال عبد الملك بن حبيب : كانت صلاته نافلة وإجابة أمه أفضل من النافلة ، وكان الثواب إجابتها ؛ لأن الاستمرار فى صلاة النفل تطوع وإجابة أمه وبرها واجب ، وكان يمكنه أن يخففها ويجيبها ، كذا فى « العمدة » للعينى .

قلت : وهذا أصح لما روى الحسن بن سفيان وغيره من طريق الليث عن يزيد بن حوشب عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لو كان جريج عالما لعلم أن إجابته أمه أولى من عبادة ربه[1] ، ويزيد هذا مجهول ، وحوشب بمهملة ثم معجمة وزن جعفر ، ووهم الدمياطى فزعم أنه ذو ظليم ، والصواب أنه غيره ، لأن ذا ظليم لم يسمع من النبى ﷺ ، وهذا وقع التصريح بسماعه ، قاله الحافظ فى « الفتح » ، وجهالة يزيد لا تضر ؛ لأنها فى حكم الانقطاع وهو لا يضر فى القرون الثلاثة عندنا ، كما ذكرناه فى « المقدمة » .

والحديث مشعر بعدم إباحة الكلام فى الصلاة عند جريج العابد ، وإلا لكان أفضلية إجابة الأم من المضى فى الصلاة ظاهرة عنده غير متوقفة على التفقه ، فإنه لا يتوقف على العلم إلا ما كان خفيا ، فالظاهر أن الكلام كان قاطعا عنده فلذلك لم يجبها ، وظن أن المضى فى الصلاة أولى من قطعها وإجابة الأم ، ولو كان عالماً لعلم أن الإجابة والحال هذه أولى من عبادة ربه ؛ لأن صلاة التطوع لها قضاء وبر الأم إذا فات لا يقدر قضاءه .

وقال فى « مراقى الفلاح » : يجب قطع الصلاة لو فرضاً باستغاثة شخص ملهوف لهتم

---

(١) كشف الخفاء : (٢ / ٢٢٧) .

قـال : قـال أبو هريرة رضى الله عنه : قـال رسـول الله ﷺ : نادت امـرأة ابنهـا ، وهو فى صـومـعـتـه قـالت : يا جـريج ! قـال : اللهم أمى وصـلاتى ، فـقـالت : ياجـريج ! قـال :

أصابه ، كـما لو تعلق به ظالم ، أو وقع فى مـاء ، أوصال عليه حيـوان ، فاستـغاث المصلى ، أو لغيره ، وقدر على الدفع عنه ، ولا يجب بنداء أحد أبـويه من غير استغاثة ؛ لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة .

وقال الطحاوى : هذا فى الفرض ، وإن كان فى نافلة إن علم أحد أبويه أنه فى الصلاة ونناداه لا بأس بأن لا يـجـيـبــه ، (أفـاد بلا بأس أن الأولى الإجــابة عند العلـم أيضـاً طحطاوى)، وإن لم يعلم يجيبه (أى وجوبا) طحطاوى .

قلت : وفى « المعتصر من المختصر لمشكل الآثار : « ولا يستنكر أن تجب إجابة الأم إذا دعته وهو يصلـى ؛ لأنه يستطيع ترك صلاته وإجابة أمـه ؛ لما عليه أن يجيبـها والعود إلى صلاته ؛ لأن الصلاة لهـا قضاء وبر الأم إذا فات لا يقدر قـضاءه ، دل على ذلك ما روى عن رسـول الله ﷺ فى جـريج الراهب حين نادته أمـه وهو يصلى ، فـقـال : اللهم أمى وصلاتى . الحديث ، فعوقب بترك إجـابة أمه لما دعته وتمادى فى صلاته ، ولا يعاقب إلا بترك الواجب اهـ .

قال بعض الناس : والظاهر أن أم جريج استغاثتـه لحاجة فإنها كررت النداء ، وفى هذه الحـالة تجب الإجابة اهـ . قـلت: إنما كررت النداء لعـدم إجـابة الولد نداءها الأول ، ولو أجابها مـعاً لم تكرر ، ومثل هذا التكرار لا يكون علما للاستـغاثة ؛ لما نشاهد كل يوم أن المخاطب إذا لم يجب من ناداه أو لا يكرر له النداء من غير استـغاثة ، وأيضا : فإن إجابة المستغيث الملهوف واجبة مطلقا ، لا خصوصية فيها للأم ،وسياق الحديث مشعر بالخصوصية لا سيما قوله ﷺ:«لو كان جريج عالماً لعلم أن إجابته أمه أولى من عبادة ربه».

قال بعض الناس : وقول الدر المختار : إلا فى النفل إلخ . فيه نظر ، والصحيح عندى منع الإجابة فى الفرض والنفل الا إذا تأذيا به تأذيا يعتد به فى الشرع اهـ . قلت : كلا بل الصحـيح ما قـاله فى « الدر » و « مراقى الفـلاح » وغيـرهما من كـتب المذهب من لزوم الإجابة فى النفل إذا لم يعلم الأبوان بصلاته ، وأولويتها عند العلم أيضاً ؛ لأن صلاة النفل كصوم التطوع ، ويجوز للمـتطوع الفطر بعذر اتفاقاً ، والضيافـة عذر علَى الأظهر للضيف والمضيف ، صرح به « مراقى الفلاح » ، فكذا بر الوالـدين وإجابة ندائهما ينبغى أن يكون

اللهم أمي وصلاتي ، قالت : يا جريج ! قال : اللهم أمي وصلاتي ، قالت : اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجوه المياميس ، وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت ، فقيل لها : ممن هذا الولد ؟ قالت : من جريج نزل من صومعته ، قال جريج : أين هذه التي تزعم أن ولدها لي ؟ قال : يا بابوس ! من أبوك ؟ قال : راعي الغنم . رواه البخاري[1] ، هكذا تعليقاً ، ووصله الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي أحد شيوخ البخاري عن الليث مطولا كذا في « فتح الباري » .

١٤٥٩ - نا حفص (ابن غياث) ، عن ابن أبي ذئب ، عن محمد بن المنكدر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعتك أمك في الصلاة فأجبها ، وإذا دعاك أبوك فلا تجبه » .

عذرا لجواز قطع النافلة ، كيف لا ؟ والأحاديث تفيد جوازه بل وجوبه ، وهي وإن كانت ضعيفة على الانفراد ولكن كثرة الطرق جعلتها صالحة للاحتجاج بها ، مع ما تشاهد أن عدم الإجابة يؤذي المنادي دائما ، وقد نهى الشرع عن إيذاء الوالدين ولو بأدنى شيء ، قال تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾[2] ، الآية ، وحديث : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »[3] ، لايصلح متمسكا في الباب ، فإنه إنما ينهى عن طاعة المخلوق وإجابته حيث تكون طاعته وإجابته مفضية إلى المعصية ، ولا معصية في قطع النافلة لإجابة الأم بدلالة ما ذكرناه من الأحاديث في المتن ، والأب ملحق بها شرعاً .

قوله : « نا حفص إلخ » . قلت : والمرسل حجة عندنا فهو صالح للاحتجاج به ، وهو يفيد وجوب إجابة الأم في الصلاة مطلقاً ، ولكن خصصناه بالنافلة وبعدم علمها بحال ابنها بدلائل أخر ، منها: الإجماع ، قال العيني في « العمدة » : قالوا : إن[4] مرسل ابن المنكدر الفقهاء على خلافه ، ولم يعلم به قائل (أي بإطلاقه) غير مكحول ، ويحتمل أن يكون

---

(١) في العمل في الصلاة ، باب (٧) .

(٢) سورة الإسراء آية : ٢٣ .

(٣) رواه أحمد (١ / ١٣١ ، ٤٠٩ ، ٥ / ٦٦) ، والطبراني (١٨ / ١٦٥ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ، ١٨٥ ، ٢٢٩) ، وعبد الرزاق (٣٧٨٨) ، والتمهيد (٨ / ٥٨) ، وشرح السنة (١٠ / ٤٤) ، والخطيب (٣ / ١٤٥ ، ١٠ / ٢٢) ، والمشكاة (٣٦٩٦) ، وكشف الخفاء (٢ / ٥٠٩) .

(٤) قوله : « إن » غير ظاهرة « بالمطبوع » وصححناه من « الأصل » .

رواه الإمام أبو بكر بن شيبة فى « مصنفه » ، وذكره العينى فى العمدة ، ورجاله رجال الجماعة إلا أنه مرسل [1] ومعناه : إذا دعواك معاً ، كما يدل عليه الأثر الآتى .

١٤٦٠ - عن بكر بن عبد الله بن الربيع الأنصارى رضى الله عنه مرفوعاً : « علموا أولادكم السباحة والرماية ، ونعم لهو المؤمنة فى بيتها المغزل ، وإذا دعاك أبواك فأجب أمك»، رواه ابن مندة فى « المعرفة » ، وأبو موسى فى « الذيل » ، والديلمى فى « مسند الفردوس » بإسناد ضعيف ، لكن له شواهد ، كذا فى العزيزى ، ورواه الديلمى بسند ضعيف أيضاً .[2]

١٤٦١ - عن جابر رضى الله عنه مرفوعاً : إذا كنت تصلى فدعاك أبواك فأجب أمك ولا تجب أباك » ، كذا فى « كنز العمال »[3] .

١٤٦٢ - عن طلق بن على رضى الله عنه مرفوعاً : لو أدركت والدى أو أحدهما وقد

معناه (أى لو سلم إطلاقه) إذا دعته أمه فليجبها يعنى بالتسبيح وبما أبيح للمصلى الإجابة به اهـ . وفيه دلالة على أن المصلى لو دعاه أبواه معاً يجيب أمه لا أباه ، وسيجىء بيان وجهه .

قوله : « عن بكر بن عبد الله » ، وقوله : « عن طلق إلخ » : قلت : ووجه تقديم الأم زيادة حقها على حق الأب فى البر ، فقد أخرج البخارى[4] بسند صحيح فى « كتاب الأدب » له: ثنا أبو عاصم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، قلت : يا رسول الله ! من أبر ؟ قال : « أمك » . قلت : من أبر ؟ قال : « أمك » ، قلت : من أبر ؟ قال : «أمك » ، قلت : من أبر ؟ قال : « أبوك » ثم الأقرب فالأقرب » ، وأخرجه بطريقين عن أبى هريرة نحوه بمعناه .

---

(١) والمنثور : (٤ / ١٧٤) .

(٢) والموضوعات لابن القيسرانى : (٥١٧) وكنز العمال : (٣٥٣٤٣) .

(٣) كنز العمال رقم : (٤٥٤٩٨) .

(٤) رواه البخارى فى : (كتاب الأدب ، ص / ٣) .

افتتحت صلاة العشاء وقرأت الفاتحة ، فدعتنى أمي يا محمد ! لأجبتها . رواه أبو الشيخ ، كذا فى « الكنز العمال »[١] ، ولم أقف له على سند وإنما ذكرته اعتضاداً .

وأخرج أيضاً عن المقدام بن معد يكرب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بآبائكم ، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب » ، وأخرجه البيهقى[٢] أيضاً نحوه ، وإسناده حسن ، كما فى «التلخيص الحبير» .

وفى« الترغيب » للمنذرى : عن عائشة قالت : سألت رسول الله ﷺ أى الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ قال : « زوجها » ، قلت : فأى الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ قال : «أمه» . رواه البزار[٣] وإسناده حسن .

قلت : ولعل تعظيم حق الأم وتقديمه على الأب لكونها تتحمل فى حمل الولد وولادته وإرضاعه وتربيته وحفظه مشاق عظيمة لا يحملها الأب ، ولايقدر على حملها ، وإلى ذلك الإشارة فى قوله تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[٤] وفى قوله : ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾[٥] وأيضاً : فجزئيته للأم أشد من جزئيته لأبيه ، فليس فيه من الأب إلا نطفته ، وفيه من أمه نطفتها ودمها ونفسها ، فلحمه من لحمها ودمه من دمها ، وحياته فى البطن بحياتها ، وأيضاً : فإن أبوة الأب لا تعرف إلا من جهة الأم ، حيث قالت : إن

---

(١) رقم (٤٥٥٠٠) ، والحاوى : (٢ / ٤٠٤) ، وتفسير ابن كثير : (٦ / ٣٤١ ، ٧ / ٣٤٣) وتنزيه الشرعية الموضوعة : (٢ / ٢٩٦) ، واللآلىء المصنوعة : (٢ / ١٥٨) ، وكشف الخفاء : (٢ / ٢٢٧) ، والموضوعات : (٣ / ٨٥) ، والفوائد : (٢٣٠)

قال الشوكانى : « هو موضوع ، آفته ياسين بن معاذ » .

(٢) السنن الكبرى (٤ / ١٧٩) .

(٣) مجمع الزوائد : (٤ / ٣٠٢ ، ٨ / ٣١٩) .

(٤) سورة لقمان آية : ١٤ .

(٥) سورة الأحقاف آية : ١٥ .

. . . .

فلانا أبوك ، ولا يمكن التيقن بها عقلا ، وأما أموميتها فتعرف من جهتها وجهة غيرها وهى مما يمكن حصول التيقن به عقلا وعادة ، فإن ولادة الولد وخروجه من بطن أمه أمر يشاهده كثير من أهل البيت ، وقد يبلغون حد التواتر ، ولا كذلك علوق ماء الرجل برحم موطوءته ، فافهم ، والله تعالى أعلم ، وأستغفر الله العظيم .

تتمة

فى حكم إجابه النبى ﷺ فى الصلاة ، وهل تبطل بها أم لا عند الحنفية ؟

أقول – وبالله التوفيق – : لاشك فى وجوب إجابة النبى ﷺ ولو فى الصلاة ؛ لما روى البخارى [1] بسنده عن أبى سعيد بن المعلى رضى الله عنه قال : كنت أصلى فمر بى رسول الله ﷺ فدعانى فلم آته ، حتى صليت ثم أتيته ، فقال : ما منعك أن تأتى ؟ ألم يقل الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾[2] إلخ ؟(فتح البارى[3])، وأما إنها تبطل بها الصلاة أم لا ؟ فالظاهر من كلام الطحاوى فى « مشكل الآثار » أنها تبطل بها ، ويجب على المصلى الخروج عن الصلاة ليجيب النبى ﷺ ، فإنه قال بعد إخراج الحديث بسنده ما نصه : ففيما روينا عن رسول الله ﷺ إيجابه على من دعاه وهو يصلى إجابته وترك صلاته ، وذلك أولى به من تماديه فى الصلاة مما يلام عليه مما أنزل الله عز وجل عليه ، إذ كان المصلى قد يقدر أن يخرج من صلاته إلى الفضل الذى يصيبه فى إجابته رسول الله ﷺ عليه لما دعاه له ، فقال قائل : أفيدخل فى ذلك إجابه الرجل أمه إذا دعته وهو يصلى ؟ فكان جوابنا له فى ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه : أن ذلك غير مستنكر أن يكون كذلك ؛ لأنه قد يستطيع ترك صلاته وإجابته لأمه لما عليه أن يجيبها فيه والعود إلى صلاته ؛ ولأن صلاته إذا فاتته قضاها وبره بأمه إذا فات لم يستطع قضاءه ، ثم ذكر قصة جريج الراهب . اهـ . والطحاوى من أجل علماء الحنفية ، فالظاهر أن هذا هو قول الحنفية فى الباب .

وأورد عليه أن الإجابة لما كانت واجبه على المصلى ومخاطبة النبى ﷺ لا تفسد صلاته

---

(١) قوله : « البخارى » سقطت من الأصل ، وأثبتناه من « المطبوع ».
(٢) سورة الأنفال آية : ٢٤ .
(٣) (٨/ ٣٠٧ ، ٣٨١) .



أبواب مكروهات الصلاة

باب كراهة العبث ومسح الحصى بغير ضرورة فى الصلاة

١٤٦٣ - عن معيقيب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « لا تمسح الحصى وأنت تصلى ، فإن كنت لابد فاعلا فواحدة »(١).

كما فى التشهد فلا وجه للقول بكون الإجابة تقطع الصلاة عليه .

وأجيب : بأن الخطاب فى التشهد ليس بطريق الكلام والخطاب ، بل التشهد ذكر منظوم، فحكم الخطاب فيه كالخطابات الواردة فى القرآن ، ويؤيد ما فى رواية ابن مسعود التى أخرجها الجماعة : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، وقال القاضى ثناء الله البانى بتى بيهقى وقته فى « التفسير المظهرى » له :

مسألة : قيل : إجابة الرسول لا تقطع الصلاة وقيل : إن كان دعاؤه لأمر لا يحتمل التأخير ، فللمصلى أن يقطع الصلاة لأجله ، والظاهر هو المعنى الأول ، وإلا فقطع الصلاة يجوز لكل أمر دينى مهم يفوت بالتأخير ، كالأعمى يقع فى البير ، وهو يصلى ولم يقطعها ولم يرشده ، والله أعلم .

قلت : لا دلالة فى قوله ذلك على كونه قول الحنفية ، والإيراد الذى أورده مدفوع بأن مبناه على وجوب الفرق بين دعائه ﷺ ودعاء غيره فى أحكام الصلاة ، ولا دليل على ذلك ولو سلمنا فالفرق غير منحصر فيما ذكره ، بل يحصل الفرق بأن نقول : إجابته ﷺ واجبة مطلقاً سواء دعاه مضطراً أولا ، بخلاف غيره ، والله أعلم .

أبواب مكروهات الصلاة

باب كراهة العبث ومسح الحصى بغير ضرورة فى الصلاة

قوله :«عن معيقيب إلخ» : قال المؤلف : دلالته على الباب ظاهرة ، حيث نهى عنه إلا

---

(١) رواه البخارى فى : العمل فى الصلاة ، باب (٨) ورواه مسلم فى : الجمعة ، (٢٧) . وفى : المساجد (٤٨) . ورواه أبو داود فى : الصلاة ، باب (١٧١ ، ٢٠٨) ، ورواه الترمذى فى : أبواب الصلاة (٢ / ٢٢٠) ، ١٦٢ - باب ما جاء فى كراهية مسح الحصى فى الصلاة ، رقم : (٣٨٠) ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، ورواه النسائى فى : التطبيق ، باب (٩٨) ، وفى: السهو ، باب (٧) ورواه ابن ماجة فى الإقامة (٦٢ ، ٨١) ، ورواه الدارمى فى : الصلاة ، باب (١١٠) ، رواه أحمد : (٢ / ٤٢٤ ، ٣ / ٣٠٠ ، ٣٢٨ ، ٣٩٣ ، ٤٢٦ ، ٥/ ١٥٠ ، ١٦٣ ، ١٧٩) .

١

١٤٦٤ - حدثنا وكيع ، ثنا ابن أبى ذئب عن شرحبيل أبى سعد ، عن جابر بن عبد الله قال: سألت النبى ﷺ عن مسح الحصى فقال : « واحدة ، ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق » . رواه ابن أبى شيبة فى « مصنفه »[1](زيلعى) ، ورجاله رجال الجماعة غير شرحبيل ، وهو مختلف فيه ، كما تدل عليه ترجمته فى « تهذيب التهذيب » ، وفى « التقريب » : صدوق اختلط بآخره . اهـ .

قلت : ذكره ابن حبان فى « الثقات » ، وخرج هو وابن خزيمة حديثه فى « صحيحيهما »، كما فى « تهذيب التهذيب » ، فثبت أنهما لم يعتمدا على اختلاطه ، وجرحه ، ويفهم هذا المعنى من ترجمته فى « تهذيب التهذيب » بالنظر الدقيق .

١٤٦٥ - أخبرنا مالك ، أخبرنا مسلم بن أبى مريم عن على بن عبد الرحمن المعادى أنه

واحدة للضرورة ، ويبقى أن الترك عزيمة أو رخصة ، ففى « البحر الرائق : أما إذا كان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة ؛ لأن فيه إصلاح صلاته ، كذا فى الهداية يعنى فيه تحصيل السجود على الوجه المطلوب شرعا ، وهو يفيد أن تسويته مرة لهذا الغرض أولى من تركها، وصرح فى « البدائع » بأن التسوية مرة رخصة وأن الترك أحب إلى ، مستدلا فى «النهاية» بما ورد عن رسول الله ﷺ فى بعض الروايات : « وإن تركتها فهو خير لك من مائة ناقة سوداء الحدق تكون لك » .

فالحاصل أن التسوية لغرض صحيح مرة هل هى رخصة أو عزيمة ، وقد تعارض فيها جهتان ، فالنظر إلى أن التسوية مقتضية للسجود على الوجه المسنون كانت التسوية عزيمة ، وبالنظر إلى أن تركها أقرب إلى الخشوع كان تركها عزيمة ، والظاهر من الأحاديث الثانى ، ويرجحه أن الحكم إذا تردد بين سنة وبدعة كان ترك البدعة راجحاً على فعل السنة ، مع أنه قد كان يمكنه التسوية قبل الشروع فى الصلاة ، وتقييد المصنف بالمرة هو ظاهر الرواية ، والزيادة عليها مكروهة .

قوله : « أخبرنا مالك إلخ »: دلالته على الباب من حيث نهى عنه ولم يؤمر بالإعادة ، كما يدل عليه كلام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى ما نصه : وإنما لم يأمره بالإعادة؛

---

(١) المصنف : (٢ / ٤١٢)،ورواه أحمد : (٣ / ٣٠٠) وأورده الهيثمى فى « المجمع » (٢ / ٨٦) وعزاه إلى أحمد وفيه شرحبيل بن سعد وهو ضعيف .

قال : رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة ، فلما انصرفت نهاني وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع إلخ . رواه محمد (موطأ الإمام محمد[1]) ورجاله رجال مسلم .

١٤٦٦ - عن يحيى بن أبي كثير مرسلا : إن الله تعالى كره لكم ستاً : العبث في الصلاة ، والمن في الصدقة ، والرفث في الصيام ، والضحك عند القبور . الحديث ، رواه سعيد بن منصور ، كذا في « الجامع الصغير »[2] للسيوطي ، وضعفه بالرمز ، ولكن ذكرته لكونه متأيداً لما قبله .

باب النهي عن فرقعة الأصابع

١٤٦٧ - حدثنا يحيى بن حكيم ،ثنا أبو قتيبه ،ثنا يونس بن أبي إسحاق وإسرائيل بن يونس

لأن ذلك - والله أعلم - كان منه يسيرا لم يشغله عن صلاته ولا عن حدوده ، والعمل اليسير في الصلاة لا يفسدها ، كذا في « التعليق المجد » ، وقال محمد في « موطئه » : فأما تسوية الحصى فلا بأس بتسويته مرة واحدة وتركها أفضل ، وهو قول أبي حنيفة ، قال المؤلف : وقد مر دليله في الحديث الأول من الباب ، وقال في « الهداية » : ولا يقلب الحصى ؛ لأنه نوع عبث .

قال الشيخ : ودلت الأحاديث على كراهة مطلق العبث ؛ لأنهم لم يفرقوا بين عبث وعبث ، فثبت كلا الجزأين من الباب ، قلت : ودلالة الحديث الرابع على كراهة مطلق العبث ظاهرة .

باب النهي عن فرقعة الأصابع

قال المؤلف : دلالة الحديث على الباب ظاهرة وفي « رد المحتار » : وينبغي أن يكون تحريمه للنهي المذكور (حلية وبحر) اهـ .

---

(١) الموطأ : (ص ٦٧ ، رقم : ١٤٤) .وتمامه : « فقلت : وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال . كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى » .

(٢) أورده السيوطي في « الجامع الصغير » (١ / ٦٠) ورمز له بالرمز « ص » كناية عن صحته ، عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً .

عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي : أن رسول الله ﷺ قال : لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة . رواه ابن ماجة [١] .

قلت : رجال إسناده ثقات ، كما ترى غير الحارث فإنه مختلف فيه ، ولا يضر الاختلاف فيه

باب النهي عن التخصر في الصلاة

١٤٦٨ – عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن التخصر في الصلاة ، رواه الجماعة[٢] إلا ابن ماجه (نيل الأوطار) .

باب النهي عن التخصر في الصلاة

قوله : « عن أبي هريرة في الحديث الأول من الباب إلخ » : قال المؤلف :فسر التخصر صاحب « الهداية » بما لفظه : وهو وضع اليد على الخاصرة ، وأخرجه الدارقطني بطريق عمرو بن مرزوق عن أبي هلال بلفظ : عن الاختصار في الصلاة ، وقد فسره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة بسنده ، قال ابن سيرين : هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي ، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم ، وهذا هو المشهور من تفسيره ، قال الحافظ في « الفتح » وحكى عن الهروي تفسرين آخرين في معنى الاختصار ، ثم قال: وهذان القولان وإن أحدهما من الاختصار ممكنا لكن رواية التخصر والخصر تأباهما .اهـ. ثم الكراهة في التخصر تحريمية لورود النهي ، كذا في «البحر الرائق» حاشية « الهداية » ، ودلالته على الباب ظاهرة .

---

(١) في : ٥ – كتاب الإقامة ، ٤٢ – باب ما يكره في الصلاة ، (٩٦٥) ، في الزوائد : في السند الحارث الأعور ، وهو ضعيف .

غريبه : « لاتفقع » بمعنى غمزه مفاصل الأصابع حتى تصوت .

(٢) رواه البخاري في : العمل في الصلاة ، باب (١٧) ورواه مسلم في : المساجد (٤٧) ، ورواه أبو داود في : الصلاة ، باب (١٧٢) ، رواه الترمذي في : أبواب الصلاة ، ١٦٤ – باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة ، رقم : (٣٨٣) ، وقال : « حديث حسن صحيح » . ورواه النسائي في : الافتتاح ، باب (١٢) ، ورواه الدارمي في : الصلاة ، باب (١٣٨) ، ورواه أحمد في : (٢ / ٢٣٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٣٣١ ، ٣٩٩) ، قال الخطابي في معالم السنن (١ / ٣٥٧) « وهو شكل من أشكال أهل المصائب ، يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المآتم » . وقيل : هو أن يمسك بيده مخصره أي عصاً يتوكأ عليها .

١٤٦٩ - عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : الاختصار فى الصلاة راحة أهل النار . رواه البيهقى[1] قال العراقى : وظاهر إسناده الصحة (نيل الأوطار) ، ورواه ابن حبان[2] فى «صحيحه» كما فى «شرح الإحياء» ، ولكن ليس فيه لفظ : فى الصلاة ، وفى «الترغيب»: وعزاه إلى «صحيحى ابن خزيمة وابن حبان» بلفظ البيهقى .

باب النهى عن الالتفات فى الصلاة

١٤٧٠ - عن عائشة قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة فقال : «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» ، رواه البخارى[3] .

قوله: «عن أبى هريرة فى الحديث الثانى من الباب إلخ»: قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة حيث جعل الاختصار راحة أهل النار وهم أهل العذاب، فلا يجوز اختيار صورتهم .

باب النهى عن الالتفات فى الصلاة

قوله : «عن عائشة إلخ» : قال المؤلف : فيه دلالة أن الالتفات لا يفسد الصلاة بدليل قوله عليه السلام : فإن كان لا بد ففى التطوع لا فى الفريضة ، وتفصيل ما يفسدها من الالتفات وما لا يفسدها ، وكذا ما يكره منه وما لا يكره مذكور فى «البحر الرائق» و «منحة الخالق» ، إن اشتهيت فارجع إليهما، وأما ما رواه الترمذى واستغربه : عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يلحظ فى الصلاة يمينا وشمالا، ولا يلوى عنقه خلف ظهره اهـ . ضعفه السيوطى فى «الجامع الصغير» بالرمز ، وصححه العزيزى فى «شرحه» ، وصححه ابن القطان، كما فى «الزيلعى»، فهو محمول على بيان الجواز، أى أنه ليس بمحرم، أو كان لحاجة كانتظار الرسول الذى أرسله إلى الكفار، وإلا فالالتفات لغير حاجة مكروه، قاله العلامة الحفنى فى شرح «الجامع الصغير» (السابق) .

---

(١) السنن الكبرى : (٢ / ٢٨٧) .

(٢) الاحسان : (٤ / ٢٤) .

(٣) [صحيح] . أورده الألبانى فى «الإرواء» (٢ / ٩٠) وعزاه إلى البخارى (١ / ١٩١ ، ٤ / ١٥٢) وأبو داود فى (الاستفتاح باب «٥٠١») والترمذى (٥٩٠) ، والبيهقى (٢ / ٢٨١) ، وابن خزيمة (٤٨٤ / ٩٣١) والحاكم (١ / ٢٣٧)، والفتح (٢ / ٢٣٤)، والحلية (٩ / ٢٣ ، ٣٠) .

١٤٧١ - عن أنس قال : قال لى رسول الله ﷺ : « يا بنى ! إياك والالتفات فى الصلاة ، فإن الالتفات فى الصلاة هلكة ، فإن كان لابد ففى التطوع لا فى الفريضة » ، رواه الترمذى(١) وحسنه .

باب النهى عن الإقعاء

١٤٧٢ - عن أبى هريرة قال : أوصانى خليلى ﷺ بثلاث ، ونهانى عن ثلاث ، فنهانى

باب النهى عن الإقعاء

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » : قال المؤلف : فسر الإقعاء الحافظ ابن الأثير فى «النهاية » بما نصه : الإقعاء أن يلصق الرجل إليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب ، وقيل : هو أن يضع إليتيه على عقبيه بين السجدتين، والقول الأول أولى ، واكتفى الإمام السيوطى على القول الأول فى « تلخيص النهاية » الذى فى هامشها فى « البحر الرائق » : ثم اختلفوا فى الإقعاء المذكور فى الحديث فصحح صاحب « الهداية » ، وعامتهم أنه أن يضع إليتيه على الأرض ، وينصب ركبتيه نصبا ، كما هو قول الطحاوى ، وزاد كثير : ويضع يديه على الأرض ، وزاد بعضهم : أن يضم ركبتيه إلى صدره ؛ لأن إقعاء الكلب يكون بهذه الصفة إلا أن إقعاء الكلب يكون فى نصب اليدين ، وإقعاء الآدمى فى نصب الركبتين إلى صدره ، وذهب الكرخى إلى أنه أن ينصب قدميه ، ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الأرض ، وهو عقب الشيطان(٢) الذى نهى عنه فى الحديث ، والكل مكروه ؛ لأن فيه ترك الجلسة المسنونة ، كذا فى «البدائع» و « غاية البيان » و « المجتبى » إلخ ، وفيه أيضاً : وهى كراهة تحريم للنهى المذكور .

---

(١) فى : أبواب الصلاة (٢ / ٤٨٤) ، ٦٠ - باب ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة ، رقم : (٥٨٩)، وقال : « حديث حسن غريب » ورواه عبد الرزاق : (٢٠٤٢٥) ، والطبرانى فى « الصغير » : (٢ / ٣٢)، والترغيب : (١ / ٣٧١) ، وشرح السنة : (٣ / ٢٥٣)،والمشكاة : (١٩٧) .

(٢) قال محقق « المطبوع » : وذلك النهى رواه مسلم فى حديث طويل بلفظ : « وكان النبى ﷺ ينهى عن عقبة الشيطان » (١ / ١٩٥) .

عن نقرة كنقرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب . رواه أحمد(١) وأبو يعلى والطبراني في « الأوسط » ، وإسناد أحمد حسن(مجمع الزوائد (٢)).

وفيه أيضاً : وفي « فتح القدير » : وأما ما روى مسلم عن طاوس قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين ، فقال : هي السنة ، فقلت : إنا نراه جفاء بالرجل ، فقال : بل هي سنة نبيك ﷺ ، وما روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا يقعون .

فالجواب المحقق عنه : أن الإقعاء على ضربين : أحدهما مستحب ، أن يضع إليتيه على عقبيه وركبتاه في الأرض ، وهو المروي عن العبادلة (٣) والمنهي أن يضع إليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه اهـ . وهو مخالف لما ذكره هو وغيره أن الإقعاء بنوعيه مكروه ، والحق أن هذا الجواب ليس لأئمتنا ، وإنما هو جواب البيهقي والنووي وغيرهما ، بناء على أنه مستحب عند الشافعي ؛ لأنك قد علمت كراهته عندنا بنوعيه ، ويمكن الجواب عنه إما بحمله على حالة العذر إن ثبت في بعض رواياته أنه كان في الصلاة ، أو بحمله على كونه خارج الصلاة إن لم يثبت ؛ أو لأن المانع والمبيح إذا تعارضا ولم يعلم التاريخ كان الترجيح للمانع ، وقد فسر صاحب المغرب عقب الشيطان بالإقعاء عند الكرخي فكان مانعاً ، وينبغي أن تكون كراهته تنزيهية بخلاف النوع المتفق على كراهته ، قال المؤلف: إن تحقيق «البحر » حقيق بالقبول .

ثم اعلم قول ابن عباس مروي في « صحيح مسلم » : وليس فيه لفظ الصلاة ، ولكن رواه أبو داود وسكت عنه بلفظ قلنا لابن عباس في الإقعاء على قدمين في سجود فقال : هي السنة ، قال : قلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل ، فقال ابن عباس : هي سنة نبيك ﷺ .

---

(١) في المسند : (٢ / ٢٦٥) .

(٢) أورده « الهيثمي » (٢ / ٧٩) وعزاه إلى « أحمد » و « أبو يعلى » والطبراني في « الأوسط » وإسناد أحمد حسن .

(٣) في هامش المطبوع : قال في « التلخيص الحبير » (١ / ٩٨) : وفيه – أي البيهقي – عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقعيان ، وعن طاوس قال : رأيت العبادلة يقعون ، أسانيدها صحيحة .

١٤٧٣ - عن الحارث عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ياعلى ! أحب لك ما أحب لنفسى ، وأكره لك ما أكره لنفسى ، لا تقع بين السجدتين » ، رواه الترمذى[1]، والحارث مختلف فيه ، وبقية رجاله رجال مسلم ، فالسند محتج به .

قلت : معناه أنه سنة نبيك فى حالة العذر ، ودليله ما رواه مالك فى « موطأه » عن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع فى سجدتين فى الصلاة على صدور قدميه ، فلما انصرف ذكر له ذلك فقال : إنها ليست بسنة الصلاة ، وإنما أفعل من أجل أنى أشتكى ، وإسناده صحيح ، ولفظ محمد بن الحسن فى «موطأه» عن المغيرة هذا : رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين فى الصلاة ، فذكرت له ، فقال : إنما فعلته منذ اشتكيت اهـ . كذا آثار السنن وتعليق وفيه دليل على كراهة الإقعاء بنوعيه ، كما هو مذهب الحنفية لأن خلاف سنة الصلاة لا يخلو من الكراهة ، وحالة العذر مستثناه ، والله أعلم .

قال المؤلف : دلالة هذا الحديث والذى بعده على النهى عن الإقعاء ظاهرة ، ومر ما يتعلق بالالتفات عن قريب فى باب النهى عنه ، وأما قوله ﷺ : « نقرة كنقرة الديك » . فتقريره ما فى « البحر » : شبه من يسرع فى الركوع والسجود ويخفف فيهما بالديك الذى يلقط الحبة ، كما فى « النهاية » ، قال المؤلف : الظاهر أن هذه النقرة أيضاً مكروهة تحريما للنهى ؛ ولأن تعديل الأركان واجب وهذه ضده فكانت مكروهة تحريما .

فائدة : والمراد من النهى عن عقبة الشيطان الذى ورد فى بعض الأحاديث هو النهى عن الإقعاء ، كما رواه عبد الرزاق فى « مصنفه »[2] عن على ما نصه : قال : الإقعاء عقبة للشيطان ، كذا فى « كنز العمال » ، ولم أقف على سنده ، ولاينزل عن رتبة الضعيف فهو يكفى للاعتضاد .

---

(١) فى : أبواب الصلاة (٢ / ٧٢) ، ٩٣ - باب ما جاء فى كراهية الإقعاء فى السجود ، رقم : (٢٨٢) ، وقال : « هذا حديث لانعرفه من حديث على إلا من حديث أبى إسحاق عن الحارث عن على » ، « وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور » والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم : يكرهون الإقعاء .

(٢) قوله : « كما رواه عبد الرزاق فى » سقطت من الأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .



باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١٤٧٤ - عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم » ، رواه مسلم[١] .

باب النهي عن الصلاة حال كون المصلي معقوص الشعر

١٤٧٥ - عن أم سلمة : « أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص » ، رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله رجال الصحيح ، (مجمع الزوائد[٢]) .

١٤٧٦ - عن أبي رافع أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرته في قفاه فحلها ، فالتفت إليه الحسن مغضباً ، فقال : أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ذلك كفل الشيطان . رواه الترمذي[٣] ، وقال : حسن .

باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

قوله : « عن جابر إلخ » : دلالته على ترجمة الباب ظاهرة .

باب النهي عن الصلاة في حال كون المصلي معقوص الشعر

قوله : « عن أم سلمة إلخ » : في «مجمع البحار » : العقص جمع الشعر وسط رأسه ، أو لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء (حاشية مجمع الزوائد) ،وفي « البحر » :

---

(١) في : الصلاة ، باب (٢٦) ، رقم : (١١٨) ، رواه النسائي في : ١٣ - كتاب السهو ، باب (٤٠) ، ورواه البيهقي : (٢ / ٢٨٢) ، ورواه الطبراني : (٢/ ٢٢١) ، ومجمع الزوائد : (٢/ ٨٢) ، والترغيب : (١ / ٣٥٨ ، ٢ / ٤٩١) ، والمشكاة : (٩٨٣) ، والمغني عن حمل الأسفار : (١ / ٣٠٧)

(٢) أورده (٢ / ٨٥) وعزاه إلى « البزار » وروى أحمد بعضه (٦ / ٨) وزاد فيه أحمد : « ولا تقع بين السجدتين ولا تعبث بالحصى .

(٣) في : أبواب الصلاة (٢ / ٢٢٣) ، ١٦٥ - باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة ، رقم: (٣٨٤) ، وقال : « حديث حسن » والعمل على هذا عند أهل العلم : كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص الشعر .

باب النهي عن كف الشعر والثوب

١٤٧٧ – عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا » رواه البخاري (١) .

باب النهي عن السدل وعن تغطية الفم في الصلاة

١٤٧٨ – عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن

واختلف الفقهاء فيه على أقوال فقيل : أن يجمعه وسط رأسه ثم يشده ، وقيل : أن يلف ذوائبه حول رأسه ، كما يفعله النساء ، وقيل : أن يجمعه من قبل القفا ويمسكه بخيط أو خرقة ، وكل ذلك مكروه كذا في « غاية البيان » ، وفي « البحر » أيضاً : والظاهر أن الكراهة تحريمية للنهي المذكور بلا صارف ، ولا فرق فيه بين أن يتعمد للصلاة أولا ، ودلالته على الباب ظاهرة ، كذا دلالة الحديث الثاني عليه ظاهرة .

باب النهي عن كف الشعر والثوب

قوله : « عن ابن عباس إلخ » : قلت : وجه الدلالة ظاهرة ، قال بعض الناس : والظاهر أنه مكروه تحريماً كأمثاله ولم أقف على التصريح به .

قلت : قال في « النيل » : وظاهر النهي في حديث الباب التحريم فلا يعدل عنه إلا لقرينة ، قال العراقي : وهو مختص بالرجال دون النساء ؛ لأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة فإذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها . اهـ . ملخصاً ، وفي «رد المحتار » عن « الحلية» عن النووي : أنها كراهة تنزيه،ثم قال : والأشبه بسياق الأحاديث أنها تحريم ، إلا إن ثبت على التنزيه إجماع فتعين القول له.

باب النهي عن السدل

قوله : « عن عطاء عن أبي هريرة إلخ » : قال الزيلعي : سند أبي دواد فيه الحسن بن

---

(١) رواه في : ١٠ – كتاب الأذان ، باب (١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٨) ، ورواه مسلم في : كتاب الصلاة، رقم : (٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠) ورواه الترمذي في : كتاب المواقيت ، باب (٨٧) ، ورواه النسائي في : التطبيق ، باب (٤٤ ، ٥٨) ، ورواه ابن ماجة في : الإقامة ، باب (١٩)، ورواه الدارمي في: الصلاة باب (٧٣) ، ورواه أحمد : (١/٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٦، ٢٩٢، ٣٠٥) .

يغطى الرجل فاه ، رواه أبو داود[1] ، وفى « الزيلعى » : ورواه ابن حبان فى «صحيحه » ، والحاكم فى « المستدرك » ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين . اهـ . وعزاه العزيزى إلى الإمام أحمد[2] والأربعة[3] ، ثم قال : إسناد صحيح .

باب النهى عن قيام الإمام فوق مقام المأمومين وكراهة قيامه فى المحراب

١٤٧٩ - عن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقيمصه

ذكوان المعلم ضعفه ابن معين وأبو حاتم ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، لكن أخرج له البخارى فى « الصحيح » ، وذكره ابن حبان فى « الثقات » وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به والدلالة ظاهرة ، ثم اعلم أن أبا داود سكت عن السند ، ولكن ضعف هذا الحديث بما رواه عن ابن جريج قال : أكثر ما رأيت عطاء يصلى سادلا ، قال أبو داود . وهذا يضعف ذلك الحديث .

قلت : هذا التضعيف ليس بجيد ، فإنه يحتمل أن عطاء عمل بخلاف ما روى حملا للنهى على التنزيه ، فافهم ، وإن كانت عندنا كراهة التحريم ، كما فى « الدر المختار مع رد المحتار » .

باب النهى عن يقام الإمام فوق مقام المأمومين وكراهة قيامه فى المحراب

قوله : « عن حذيفة إلخ »: دلالته على الباب ظاهرة ، وفى « البحر الرائق » : وعللوه بأنه تشبه بأهل الكتاب ، فإنهم يتخذون لإمامهم دكانا أطلقه فشمل ما إذا كان الدكان قدر

---

(١) فى : ٢ - كتاب الصلاة ، ٨٤ - باب ما جاء فى السدل فى الصلاة ، رقم : (٦٤٣) ، قال أبو داود : « رواه عسل عن عطاء عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ نهى عن السدل فى الصلاة ».

(٢ ، ٣) رواه الترمذى (٣٧٨) ، وأحمد (٢ / ٢٩٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨)، وابن أبى شيبة (٢/ ٢٩٥) وابن عدى (٢ / ٧٣٠) .

فجبذه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ! قد ذكرت حين مددتني ، رواه أبو داود [١] ، وسكت عنه هو والمنذرى ، وفى «التلخيص» : صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وفى رواية للحاكم التصريح برفعه .

١٤٨٠ - عن حذيفة رضى الله عنه نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس

قامة الرجل أو دون ذلك ، وهو ظاهر الرواية .

ثم قال بعد أسطر : والأولى العمل بظاهر الرواية وإطلاق الحديث ، وأما عكسه وهو انفراد القوم على الدكان بأن يكون الإمام أسفل فهو مكروه أيضاً فى ظاهر الرواية ، ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة ، وفى « رد المحتار » : وعللوه بأنه تشبه بأهل الكتاب ، فإنهم يتخذون لإمامهم دكانا (بحر) .

وهذا التعليل يقتضى أنها تنزيهية ، والحديث يقتضى أنها تحريمية ، إلا أن يوجد صارف تأمل (رملى) قلت : لعل الصارف النهى بما ذكر ، تأمل .

وأما ما فى البخارى تعليقاً ما نصه : صلى أبو هريرة رضى الله عنه على ظهر المسجد بصلاة الإمام ، فهو محمول على العذر[٢] ؛ لأن فيه ازدراء بالإمام ، فلا ينبغى إلا للعذر ، كما علله صاحب « الهداية » ، ونصه : لأنه ازدراء بالإمام .

وأما ما رواه البخارى فى حديث طويل : وقام عليه - أى على المنبر - رسول الله ﷺ حين عمل ، ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرأ ، إلخ .

فالجوب عنه ، كما فى « حاشيته : وفى « الخير الجارى » : فى هذا الحديث دليل على جواز ارتفاع الإمام على المأمومين ، وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحمد والليث لكن مع الكراهية بلا ضرورة ، كذا فى القسطلانى .

---

(١) فى : ٢ - كتاب الصلاة ، ٦٤ - باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ، رقم : (٥٩٧) .

(٢) قوله : « العذر » سقطت من الأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .

خلفه ، رواه الترمذي[1] والحاكم ، إسناده حسن (العزيزى) .

١٤٨١ - عن عبد الله بن مسعود أنه كره أن يؤمهم على المكان المرتفع . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح (« مجمع الزوائد[2]») .

١٤٨٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كره الصلاة في المحراب ، وقال : إنما كانت للكنائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب ، يعني أنه كره الصلاة في الطاق . رواه البزار ورجاله موثقون (مجمع الزوائد[3])

قلت : العذر هنا كان تعليما للمأمومين ، كما في « البخاري » : إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي .

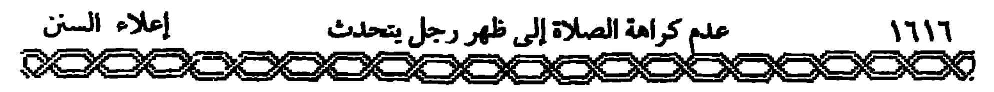
قوله : « عن عبد الله بن مسعود إلخ » : قال المؤلف : دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة ، وهو وإن كان موقوفاً لكنه تأيد بالمرفوع المذكور قبله .

قوله : « عن عبد الله في الحديث الثالث من الباب إلخ » : قال المؤلف : في «الهداية»: ولابأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في الطاق ؛ ويكره أن يقوم في الطاق ؛ لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان ، بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق ، وفي « البحر » : فالحاصل أن مقتضى ظاهر الرواية كراهة قيامه في المحراب مطلقاً ، سواء اشتبه حال الإمام أو لا ، سواء كان للمحراب من المسجد أم لا ، وإنما لم يكره سجوده في المحراب إذا كان قدماه خارجه ؛ لأن العبرة للقدم في مكان الصلاة .

ودلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة ، وفي « رد المحتار » : وفي حاشية «البحر» للرملي : الذي يظهر من كلامهم أنها كراهة تنزيهية ، والحديث وإن كان موقوفاً لكنه في حكم المرفوع ، على أن قول الصحابي حجة عند إمامنا الأعظم حيث لم تكن سنة أو آية من القرآن .

---

(١) لم أقف عليه عند الترمذي ، وقد رواه الدارقطني (٢ / ٨٨) ، انظر الإرواء : (٢ / ١٩٣) .
(٢) أورده الهيثمي في «المجمع» (ص ١٦٨ج١) وعزاه إلى الطبراني في «الكبير»ورجاله رجال الصحيح.
(٣) أورده الهيثمي (١/ ١٥) وعزاه إلى البزار ورجاله موثقون .



باب عدم كراهة الصلاة إلى ظهر رجل يتحدث

١٤٨٣- حدثنا وكيع عن هشـام بن الغاز عن نافع قال : كان ابن عمر إذا لم يجـد سبيلا

باب عدم كراهة الصلاة إلى ظهر رجل يتحدث

قوله : « حدثنا وكيع إلخ » : قال المؤلف : دلالـته على جواز الصلاة إلى ظهر الرجل ظاهرة لعدم التشـبه بعبادة الصـور ، وقيدنا بالظهر ؛ لأنها إلى الوجـه مكروهة ، دل عليه أحاديث النهى عن المرور بين يدى المصلى ، لما فيه من مواجـهته فى الجملة . وأيضاً : فى قول ابن عمر : ولنى ظهرك ، دلالة عليهـا وإلا لم يأمره بالتولية ، وقال بعض الناس بعد ذكره أثـر ابن عمـر هذا : قد احتـج به صاحب الهـداية على المطلوب ولم يبين وجـهه ، وعندى وجه الاستدلال به أنه لما ثبت به إباحة الـصلاة إلى ظهر رجل وليس فى وسعه منع الرجل من التحـدث ثبت أن التحـدث لا أثر له فى نفى الإباحة ، والجـواز بالضرورة ، إذ التكليف يدور مع الوسع .

قلت : هذا كله دليل على سوء فهمه ، فإن صاحب « الهداية » لم يستدل بأثر ابن عمر إلا على جواز الصلاة إلى ظهر القاعد ، ودلالته على ذلك ظاهرة ، وأما جوازها إلى ظهر المتحدث فدليله القياس .

وفى « الزيعلى » ما حاصله : وأما ما رواه أبـو داود وابن ماجة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « لا تصلوا خلف النائم ولا المتـحدث » ، ففى [illegible] داود[1] [illegible] مجهول وفى سند ابن ماجة[2] أبو المقـدام هشام بن زياد البصرى لا يحتج بحديثه ، وقال الخطابى: هذا الحديث لا يصح عن النبى ﷺ ويـسط القول فيـه ، وقد صـح أنـه عـليه السلام صلى وعائشة نائمة[3] معترضة بينه وبين القبلة ، وأما ما رواه البزار[4] عن ابن عباس مرفوعا أن

---

(١) فى : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٠٤ - باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام ، رقم : (٦٠٤) .

(٢) فى : ٥ - كتاب الإقامة ، ٤٠ - باب من صلى وبينه وبين القبلة شىء ، رقم : (٩٥٩) .

(٣) وتمامه : عن عائشة رضى الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة ، فإذا أراد أن يوتر أيقـظنى فأوترت » . رواه مسلم فى المسافرين باب١٧ رقم ١٣٥ ، ورواه أبو داود فى كتاب الصلاة باب ١١٢ ، ورواه أحمد (٣٧١٦) .

(٤) مجمع الزوائد (٢ / ٦٢) من حديث أبى هريرة ، وعزاه إلى الطبـرانى فى « الأوسط» وفيه محمد ابن عمرو بن علقمة واختلف فى الاحتجاج به .

إلى سارية من سوراى المسجد قال لى : ولنى ظهرك ، رواه ابن أبى شيبة فى « مصنفه » (زيلعى [١]) ، ورجاله رجال الجماعة إلا أن مسلماً لم يخرج لهشام هذا .

النبى ﷺ قال : « نهيت أن أصلى [٢] خلف النيام والمتحدثين » ، وقال : لا نعلمه يروى إلا عن ابن عباس ، كما فى « الزيلعى » ، فضعفه صاحب «تلخيصه» .

وأخرجه السيوطى فى « الجامع الصغير » [٣] بلفظ : نهى أن يصلى خلف النائم والمتحدث ، وعزاه إلى ابن ماجة وحسنه بالرمز ، وحسنه أيضاً بلفظ : لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث ، وفى « مجمع الزوائد [٤] » عن أبى هريرة مرفوعاً : نهيت أن أصلى خلف المتحدثين والنيام . رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة ، واختلف فى الاحتجاج به ، اهـ .

قلت : وحديث مثله حسن ، ولا محيد عن تحسين هذا الحديث لتعدد طرقه أيضا ، وقول صاحب الهداية بنفى الكراهة عن الصلاة إلى ظهر المتحدث مقيد بما إذا كان يتحدث سراً ، صرح به الطحاوى فى حاشيته على « مراقى الفلاح » ، وسيأتى عن « البحر » ما يؤيده وإلا فيكره ، وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة كما فى البحر أيضاً .

وفى « فتح القدير » : وما روى البزار عن على أنه ﷺ رأى رجلا [٥] يصلى إلى رجل فأمره أن يعيد الصلاة ، واقعة حال لا يستلزم كونه كان إلى ظهره ، لجواز كونه مستقبله فأمره بالإعادة لرفع الكراهة ، وهو الحكم فى كل صلاة أديت مع الكراهة ، وفى البحر

---

(١) ورواه الطبرانى : (١١ / ٢٩١) . ومشكل الآثار : (٢ / ٣٧٩) .

(٢) قوله : « أصلى » وردت « بالمطبوع » أحلى هو تصحيف ، والصحيح ما أثبتناه .

(٣) الجامع (٢ / ١٩٠) وعزاه إلى أبى دواد والبيهقى من حديث ابن عباس ورمز له بالرمز (ح) كناية عن حسنه .

(٤) تقدم .

(٥) قوله : « رأى رجلا » سقطت من « الأصل » ، وأثبتناه من « مسند البزار » .

باب عدم كراهة الصلاة إلى السيف ونحوه

١٤٨٤ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يركز العنزة ويصلي إليها ، رواه مسلم (١).

مجيبا عن الأحاديث الواردة خلاف أحاديث الباب ما نصه : وأجيب بأنه محمول في النائمين على ما إذا خاف ظهور صوت منهم يضحكه ويخجل النائم إذا انتبه ، وفي المتحدثين على ما إذا كان منهم أصوات يخاف منه التغليظ أو شغل البال ، ونحن نقول بالكراهة في هذا .

قلت : حديث البزار نقله الزيلعي هكذا : روى البزار حدثنا أحمد ابن يحيى الكوفي،ثنا إسماعيل بن صبيح،ثنا إسرئيل،عن عبد الأعلى الثعلبي عن محمد بن الحنفية عن علي : أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي إلى رجل،فأمره أن يعيد الصلاة ، قال : يا رسول الله ! إني صليت وأنت تنظر إلي ، انتهى . قال : هذا حيث لا نحفظه إلا بهذا الإسناد،وكأن هذا المصلي كان مستقبل الرجل بوجهه فلم يتنح عن حياله،انتهى كلامه .

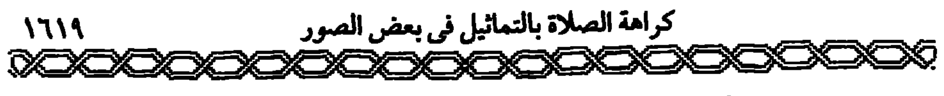
قلت : كلهم ثقات إلا الثعلبي وهو صدوق يهم ، كما في « التقريب » ، وفي تهذيب التهذيب أن الثوري ضعف أحاديثه عن ابن الحنفية اهـ . محصلا ، فالسند ليس بحجة ، ولو صح فالجواب ما قاله ابن الهمام .

باب عدم كراهة الصلاة إلى السيف ونحوه

قوله :«عن ابن عمر إلخ» : قال المؤلف : في « البحر الرائق » : أي لا يكره أن يصلي وأمامه مصحف أو سيف ، سواء كان معلقا أو بين يديه ، أما المصحف فلأن في تقديمه تعظيمه وتعظيمه،عبادة ، والاستخفاف به كفر ، فانضمت هذه العبادة إلى عبادة أخرى فلا كراهة ، ومن قال بالكراهة إذا كان معلقا معللا بأنه تشبه بأهل الكتاب مردود ؛ لأن أهل

---

(١) في : ٤ - كتاب الصلاة ، ٤٧ - باب سترة المصلي ، رقم : (٢٤٦) ، غريبه : قوله : « يركز » هو إثبات الشيء في الأرض . وقوله : « العنزة » كنصف الرمح ، لكن سنانها في أسفلها ، بخلاف الرمح فإنه في أعلاه .



باب كراهة الصلاة بالتماثيل فى بعض الصور

١٤٨٥ - عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : واعد رسول الله ﷺ جبرئيل فى ساعة

الكتاب يفعلونه للقراءة منه ، وليس كلامنا فيه .

وأما السيف فلأنه سلاح ، ولايكره التوجه إليه ، فقد صح عن النبى ﷺ أنه كان يصلى للعنزة وهى سلاح ، فظهر وجه الدلالة بالتكرير المذكور .

قلت : تعظيم المصحف وإن كان عبادة ولكن لا ينبغى ضم هذه العبادة بالصلاة بنية تعظيم المصحف ، كيلا يوهم بعبادته فالأولى أن لا يكون المصحف موضوعاً بين يديه فى الصلاة ، وأما السلاح فلا يوهم تقديمه بين يديه فيها بعبادته فلا حرج .

باب كراهة الصلاة بالتماثيل فى بعض الصور

قوله: « عن عائشة إلخ » : قال فى « البحر الرائق » : وفى « المغرب » : الصورة عام فى كل مايصور مشبهاً بخلق الله تعالى من ذوات الروح وغيرها ، وقولهم : يكره التصاوير ، المراد بها التماثيل اهـ .

فالحاصل أن الصورة عام والتماثيل خاص ، والمراد هنا الخاص ، فإن غير ذى الروح لا يكره كالشجرة لما سيأتى ، والمراد بحذائه يمينه ويساره ، ولم يذكر ما إذا كانت خلفه للاختلاف ، ففى رواية الأصل لا يكره ؛ لأنه لا يشبه العبادة .

وصرح فى « الجامع الصغير » بالكراهة ومشى عليه فى « الخلاصة » ، وبأنها إذا كانت فى موضع قيامه أو جلوسه لا يكره ؛ لأنها استهانة بها ، وكذلك على الوسادة إن كانت قائمة يكره ؛ لأنه تعظيم لها ، وإن كانت مفروشة لا تكره كذا فى المحيط .

قالوا : وأشدها كراهة ما يكون على القبلة أمام المصلى ، والذى يليه ما يكون فوق رأسه ، والذى يليه ما يكون عن يمينه ويساره على الحائط والذى يليه ما يكون خلفه على الحائط أو الستر ، وإنما لم تكره الصلاة فى بيت فيه صورة مهانة على بساط يوطأ أو مرفقة يتكأ عليها مع عموم الحديث من أن الملائكة لا تدخله وهو علة الكراهة ؛ لأن شر البقاع بقعة لا تدخلها الملائكة ، لوجود مخصص وهو ما فى « صحيح ابن حبان » : استأذن جبرئيل عليه السلام على النبى ﷺ فقال : ادخل ! فقال : كيف أدخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير ؟ فإن كنت لابد فاعلا فاقطع رؤوسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بسطا .

يأتية فيها ، فجاءت تلك الساعة ولم يأته ، وفى يده عصاه فألقاها من يده ، وقال : « ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سرير ، فقال : يا عائشة ! متى دخل الكلب ههنا ؟ فقالت : والله ما دريت فأمر به فأخرج ، فجاء جبرئيل ، فقال رسول الله ﷺ : واعدتنى فجلست لك فلم تأت ؟ » فقال : منعنى الكلب الذى فى بيتك ، إنا لا ندخل

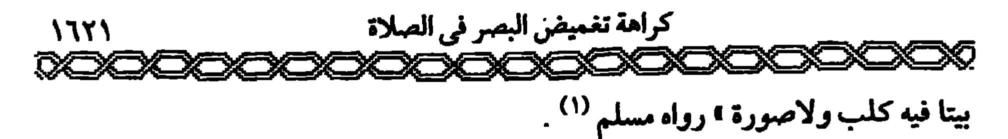
وفى « البخارى » فى كتاب المظالم[1] عن عائشة أنها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبى ﷺ ، قالت : فاتخذت منه نمرقتين فكانتا فى البيت يجلس عليهما . زاد أحمد[2] فى مسنده : ولقد رأيته متكأ على إحداهما وفيهما صورة ، والسهوة كالصفة تكون بين البيت ، قيل : بيت صغير كالخزانة . والنمرقة بكسر النون وسادة صغيرة ، والوسادة المخدة ، لكنه يقتضى عدم كراهة الصلاة على بساط فيه صورة وإن كانت فى موضع السجود ؛ لأن ذلك ليس بمانع من دخول الملائكة كما أفادته النصوص المخصصة ، وإن علل بالتشبه بعبادة الأصنام فممنوع ، فإنهم لا يسجدون عليها وإنما ينصبونها ويتوجهون إليها إلا أن يقال : إن فيها صورة التشبه بعبادتها حال القيام والركوع ، وفيه تعظيم لها إن سجد عليها ، ولهذا أطلق الكراهة فى الأصل فيما إذا كان على البساط المصلى عليه صورة ؛ لأن الذى يصلى عليه معظم فوضع الصورة فيه تعظيم لها ، بخلاف البساط الذى ليس بمصلى ، وتقدم عن الجامع الصغير التقييد بموضع السجود فينبغى أن يحمل إطلاق الأصل عليه ، وأنها إذا كانت تحت قدميه لا يكره اتفاقا ، ثم قال بعد أسطر تحت قول الكنز : إلا أن تكون صغيرة ما نصه : والمراد بالصغيرة التى لا تبدو للناظر على بعد .

وفى « منحة الخالق » : لم يبين ههنا حد البعد ، ويفسره ما فى المنية وشرحها بحيث لا تبدو للناظر إذا كان قائماً وهى على الأرض أى لا تبين أعضاءها ، قال الشيخ

---

(١) ٤٦ - كتاب المظالم ، ٣٢ - باب هل تكسر الدنان التى فيها خمر ، أو تحرق الزقاق ، رقم : (٢٤٧٩) ، أطرافه فى : [٥٩٥٤ ، ٥٩٥٥ ، ٦١٠٩] .

(٢) فى المسند : (٦ / ٢٤٦) ورواه البخارى فى : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٤٠ - باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ، ورواه مسلم فى : ٣٧ - كتاب اللباس ، ٢٦ - باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولاصورة ، رقم : (٩٦) .ورواه مالك فى : ٥٤ - كتاب الاستئذان ، ٣ - باب ماجاء فى الصور والتماثيل ، حديث رقم : (٨)، غريبه : قوله « نمرقة » وسادة صغيرة .



بيتا فيه كلب ولاصورة » رواه مسلم (١) .

باب كراهة تغميض البصر فى الصلاة

١٤٨٦ - عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يغمض

وفى « الهداية » : ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر لا يكره ؛ لأن الصغار جدا لا تعبد .

قلت : والحديث وإن كان مطلقاً فى كل صورة شاملة للصغيرة والكبيرة لكن لما خص منه الصورة التى توطأ لحديث ذكر آنفا كان عاماً (٢)مخصوصاً منه البعض بخبر الواحد ، فصح تخصيص الصغيرة منه بالقياس ، ووجه القياس أنها لا تعبد وهو علة تخصيص التى توطأ، فافهم ، انتهى .

باب كراهة تغميض البصر فى الصلاة

قوله : « عن ابن عباس إلخ » : قال المؤلف : وفى « مجمع الزوائد » أيضاً :وفيه ليث بن أبى سليم وهو مدلس وقد عنعه اهـ .

قلت : حسن له الترمذى فى « جامعه » مع عنعنته وعلق له البخارى ، وروى له مسلم مقرونا ، كما فى مقدمة « الفتح » ، فالحديث حسن ، وأيضاً : فإن المسألة ثابتة بحديث آخر ، كما فى «البحر» وهذا لفظه ، وعلله فى «البدائع» بأن السنة أن يرمى بصره إلى موضع سجوده،وفى التغميض ترك هذه السنة ؛ ولأن كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة فكذا العين ، ثم قال بعد سطر : وينبغى أن تكون الكراهة تنزيهية إذا كان بغير ضرورة ولا مصلحة ، أما لو خاف فوات خشوع بسبب رؤيته ما يفرق الخاطر فلا يكره غمضهما بسبب ذلك ، بل ربما يكون أولى ؛ لأنه حينئذ لكمال الخشوع .

قلت : فحديث المتن مؤيد للمسألة ، والخشوع مطلوب تحصيله فبسبب ذلك لا يكره التغميض فى تلك الحالة ، وفى « الغنية » للحلبى فى تعليله ما نصه : قيل : لأنه من صنيع أهل الكتاب .

---

(١) فى : ٣٧ - كتاب اللباس ، ٢٦ - باب تصوير صورة الحيوان ، رقم : (٨١) .

(٢) قوله : « عاماً » غير ظاهرة بالأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .

عينيه » ، رواه الطبراني في « الثلاثة » (مجمع الزوائد [١]).

باب كراهة التثاؤب والعطاس فى الصلاة

١٤٨٧ - عن أبي أمامة رضى الله عنه كان رسول الله ﷺ يكره التثاؤب في الصلاة . رواه الطبراني في « الكبير » [٢](الجامع الصغير [٣]) ، وحسنه برمزه .

١٤٨٨ - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : التثاؤب في الصلاة من

قلت : كما ورد في حديث ضعيف للديلمي عن أنس مرفوعاً : « لا تغمضوا أعينكم في السجود فإنه من فعل اليهود » ، كذا في « كنز العمال »[٤] ، وقيد السجود عندي اتفاقي ، أو أراد به الصلاة إطلاقاً للجزء على الكل .

باب كراهة التثاؤب والعطاس فى الصلاة

قوله : « عن أبي أمامة إلخ » : قال المؤلف : دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، والكراهة تنزيهيه ففي « رد المحتار » : لم أر من تعرض للكراهة ههنا هل هي تحريمية أو تنزيهية إلا أنه تقدم في آداب الصلاة أنه يندب كظم فمه عند التثاؤب ، وحينئذ فترك الكظم غير مندوب ، وأما التثاؤب نفسه فإن نشأ من طبيعته بلا صنعه فلا بأس ، وإن تعمده ينبغي أن يكره تحريماً ؛ لأنه عبث وقد مر أن العبث مكروه تحريماً في الصلاة وتنزيها خارجها اهـ .

قلت : أضيف إليه - أي الشيطان - لأنه ينشأ عن كثرة الأكل الناشىء عنها الكسل ، قاله العزيزي .

قوله : «عن أبي هريرة إلخ» : دل الحديث على كراهة التثاؤب في الصلاة ، والأمر

---

(١) أورده الهيثمي (٢ / ٨٣) وعزاه إلى الطبراني في « الثلاثة » وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وقد عنعنه.

(٢) (٨ ١٥٥) ، ومجمع الزوائد (٢/ ٨٦) وعزاه إليه من حديث أبي أمامة وفيه عبد الكريم ابن أبي المخارق وهو ضعيف .

(٣) (٢ / ١٠٠) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » من حديث أبي أمامة ، ورمز له بالرمز (ح) كناية عن حسنه ، قلت : فالحديث حسن .

(٤) رقم (١٩٨٠٧) ، وكشف الخفاء : (٢/ ٤٨٩) .

الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع . رواه الترمذى (١) وقال : حسن صحيح .

١٤٨٩ – عن أبى اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده رضى الله عنه رفعه قال : « العطاس والنعاس والتثاؤب فى الصلاة والحيض والقيء والرعاف من الشيطان » ، ورواه الترمذى (٢)، وقال:غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبى اليقظان اهـ . قلت : وله شاهد موقوفاً .

بالكظم محمول على الاستحباب ؛ لأن ضده مكروه .

قوله : « عن أبى اليقظان إلخ » : قلت : قد روى الحديث أيضاً الطبرانى فى «الكبير»، كما فى « مجمع الزوائد » بلفظ : العطاس والنعاس والرعاف والحيض والقيء والتثاؤب فى الصلاة من الشيطان ، رواه الطبرانى فى « الكبير » (٣): وأبو اليقظان ضعيف جداً اهـ .

وفى « فتح البارى » بعد نقل حديث الكتاب إلى قوله : فى الصلاة من الشيطان ما نصه: وسنده ضعيف ، وله شاهد عن ابن مسعود فى الطبرانى لكن لم يذكر النعاس ، وهو موقوف وسنده ضعيف أيضاً ، قال شيخنا فى « شرح الترمذى » : لايعارض هذا حديث أبى هريرة يعنى حديث الباب (المذكور فى البخارى) فى محبة العطاس وكراهة التثاؤب ، لكونه مقيدا بحال الصلاة،فقد يتسبب الشيطان فى حصول العطاس للمصلى

---

(١) فى : أبواب الصلاة (٢ / ٢٠٦) ، ١٥٦ – باب ما جاء فى كراهية التثاؤب فى الصلاة ، رقم : (٣٧٠) وقال : « حديث حسن صحيح » ، والجوامع (١٠٣٥٨) والفتح (١٠ / ٦١٢) والمشكاة (٩٩٣ ، ٩٩٣٥) وابن خزيمة (٩٢٠) وشرح السنة (٣ / ٤٣) .

(٢) فى : ٤٤ – كتاب الأدب ، ٨ – باب ما جاء إن العطاس فى الصلاة من الشيطان ، رقم . (٢٧٤٨) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبى اليقظان . قال : وسألت محمد بن إسماعيل عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده قلت له : ما اسم جد عدى ؟ قال : لا أدرى وذكر عن يحيى بن معين قال : اسمه دينار .

(٣) مجمع الزوائد (٢ / ٨٦) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » واليقظان ضعيف جداً .

١٤٩٠ - عن عبد الله بن مسعود قال : « التثاؤب والعطاس فى الصلاة من الشيطان » ، رواه الطبرانى فى « الكبير » ، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد[١]) .

ليشغله عن صلاته ، وقد يقال : إن العطاس إنما لم يوصف بكونه مكروها فى الصلاة ؛ لأنه لا يمكن رده بخلاف التثاؤب ، ولذلك جاء فى التثاؤب ، كما سيأتى بعد : « فليرده ما استطاع » ولم يأت ذلك فى العطاس ، وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى هريرة : « إن الله يكره التثاؤب ويحب العطاس فى الصلاة » ، وهذا يعارض حديث جد عدى وفى سنده ضعف أيضاً ، وهو موقوف ، والله أعلم . ومما ينبغى للعاطس أن لا يبالغ فى العطسة ، فقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : سبع من الشيطان فذكر منها شدة العطاس اهـ .

قلت : لفظ الشاهد قد ذكرته فى المتن ، وذكرت أيضا ناقلا عن « مجمع الزوائد » أن رجاله موثقون ، وقوله : قد يقال إلخ ، يدل على ضعف ذلك القول ، هو كذلك ، فإن رد العطاس قد يمكن ، وأما عدم ورود الأمر برده لا يستلزم امتناعه ، وفى « الفتح » أيضاً : قال الخطابى : معنى المحبة والكراهة فيهما - أى فى العطاس والتثاؤب - منصرف[٢] إلى سببهما ، وذلك أن العطاس يكون علة من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية فى الشبع ، وهو بخلاف التثاؤب فإنه يكون من علة امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئا عن كثرة الأكل والتخليط فيه ، والأول يستدعى النشاط للعبادة والثانى على عكسه اهـ .

وأما التعارض بين حديث جد عدى وقول أبى هريرة : فالأول : يقتضى كراهة العطاس فى الصلاة .

والثانى : محبته فيها ، فالجواب عنه بالترجيح أولا ، فالظاهر ترجيح حديث جد عدى على قول أبى هريرة ؛ لكون الأول مرفوعاً صريحا ، والثانى موقوفاً ، وإن كان مرفوعاً حكما ، وبالتطبيق ثانياً ، وهو حمل المرفوع على العطاس عمداً ، والموقوف على ما كان بغير

---

(١) أورده (٢ / ٨٦) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ورجاله موثقون .

(٢) قوله : « منصرف » سقطت من الأصل ، وأثبتناه من « المطبوع ».

باب كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين

١٤٩١ - عن عائشة أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان » ، رواه مسلم[١] .

١٤٩٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف » ، رواه أبو داود [٢] ، سكت عنه، وأخرجه الحاكم في « المستدرك »[٣] ، كما في « كنز العمال » ، ولم يتعقبه بشيء ، فهو صحيح على قاعدته .

عمد،أو يحمل كلاهما على غير العمد ولكن الأول عليه بشدة والثاني على ما كان بغيرها.

قلت : فالمصلي ينبغي له أن يرد العطاس أيضاً ما استطاع ، والحديث المرفوع يشده الشاهد الموقوف المذكور فيصلح للحجية ، فإن قلت : إن الشاهد الذي وثق رجاله صاحب « مجمع الزوائد » ضعفه الحافظ ، قلت : لا يضر فإن الاختلاف غير مضر ، كما قد عرف مراراً .

باب كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين

قوله : « عن عائشة إلخ » : قال المؤلف : الحديث يدل على مسألة الباب بأبلغ وجوه النهي، والكراهة تحريمية كما في « رد المحتار » ، والعلة هي فوت الخشوع وطمأنينة القلب في الصلاة في تلك الحالة ، وأما إذا خاف فوت الوقت أو كونه مكروها كراهة تحريم ، فيصلي قبل التخفف ؛ لأن محافظة الوقت أحق من تحصيل الخشوع .

قوله : « عن أبي هريرة إلخ » : دلالته على الباب ظاهرة .

---

(١) في : المساجد ، باب (١٦) ، رقم : (٦٧) ورواه البيهقي : (٣ / ٧٣) ، وفتح الباري : (٢/ ٢٤٢) والكنز : (٦١-٢٠) .

(٢) في ١- كتاب الطهارة ، ٤٢ - باب أيصلي الرجل هو حاقن ، رقم : (٩١) .

(٣) (١ / ١٦٨) .

باب كراهة التشبيك فى الصلاة وفى مقدمتها

١٤٩٣ - عن مولى لأبى سعيد الخدرى قال : بينا أنا مع أبى سعيد ، وهو مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد فإذا رجل جالس فى وسط المسجد محتبيا مشبكا أصابعه بعضها فى بعض ، فأشار إليه رسول الله ﷺ ، فلم يفطن الرجل الإشارة رسول الله ﷺ فالتفت إلى أبى سعيد ، فقال : إذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن ، فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال فى صلاة ما كان فى المسجد حتى يخرج منه ؛ رواه أحمد[١] وإسناده حسن (مجمع الزوائد[٢]) .

قوله : « عن مولى لأبى سعيد الخدرى إلخ » : قال المؤلف : دل الحديث على الباب من حيث إن النبى ﷺ نهى عن التشبيك فيما هو صلاة حكما ، وهو كون المرء فى المسجد، فالنهى ثابت فيما هو صلاة حقيقية بالطريق الأولى ، فالكراهة فى الصلاة الحكمية بعبارة النص وفى الحقيقية بدلالة النص ، وجميع التوابع تقاس على هذا التابع ، أى كون المصلى فى المسجد فيكره التشبيك فيها ، تأمل ، كما فى « الدر المختار » فى المكروهات : وتشبيكها ولو منتظر الصلاة أو ماشيا إليها للنهى ، ولا يكره خارجها لحاجة ، وفى « رد المحتار » : وينبغى أن تكون تحريمية للنهى المذكور (حلية وبحر) .

قوله :«ولا يكره خارجها لحاجة»:المراد بخارجها ما ليس من توابعها ؛ لأن السعى إليها والجلوس فى المسجد لأجلها فى حكمها كما مر ؛ لحديث الصحيحين : « لا يزال أحدكم فى الصلاة ما دامت الصلاة تحبسه » ، وأراد بالحاجة نحو إراحة الأصابع ، فلو لدون حاجة بل على سبيل العبث كره تنزيها ، والكراهة فى الفرقعة خارجها منصوص عليها ، وأما التشبيك : فقال فى « الحلية » : لم أقف لمشايخنا فيه على شىء ، والظاهر أنه لو لغير عبث ،بل لغرض صحيح ولو لإراحة الأصابع لا يكره ، فقد صح عنه ﷺ أنه قال :

---

(١) فى المسند : (٣ / ٤٣) .

(٢) أورده الهيثمى (٢/ ٢٥) وعزاه إلى أحمد وإسناده حسن .

١٤٩٤ - عن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك بين يديه فإنه فى الصلاة » . رواه أبو داود[1] وصححه ابن خزيمة وابن حبان (فتح البارى) .

١٤٩٥ - عن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال : أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قد شبك

المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا »[2] ، وشبك أصابعه ، فإنه لإفادة تمثيل المعنى وهو التعاضد والتناصر بهذه الصورة الحسية .

قوله : « عن كعب إلخ » : فى ثانى أحاديث الباب ، قلت دلالته على الباب ظاهرة ، وقد مر تقريره فى الحديث الأول ، وفى فتح البارى » : وفى إسناده اختلاف ، ضعفه بعضهم بسببه اهـ . قلت : قد عرف غير مرة أن الاختلاف غير مضر .

قوله : « عن كعب إلخ » : دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة ، فإن قلت : قد روى البخارى عن أبى هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاة العشى ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد ، فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع ضلع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه . الحديث[3] ، وهو يدل على جواز التشبيك بغير ضرورة فى المسجد .

---

(١) فى : ٢ - كتاب الصلاة ، ٤٨ - باب ما جاء فى الهدى فى المشى إلى الصلاة ، رقم : (٥٦٢) ورواه الترمذى فى : كتاب المواقيت (٢ / ٢٢٨) ، ١٦٧ - باب ما جاء فى كراهية التشبيك بين الأصابع فى الصلاة ، رقم : (٣٨٦) .وقال : « حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان ، مثل حديث الليث ، وروى شريك عن بن محمد عجلان عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ نحو هذا الحديث وحديث شريك غير محفوظ » . ورواه الدارمى فى : ٢ - كتاب الصلاة، باب (٢١) ورواه أحمد : (٣ / ٤٣ ، ٥٤ ، ٤ / ٢٤١ - ٢٤٤) .

(٢) رواه البخارى فى : ٧٨ - كتاب الأدب،٣٦ - باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً،رقم : (٦٠٢٦) .

(٣) [صحيح]. رواه البخارى فى : الصلاة ، باب (٨٨) ، قم :(٤٨٢) ، أطرافه فى : [٧١٤ ، ٧١٥ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٩ ، ٦٠٥١ ، ٧٢٥٠] ، ورواه مسلم فى : الكسوف ، (٩ ، ١٠) ، ورواه فى : البر ، (١٣٣ - ١٣٥) ، ورواه النسائى فى : الكسوف ، باب (١٤ ، ٢٠) ، ورواه ابن ماجة فى : الإقامة ، باب (١٥٢) ، وفى الزهد : باب (٣٠) ، ورواه الدارمى فى : الرقاق ، باب (٩٣) ورواه أحمد : (٢ / ١٥٩ ، ١٨٨ ، ٢٦١ ، ٣ / ٣١٨ ، ٤,٣٣٥/٣٥١) .

أصابعه فى الصلاة ، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه . رواه ابن ماجة ، رجاله رجال الجماعة إلا شيخ ابن ماجة(١) ، وهو صدوق له غرائب ، فالسند يحتج به .

باب الكراهة عن اشتمال الصماء فى الصلاة

١٤٩٦ - عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن لبستين » ، واللبستان : اشتمال الصماء ، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ، واللبسة الأخرى : احتباؤه بثوبه ، وهو جالس ليس على فرجه منه شيء ، رواه البخارى(٢) .

قلت : إنه كان لاشتباه الحال عليه فى السهو الذى وقع منه ، ولذلك وقف كأنه غضبان قاله الشوكانى فى « النيل » .

باب الكراهة عن اشتمال الصماء فى الصلاة

قوله : « عن أبى سعيد إلخ » : قال المؤلف : دلالته على الباب من حيث إنه ﷺ نهى عنه مطلقاً ففى الصلاة أولى ، وأدناه الكراهة ، قال فى رد المحتار فى تفسير اشتمال الصماء : وهى أن يأخذ بثوبه فيجلل به جسده كله من رأسه إلى قدمه ، ولا يرفع جانبا يخرج يده منه ، سمى به لعدم منفذ يخرج منه يده كالصخرة الصماء وقيل : أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه إزار وهو اشتمال اليهود . زيلعى ، وظاهر التعليل بالنهى أن الكراهة تحريمية ، كما مر فى نظائره ، وفى « حاشية البخارى »عن« مجمع البحار » قوله عن اشتمال الصماء ، هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا ويشد على يديه ورجليه

---

(١) [صحيح] . رواه ابن ماجة فى : ٥ - كتاب الإقامة ، ٤٢ - باب ما يكره فى الصلاة ، رقم : (٩٦٧) ، ورواه البخارى فى : تفسير سورة (١٥ / ١) وفى الأشربة ، باب (٣١) ، ورواه مسلم فى : الصيام ، (٣٩) ، ورواه الدارمى فى : الصلاة ، (٦٨) ، ورواه أحمد : (١ / ٤٠٢ ، ٤ / ١٢٠) ، قوله : « شبك » من التشبيك ، أى أدخل بعضها فى بعض ، وقوله : « فرج » من التفريج أى فرجها بإزالة التشبيك عنها .

(٢) [صحيح]. رواه البخارى فى : ٧٧ - كتاب اللباس ، ٢١ - باب الاحتباء فى ثوب واحد ،= =



باب استحباب الزينة للصلاة وكراهتها فى ثياب البذلة

وفى ثوب واحد من غير حاجة

١٤٩٧ - عن ابن عمر قال : قال النبى ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه ، فإن الله

المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق ولا صدع ، ويقول الفقهاء : هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ، فرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتكشف عورته .

وفى « فتح البارى » : ظاهر سياق المصنف أن التفسير المذكور فيها مرفوع ، وهو موافق لما قال الفقهاء ، وعلى تقدير أن يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح ؛ لأنه تفسير من الراوى لا يخالف ظاهر الخبر ، اهـ . ملخصاً بلفظه .

باب استحباب الزينة للصلاة وكراهتها فى ثياب البذلة

وفى ثوب واحد من غير حاجة

قوله : « عن ابن عمر إلخ » : قال المؤلف : دل الحديث على الباب من حيث إنه ﷺ رغب فى الزينة للصلاة بقوله : فإن الله إلخ ، فهو محمول على من كان عنده ثوبان كما

رقم (٥٨٢١) وفى : الاستئذان ، باب (٤٢) ورواه مسلم فى : كتاب البيوع ، (٣) ورواه أبو داود فى : الصوم ، باب (٤٨) ، وفى : البيوع ، باب (٢٤) ، وفى: اللباس ، باب (٢٢)، ورواه الترمذى فى : ٢٥ - اللباس ، باب (٢٤) ، رقم : (١٧٥٨) وقال : «حديث حسن صحيح غريب » ، ورواه النسائى فى : البيوع ، باب (٢٦) ، ورواه ابن ماجة فى : اللباس ، باب (٣) ورواه الدارمى فى : الصلاة ، باب (١٢٠) وفى البيوع ، باب (٢٨) ، ورواه مالك فى : ٤٨ - كتاب اللباس ، ٨ - باب ما جاء فى لبس الثياب، رقم : (١٧) ورواه أحمد فى . (٢ / ٣١٩ ، ٣٨٠ ، ٤٣٢ ، ٤٧٥ ، ٤٩١ ، ٤٩٦ ، ٥٠٣ ، ٣ / ٦ ، ٦٦) ولفظ البخارى : حدثنا إسماعيل قال : حدثنى مالك عن أبى الزناد عن الأعرج « عن أبى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن لبستين : أن يحتبى الرجل فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شىء ، وأن يشتمل بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه . وعن الملامسة والمنابذة » .

أحق من يزين له » ، رواه الطبراني في « الكبير » وإسناده حسن ، أحق من يزين له » ، رواه الطبراني في « الكبير » وإسناده حسن ، (مجمع الزوائد [١]) ، وتمامه : « فإن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى ، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود » ، كذا في « الدر المنثور »[٢] .

هو ظاهر من سياقه ، فلا يكره ثوب واحد عند العدم ، لما جاء في البخاري[٣] مرفوعاً : "من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه » وفي « فتح الباري [٤]» : زاد الكشميهني : واحد ، وعند أحمد : « فليخالف بين طرفيه على عاتقيه » اهـ . ودل قوله ﷺ : « فإن الله أحق من يزين له » ، على كراهة الصلاة في ثياب المهنة التي لا يخرج بها الرجل إلى الأكابر والمجالس والأسواق ، وصرح بها الشرنبلالي في « مراقي الفلاح » وغيره في غيرها ، قال : « ورأى عمر رجلا فعل ذلك أي صلى في ثياب البذلة ، فقال : أرأيت لو كنت أرسلتك إلى بعض الناس أكنت تمر في ثيابك هذه ؟ فقال : لا ! فقال عمر رضي الله عنه: الله أحق أن تتزين له اهـ . لم أقف له على سند وفي « غنية المستملي » : وفي قوله تعالى : ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾[٥] إشارة إلى ذلك ، وإن كان المراد بها ستر العورة على ما ذكره أهل التفسير ، اهـ .

قلت : ويؤيد هذه الإشارة ما ذكرناه في المتن عن أبي الدرداء : « أحسن ما زرتم الله في مساجدكم البياض » [٦]، وما ذكره ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عنه في تفسير هذه الآية ، قال : الزينة اللباس ، وهو ما يواري السوأة ، وما سوى ذلك من جيد البز والمتاع ، كذا في « الدر المنثور » .

---

(١) أورده الهيثمي (٢ / ٥١) وعزاه إلى أبي داود خلا قوله : « فإن الله أحق من يزين له » والطبراني في « الكبير » وإسناده حسن .
(٢) (٣ / ٧٩) .
(٣) في : كتاب الصلاة (١ / ١٠) باب (٤) ، ورواه مسلم في : كتاب الصلاة (٢٧٩) وفي : المسافرين (٨٣ ، ١٩٦) ورواه ابن ماجة في : كتاب الطهارة ، باب (٨٣) ورواه أحمد : (٣ / ٢٣٩ ، ٢٥٧ ، ٢٨١ ، ٤ / ١٧ ، ٢٧ ، ٥ / ٣٦٦ ، ٦ / ٣٤٢) .
(٤) (١ / ٤٧١) .
(٥) سورة الأعراف آية : ٣١ .
(٦) الترغيب والترهيب : (٣ / ٨٨) .

١٤٩٨ - عن عبد الله بن بريدة عن أبية قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فى لحاف لا يتوشح له ، ونهى أن يصلى الرجل فى سراويل ، وليس عليه رداء . أخرجه الحاكم فى «المستدرك »(١) ، وصححه على شرط الشيخين ، وأقره عليه الذهبى فى «تلخيصه » له .

١٤٩٩ - عن أبى هريرة مرفوعاً : « لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء » ، أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى ، وكذا فى « الدر النثور »(٢) .

١٥٠٠ - عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « أحسن ما زرتم الله به فى قبوركم ومساجدكم البياض » . أخرجه ابن ماجة . كذا فى الدر المنثور (نفس المرجع) . قلت : قال ابن ماجة(٣) : حدثنا محمد بن حسان الأزرق ، ثنا عبد المجيد بن أبى رواد ، ثنا مروان بن سالم ، عن صفوان بن عمرو ، عن شريح بن عبيد الحضرمى ، عن أبى الدرداء به اهـ . ومروان هذا ضعيف متهم ، وإنما ذكرته اعتضاداً .

باب استحباب الصلاة على الأرض وما أنبتته وجوازها على فراش أهله

١٥٠١ - عن على رضى الله عنه مرفوعا : نعم المذكر السبحة،وإن أفضل ما تسجد عليه

باب استحباب الصلاة على الأرض وما أنبتته وجوازها على فراش أهله

قوله : « عن على رضى الله عنه إلخ »: قال المؤلف : ودلالته على الجزأين الأولين من

---

(١)(١ / ٢٥٠) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى » ورواه أبو داود فى : كتاب الصلاة ، ٧٩ - باب إذا كان الثوب ضيقاً ، رقم : (٦٣٦).

(٢) (٣/ ٧٩) .

(٣) فى : ٣٢ - كتاب اللباس ، ٥ - باب البياض من الثياب ، رقم : (٣٥٦٨) .فى الزوائد : إسناده ضعيف ، شريح بن عبيد لم يسمع من أبى الدرداء ، قاله فى التهذيب ، قوله : « إن أحسن ما زرتم الله به» أى دخلتم به فى محل رحمته ورضوانه وكرامته.كالزائر إذا دخل فى المزور يكون فى كرامته.

الأرض وما أنبتته الأرض . رواه الديلمي[1] بسند ضعيف (كنز العمال) .

١٥٠٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه ، ثم قال : « قوموا فلأصل لكم » ، قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود عن طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فقام رسول الله ﷺ وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف . رواه البخاري[2] .

١٥٠٣ - عن عائشة أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه ويصلي عليه ، رواه البخاري[3] .

١٥٠٤ - وفي مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه : أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حصير (فتح الباري) .

الباب ظاهرة ، والحديث وإن كان ضعيفا لكنه تثبت به الفضيلة ، وفي « غنية المستملي » : ولكن الصلاة على الأرض بلا حائل ، وعلى ما أنبته الأرض كالحصير والبوريا أفضل ؛ لأنه أقرب إلى التواضع ، وفيه خروج عن خلاف الإمام مالك ، فإن عنده يكره السجود على ما كان نحو الصوف أو الكتان فكان أفضل ، والأحاديث الآتية الصحيحة تدل أيضا على استحباب الصلاة على ما أنبته الأرض .

قوله : « عن أنس رضي الله عنه إلخ ، وعن عائشة إلخ » : كلاهما عند البخاري ، وحديث أبي سعيد عند مسلم .

---

(١) قوله : « الديلمي » سقط من « الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع ».

(٢) [صحيح] . رواه البخاري في: ١٠ - كتاب الأذان ، ١٦١ - باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور ، رقم : (٨٦٠) ، ورواه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ، ٤٨ - باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، رقم (٢٦٦) ، ورواه مالك كتاب قصر الصلاة في السفر، ٩-باب جامع سبحة الضحى،رقم:(٣١).قوله : «من طول ما لبس» أي استعمل. وليس كل شيء يحسبه،قوله:«فصففت أنا واليتيم» صففت القوم فاصطفوا.وقد يستعمل لازماً فيقال صففتهم فصفوا هم.

(٣) صحيح . رواه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، ٨١ - باب صلاة الليل ، رقم : (٧٣٠)، ورواه مسلم في : صلاة المسافرين ، باب (٣٠) رقم : (٢١٥) ورواه النسائي في القبلة ، باب (١٣) ، ورواه ابن ماجة في : ٥ - كتاب الإقامة باب (١٣) ، رقم (٩٤٢) .

١٥٠٥ - عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى على خمرة ، فقال : « يا عائشة ! ارفعي حصيرك ، فقد خشيت أن يكون يفتن الناس » ، رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد) (١).

١٥٠٦ - عن أم حبيبة رضى الله عنها زوج النبى : أن النبى ﷺ كان يصلى على الخمرة ، رواه أبو يعلى (٢)، ورجاله رجال الصحيح .

١٥٠٧ - عن ميمونة رضى الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يصلى على الخمرة ، رواه البخارى (٣) .

قوله :«عن أم حبيبة إلخ ، وعن ميمونه إلخ»: فيهما دلالة على الجزء الثانى من الباب.

قوله : «عن عائشة رضى الله عنها إلخ» : برواية « مجمع الزوائد » قال المؤلف : وفى «شرح السراج على الترمذى » : خمره بضم خاء معجمة وسكون ميم سجاده كوجك از برك خرما بافته ، اهـ . وفيه أيضا : وحصير شامل ، است بوريائى خورد وكلان هر دورا، وخمره بضم خا خاص بساط خورد را كونيد ، وفى « قوت المغتذى » : قال صاحب « المشارق » : الخمرة كالحصير الصغير من سوف النخل تضفر بالسيور ، وهى على قدر ما يوضع عليه الوجه والأنف ، فإن كبرت عن ذلك فهى حصير ، وسميت خمرة لسترها الوجه والكفين من برد الأرض وحرها .

قلت : وفى هذا الحديث قد أطلق الحصير على الخمرة ، كما لا يخفى ، قد دل الحديث على أن ذلك الحصير ، كان مزينا أو موصوفا بصفة أخرى بحيث تخاف منه الفتنة، ولا خفاء فى كراهة الصلاة على مثله ، وأما ما ورد من صلاته ﷺ على الحصير ، والخمرة بغير انكار فيحمل على أنهما لم يكن فيهما شىء يفتن المصلى .

---

(١) أورده (٢ / ٥٦) وعزاه إلى « أحمد » ورجاله رجال الصحيح .

(٢) أورده (٢ / ٥٧) وعزاه إلى « أبى يعلى » ورجاله موثقون .

(٣) [صحيح] . رواه البخارى فى: ٦ -كتاب الحيض ، باب (٣٠) ، رقم : (٣٣٣) ، ورواه مسلم فى: المساجد ، (٢٧٠) ، ورواه أبو داود فى : ٢ - الصلاة ، باب (٩٠) وفى : ٤٠ - كتاب الأدب ، باب (١٦١) ورواه الترمذى فى : أبواب الصلاة (٢ / ١٥١) ، ١٢٩ - باب ما جاء فى الصلاة على الخمرة ،رقم (٣٣١) . وقال : « حديث حسن صحيح » ، ورواه = =

١٥٠٨ - عن أبى عبيدة أن ابن مسعود كان لا يصلى أو لا يسجد إلا على الأرض ، رواه الطبرانى فى « الكبير » (مجمع الزوائد[١])

وإذا عرفت هذا فاعلم أنه لا إشكال فيما أورده فى « مجمع الزوائد »[٢] عن شريح أنه سأل عائشة : أكان رسول الله ﷺ يصلى على الحصير ؟ فإنى سمعت فى كتاب الله ﴿ وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً ﴾ [٣] قالت : لم يكن يصلى عليه ، رواه أبو يعلى ورجاله موثقون ، اهـ . فإنه يمكن حمله على الحصير الذى يفتن به المصلى ولا حاجة إلىٰ ما فى تعليق « مجمع الزوائد » ناقلا عن « نيل الأوطار » : وكيفية الجمع بين حديثها هذا ، وسائر الأحاديث أنها إنما نفت علمها العراقى ، ومن علم صلاته على الحصير مقدم على النافى ، وأيضا : فإن حديثها وإن كان رجاله ثقات فإن فيه شذوذا ونكارة ، كما قال اهـ ، بل لايصح أن يقال : إنها لم تقف على صلاته ﷺ على الحصير، فإنها قد أثبتت ذلك ، كما مر فى رواية البخارى عنها .

قوله : « عن أبى عبيدة إلخ » : قال فى « مجمع الزوائد » : وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، اهـ. قلت : قد مر نقل سماعه منه ، وفى « طبقات المدلسين » : ثقة مشهور

= = النسائى فى : ١ - كتاب الطهارة ، باب (١٧٣) وفى : الحيض ، باب (١٩) ، ورواه ابن ماجة فى : ١ - كتاب الطهارة ، باب (١٢٠) ، ورواه الدارمى فى : ١ - كتاب الوضوء ، باب (٨٢ ، ١٠٨) ، رواه أحمد : (٢ / ٧٠ ، ٣ / ١٠٣ ، ٦/ ٤٥ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١١٠) .

غريبه : قوله : «الخمرة» بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم ، قال ابن دريد فى الجمهرة (ج ٢ ص ٢١٤) : « شبيهة بالسجادة الصغيرة ، وفى الحديث : أن النبى ﷺ كان يسجد على الخمرة ، وكذا فسر فى الحديث». وقال الخطابى فى المعالم (ج ١/ ص ١٨٣) : « الخمرة : سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط ، وسميت خمرة ؛ لأنها تخمر وجه الأرض ، أى تستره » .

(١) أورده (٢/ ٥٧) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

(٢) المصدر السابق (٢/ ٥٧) وعزاه إلى أبى يعلى ،والطبرانى فى الكبير والأوسط إلا أنه قال فيه : كان رسول الله ﷺ حصير وخمرة يصلى عليها ،رجال أبى يعلى رجال الصحيح .

(٣) سورة الإسراء آية : ٨ .

١٥٠٩ - حدثنا يحيى بن بكير قال : نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرنى عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلى ، وهى بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة .(١)

١٥١٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : نا الليث ، عن يزيد ، عن عراك ، عن عروة أن النبى ﷺ كان يصلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذى ينامان عليه . رواه البخارى (٢) .

حديثه عن أبيه فى السنن ، وعن غير أبيه فى الصحيح ، واختلف فى سماعه من أبيه، والأكثر على أنه لم يسمع منه ، وثبت له لقاؤه وسماع كلامه ، فروايته عنه داخلة فى التدليس ، أورده فى المرتبة الثالثة منها ، وقد مر حكم هذه المرتبة ، وفى « الترغيب » فى حديث عن أبى عبيدة قال : قال عبد الله إلى أن قال : رواه الحاكم وصححه(٣)، قال الحافظ (أى المنذرى) : أبو عبيدة لم يسمع من عبد الله بن مسعود وقيل: سمع ، اهـ .

قلت : فالأثر حجة ، فإن الاختلاف لا يضر ، ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة

قوله : « حدثنا يحيى ، وقوله : حدثنا عبد الله بن يوسف إلخ » : قلت : وفى « فتح البارى » : قوله : عن يزيد هو ابن أبى حبيب ، وعراك هو ابن مالك ، وعروة هو ابن الزبير ، والثلاثة من التابعين ، وصورة سياقه بهذا الإرسال لكنه محمول على أنه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية التى قبلها ، اهـ .

قلت : ويؤيده ما فى « الكنز العمال »(٤) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أسماء

---

(١) رواه البخارى فى : كتاب الصلاة ، باب (٢٢) ورواه أحمد : (١ / ٩٩) .

(٢) رواه البخارى فى : كتاب الصلاة ، باب (١٠٣) . وفى : الوتر ، باب (٣) ، ورواه النسائى فى: القبلة ، ١٠ - باب الرخصة فى الصلاة خلف النائم (٢ / ٦٧) .

(٣) رواه الحاكم (١/ ٢٥٩) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » .

(٤) رقم : (١٢٨٨٠) .

١٥١١ - عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لايصلى فى لحف نسائه . رواه الترمذى(١) ، وقال : حسن صحيح ، وقد روى فى ذلك رخصة عن النبى ﷺ اهـ ، قلت : وهو الحديث السابق المروى فى البخارى .

بنت عميس رضى الله عنهم ولدت محمد بن أبى بكر بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال : مرها فلتغتسل ثم تهل . رواه الطبرانى فى « الكبير » والنسائى (٢)، قال ابن كثير : هذا منقطع إلا أنه فى حكم الموصول ، فإن القاسم إنما أخذه عن عائشة وغيرها من أهلهم ، فلما تحقق القصة أسقط الواسطة ، وكثيرا ما يورد فى « صحيحه » من هذا النمط ، انتهى .

قلت : يعنى إذا تحقق بالقرائن القوية أن المرسل أرسل عن ثقات أهله ، فافهم ، ودلالته على الجزء الثالث من الباب ظاهرة ، والحديث الأخير من الباب يدل على نفى صلاته فى لحف النساء وهو لا ينافى صلاته على فراش أهله ؛ لأن الفراش لم يكن إذ ذاك ملونا ولا مزينا عادة ، وكان فراشه مسحا كما أخرجه الترمذى فى الشمائل عن حفصة رضى الله عنها ، وحسنه السيوطى فى « الجامع الصغير » ، ولحف النساء أكثر ما تكون ملونة مزينة ، فاجتنب عنها كما اجتنب عن الصلاة فى جبة لها أعلام خشية الافتتان بها والالتفات إليها ، وقاتل الله من قال : « إن تركه ﷺ الصلاة فى لحف نسائه كان تجنبا منه كما يدل عليه الذوق اللسانى والوجه هو توهم النجاسة فيها ، لتساهلهن فى اجتنابها عادة » اهـ .

فوا عجباه ! أو لم يدر هذا القائل مرتبة أزواج النبى ﷺ وطهارتهن ونظافتهن ؟ فو الله إنهن أطيب خلق الله ثياباً وبدناً ، وأطهره شعاراً ودثاراً ، اختارهن الله لصحبة نبية الطيب الطاهر المطهر ﷺ لكمال طهارتهن ، حيث قال : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ

---

(١) فى : أبواب الصلاة (٢/ ٤٩٦) ، ٦٧ - باب فى كراهية الصلاة فى لحف النساء ، رقم : (٦٠٠) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » وشرح السنة : (٢ / ٤٣٠) ، وشرح معانى الآثار : (٥٠) والمنتقى : (١٣٤) .

(٢) فى : ٢٤ - كتاب المناسك ، ٢٦ - باب الغسل للإهلال (٥ / ١٢٧) . وقوله : « فلتغتسل » أى للتنظيف الظاهرى لا للتطهير فلذلك شرع مع النفاس .



باب كراهية أن يتخذ الرجل مكانا معينا من المسجد بغير وجه

١٥١٢ - عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ نهى عن ثلاث : عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المقام للصلاة ، كما يوطن البعير . رواه النسائى [١]، وسكت عنه ، وفى «نيل الأوطار» : سكت عنه أبو دواد[٢] والمنذرى ، والرواى له عن عبد الرحمن بن شبل هو تميم بن محمود قال البخارى: فى حديثه نظر، اهـ.

أهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [٣] وأيضاً : فإن مظنة النجاسة فى الفراش أكثر منها فى اللحف ، فلما لم يكن يجتنب عن الصلاة فى فراش أهله لا يكون وجه اجتنابه عن لحفهن توهم النجاسة فيها ، بل الظاهر ما قلنا ، والله تعالى أعلم .

باب كراهية أن يتخذ الرجل مكانا معينا من المسجد بغير وجه

قوله : « عن عبد الرحمن إلخ » : قال المؤلف : هذا الحديث يدل على المنع ، والظاهر أن الكراهة تنزيهية ، والحديث الثانى يدل على الإباحة ، فيحمل على الحاجة توفيقاً بين الأحاديث .

---

(١) فى :كتاب التطبيق ، باب (٥٥) . ورواه ابن ماجة فى : ٥ - كتاب الإقامة ، ٢٠٤ - باب ما جاء فى توطين المكان فى المسجد يصلى فيه ، رقم : (١٤٢٩) ، ورواه أحمد : (٣ / ٤٢٨ ، ٤٢٤)

(٢) فى : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٤٥ - باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين ، رقم : (٨٦٢). غريبه : قوله « عن نقرة الغراب » أى تخفيف السجود ، بحيث لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله ، قوله : « عن فرشة السبع » الظاهر أنها بكسر الفاء للهيئة من الفرش ، وضبطه شارح أبى داود بفتح الفاء وإسكان الراء ، وهو أن يبسط ذراعيه فى السجود ، ولا يرفعها عن الأرض ، كما يفعله الذئب والكلب وغيرهما ، قوله : « يوطن » أى أن يتخذ لنفسه من المسجد مكاناً معينا ، لايصلى إلا فيه ، كالبعير لا يبرك من عطنه إلا فى مبرك قديم .

(٣) سورة الأحزاب آية : ٣٣ .

قلت : تصحيح الثلاثة بسكوتهم عنه على قاعدتهم يدل على أنه حجة عندهم ، وقد عرف غير مرة أن الاختلاف غير مضر ، وفى لفظ أبى داود : أن يوطن الرجل المكان فى المسجد ، وصححه السيوطى فى « الجامع الصغير » بالرمز .

١٥١٣ - حدثنا المكى بن إبراهيم قال : نا يزيد بن أبى عبيد قال : كنت آتى مع سلمة بن الأكوع ، فيصلى عند الأسطوانة التى عند المصحف ، فقلت : يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانه ؟ قال : فإنى رأيت النبى ﷺ يتحرى الصلاة عندها . رواه إمام الدنيا أبو عبد الله البخارى(١) رضى الله عنه الخالق البارى .

باب عدم كراهية قتل الحية والعقرب فى الصلاة

١٥١٤ - عن أبى هريرة قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين فى الصلاة : الحية

باب عدم كراهية قتل الحية والعقرب فى الصلاة

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » : قال المؤلف : وفى « الدر المختار » : لا يكره (قتل حية أو عقرب) إن خاف الأذى ، إذ الأمر للإباحة ؛ لأنه منفعة لنا (مطلقاً) ولو لعمل كثير على الأظهر ، لكن صحح الحلبى الفساد مع « رد المحتار » .

قلت : قوله : « للإباحة إلخ » فيه نظر ؛ لما قال صاحب « الهداية » : ولأن فيه إزالة الشغل فأشبه درء المار ، اهـ . فأقل أحواله أن يكون مستحبا، وهذا إذا لم يخف منهما على نفسه ، فأما إذا خاف عليها فيكون واجبا لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

---

(١) فى : ٨ - كتاب الصلاة ، ٩٥ - باب الصلاة إلى الأسطوانة ، رقم : (٥٠٢) ، ورواه مسلم فى: ٤ - كتاب الصلاة ، ٤٩ - باب دنو المصلى من السترة ، رقم : (٢٦٤) ، ورواه ابن ماجة فى : ٥ - كتاب الإقامة ، باب (٢٠٤) ، ورواه أحمد : (٤ / ٤٨) ، غريبه : قوله : « عند المصحف » هو المكان الذى وضع فيه صندوق المصحف فى المسجد النبوى الشريف ، وذاك المصحف هو الذى سمى إماماً من عهد عثمان رضى الله تعالى عنه ، كان فى ذلك المكان أسطوانه تعرف بأسطوانة المهاجرين وكانت متوسطة فى الروضة المكرمة ، قوله : عند الأسطوانة هى المعروفة بأسطوانة المهاجرين ، ذكر الحافظ العسقلانى: أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها . وروى عن الصديقة أنها كانت تقول : لوعرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام ، وأنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها .

والعقرب . رواه الترمذى(١) ، وقال : حسن صحيح .

١٥١٥ - عن عائشة قالت : دخل على بن أبى طالب على رسول الله ﷺ وهو يصلى فقام إلى جنبه فصلى بصلاته ، فجاءت عقرب حتى انتهت إلى رسول الله ﷺ ثم تركته ، فذهبت نحو على فضربها بنعله حتى قتلها ، فلم ير رسول الله ﷺ بقتلها بأساً . رواه الطبرانى فى « الأوسط » وأبو يعلى ، وفى طريق الطبرانى عبد الله بن صالح كاتب الليث ، قال عبد الملك بن شعيب : ابن الليث ثقة مأمون ، وضعفه الأئمة أحمد وغيره ، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح غير معاوية بن يحيى الصدفى وأحاديثه عن الزهرى مستقيمة كما قال البخارى وهذا منها ، وضعفه الجمهور (مجمع الزوائد »(٢)) .

باب المواضع التى تكره فيها الصلاة

١٥١٦ - عن عبد الله - يعنى ابن مسعود - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من

التَّهْلُكَةِ﴾(٣) فافهم ، ولا لزوم بين كون الشيء نافعا لنا وبين الإباحة ، فإن الأكل فيه منفعة لنا ، وهو فرض ، والنكاح كذلك فى بعض الأحوال ، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

باب المواضع التى تكره فيها الصلاة

قال المؤلف : دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة ، وفى تعليق أبى داود (المطبوع فى

---

(١) فى : أبواب الصلاة (٢ / ٢٣٣) ، ١٧٠ - باب فى قتل الحية والعقرب فى الصلاة ، رقم : (٣٩٠) وقال « حديث حسن صحيح » ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم وبه يقول أحمد وإسحاق ، وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب فى الصلاة، وقال إبراهيم : إن فى الصلاة لشغلاً والقول الأول أصح .

(٢) أورده (٢ / ٨٤) وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » و« أبو يعلى » ، وفى طريق الطبرانى عبد الله بن صالح كاتب الليث ، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون وضعفه الأئمة أحمد وغيره ، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح غير معاوية بن يحيى الصدفى وأحاديثه عن الزهرى مستقيمة كما قال البخارى وهذا منها فضعفه الجمهور .

(٣) سورة البقرة آية : ١٩٥ .

شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذ القبور مساجد . رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن (مجمع الزوائد [١]) .

١٥١٧ - عن أنس أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد[٢]) .

١٥١٨ - عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة » : أخرجه أبو داود [٣] وسكت عنه ، وفى « فتح البارى » : رواه أبو داود والترمذى[٤] ورجاله ثقات ، لكن اختلف فى وصله وإرساله ، وحكم مع ذلك بصحته

الدهلى المجرد عن الشرح) عن المرقاة للقارىء : اختلفوا فى النهى عن الصلاة فى المقبرة . والحمام هل هو التنزيه أو التحريم ؟ ومذهبنا الأول ، ومذهب أحمد التحريم ، بل عدم انعقاد الصلاة اهـ .وفى حاشية المشكاة منقولا عن اللمعات : اختلفوا فى النهى عن الصلاة فى المواطن السبعة أنه للتحريم أو التنزيه؟والثانى هو الأصح اهـ .

وفى « رد المحتار » : وقال فى الحلية : وتكره الصلاة علية (أى القبر) وإلية الورود النهى عن ذلك اهـ .و الظاهر أن هذه الكراهة[٥] أيضاً تنزيهية ، ثم اعلم أن حديث على ابن داود وحديث أبى صالح فيهما كلام ، فأما الكلام فى الأول فهو ما ذكره فى «التلخيص الحبير » : وفى سند ابن ماجة : عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمرى المذكور فى سنده ضعيف أيضا ، ووقع فى بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع ، فصار ظاهره الصحة ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل : عن أبيه هما جميعاً واهيان اهـ . وأما الكلام فى حديث أبى صالح فهو ما ذكره فى « فتح البارى) ونصه : فى إسناده ضعف اهـ .

---

(١) أورده (٢/ ٢٧) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » وإسناده حسن .
(٢) المصدر السابق ، عزاه إلى « البزار » ورجاله رجال الصحيح .
(٣) فى : ٢ - كتاب الصلاة ، ٢٣ - باب فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة ، رقم : (٤٩٢) .
(٤) فى : أبواب الصلاة (٢ / ١٣١) ، ١١٩ - باب ما جاء فى الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم : (٣١٧) ، وقال : « حديث أبى سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين منهم من ذكره عن أبى سعيد ، ومنهم من لم يذكره ، وهذا حديث فيه اضطراب .
(٥) قوله : « الكراهة » سقطت من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

وإرساله ، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان ، اهـ . وقال صاحب الإمام : حاصل ما علل به الإرسال وإذا كان الواصل ثقة فهو مقبول ، كذا في « التلخيص الحبير » وفي «نيل الأوطار» : قال ابن حزم : أحاديث النهي عن الصلاة إلى القبور والصلاة في المقبرة أحاديث متواترة لا يسع أحدا تركها ، اهـ .

١٥١٩ - عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها » . رواه الجماعة [(١)] إلا البخاري وابن ماجة ، كذا في « نيل الأوطار» .

والجواب عن الأول ، بأن الليث قد صرح بتحديث نافع كما في النسختين عندي ، فكونه خطأ من الكاتب بعيد ، فالظاهر أن الحديث رواه ابن ماجة من الطريقين ، وعبد الله ابن صالح أبو صالح كاتب الليث مختلف فيه ، وقد روى عنه البخاري وعلق أيضا جملة أحاديث من حديث الليث لا يوجد إلا عند كاتبه كما في تهذيب التهذيب ، وفيه أيضا قال أبو حاتم أيضا : سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول : أبو صالح ثقة مأمون ، قد سمع من جدي حديثه ، وكان ابن معين يوثقه ، وقال أبو هارون الخريبي : ما رأيت أثبت من أبي صالح : قال : وسمعت يحيى بن معين : أبو صالح كاتب الليث ثبت كتاب ، وقال ابن القطان : هو صدوق ، ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه إلا أنه مختلف فيه ، فحديثه حسن ، وقال سلمة بن القاسم : كان لا بأس ، اهـ . وقد ذكر فيه من تكلم فيه. والقول عندي ما قاله ابن القطان . ولا يبعد أن يقال : أنه صحح الحديث اعتماداً على احتجاج البخاري به ، والعمري أيضا مختلف فيه ، أخرج له الجماعة إلا البخاري ، كما في « تهذيب التهذيب » فالحديث حجة على كل حال ، سواء كان العمري بين الليث ونافع أو لا والليث بن سعد قد روى عنهما بغير واسطة .

---

(١) رواه مسلم في : الجنائز ، باب (٣٣) ، رقم : (٩٨) ، ورواه أبو داود في : ٢٠ - كتاب الجنائز ٧٧ - باب في كراهية القعود على القبر ، رقم (٣٢٢٩) ، ورواه الترمذي في : ٨ - كتاب الجنائز ، ٥٧ - باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها رقم : (١٠٥٠)، ورواه النسائي في : القبلة ، باب (١١) ، ورواه أحمد : (٤ / ١٣٥) .

١٥٢٠ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل » . رواه الترمذي[١] وقال : حسن صحيح . وفي « نيل الأوطار » : ذكر ابن حزم أن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة بنقل تواتر يوجب العلم ، اهـ .

١٥٢١ - عن ابن عباس قال : لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج . رواه الترمذي[٢] وحسنه .

١٥٢٢ - حدثنا علي بن داود ومحمد بن أبي الحسين قالا : ثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : « سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة : ظاهر بيت الله ، والمقبرة ، والمزبلة ، والمجزرة ، والحمام ، وعطن الإبل ، ومحجة الطريق» رواه ابن ماجة [٣] وصححه ابن السكن « التلخيص الحبير» .

والجواب عن الثاني :بأن أبا داود قد سكت عنه فهو حجة عنده ، والاختلاف غير مضر كما قد عرفناك غير مرة ، قال بعض الناس : ولم أر من فقهائنا من تعرض لكراهة الصلاة في مواضع العذاب فليتتبع ، ومقتضى القواعد أن الكراهة تنزيهية ، اهـ . قلت : بلى ! قد تعرض لها فقهاؤنا ، قال شارح « المشكاة » : وتكره الصلاة في سائر محال الشياطين ، ومنها الوادي الذي نام فيه ﷺ عن صلاة الصبح ، ومنها كل محال حل به غضب كأرض

---

(١) في : أبواب الصلاة (٢/ ١٨٠) ، ١٤٢ - باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، رقم : (٣٤٨) ، وقال : « حديث حسن صحيح » قلت : النهي عن الصلاة في أعطان الإبل للتحريم ، فلا تصح المحرمة ، وهو مذهب أحمد والظاهرية وغيرهم ، وهو نهي تعبدي . والأمر بالصلاة في مرابض الغنم أمر للإباحة ، لا نعلم في ذلك خلافاً .

(٢) في : أبواب الصلاة (٢ / ١٣٦) ، ١٢١ - باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا ، رقم : (٣٢٠) ، وقال : « حديث حسن » .

(٣) في : ٤ - كتاب المساجد ، ٤ - باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ، رقم : (٧٤٧) .

غريبه : قوله « المقبرة » بضم الباء ، وتفتح موضع دفن الموتى ، وذلك لاختلاط ترابها بصديد الموتى ونجاساتهم ، « والمزبلة » موضع يطرح فيه الزبل « والمجزرة » الموضع الذي ينحر فيه الإبل ويذبح فيه البقر والشاة ، « وعطن الإبل » هو مبرك الإبل حول الماء ، « ومحجة الطريق » جادة الطريق

١٥٢٣ – عن أبى صالح الغفارى أن علياً رضى الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر ، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة ، فلما فرغ قال : إن حبى عليه السلام نهانى أن أصلى فى المقبرة ، ونهانى أن أصلى فى أرض بابل ، فإنها ملعونة . رواه أبو داود[1] وسكت عليه .

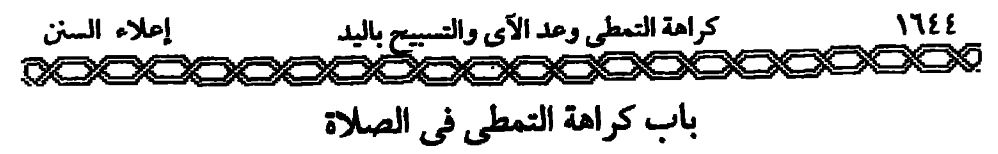
١٥٢٤ – عن عبد الله بن أبى المحلى قال : كنا مع على فمررنا على الخسف الذى ببابل فلم يصل حتى أجازه أى تعداه . ومن طريق أخرى عن على قال : ما كنت لأصلى فى أرض خسف الله بها ثلاث مرار . رواه[2] ابن أبى شيبة « فتح البارى » . وهو حسن أو صحيح على قاعدته .

ثمود وبابل وديار قوم لوط ، كذا فى الطحطاوى على « مراقى الفلاح » . وفيه أيضاً : والنهى عن الصلاة فى معاطن الإبل للتنزيه ، كما أن الأمر بها فى مرابض الغنم للإباحة ، ومرابض البقر ملحقة بمرابض الغنم ، فلا تكره الصلاة فيها ، وإذا لم تكن الإبل فى معاطنها فقال ابن ملك : تكره الصلاة فيها أيضاً ؛ لأن هذه المواضع محال النجاسة ، فإن صلى بغير السجادة بطلت إلا أن يكون المكان طاهراً (ولو بجفاف النجاسة) أو مع السجادة تكره للرائحة الكريهة ، اهـ .

وقال شارح « المشكاة »[3] فى قوله ﷺ : « صلوا فى مرابض الغنم » : أى فوق السجادة إذا كانت ضرورة ،أو أن أصحاب الغنم كانوا ينظفون المرابض فأبيحت الصلاة فيها لذلك اهـ . قلت :والأولى أن يقال : إن الصلاة فى معاطن الإبل ومرابض الغنم باطلة إذا كانت رطبة وجائزة إذا كانت جافة يابسة ، ولكنها مكروهة فى معاطن الإبل مع جفافها لكونها من الشياطين كما ورد فى الحديث ، ومقتضى هذه العلة جوازها فيها إذا لم تكن الإبل هناك ، فافهم .

---

(١) فى : ٢ – كتاب الصلاة ، ٢٣ – باب فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة ، رقم : (٤٩٠) .
(٢) قوله : « رواه » سقطت من الأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .
(٣) رقم : (٧٣٩) .



باب كراهة التمطى فى الصلاة

١٥٢٥ - عن أبى هريرة مرفوعا : نهى أن يتمطى الرجل فى الصلاة ، أو عند النساء إلا عند امراته أو جواريه . أخرجه الدارقطنى فى الإفراد كذا فى الجامع الصغير (١) وضعفه بالرمز ، قلت : والقياس يساعده ، وبه قال العلماء ، وهو علامة القبول كما ذكرناه فى المقدمة لا سيما فى فضائل الأعمال .

باب كراهة عد الآى والتسبيح باليد فى الفريضة دون النوافل

١٥٢٦ - عن مكحول عن أبى أمامة وواثلة بن الأسقع قالا : نهى رسول الله ﷺ عن عد الآى فى المكتوبة ورخص فى السبحة . رواه أبو موسى الأصبهانى ، قاله فى الإمام (شرح الإلمام للشيخ العلامة ابن دقيق العيد) كذا فى البناية شرح الهداية للعينى ولم أقف على

باب كراهة التمطى فى الصلاة

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » : قلت : صرح الشرنبلالى فى « مراقى الفلاح » بكراهته وعلله بكونه من التكاسل ، اهـ . وقال الطحطاوى فى « حاشيته » عليه : فظاهره أنه مكروه تنزيها ، اهـ .

قلت : ولعل علة كراهته عند النساء أنه يشعر بهيجان النفس وميلانها إلى الضجاع ، ومثل ذلك لا ينبغى فعله عند الأجانب من النساء ، والله تعالى أعلم ، ولله در الشارح فما أحسنه معلماً ومؤدبا، وما أدقه نظرا إلى دقائق الأمور وما أشده تحذيراً عن مقدمات الشرور .

باب كراهة عد الآى والتسبيح باليد فى الفريضة دون النوافل

قوله :«عن مكحول إلخ» : قال فى « البحر » تحت قول « الكنز » : وعد الآى والتسبيح أى يكره عد الآيات من القرآن والتسبيح ،وكذا السور؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة ، أطلقه فشمل العد فى الفرائض والنوافل جميعاً باتفاق أصحابنا فى ظاهر الرواية وروى عنهما -

---

(١) [ضعيف] . أورده السيوطى فى « الجامع الصغير » (٢ / ١٩٤) ، وعزاه إلى الدارقطنى .

سنده ولكن فقهاؤنا عملوا به وهو علامة قبول الحديث كما مر .

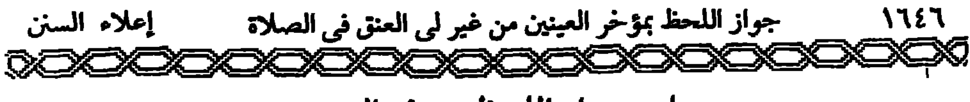
- أى الصاحبين فى غير ظاهر الرواية أن العد باليد لا بأس به كذا فى « العناية » وغيرها، لكن فى « الكافى » : وقالا : لا بأس به فجزم به عنهما ، علل لهما بأن المصلى يضطر إلى ذلك لمراعاة سنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة فى صلاة التسبيح ، وقال عليه السلام لنسوة سألنه عن التسبيح [1]: اعددنه بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات يوم القيامة وقوله فى « الهداية » : يمكنه أن يعد ذلك قبل الشروع إنما يأتى هذا فى الآى دون التسبيحات ، اهـ . قالوا : ومحل الاختلاف هو العد باليد كما وقع التقييد به فى الهداية، سواء كان بأصابعه أو بخيط يمسكه ، أما الغمز برؤوس الأصابع أو الحفظ بالقلب فهو غير مكروه اتفاقاً ، والعد باللسان مفسد اتفاقاً ، إلى أن قال بعد ذكر صلاة التسبيح وكيفيتها

وذكر فخر الإسلام فى شرح « الجامع الصغير » : قال مشايخنا : إن احتاج المرء إلى العد بعد إشارة لا إفصاحا ويعمل بقولهما فى المضطر . ورجح فى «الدر » كون الكراهة تنزيهية عند الإمام ، وذكر الشامى عن البحر عزوه إلى الحلية لابن أمير حاج ، ثم قال : لكن ظاهر قول النهاية : « لا يباح » إنها تحريمية ، أجاب فى النهر بأن المكروه تنزيها غير مباح ، أى غير مستوى الطرفين ، ثم قال بعد ذكره حديث المتن عن الحلية : إن ثبت هذا ترجح القول بعدم الكراهة فى النافله ، وإلا ترجح القول بعدمها مطلقاً مراداً بها التنزيهية،اهـ . إلى أن قال : وعن الصاحبين فى غير ظاهر الرواية عنهما أنه لا بأس به ، وقيل : الخلاف فى الفرائض ولا كراهة فى النوافل اتفاقاً ، اهـ .

قلت : والقول الأخير هو الراجح عندى لموافقته الأثر وإن لم يثبت صلاحه للاحتجاج به، ولكنه أولى مما لا يوافقه أثر لا ضعيف ولا صحيح . وإن قيل : إن هذا الأثر يعارض القياس ، فإن القياس يقتضى كراهة العد مطلقاً ، لكونه ليس من أفعال الصلاة ، والأثر فصل بين المكتوبة والنافلة ، قلنا :لا نسلم أنه ليس من أفعال الصلاة،فإن عد الآى والتسبيح مندوب إليه شرعاً ، واليد آلته ، وجعله الشارع من عبادة اليد والأصابع كما مر ، وقال « الطحطاوى » تحت قول « المراقى » : و(يكره) العمل القليل المنافى للصلاة

---

(١) رواه أبو داود فى سننه عن يسيرة وسكت عنه بلفظ : أن النبى ﷺ أمرهن أن يراعين التكبير والتقديس والتهليل ، وأن يعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات . (١ / ٢٧) .



باب جواز اللحظ بمؤخر العينين من غير لى العنق فى الصلاة

١٥٢٧ - عن الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان النبى ﷺ يلحظ فى الصلاة يميناً وشمالا ، ولا

إلخ ما نصه : أما المطلوب فيها فهو منها كتحريك الأصابع بعد التسبيح فى صلاته ، اهـ . وإن سلمنا أنه ليس من أفعال الصلاة فكم من شيء يتحمل فى النافلة ولا يتحمل فى الفريضة . كالالتفات فإنه ليس من أعمال الصلاة ، ولذا يكره فيها ، لكن النص ورد مرخصاً له فى النافلة كما مر فى رواية الترمذى : فإن كان لابد ففى التطوع لا فى الفريضة، هذا وقد روى الخطيب[1] عن واثلة رضى الله عنه مرفوعاً : عد الآى فى الفريضة والتطوع . كما فى « الجامع الصغير » .

وفيه أيضا عن ابن عمرو مرفوعا : كان ﷺ يعد الآى فى الصلاة أخرجه الطبرانى فى الكبير ، اهـ . وهما يدلان على إباحة العد مطلقاً ، وضعفهما السيوطى[2] برمزه ، ولكن الضعف منجبر بتعدد الطرق ، ويمكن التأويل بأنه ﷺ كان يعد الآى لأجل الصلاة ، بجعل «فى» سببية لا ظرفية ، وهذا هو المراد بأمر عندها فى الصلاة ، أى لأجلها ، أو يحملان على العد بالقلب أو بالغمز وهو جائز اتفاقاً ، فلا يعارض حديث الباب والله تعالى أعلم .

باب جواز اللحظ بمؤخر العينين من غير لى العنق فى الصلاة

قوله :«عن الفضل بن موسى إلخ».قلت : دلالته على معنى الباب ظاهرة .قوله : ولا يلوى عنقه خلف ظهره،ليس قيد قوله : « يلحظ »،حتى يستدل به جواز لى العنق يميناً وشمالا بطريق المفهوم ، لثبوت كراهة ذلك بحديث النهى عن الالتفات،ويرده رواية البزار أيضاً بلفظ : كان يلاحظ يميناً وشمالا ولا يلتفت.فإن لى العنق يميناً وشمالا هو الالتفات

---

(١) فى التاريخ : (٣ / ٣٥٦) .

(٢) الجامع الصغير (٢ / ٩٩) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير »ورمز له بالرمز(ض) كناية عن ضعفه.

يلوى عنقه خلف ظهره . أخرجه الترمذي [١] والنسائي [٢] وابن حبان في صحيحه ، والحاكم [٣] في « المستدرك » وصححه على شرط البخاري ، وقال ابن القطان في كتابه : هذا حديث صحيح وإن كان غريباً لا يعرف إلا من هذه الطريق ، وأخرجه البزار في مسنده .

١٥٢٨ - عن مندل بن علي ، عن الشيباني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا صلى يلاحظ أصحابه في الصلاة يميناً وشمالا ، ولا يلتفت . وفيه مندل بن علي ضعفه النسائي وغيره ولينه ابن عدي ، وقال : إنه ممن يكتب حديثه اهـ . (زيلعي)

قلت : قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : سألت يحيى بن معين عن مندل وحبان قال : ما بهما بأس ، قال أبي كذلك . أقول : وكان البخاري أدخل مندلا في الضعفاء فقال أبي : يحول اهـ . وقال العجلي : جائز الحديث . وقال ابن سعد : ومنهم من يشتهي حديثه ويوثقه ، وكان خيراً فاضلا . كذا في « التهذيب » فهو حسن الحديث .

بعينه بل هو عطف عليه ، معناه : وكان لا يلوى عنقه خلف ظهره دائما لا في الصلاة ولا خارجها ، كما روى ابن سعد عن جابر : كان لا يلتفت وراءه إذا مشى ، كذا في «الجامع الصغير» [٤] . وكيف يسوغ القول : بأنه ﷺ كان لايلوى عنقه في الصلاة خلف ظهره وكان يلويها يميناً وشمالا ؟ مع أن الثابت في شمائله أنه كان لا يكثر الالتفات خارج الصلاة أيضاً وكان جل نظره الملاحظة .

قوله : «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة إلخ» . قلت : دلالته على جواز اللحظ في الصلاة ظاهرة . وفي « البحر الرائق » . وقد صرحوا بأن التفات البصر يمنة ويسرة من غير تحويل

---

(١) في : أبواب الصلاة (٢ / ٤٨٣) ، ٦٠ - باب ما ذكره في الالتفات في الصلاة ، رقم : (٥٨٧)، وقال : « حديث غريب » .

(٢ ، ٣) رواه النسائي (ج ١ ص ١٧٨) ، وأحمد رقم (٢٧٩٢ ج ١ ص ٣٠٤) والحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٢٣٦ - ٢٣٧) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه »ووافقه الذهبي ، ثم ذكر الحاكم شاهداً له بإسناد صحيح من حديث سهل بن الحنظلية ، وفيه : « فجعل النبي ﷺ يصلي ويلتفت إلى الشعب » ، ووافقه الذهبي على تصحيحه أيضاً .

(٤) أورده السيوطي في « الجامع » (٢ / ٩٥) وعزاه إلى ابن سعد والحكيم عن جابر ، ورمز له بالرمز « ض » كناية عن ضعفه .

١٥٢٩ – حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن على بن شيبان عن أبيه قال : خرجنا إلى رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا خلفه ، فلمح بمؤخر عينيه رجلا لم يقم صلبه فى الركوع والسجود ، فقال : إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه . رواه ابن ماجة[١] فى سننه وابن حبان [٢]فى صحيحه . (زيلعى) . قلت : سند ابن ماجة رجاله كلهم ثقات كما لا يخفى على من طالع « التقريب » ، «التهذيب » .

باب جواز التبسم فى الصلاة

١٥٣٠ – عن الوازع بن نافع عن أبى سلمة بن عبد الرحمن حدثنا جابر : أن رسول الله ﷺ كان يصلى بأصحابه العصر فتبسم فى الصلاة ، فلما انصرف قيل له : يارسول الله ! تبسمت وأنت تصلى ؟ فقال : إنه مر ميكائيل وعلى جناحه غبار فضحك إلى فتبسمت إليه، وهو راجع من طلب القوم . أخرجه الطبرانى فى معجمه « الكبير » وأبو يعلى الموصلى فى مسنده، والدارقطنى[٣] فى سننه وسكت عنه ، والوازع بن نافع ضعيف جدا ، وقال ابن حبان : إنه كثير الوهم فيبطل الاحتجاج به اهـ .(زيلعى) . وفى رواية أخرى للطبرانى[٤] فى الكبير : مر بى جبرئيل وأنا أصلى فضحك إلى فتبسمت إليه . وفيه الوازع أيضاً («مجمع الزوائد[٥]) .

الوجه أصلا غير مكروه مطلقاً ، والأولى تركه لغير حاجة ، والظاهر أن فعله ﷺ إياه كان لحاجة تفقد أحوال المقتدين به مع ما فيه من بيان الجواز ، اهـ .

باب جواز التبسم فى الصلاة

قوله : «عن الوازع بن نافع إلخ». قلت : الحديث وإن كان ضعيفاً لضعف الوازع ولكنه

---

(١) فى : ٥ – كتاب الإقامة ، ١٦ – باب الركوع فى الصلاة ، رقم : (٨٧١) . فى الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما .

(٢) الإحسان : (٣ / ١٨٣) .

(٣) فى السنن : (١ / ١٧٥) .

(٤) فى الكبير : (٢ / ٢٠٥) .

(٥) أورده (٢ / ٨٢) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » وفيه الوازع وهو ضعيف .

١٥٣١ - عن ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر مرفوعاً : « إذا ضحك الرجل فى صلاته فعليه الوضوء والصلاة ، وإذا تبسم فلا شىء عليه » أخرجه ابن حبان فى كتاب الضعفاء(١) له قاله الزيلعى وقال الحافظ فى الدراية : وابن أبى ليلى ضعيف . قلت : هو مختلف فيه ، وثقه العجلى ، وضعفه أحمد وغيره : (مجمع) . وحسن له الترمذى غير ما حديث فهو حسن .

أولى من آراء الرجال عندنا ، وهو مذهب أحمد وأبى داود والنسائى كما ذكرناه فى مقدمة « الإعلاء » على أن لما رواه شاهدا وهو الحديث الثانى من الباب .

قوله : « عن ابن ليلى إلخ » . قلت : موضع الاستدلال منه قوله ﷺ : « وإذا تبسم فلا شىء عليه » فإنه بعمومه يدل على نفى الكراهة أيضاً وإن كان منطوقه نفى وجوب الوضوء وإعادة الصلاة عن التبسم ، ولكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد كما تقرر فى الأصول . قال فى البحر : وأما التبسم وهو ما لا صوت فيه أصلا بأن تبدو أسنانه فقط فحكمه أنه لا يبطلها ، إلى أن قال :وظاهر كلامهم أن التبسم فى الصلاة غير مكروه ، ولذا قال فى « الاختيار » : ولا حكم للتبسم ،اهـ .

قلت : أما نفى الكراهة التحريمية فمسلم ، وأما نفى الكراهة تنزيها فلا ، إذا كان لأمر دنيوى ، بل كان لمشاهدة نصرة الله إياه بإرسال الملائكة ، فشابه البكاء فى الصلاة لذكر الجنة أو النار ، وقوله ﷺ : « وإذا تبسم فلا شىء عليه » ، محمول على نفى الكراهة الأولى دون الثانية ، والله أعلم .

ويؤيد ما قلنا ما رواه أحمد(٢) فى مسنده : ثنا حسن ، ثنا ابن لهيعة عن زبان عن سهل ابن معاذ عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : « الضاحك فى الصلاة والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة » اهـ . وفيه ابن لهيعة ، وذكرنا غير مرة أنه حسن الحديث ، وزبان بن فائد قال أبو حاتم : شيخ صالح ، وغمزه آخرون كما فى « التهذيب»

---

(١) المجروحين : (٢ / ٢٤٥)،ونصب الراية (١ / ٥٤) والميزان (٧٨٢٥)،ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى ، قال الذهبى : « صدوق إمام ، سىء الحفظ ،وقد وثق» .

(٢) فى المسند : (٣ / ٤٣٨)،والبيهقى (٢ / ٢٨٩)،والداقطنى(١ / ١٧٥)،والإرواء (٢ / ٩٩).

باب كراهة التورك فى الصلاة والتربع فيها إلا بعذر

١٥٣٢ - عن أنس مرفوعا : نهى ﷺ عن الإقعاء والتورك فى الصلاة . أخرجه

فهو حسن الحديث أيضاً ، ولا يخفى أن المراد بالضاحك هنا هو المتبسم، فإن الضحك مبطل للصلاة ، فلا يكون بمنزلة الالتفات والتفقيع ، فإنهما لا يفسدانها وإنما يكرهان فقط فثبت ما قلنا : إن التبسم بلا وجه دينى مكروه ولكن الكراهة فيه تنزيهية والحديث محمول على التغليظ .

تنبيه :

ذكر فى « البحر » : أنه ﷺ تبسم فى الصلاة حين أتاه جبريل عليه السلام ، وأخبره أن من صلى عليك مرة صلى الله عليه بها عشراً ، كما فى « البدائع » ، وقال جابر بن عبد الله : ما رآنى رسول الله ﷺ إلا تبسم ولو فى الصلاة ، كما فى «النهاية» و «العناية» اهـ . (السابق) قلت : لم أقف على هذين الأثرين فى كتب الحديث الموجودة ، نعم ! ورد فى الصحيح[1] عن جرير بن عبد الله البجلى : ما حجبنى رسول الله ﷺ منذ أسلمت ، ولا رآنى إلا ضحك . وليس فيه : ولو فى الصلاة.

باب كراهة التورك فى لصلاة والتربع فيها إلا بعذر

قوله : « عن أنس إلخ » : دلالته على الجزء الأول ظاهرة . وأما ما ذكره الشافعية من حديث مالك بن الحويرث وغيره فى إثبات التورك عنه ﷺ فهو محمول على العذر ، كما قدمناه فى أبواب صفة الصلاة .

---

(١) رواه الترمذى فى : ٥٠ - كتاب المناقب ، ٤٢ - باب مناقب جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه قم : (٣٨٢١) ، وقال : « حديث حسن » . ورواه ابن أبى شيبة : (١٢ / ١٥٢) وابن عدى (٢ / ٧٥٢) .

أحمد(١) فى مسنده والبيهقى (٢)، وصححه السيوطى فى الجامع الصغير(٣) رمزاً .

١٥٣٣ - عن ابن مسعود قال : لأن يجلس الرجل على الرضفتين خير من أن يجلس فى الصلاة متربعاً(٤). أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه «كنز العمال» .

قوله : « عن ابن مسعود إلخ ». قلت : دلالته على كراهة التربع فى الصلاة ظاهرة . والحديث وإن لم نقف على سنده يصلح للاحتجاج به ؛ لأن الحديث الأول يعاضده؛ لكون التربع أسوأ حالا من التورك كما لا يخفى ، ثم وجدت الحديث فى «مجمع الزوائد» وفيه الهيثم بن شهاب مختلف فيه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وأما ما رواه ابن أبى شيبة عن حميد أنه راى أبا بكر يصلى متربعاً ومتكئاً . كما فى «كنز العمال » فهو محمول على العذر ، بدليل ما رواه البخارى(٥) عن عبد الله بن عبد الله : أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع فى الصلاة إذا جلس ، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن ، فنهانى عبد الله بن عمر ، قال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى ، فقلت : إنك تفعل ذلك ؟ فقال : إن رجلاى لا تحملانى،اهـ . وهذا الأثر يؤيد أثر ابن مسعود فى كراهة التربع ، وكذا يحمل على العذر ما رواه النسائى(٦) والدارقطنى وابن حبان ، أنه ﷺ لما صلى جالسا تربع ، وما رواه البيهقى(٧) من طريق ابن عيينة عن

---

(١) فى المسند : (٣ / ٢٣٣) .

(٢) فى السنن الكبرى : (٢ / ١٢٠) ، وقال البيهقى : « تفرد به يحيى بن إسحاق السيلحينى عن حماد بن سلمة » ، قلت : وهما ثقتان من رجال مسلم ، فالإسناد صحيح ، لكن قال عبد الله بن أحمد عقب روايته لهذا الحديث فى مسند أبيه : « كان أبى قد ترك هذا الحديث » .

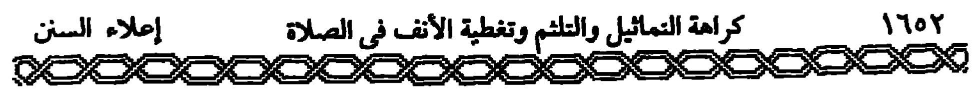
(٣) أورده السيوطى (٢ / ١٧٦) وعزاه إلى أحمد والبيهقى كما هو مبين ، ورمز له بالرمز (صح) كناية عن صحته .

(٤) أورده الهيثمى فى « المجمع » (٢ / ١٣٩) . قال عبد الرزاق : يقول : إذا كان يصلى قائما فلا يجلس يتشهد متربعا فإذا صلى قاعداً فليتربع ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » عن الهيثم بن شهاب وقد وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٥) فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ١٤٥ - باب سنة الجلوس فى التشهد ، رقم : (٨٢٧) ، ورواه أبو داود فى : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٧٨ - باب كيف الجلوس فى التشهد ، رقم : (٩٥٩) .

(٦) فى : قيام الليل ، باب (٢٢) .

(٧) فى السنن الكبرى (٢ / ٣٠٥) .



باب كراهة التمايل فى الصلاة واستحباب سكون الأطراف فيها

١٥٣٤ - عن أسماء بنت أبى بكر عن أم رومان عن أبى بكر مرفوعاً « إذا قام أحدكم فى صلاته فليسكن أطرافه ، ولا يميل كما تميل اليهود ، فإن سكون الأطراف فى الصلاة من تمام الصلاة » . رواه الحاكم فى « المستدرك »[١] وقال : غريب وفيه ثلاثة من الصحابة (كنز العمال[٢]) قلت : ولم يتعقبه السيوطى بشيء فهو صحيح على قاعدته ، والغرابة بمعنى التفرد ليست بعلة .

باب كراهة التلثم فى الصلاة وتغطية الأنف فيها

١٥٣٥ - عن نافع : أن ابن عمر كان يكره أن يصلى الرجل وهو متلثم أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (كنز العمال) وحسنه العراقى فى تخريج الإحياء .

١٥٣٦ - عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : لا يصلين أحدكم وثوبه على أنفه ، فإن ذلك خطم الشيطان . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه

ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه : رأيت النبى ﷺ يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس. وكذا ما رواه البيهقى[٣] عن حميد: رأيت أنسا يصلى متربعاً على فراشه . وعلقه البخارى كذا فى « التلخيص الحبير » .

باب كراهة التمايل فى الصلاة واستحباب سكون الأطراف فيها

قوله :«عن أسماء بنت أبى بكر إلخ». قلت: دلالته على معنى الباب ظاهرة. وقد صرح فقهاؤنا بكراهة التمايل فى الصلاة كما ذكره الطحطاوى فى حاشيته على « مراقى الفلاح ».

باب كراهة التلثم فى الصلاة وتغطية الأنف فيها

قوله :«عن نافع وقوله : عن عبد الله بن عمرو إلخ». قلت : دلالتهما على معنى الباب

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

(٢) رقم : (٢٢٥٣٥) .

(٣) فى « السنن الكبرى (٢ / ٣٠٥) .

كلام « مجمع الزوائد »[1] . قلت : هو حسن الحديث .

باب كراهة التذبيح فى الصلاة

١٥٣٧ - عن أبى سعيد الخدرى قال : أراه رفعه : « إذا ركع أحدكم فلا يذبح كما يذبح الحمار ، ولكن ليقم صلبه » ، رواه الدارقطنى وفى إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف (التلخيص الحبير) .

قلت : حسن له الترمذى ، وقال ابن عدى : روى عنه الثقات ، وأسانيده مستقيمة ، كما مر فى الجزء الثانى من « الإعلاء ».

باب كراهة مسح التراب عن الوجه وكراهة مس اللحية إلا بعذر

١٥٣٨ - عن بريدة أن الرسول ﷺ قال : « ثلاث من الجفاء » وفيه : « أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته » . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد[2] ، وقد مر الحديث بتمامه فى (باب النفخ فى الصلاة) .

١٥٣٩ - عن ابن عباس قال:كان النبى ﷺ لا يمسح وجهه فى الصلاة .رواه الطبرانى فى

ظاهرة . وصرح بكراهة ذلك الشرنبلالى فى « مراقى الفلاح » .

باب كراهة التذبيح فى الصلاة

قوله : « عن أبى سعيد إلخ » . قلت : دلالته على معنى الباب ظاهرة . وصرح بكراهته فقهاؤنا أيضاً .

باب كراهة مسح التراب عن الوجه وكراهة مس اللحية فى الصلاة إلا بعذر

قوله : « عن بريدة إلخ » . قلت : دلالته على الجزء الأول ظاهرة ، وكذا دلالة أثر ابن عباس عليه أيضا .

---

(١) أورده الهيثمى (٢: ٨٣) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » و « الأوسط » ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

(٢) المجمع : (٢ / ٨٣) وقد تقدم .

الأوسط ورجاله موثقون (مجمع الزوائد [١]) .

١٥٤٠ - وعنه قال : كان النبى ﷺ يمسح العرق عن وجهه فى الصلاة . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا . (مجمع) قلت : كلا ، فقد قال مسلم : سمعت يحيى بن يحيى وسئل عن خارجة فقال : مستقيم الحديث عندنا . كذا فى «التهذيب» .

١٥٤١ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد ، قال : رأيت إبراهيم يصلى فى المكان فيه الرمل والتراب الكثير ، فيمسح عن وجهه قبل أن ينصرف . أخرجه فى كتاب الآثار وقال محمد : لا نرى بأساً بمسحه ذلك قبل التشهد والتسليم ؛ لأن تركه يؤذى المصلى ، وربما شغله عن صلاته وهو قول أبى حنيفة ، اهـ .

١٥٤٢ - عن أبى هريرة مرفوعاً : رأى رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال : « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » [٢]. رواه الحكيم الترمذى فى نوادره بسند ضعيف ، رواه

قوله : « وعنه إلخ » . قلت : دلالته وكذا دلالة أثر إبراهيم على الجزء الثالث ظاهرة ، فإن مسح النبى ﷺ العرق عن جبينه كان بعذر لكثرة تقاطره وشغله القلب ، أو لبيان الجواز ، وكذا مسح إبراهيم التراب كان لكثرة تناثره [٣] على الوجه ، كما يدل عليه بعض ألفاظ الأثر ، والله أعلم . قال الشرنبلالى فى « مراقى الفلاح » : ولا بأس بمسح جبهته من التراب والحشيش قبل الفراغ من الصلاة إذا ضره أو شغله عن الخشوع فى الصلاة مثل العرق ، اهـ .

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » . دلالته على كراهة مس اللحية فى الصلاة ظاهرة ،

---

(١) أورده (٢ / ٨٤) وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » ورجاله موثقون .

(٢) الإرواء (٢ / ٩٢) وعزاه إلى البيهقى (٢ / ٢٨٩) ، وإتحاف السادة (٣ / ٢٣) ، والمغنى عن حمل الأسفار (١ / ١٥٠) .

(٣) قوله : « تناثره » سقطت من « الأصل » ، وأثبتناه من المطبوع .

ابن أبى شيبة فى المصنف ، وفيه رجل لم يسم ، وكذا فى تخريج الإحياء للعراقى وفى العزيزى: قال الشيخ : حديث حسن لغيره اهـ .

١٥٤٣ - عن ابن عمر مرفوعاً : كان ربما يضع يده على لحيته فى الصلاة من غير عبث . أخرجه البيهقى[1] وابن عدى وإسناده ضعيف (العزيزى) . ورواه أبو يعلى عن عمرو بن حريث مرفوعاً بلفظ : ربما مس لحيته فى الصلاة . وفيه محمد بن الخطاب وهو ضعيف ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ورواه عن الحسن مرسلا أيضاً (مجمع الزوائد)[2] . قلت : فالحديث حسن بتعدد طرقه .

باب كراهة صف القدمين فى الصلاة
واستحباب التراوح بينهما
وكراهة الاعتماد على الجدار ونحوه

١٥٤٤ - عن ابن مسعود أنه رأى رجلا صافاً أو صافناً قدميه ، فقال : أخطا هذا السنة .

والكراهة تنزيهية إذا كان ذلك مرة مثلا ، وإذا كثر منه اشتدت الكراهة كما لا يخفى .

قوله : « عن ابن عمر إلخ » . قلت : هذا لا يعارض الأول لما فيه أن ذلك كان من غير عبث والأول محمول على ما كان بطريق عبث ، والله تعالى أعلم .

باب كراهة صف القدمين فى الصلاة
واستحباب التراوح بينهما
وكراهة الاعتماد على الجدار ونحوه

قوله : « وعن ابن مسعود إلخ» . قلت : دلالته على كراهة صف القدمين ظاهرة ، معناه

---

(١) فى السنن الكبرى : (٢ / ٢٦٥) ، ومصنف عبد الرزاق (٣٣١٧) وكنز العمال (١٧٩٢٨) .

(٢) أورده الهيثمى (٢ / ٨٥) وعزاه إلى « أبى يعلى » وهو مرسل .

أخرجه سعيد بن منصور كذا فى « تخريج الإحياء »(١) للعراقى وسكت عنه ، وأخرجه عبد الرزاق بلفظ : مر ابن مسعود برجل صاف بين قدميه ، فقال : أما هذا فقد أخطأ السنة ، لو راوح بينهما كان أحب إلى . كذا فى « كنز العمال » . وقال الطحاوى فى « معانى الآثار » : وكمن قام فى الصلاة أمر أن يراوح بين قدميه ، وقد ورى ذلك عن ابن مسعود ، ذكره محتجا به على أن تفريق الأعضاء(٢) أولى من إلصاق بعضها ببعض ، واحتجاج المحدث الحافظ الناقد بحديث دليل على صلاحيته له .

١٥٤٥ - عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال : لا يصلى أحدكم وهو ضام وركيه. أخرجه مالك(٣) فى « الموطأ » « كنز العمال » وهو صحيح على قاعدته .

نصبهما جميعاً ، والمراوحة بين القدمين أن يقوم على كل مرة كما فى « القاموس » .

قال الشرنبلالى : والتراوح أفضل من نصب القدمين ، تفسير التراوح أن يعتمد على قدم مرة وعلى الآخر مرة ؛ لأنه أيسر وأمكن لطول القيام ، وذكر الطحطاوى عن «الظهيرية» : نص الإمام على ذلك قال :فما فى « منية المصلى » من كراهة التمايل يميناً ويساراً محمول على التمايل على سبيل التعاقب من غير تخلل سكون كما يفعله بعضهم حال الذكر ، لا الميل على أحد القدمين بالاعتماد ساعة ثم الميل الأخرى كذلك ، بل هو سنة ذكره ابن أمير حاج ، وكذا ، فى « الهندية » عن « الظهيرية » ، وما فى « البناية » عن «الكشف » من كراهة التروايح محمول على ما تقدم اهـ .

قوله :«عن زيد بن أسلم إلخ». قلت : ضم الوركين يستلزم ضم القدمين ، وتفريجهما انفراجهما ، وضم القدمين لا يستلزم ضم الوركين ، ففيه دليل على كراهة ضم القدمين فى الصلاة حال القيام أيضاً ، بل يسن تفريجهما ، وقدره فقهاؤنا بقدر أربع أصابع ؛ لأنه أقرب إلى الخشوع كما فى « مراقى الفلاح » (السابق) ، وفى «المدونة الكبرى» :وسألناه

---

(١) قوله : « تخريج الإحياء » سقطت من الأصل ، وأثبتناه من المطبوع .

(٢) قوله : « الأعضاء » وردت فى الأصل « العضو » والصحيح الأول .

(٣) فى. ٩ - كتاب قصر الصلاة فى السفر ، ١٧ - باب النهى عن الصلاة والإنسان يريد حاجة ، رقم: (٥٠) .

١٥٤٦ - عن قتادة قال : سئل ابن عمر عن الاعتماد على الجدار فى الصلاة فقال : إنا لنفعله وإن ذلك ينقص من الأجر . أخرجه عبد الرزاق كذا فى « كنز العمال » ولم أقف له على سند ، ولكن القياس [1] يعاضده ، وبه قال فقهاؤنا .

١٥٤٧ - حدثنا محمد بن عبد الملك الغزال ، نا عبد الرزاق معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض فى الصلاة . وقال أحمد بن حنبل : نهى أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يديه . رواه أبو داود وسكت عنه ورجاله رجال الجماعة خلا شيخ أبى داود [2] وهو ثقة أيضاً .

- أى مالكا - عن الذى يقرن قدميه فعاب ذلك ولم يره شيئا - أى مفسدا - ، قال : وأخبرنا أنه كان فى المدينة من يفعل ذلك فعيب عليه ، قال : وسألنا مالكا عن الذى يروح رجليه فى الصلاة ، قال : لا بأس بذلك اهـ .

قلت : قرن القدمين وصلهما وقد عاب ذلك علماء المدينة فى زمان مالك ، وكان فى زمن التابعين ، فثبتت كراهته بكراهة التابعين له ، وليس مستندهم فى ذلك إلا أنهم لم يروا الصحابة يفعلونه ، والله أعلم .

قوله : « عن قتادة إلخ » : قلت : دلالته على كراهة الاعتماد على الجدار ونحوه فى الصلاة ظاهرة ،ويشهد له ما رواه أبو دواد كما ذكرناه فى المتن فإن النهى عن الاعتماد على شىء من جسده يستلزم النهى عن الاعتماد على الجدار والحائط بالأولى كما لا يخفى ، وقول ابن عمر : إنا لنفعل ذلك،محمول على فعله فى النوافل،فلا بأس بالاعتماد فيها على نحو جدار وغيره إذا تعب وأعيى .قال : فى « الغنية » شرح «المنية»:وإن افتتح التطوع قائما ثم- أعيى أى كل وتعب-فلا بأس له أن يتوكأ على عصا أو حائط أو نحو ذلك

---

(١) قوله : « القياس » غير واضحه بالأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) منكر الضعيفة (٢ / ٣٨٩ / ٩٦٧) وعزاه إلى أبى داود (١ / ١٥٧) : حدثنا أحمد بن حنبل ، وأحمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع ، ومحمد بن عبد الملك الغزال ، قالوا : حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ - قال أحمد بن حنبل - أن يجلس فى الصلاة وهو معتمد على يده - قال ابن شبويه : أن يعتمد الرجل على يده فى الصلاة وقال ابن رافع : نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض فى الصلاة » .

باب جواز أخذ القملة وقتلها ودفنها فى الصلاة

١٥٤٨ – حدثنا محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن عبد الله بن مسعود أنه أخذ قملة في الصلاة فدفنها ثم قال : ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا﴾(١) وأخرجه في كتاب الآثار له وسنده حسن . فإن عاصما من رجال مسلم والبخاري أخرجا له مقروناً ، وأبو رزين اسمه مسعود بن مالك الأسدي ثقة فاضل من رجال مسلم والأربعة . كذا في «التقريب » .

١٥٤٩ – عن عبد الرحمن بن الأسود قال : كان عمر بن الخطاب يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر دمها على يده . أخرجه ابن أبي شيبة (٢)في المصنف (كنز العمال) .

أو يقعد ؛ لأنه عذر فيجوز ولا يكره اتفاقا ،أما لو اتكأ بلا عذر فإنه يكره اتفاقا لما فيه من إساءة الأدب ، اهـ .

باب جواز أخذ القملة وقتلها ودفنها فى الصلاة

قوله : « محمد إلخ » . قلت : دلالته على الجزء الأول والثالث من الباب ظاهرة . قال محمد : لا نرى بقتل القملة ودفنها في الصلاة بأسا ،وهو قول أبي حنيفة ،اهـ.

قوله : « عن عبد الرحمن» ،قلت:دلالته على الجزء الأول والثاني ظاهرة . وقال الشرنبلالي في « مراقي الفلاح » في باب مكروهات الصلاة : ومنه أخذ قملة (أي التعرض لها عند عدم الإيذاء) من غير عذر ، فإن تشغله بالعض – كنملة وبرغوث – لا يكره الأخذ ، ويحترز عن دمها لقول الإمام الشافعي بنجاسة قشرها ودمها ، ولا يجوز عندنا إلقاء قشرها في المسجد ، اهـ .

قال الطحطاوي تحت قوله : لا يكره الأخذ : لأن تركها يذهب الخشوع ويشغل القلب بالألم ، وتحمل الإساءة ، والكراهة المروية عن الإمام وأبي يوسف على أخذها قصدا من غير عذر كما في الحلبي ، وإذا أخذها بعد التعرض بالإيذاء فإما أن يقتلها أو يدفنها ، والدفن أولى كما أشار إليه المصنف بقوله : ويحترز إلخ ، وهذا في غير المسجد ،أما فيه

---

(١) سورة المرسلات آية : ٢٥ .

(٢) قوله : « شيبة » وردت في الأصل بدون النقط .

....

فلا بأس بالقتل بعمل قليل ،ولا يطرحها فيه بطريق الدفن أو غيره مطلقاً سواء كان فى الصلاة أم لا ، لحديث : « إذا وجد أحدكم القملة فى ثيابه فليصرها ، ولا يطرحها فى المسجد[1] » اهـ.

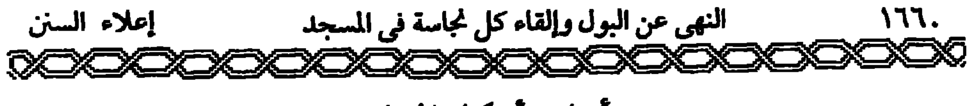
قلت : وهذا الحديث سيأتى فى أبواب أحكام المساجد عن قريب ، رواه أحمد ورجاله موثقون .

ودليل جواز قتل القملة فى المسجد ما رواه مالك بن يخامر قال : رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث فى المسجد ، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون («مجمع »). ومعناه : كان يقتلها فى المسجد ولا يطرحها فيه ، كيلا تتضاد الرويات . ولم يتنبه بعض الناس لهذا المعنى فظن أثر معاذ معارضا للمرفوع ، هذا وأثر ابن مسعود وأنه دفن القملة فى الصلاة محمول على خارج المسجد ، وكذا أثر عمر رضى الله عنه ، ويمكن حمل الثانى على أنه صرها فى ثوبه بعد قتلها إن كان فى المسجد ، والله تعالى أعلم .

ولعلك عرفت بذلك غاية مراعاه الحنفية لجمع الأحاديث المختلفة فى الباب ، فجوزوا قتل القملة فى المسجد ونهوا عن طرحها فيه ، وأجازوا دفنها وقتلها فى الصلاة بعذر وكرهوه بدونه ، فلم يتركوا شيئا من الآثار المروية مرفوعا وموقوفا بل علموا بجميعه ، وهكذا دأبهم فى جميع الأبواب كما لا يخفى على من خاض فى لجة هذا الباب .

---

(١) رواه أحمد (٥ / ٤١٠) ، والبيهقى (٢ / ٢٩٤) ، وكشف الخفاء (٢/٤٣٤) ، والكنز (٢٢/ ٢٠ ، ٢٠٨٥١ ، ٢٠٨٥٣ ، ٢٠٨٥٥) ، وأورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ٢٠) من حديث أبى هريرة ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » وزاد « وليمطها عنه » ، وفيه خالد بن يوسف السمتى وهو ضعيف .



أبواب أحكام المساجد

باب النهى عن البول وإلقاء كل نجاسة فى المسجد

١٥٥٠ -عن أنس بن مالك قال : بينما نحن فى المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابى فقام يبول فى المسجد ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مه ! مه ! قال : قال رسول الله ﷺ : لا تزرموه ، دعوه ، فتركوه حتى بال ، ثـم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له : « إن هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ولا القـذر ، إنما هى لذكر الله والصلاة وقراءة القـرآن » . أو كما قال رسول الله ﷺ ، قال : فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه . رواه مسلم[١].

باب النهى عن زخرفة المساجد ورفع بنائها
وجواز استحكامها ونقشها قليلا

١٥٥١ -عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أمرت بتشييد المساجد » . قال ابن

أبواب أحكام المساجد

باب النهى عن البول وإلقاء كل نجاسة فى المسجد

قوله : « عن أنس رضى الله عنه إلخ » : قال المؤلف : دل الحديث أن المسجد لا يجوز فيه البول وإلقاء النجاسة ، وقوله ﷺ : إنما هى لذكر الله إلخ[٢] . بصيغة الحصر يدل على أنه لا يجوز فيه غير الذكر وغيره فجوزوه تبعا كما سيأتى قريباً .

باب النهى عن زخرفة المساجد ورفع بنائها
وجواز استحكامها ونقشها قليلا

قـوله :«عن ابن عـبـاس إلخ». قـال المؤلف : هذا الحـديث والـذى بعـد هذا يدلان بحاصلهما على المنع من تزيين المساجد وفعل عثمـان يدل على جوازه ، فبمقتضى المجموع قال علمـاؤنا بجواز القدر اليسـير من النقش ، وبكراهة المبالغة فـيه كما فى فـتح القدير :

---

(١) [صحيح] . رواه مسلم فى : كتاب الطهارة ، باب (٣٠) ، رقم : (١٠٠) .
(٢) فتح البارى (١/ ٣٢٣) ، وأبو عوانة (١ / ٢١٤) .

عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى . أخرجه أبو داود[١] . وفى النيل : رجاله رجال الصحيح ، اهـ . وفى « بلوغ المرام » : وصححه ابن حبان ، اهـ .

١٥٥٢ - عن أنس مرفوعاً : « ابنوا المساجد واتخذوها جما » رواه ابن أبى شيبة والبيهقى والعقيلى[٢] قال الشيخ : حديث حسن (العزيزى) .

١٥٥٣ - عن نافع عن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئا ، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه فى عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد ، وأعاد عمده من حجارة منقوشة ، وسقفه بالساج . رواه البخارى[٣] .

وعندنا لا بأس به ، ومحمل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصاً فى المحراب ، إلى أن قال : لا شك أن الدفع للفقراء أولى من تزيينه .

قوله : « عن نافع إلخ » . وفى البخارى[٤] أيضاً : عن عثمان (أى فى عذر فعله هذا)

---

(١) [صحيح] . رواه أبو داود (٤٤٨) ، وعبد الرزاق (٥١٢٧) ، وشرح السنة (٢ / ٣٤٨) وتعليق (٢٣٦، ٢٣٧) ، والمشكاة (٧١٨) ، والحلية (٧ / ٣١٣) .

(٢) رواه البيهقى (٢/ ٤٣٩) ، والحلية (١٢) ، والترغيب (١ / ١٩٧) ، وأورده الهيثمى فى «المجمع» (٢ / ٩) بلفظ « عن أبى قرصافة أنه سمع النبى ﷺ يقول : ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها ، فمن بنى لله مسجداً بنى الله له بيتا فى الجنة ، فقال رجل يا رسول الله ! وهذه المساجد التى تبنى فى الطريق قال : نعم وإخراج القمامة منها مهور الحور العين » وعزاه إلى الطبرانى فى «الكبير» وفى إسناده مجاهيل .

(٣) [صحيح] . رواه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة ، ٦٢ - باب بنيان المسجد ، رقم : (٤٤٦) غريبه : قوله : « والقصة » بفتح القاف ، وتشديد الصاد المهملة وهى الجص بلغة أهل الحجاز ، وقال الخطابى تشبه الجص وليست به .

(٤) [صحيح]. رواه البخارى فى:٨ - كتاب الصلاة ، ٦٥ - باب من بنى مسجداً،رقم:(٤٥٠). ==

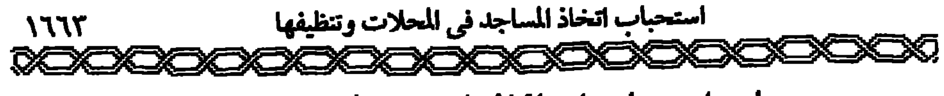
. . . .

عند قول الناس حين بنى مسجد الرسول ﷺ : إنكم أكثرتم، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول من بنى مسجدا بنى الله له مثله فى الجنة ، اهـ . وفى « فتح البارى » : قال ابن بطال وغيره : هذا يدل (أى حديث المتن) على أن السنة فى بنيان المسجد القصد وترك الغلو فى تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح فى أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه، وإنما احتاج إلى تجديده ؛ لأن جريد النخل كان قد نخر فى أيامه، ثم كان عثمان والمال فى زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضى الزخرفة، ومع ذلك قد أنكر بعض الصحابه عليه اهـ . وفى « فتح البارى » برواية مسلم : أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك ، وأحبوا أن يدعوه على هيئته ، اهـ .

قال بعض الناس : وبه أقول ، وقد كان ذلك أولى مما فعله عثمان ، أى فعل النبى ﷺ وفعل عمر وتأويله ضعيف ، وقد أول بما أول لكونه غنياً ، فإن الذهن يذهب فى الأكثر إلى ما تلبس به ، فافهم وازهد فى الدنيا . قلت : قاتلك الله ! ألم يكن عثمان من الزاهدين؟ وقولك : قد أول بما أول لكونه غنياً إلخ ، يشعر بسخافة رأيك وسوء فهمك ، حيث تقيس من هو من الخلفاء الراشدين على نفسك ، ونسيت أن الصحابة رضى الله عنهم لم تكن تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، ولم يكن غناهم يزيدهم فى الدنيا إلا زهداً ، والحق أن فعل عثمان وإن لم يكن أولى بالنسبة إلى زمان النبى ﷺ وزمان عمر لكثرة الراغبين فى عمارة المساجد إذا ، ولكنه كان أولى من ترك المسجد على حاله الأول بالنسبة إلى زمانه لبدء الفساد، ولقله الراغبين فى عمارة المساجد بعده ، فبناه بناء محكما

= = ورواه مسلم فى : المساجد (٣٤ ، ٣٥) ورواه أبو داود فى : ٣٩- أبواب الصلاة (٢ / ١٣٤).

١٢٠ - باب ما جاء فى فضل بنيان المسجد ، رقم : (٣١٨) ، وقال : « حديث حسن صحيح » ورواه النسائى فى : المساجد ، باب (١) ورواه ابن ماجة فى : المساجد باب (١ ، ٩) وفى : الإقامة ، باب (١٨٥) وفى التجارات ، باب (٤٠) قوله : « من بنى مسجداً » التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير .



باب استحباب اتخاذ المساجد فى المحلات وتنظيفها

١٥٥٤ – عن عروة بن الزبير عن من حدثه من أصحاب رسول الله ﷺ قال : كان رسول

يبقى وهو راد سنين ، ولا شك فى استحباب الأحكام وإنما المكروه المبالغة فى النقش والزينة والزائدة وعثمان رضى الله عنه برىء منه .

وفى « مجمع الزوائد » [1] : عن عبادة بن الصامت قال : قالت الأنصار : إلى متى يصلى رسول الله ﷺ إلى هذا الجريد ؟ فجمعوا له دنانير فأتوا بها النبى ﷺ ، فقالوا : نصلح هذا المسجد ونزينه ، فقال : ليس لى رغبة عن أخى موسى ، عريش كعريش موسى. رواه الطبرانى فى الكبير ، عيسى بن سنان ضعفه أحمد وغيره ، ووثقه العجلى وابن حبان وابن خراش فى رواية ، اهـ . قلت : وهذا هو ذوق عثمان رضى الله عنه أيضا ولكنه بنى المسجد ببناء محكم خشية الاندراس والانهدام ، وبيانا لجواز إحكام المساجد من غير نقش وتطرية ، ولو لم يبين ذلك بفعله لظن الناس كراهة الإحكام ، وبقيت المساجد خاوية على عروشها عن قليل ، لفساد أهلها وقلة رغبتهم فى الخيرات وإعراضهم عن عمارة بيوت الله ، فلله دره حيث بين للناس ما كان خفيا ، وأظهر بفعله ما فيه مصلحة للمساجد لا سيما فى زمان الفساد .

باب استحباب اتخاذ المساجد فى المحلات وتنظيفها

قوله : « عن عروة إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الأمر بتطهير المسجد وإصلاحه ظاهرة. وأما قوله : أن نصنع المساجد فى دورنا ، فاختلف فى تفسير الدور ، ففى « نيل الأوطار » : قال فى شرح المشكاة : الدور المذكورة فى الحديث جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة ، والمراد المحلات ، فإنهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة دارا ، أو محمول على اتخاذ بيت للصلاة كالمسجد يصلى فيه أهل البيت قاله ابن الملك ، والأول هو المعول عليه . وفى الدر المختار : ولا بأس برمى عش خفاش وحمام لتنقيته ، وفى رد المحتار : قوله : « لتنقيته » ، وجواب سؤال حاصله : أنه ﷺ قال :

---

(١) أورده الهيثمى (٢ / ١٦) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » وفيه عيسى بن سنان ضعفه أحمد وغيره ووثقه العجلى وابن حبان، وابن خراش فى رواية .

الله يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا وأن نصلح صنعتها ونطهرها . رواه أحمد[١] وإسناده صحيح (« مجمع الزوائد » [٢]) .

١٥٥٥ - عن عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب . رواه أبو داود[٣] وسكت عنه ، وفي « النيل » : رجاله ثقات .

« أقروا الطير على مكانتها » ، وإزالة العش مخالفة للأمر ، فأجاب بأنه تنقية وهى مطلوبة، فالحديث مخصوص بغير المساجد . قلت : هذا الحديث نقله العلامة العزيزى رمزاً للحاكم وأبى داود ، قال : صححه الحاكم بلفظ : «أقروا الطيور على مكناتها » .

وأيضاً : ويؤيد قول فقهائنا قوله ﷺ فى حديث المتن : ونظهرها ، وقوله عليه السلام فى الحديث بعده : تنظف وتطيب ، فإنه شامل لتطهير المساجد عن هذا العش أيضاً فافهم، وكذا بإطلاق اللفظ لا سيما التنظيف والتطييب يشمل ما هو مستقذر طبعاً كماء الوضوء ، وبه قال فقهاؤنا حيث حكموا بكراهة الوضوء والاغتسال فى المسجد إلا فيما أعد لذلك .

وأما ما أورده فى « مجمع الزوائد »[٤] برواية أحمد عن أبى العالية عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : حفظت لك أن رسول الله ﷺ توضأ فى المسجد . وإسناده حسن، اهـ . فلا يعارضه كما قال : الشيخ ؛ لأنه يحتمل أن يكون فى موضع أعد لذلك، أو يكون معنى قوله : توضأ فى المسجد ، أنه توضأ حال كونه ﷺ فى المسجد ، ولا يدل على صب الماء فى المسجد فافهم .

---

(١) فى المسند : (٥ / ٣٧١) .

(٢) أورده الهيثمى (٢ / ١١) وعزاه إلى أحمد ، وإسناده صحيح .

(٣) فى : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٢ - باب اتخاذ المساجد فى الدور ، رقم : (٤٥٥) . ورواه الترمذى فى : أبواب الصلاة (٢ / ٤٨٩) ، ٦٤ - باب ما ذكر فى تطييب المساجد ، رقم : (٥٩٤) والمشكاة : (٧١٧) ، وشرح السنة : (٢ / ٣٩٩) .

(٤) أورده الهيثمى (٢ / ٢١) وعزاه إلى أحمد ، وإسناده حسن .



باب كراهة إلقاء القملة فى المسجد

١٥٥٦ - عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال : إذا وجد أحدكم القملة فى ثوبه فليصرها ولا يلقها فى المسجد . رواه أحمد [١] ورجاله موثقون (مجمع الزوائد[٢]) .

١٥٥٧ - عن شيخ من أهل مكة من قريش قال : وجد رجل فى ثوبه قملة فأخذها ليطرحها فى المسجد فقال له رسول الله ﷺ : « لا تفعل ، ردها إلى ثوبك حتى تخرج من المسجد » . رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق عنعنه وهو مدلس « مجمع الزوائد » [٣] قلت : صحح وحسن له الترمذى مع عنعنته فالحديث حسن .

باب استحباب لزوم المسجد والنهى عن اتخاذه طريقاً

١٥٥٨ - عن أبى الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المسجد بيت كل تقى ،

باب كراهة إلقاء القملة فى المسجد

قوله : « عن رجل من الأنصار إلخ » . قال المؤلف : دلالته على كراهة إلقاء القملة فى المسجد ظاهرة . وأما ما روى عن مالك بن يخامر قال : رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث فى المسجد ، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون كذا فى « مجمع الزوائد »[٤] . فلا يعارض ذلك ؛ لأنه ليس فيه أنه كان يلقيهما فى المسجد بعد قتلهما وإن ثبت فلعل النهى لم يبلغه .

باب استحباب لزوم المسجد والنهى عن اتخاذه طريقاً

قوله : « عن أبى الدرداء إلخ » . قال المؤلف : دلالته على ترغيب لزوم المسجد ظاهرة، ولكن الظاهر أن هذا الفضل لمن كان جلوسه فى المسجد بأداء حقوقه .

---

(١) فى المسند : (٥ / ٤١٠) .

(٢) أورده الهيثمى (٢ / ٢٠) وعزاه إلى « أحمد » ورجاله موثقون .

(٣) المصدر السابق ، وعزاه إلى « أحمد » ورجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق عنعنه وهو مدلس .

(٤) المصدر السابق (٢ / ٢٠) وعزاه الطبرانى فى « الكبير » ورجاله موثقون .

وتكفل الله لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله إلى الجنة » . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، والبزار وقال : إسناده حسن . قلت : ورجال البزار كلهم رجال الصحيح « مجمع الزوائد »(١).

١٥٥٩ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله » وذكر فيهم : « ورجل قلبه معلق بالمساجد » . رواه الشيخان(٢) وغيرهما «الترغيب» (٣) .

١٥٦٠ - وعنه مرفوعاً : « ما توطن رجل المساجد للصلاة والذكر إلا تبشش الله تعالى إليه كما يتبشش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم » . رواه ابن ماجة(٤) وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرطهما . « الترغيب »(٥) .

قوله : « عن أبى هريرة إلى قوله : عن أبى سعيد إلخ » . قلت : دلالة الأحاديث على فضيله ملازمة المسجد واعتياده وتعلق القلب به ظاهرة .

قوله : « عن ابن عمر إلخ » . قال المؤلف : دلالته على النهى عن جعل المسجد طرقا إلا للعبادة من الذكر والصلاة ظاهرة . وفى « الدر المختار » : « وكره تحريما إلى قوله : اتخاذه طريقاً بغير عذر » . وفى « رد المحتار » : فى التعبير بالاتخاذ إيماء إلى أنه لا يفسق بمرة أو مرتين، ولذا عبر فى « القنية » بالاعتياد « نهر » ، وفى « رد المحتار » أيضاً :

---

(١) المصدر السابق (٢ / ٢٢) . وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » و « الأوسط » والبزار ، وقال : إسناده حسن قال الهيثمى : ورجال البزار كلهم رجال الصحيح .

(٢) رواه البخارى فى : ٨٦ - كتاب الحدود ، ١٩ - باب فضل من ترك الفواحش ، ورواه مسلم فى : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٣٠ - باب فضل إخفاء الصدقة ، رقم : ٩١ ، ورواه الترمذى فى : ٣٧ - كتاب الزهد ، ٥٣ - باب ما جاء فى الحب لله ، رقم : (٢٣٩٠) ، وقال : « حديث حسن صحيح ، وهكذا روى هذا الحديث عن مالك بن أنس من غير وجه مثل هذا وشك فيه وقال : عن أبى هريرة أو عن أبى سعيد ، وعبيد الله بن عمر رواه عن خبيب بن عبد الرحمن ولم يشك فيه يقول : عن أبى هريرة » . ورواه مالك فى : ٥١ - كتاب الشعر ، ٥ - باب ما جاء فى المتحابين فى الله ، رقم : (١٤) ، ورواه أحمد : (٣ / ٢٢ ، ٥٥) .

(٣) (١ / ٢١٧) .

(٤) فى : ٤ - كتاب المساجد ، ١٩ - باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة ، رقم : (٨٠٠) .

(٥) (١ / ٢١٨) .

غريبه : قوله : « توطن » أى التزم حضورها .

١٥٦١ – عن أبي سعيد مرفوعاً : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان ، قال الله عز وجل : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ . رواه الترمذي[(١)] وقال : حسن غريب ، والحاكم [(٢)] وصححه ، وابن خزيمة[(٣)] وابن حبان [(٤)] في صحيحيهما ، « الترغيب » .

١٥٦٢ – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لا تتخذوا المساجد طرقا إلا لذكر أو صلاة . ورواه الطبراني في الكبير[(٥)] والأوسط [(٦)]، ورجاله موثقون . «مجمع[(٧)] الزوائد» .

فلو بعذر جاز ، ويصلي كل يوم تحية المسجد مرة . « بحر » ، « عن الخلاصة » ، وأي إذا تكرر دخوله تكفيه التحية .

قلت : ودليل استثناء العذر ما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي ذر : أنه كان يخدم النبي ﷺ ، فإذا فرغ من خدمته أتى المسجد فاضطجع فيه ، كذا في « مجمع الزوائد » .

وفيه أيضاً : وفيه شهر وفيه كلام وقد وثق ، فإن النوم في المسجد من الأفعال التي لم يوضع لها المسجد ، كما في « الدر المختار » . يكره أكل ونوم (أي في المسجد .مؤلف) إلا لمعتكف وغريب . ملخصاً مع « رد المحتار » ويبعد صدوره من مثل أبي ذر إلا بعذر ، واتخاذ الطريق مثل النوم في هذا الحكم كما هو الظاهر ، فقيس عليه . ثم رأيت في رواية ما يدل دلالة صريحة على أن نومه ﷺ في المسجد كان لعذر ، وهي ما في « مجمع

---

(١) في : ٤١ – كتاب الإيمان ، ٨ – باب ما جاء في حرمة الصلاة ، رقم : (٢٦١٧) . وقال : «هذا حديث غريب حسن » .

(٢) المستدرك : (١/ ٢١٢) .

(٣) رقم : (١٥٠٢) .

(٤) رقم : (٣١٠) .

(٥، ٦) رواه الطبراني في « الكبير » (٣ / ١٩٤ / ٢) وفي « الأوسط » (٢٠ / ٢) من « مجمع البحرين » ، قلت : وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات .

(٧) أورده الهيثمي (٢/ ٢٤) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » و «الأوسط» كما ذكرنا،ورجاله موثقون.

١٥٦٣ – عن أبى عمرو الشيبانى قال : كان ابن مسعود يعس فى المسجد فلا يجد سواداً إلا أخرجه إلا رجلا مصليا . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون « مجمع الزوائد »[(١)].

١٥٦٤ – عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل فى طول المسجد وعرضه لا يصلى فيه ركعتين » . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن سلمة بن كهيل وإن كان سمع من الصحابة لم أجد له رواية عن ابن مسعود (مجمع الزوائد [(٢)]– السابق) .

الزوائد »[(٣)] أيضاً عن أسماء – يعنى بنت يزيد – أن أبا ذر الغفارى كان يخدم رسول الله ﷺ ، فإذا فرغ من خدمته آوى إلى المسجد وكان هو بيته يضطجع فيه ، فدخل رسول الله ﷺ ليلة فوجد أبا ذر منجدلا فى المسجد ، فنكبه رسول الله ﷺ برجله حتى استوى جالساً، فقال له رسول الله ﷺ : ألا أراك نائما ؟ قال أبو ذر : يا رسول الله فأين أنام، وهل لى بيت غيره ؟ رواه أحمد والطبرانى بعضه فى الكبير ، وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثق .

قوله : « عن أبى عمرو الشيبانى إلخ » . قال المؤلف : دل الأثر على أن من كان فى المسجد لغير ما وضع له المسجد يخرج عنه ولا يستقر فيه .

قوله : « عن ابن مسعود إلخ » . قال المؤلف : دلالته على كراهة دخول المسجد لغير الذكر ونحوه ظاهرة من حيث ذم من دخل فيه ولم يذكر الله تعالى ، وفيه دلالة على كفاية أداء الركعتين للسلامة من مذمة المرور كما قاله فقهاؤنا: فلو بعذر جاز ، ويصلى تحية المسجد

---

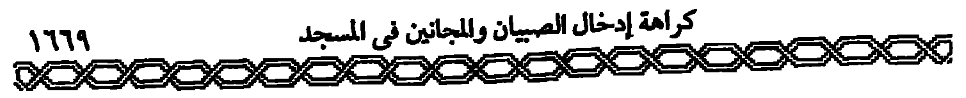
(١) أورده (٢/ ٢٤) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ورجاله موثقون .

غريبه : قوله : « يعس » أى يطوف بالليل يحرس الناس ويكشف أهل الريبة .

(٢) المصدر السابق ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ورجاله رجال الصحيح إلا أن سلمة بن كهيل وإن كان سمع من الصحابة لم أجد له رواية عن ابن مسعود .

(٣) أورده (٢ / ٢١ – ٢٢) وعزاه إلى « أحمد » والطبرانى روى بعضه فى « الكبير » وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثق .

غريبه : قوله : « منجدلاً » أى ملقى على الجدالة وهى الأرض .



باب كراهة إدخال الصبيان والمجانين فى المسجد وكراهة رفع الصوت وتناشد الأشعار ونحوه فيه إلا ما كان لغرض شرعى

١٥٦٥ - عن مكحول رفعه إلى معاذ بن جبل ورفعه معاذ إلى النبى ﷺ قال : « جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحدودكم وشرائكم وبيعكم ، وجمروها يوم جمعكم ، واجعلوا على أبوابها مطاهركم » . رواه الطبرانى[1] فى الكبير ومكحول لم يسمع من معاذ (مجمع الزوائد[2]) .

١٥٦٦ - ورواه ابن ماجة[3] عن واثلة وزاد بعد قوله : « صبيانكم » ، « ومجانينكم » وبعد قوله : « وخصوماتكم » ، و « ورفع أصواتكم ، وإقامة حدودكم ، وسل سيوفكم » وضعفه السيوطى فى الجامع الصغير[4] برمزه . ولكن هذا الضعيف تأيد بالأول المنقطع ، والانقطاع لا يضر عندنا .

مرة كل يوم ، وكلام صاحب مجمع الزوائد لأجل عدم سماع سلمة عن ابن مسعود لا يضر ؛ لأن غايته الانقطاع وهو ليس بعلة عندنا فى القرون الثلاثة .

باب كراهة إدخال الصبيان والمجانين فى المسجد وكراهة رفع الصوت وتناشد الأشعار ونحوه فيه إلا ما كان لغرض شرعى

قوله : « عن مكحول إلخ » . قال المؤلف : دل الحديث على أن تجنب المساجد مما ذكر

---

(١) (٨ / ١٥٦) .

(٢) أورده الهيثمى (٢ / ٢٥ - ٢٦) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » وفيه العلاء بن كثير الليثى الشامى وهو ضعيف .

(٣) فى : ٤ - كتاب المساجد ، ٥ - باب ما يكره فى المساجد ، رقم : (٧٥٠) .فى الزوائد : إسناده ضعيف . فإن الحارث بن نبهان متفق على ضعفه .

(٤) أورده السيوطى (١ / ١٢١) عن واثلة ورمز له بالرمز « ض » كناية عن ضعفه .

غريبه : قوله : « جمروها » أى بخروها . وقوله : « جنبوا » من التجنيب ، أى بعدوا هذه الأشياء عن المساجد . وقوله : « المطاهر » محال يتوضأ فيها المحتاج ويقضى حاجته .

١٥٦٧ - عن السائب بن يزيد قال : كنت قائما في المسجد فحصبني رجل فنظرت إليه فإذا عمر بن الخطاب ، فقال : اذهب فائتني بهذين فجئته بهما ، فقال : ممن أنتما أو من أين أنتما ؟ قالا : من أهل الطائف . قال : لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكم في مسجد رسول الله ﷺ . رواه البخاري (١) .

١٥٦٨ - مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء، وقال : من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة . كذا أخرجه يحيى بلاغاً ولغيره مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سالم عن أبيه موصولا ، كذا في الزرقاني على الموطأ(٢) .

فيه، وتجمر في الجمعة ويوضع المطاهر على أبوابها وفي « الدر المختار » : ويحرم إدخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم وإلا فيكره ، وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه مع «رد المحتار » .

قوله : « عن السائب إلخ » . قال المؤلف : دل قول سيدنا عمر رضي الله عنه على ذم رفع الصوت في المسجد ، فإن قلت : قد روى البخاري (٣)في صحيحه : « أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما رسول

---

(١) في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٨٣ - باب رفع الصوت في المسجد ، رقم :(٤٧١) ، قوله : «ترفعان» هو جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا له : لم توجعنا ؟ قال : لأنكما ترفعان .

(٢) في : ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر ، ٢٤ - باب جامع الصلاة ، رقم : (٩٣) ، وقوله : «يلغط » أي يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط ، ولا يتبين .

(٣) [صحيح] . رواه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٧١ - باب التقاضي ، رقم : (٤٥٧) ورواه مسلم في : المساقاة ، باب (٤) رقم : (٢٠ / ٢١) ، ورواه أبو داود في : كتاب الأقضية، رقم: (٢٠) ، ورواه النسائي في : كتاب القضاة ، (٨ / ٢٤٠) ، باب (٢٠) ، ورواه ابن ماجة في كتاب الصدقات باب (١٨) ، رقم : (٢٤٢٩) ، ورواه الدارمي في: كتاب البيوع، باب (٤٩)، ورواه أحمد . (٦ / ٣٩٠) .

١٥٦٩ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تناشد الأشعار فى المسجد ، وعن البيع والشراء فيه ، وأن يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة، وفى الباب عن بريدة وجابر وأنس ، قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن ، شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال محمد ابن اسماعيل : رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب . رواه الترمذى [(١)] . وفى « فتح البارى » : إسناده صحيح إلى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه اهـ .

الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك ، فقال : ياكعب ! فقال : لبيك يا رسول الله ﷺ ! فأشار بيده ، أن ضع الشطر من دينك ، قال كعب : قد فعلت يا رسول الله ، قال رسول الله ﷺ : قم فاقضه » . ولم ينكر عليهما رسول الله ﷺ رفع الأصوات فى المسجد ، فما الجواب عنه ؟ قلت : أحاديث المنع محمولة على ما إذا كان الصوت متفاحشا ، وحديث الإباحة محمول على ما إذا كان غير متفاحش .

وقال الحافظ فى « الفتح » : كرهه مالك مطلقاً - أى رفع الصوت فى المسجد - سواء كان فى العلم أو فى غيره ، وفرق غيره بين ما يتعلق بغرض دينى أو نفع دنيوى وبين ما لا فائدة فيه اهـ . قلت : ولابد مع ذلك من التفريق بين المتفاحش وغيره فالرفع المتفاحش مكروه مطلقاً ، وفيه أيضاً بعد ذكر أحاديث النهى عن تناشد الأشعار : فالجمع بينهما وبين حديث الباب أن يحمل النهى على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين،والمأذون فيه ما سلم من ذلك اهـ.

قال الشيخ : إن اختلج فى صدرك أن نهى عمر رضى الله عنه لعله مخصوص بمسجد النبى ﷺ فأزحه بالحديثين المرفوعين بعد هذا الحديث ، أحدهما عن الترمذى ، والآخر عن صحيح مسلم ، حيث نهى فيهما عن اللغط فى كل مسجد ، قوله ﷺ فى حديث مسلم : « فإن المساجد لم تبن لهذا » دليل على كراهة كل فعل لم تبن المساجد له فيه . ويتفرع عليه ما فى البحر : وأما الجلوس فى المسجد للمصيبة فمكروه ؛ لأنه لم يبن له ، وعن

---

(١) فى : أبواب الصلاة (٢ / ١٣٩) ، ١٢٣ - باب ما جاء فى كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر فى المسجد ، رقم : (٣٢٢) وقال : « حديث حسن » .

١٥٧٠ - عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله ﷺ أو قالت : ينافح عن رسول الله ﷺ :الحديث أخرجه الترمذي[١] وقال: حسن صحيح غريب .

١٥٧١ - عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا » . رواه مسلم[٢] .

الفقيه أبي الليث أنه لا بأس به ؛ لأن النبي ﷺ حين بلغه قتل جعفر وزيد بن حارثة جلس في المسجد والناس يأتونه ويعزونه . قلت : لعل جلوسه ﷺ كان تبعاً للعبادة، أو كان للضرورة حيث لم يجد مكانا آخر ، ولم يكن الجلوس لهذا العذر مخلا بأغراض المسجد ولا شاغلا له بخلاف البيع والشراء اهـ .

قلت : لم أقف على هذا الحديث بهذا المعنى ، وإنما رواه أبو داود[٣] وسكت عنه بلفظ: قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله ﷺ في المسجد يعرف في وجهه الحزن . قلت : والنهي عن إدخال الصبيان والمجانين في المساجد للأمر بتجنيبها عنهم يستلزم الأمر بتجنيبها عن الدواب أيضا ، فيكره إدخالها فيها ، وأما ما رواه أبو داود[٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي ، فطاف

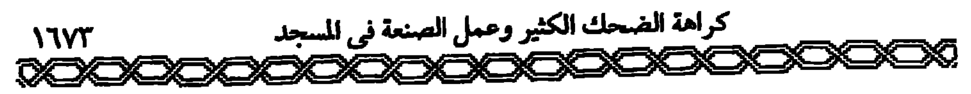
---

(١) في :٤٤ - كتاب الأدب ، ٧٠ - باب ما جاء في إنشاد الشعر ، رقم : (٢٨٤٦) وقال : «حديث حسن صحيح غريب » .

(٢) في : المساجد ، (٧٩) ، ورواه أحمد : (٢ / ٣٤٩) ، ورواه البيهقي : (٢ / ٤٤٧ ، ٦/١٩٦، ١٠/١٠٢) ، وشرح السنة : (٢ / ٣٧٤) .

(٣) في : ٢٠ - كتاب الجنائز ، ٢٥ - باب الجلوس عند المصيبة ، رقم : (٣١٢٢) .

(٤) رواه في : ١١ - كتاب المناسك ، ٤٨ - باب استلام الأركان رقم (١٨٨١) ، وتمامه : « عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي ، فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين » .



باب كراهة الضحك الكثير وعمل الصنعة فى المسجد

١٥٧٢ - عن أنس مرفوعا : « الضحك فى المسجد ظلمة فى القبر » . رواه الديلمى فى مسند الفردوس [١] بسند ضعيف ، « كنز العمال » .

١٥٧٣ - عن عثمان مرفوعاً : « جنبوا صبيانكم مساجدكم » . رواه الديلمى فى مسند الفردوس بإسناد ضعيف (« كنز العمال »[٢] نفس المرجع) .

على راحلته . ذكر الحافظ فى الفتح ، وما ورد فى الصحيح[٣] عن أم سلمة : أنها شكت إلى رسول الله ﷺ فقال لها : « طوفى من وراء الناس وأنت راكبة » ، واستدل به ابن بطال على جواز إدخال الدواب التى يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك ؛ لأن بولها لا ينجسه فأجاب عنه الحافظ فى « الفتح » بأنه ليس فى الحديث دلالة على الجواز مع الحاجة، بل ذلك دائر على التلويث وعدمه ، فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول ، وقد قيل : إن ناقته ﷺ كانت منوقة أى مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث ، وهى سائرة فيحتمل أن يكون بغير أم سلمة كان كذلك ، والله أعلم .

باب كراهة الضحك الكثير وعمل الصنعة فى المسجد

قوله : «عن أنس إلخ» . قال المؤلف: دل الحديث على ذم الضحك فى المسجد ،وهو محمول على الكثير، أو إذا دخل له فى المسجد، والحديث وإن كان ضعيفاً كما نبه عليه السيوطى فى خطبة جمع الجوامع بما نصه: أو الديلمى فى مسند الفردوس (أى أو كل ما عزى)فهو ضعيف. «كنزالعمال» . لكنه كما قال شيخى: إذا تأيد بالقواعد العامة كان حجة .

قوله : «عن عثمان إلخ» . قال المؤلف : دلالته على تجنيب المساجد عن الصناع ظاهرة ،

---

(١) أورده السيوطى فى : « الجامع الصغير » (١ / ٤٤) ، وعزاه إلى « الديلمى » من حديث أنس ، ورمز له بالرمز « ض » كناية عن ضعفه .

(٢) رقم : (٢٠٨٣٦) ، والفوائد : (ص ٢٥ رقم : ٣٨) ، وقال : قال السخاوى فى المقاصد : «ضعيف ولكن له شاهد بأسانيد لا تخلو عن الضعف » .

(٣) [صحيح] . رواه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة ، ٧٨ - باب إدخال البعير فى المسجد للعلة ، ورواه مسلم فى : الحج ، رقم : (٢٥٨) ، ورواه أبو داود فى : ١١ - كتاب المناسك ، ٤٩ - باب الطواف الواجب ، رقم : (١٨٨٢)،ورواه مالك فى : ٢٠ - كتاب الحج ، ٤٠ - باب جامع الطواف ، رقم : (١٢٣)،ورواه أحمد فى : (٦ / ٢٩٠)،ورواه البيهقى: (٥ / ١٠١) .

باب جواز دخول المحدث المسجد

١٥٧٤ - عن الأشعث أن عليا بال ، ثم دخل المسجد ، فاجتاز فيه قبل أن يتوضأ . رواه الضياء المقدسى فى صحيحه المسمى بالمختار (كنز العمال)[1] .

والحديث وإن كان ضعيفاً لكنه تأيد بحديث النهى عن البيع والابتياع فى المسجد وهذا حكمه لجامع جلب الأموال بالكسب ، وكونهما مبادلة الأموال حقيقية كما فى البيع أو حكمية كما فى الصنعة والإجارة ، قاله الشيخ . وفى « البحر الرائق » : وقالوا : ولا يجوز أن تعمل فيه الصنائع ؛ لأنه مخلص لله تعالى فلا يكون محلا لغير العبادة ، غير أنهم قالوا فى الخياط إذا جلس فيه لمصلحته (أى المسجد) من دفع الصبيان وصيانة المسجد لا بأس به للضرورة ، ولا يدق الثوب عند طيه دقاً عنيفاً ، والذى يكتب إن كان بأجره ، وإن كان بغير أجر لا يكره .

قال فى فتح القدير : هذا إذا كتب القرآن والعلم ؛ لأنه فى عبادة ، أما هؤلاء المكتبون الذين يجتمع عندهم الصبيان واللغط فلا ، ولم يكن لغط ؛ لأنهم فى صناعة لا عبادة ؛ إذ هم يقصدون الإجارة ، ليس هو لله بل للارتزاق ، ومعلم الصبيان القرآن كالكاتب إن كان لأجر لا ، وحسبة لا بأس به . قلت : رأيت كثيرا من العلماء يدرسون فى المسجد على الأجرة فليتنبهوا ، والحلية فى ذلك أن يجلسوا بنية الاعتكاف فيزول المحذور ، وفى « فتح القدير » بعد تلك العبادة المارة من « البحر » : ومنهم من فضل هذا : إن كان لضرورة الحر وغيره لا يكره ، وإلا فيكره ، وسكت عن كونه بأجر أو غيره وينبغى حمله على ما إذا كان حسبة ، فأما إن كان بأجر فلا شك فى الكراهة ، وعلى هذا فإذا كان حسبة ولا ضرورة يكره؛ لأن نفس التعليم ومراجعة الأطفال لا تخلو عما يكره فى المسجد .

قلت : هذا تقرير لطيف ، واعلم أن المتعلمين ولو لم يكونوا أطفالا صغارا بل كانوا بالغين يغلب منهم عدم أداء حقوق المسجد فى حال جلوسهم فيه فيكره جلوسهم فى المسجد للتعليم إلا لضرورة شديدة أو بأداء حقوق المسجد .

باب جواز دخول المحدث المسجد[2]

قوله : «عن الأشعث إلخ» .قال المؤلف :دلالته على المرور فى المسجد محدثاً ظاهرة

---

(١) قوله : « العمال » سقطت من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) قوله : « باب جواز دخول المحدث المسجد » سقط هذا العنوان من الأصل،وأثبتناه من « المطبوع » .

باب آداب دخول المسجد

١٥٧٥ - عن علي أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل المسجد قال : « اللهم افتح لي أبواب رحمتك » . وإذا خرج قال : « اللهم افتح لي أبواب رزقك » رواه الضياء المقدسي في المختارة « كنز العمال [1] » وهو صحيح على قاعدته .

١٥٧٦ - عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول: « بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك » . فإذا خرج قال : « بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك » . رواه عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة والضياء المقدسي في المختارة « كنز

وهو وإن كان موقوفاً لكنه حجة عندنا كما عرف في موضعه، ويحتمل فعل علي رضي الله عنه هذا على أنه دخل بعد استنجائه بالماء ، ولم يكن ببدنه نجاسة لا قليلة ولا كثيرة لكراهة دخول من في بدنه نجاسة في المسجد كما في« رد المحتار» عن الهندية : لا يدخل المسجد من على بدنه نجاسة . والدليل عليه الحديث المرفوع المار في المتن : وأن ينظف ويطيب . نعم ! مقتضى القواعد التفصيل فيه بأن النجاسة إن كانت قليلة فالكراهة خفيفة ، وإن كانت كثيرة فشديده ،كما في الصلاة مع النجاسة،فإن غير المانعة والمانعة متفاوتتان فيها كراهة وفساداً .

باب آداب دخول المسجد

قوله : « عن علي إلخ » . قال المؤلف : دلالته على الذكر المخصوص عند دخول المسجد وعند خروجه عنه ظاهرة ، وهو من آداب المسجد ، والظاهر أنه مستحب ، ولفظ كان يجامع الدوام المستحب أيضاً .

قوله : « عن فاطمة إلخ » . قال المؤلف : دلالته على ما دل عليه الحديث الذي قبله ظاهرة، وكذا دلالة ما بعده وتقرير الدلالة قد مر .

---

(١) رقم : (٢٠٧٧٣ ، ٢٠٧٨٣ ، ٢٠٧٨٤ ، ٢٠٧٨٧ ، ٢٠٧٨٨ ، ٢٠٧٩١ ، ٢٣١٠٦ ، ٢٣١١٠) قلت : الحديث صحيح ، رواه مسلم (٤٩٤) وابن ماجة (٧٧٢ ، ٧٧٣) والبيهقي (٢/ ٤٤١ ، ٤٤٢) ، وشرح السنة (٢ / ٣٨٦) ، والمجمع (٢ / ٣٢) .

العمال »[١] وهو صحيح على قاعدته أيضاً ، وحسنه السيوطى فى الجامع الصغير[٢] رمزاً .

١٥٧٧ – وعن ابن عمرو مرفوعاً : كان إذا دخل المسجد قال : « أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم » وقال : « إذا قال ذلك، قال الشيطان : حفظ منى اليوم » . رواه أبو داود ،[٣] وحسنه السيوطى فى الجامع الصغير[٤] رمزاً .

١٥٧٨ – وعن أبى أسيد قال : قال رسول الله ﷺ : إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إنى أسألك من فضلك . رواه مسلم[٥] « مشكاة » .

١٥٧٩ – عن أنس أنه كان يقول : من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى . أخرجه الحاكم[٦] فى « المستدرك » قاله الحافظ فى الفتح . وقال : والصحيح أن قول الصحابى من السنة كذا محمول على الرفع ، وذكر البخارى تعليقاً : كان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى ، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى اهـ .

باب كراهة البزاق والمخاط فى المسجد وعن يمين المصلى وأمامه فى الصلاة مطلقا

١٥٨٠ – عن أنس بن مالك:أن النبى ﷺ رأى نخامة فى القبلة فشق ذلك عليه حتى رئى

باب كراهة البزاق والمخاط فى المسجد وعن يمين المصلى وأمامه فى الصلاة مطلقا

قوله :«عن أنس». قال المؤلف : دلالته على ما ذكر فيه ظاهرة . وفى «البحر الرائق»:

---

(١) رقم : (١٧٩٦٢ ، ٢٣١٠٩) .

(٢) أورده السيوطى (٢ / ٨٨) وعزاه إلى « أحمد » و « الطبرانى » من حديث فاطمة ، ورمز له بالرمز « ح » كناية عن حسنه .

(٣) فى : ٢ – كتاب الصلاة،١٧ – باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ، رقم : (٤٦٦) .

(٤) أورده السيوطى (٢ / ٨٨) ورمز بالرمز « ح » كناية عن حسنه .

(٥) فى : صلاة المسافرين ، رقم : (٦٨) ورواه أحمد : (٥ / ٤٢٥) .

(٦) المستدرك (١ / ٢١٨)

فى وجهه ، فقام فحكه بيده ، إن أحدكم إذا قام فى صلاته فإنه يناجى ربه أو أن ربه بينه وبين القبلة ، فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ، ولكن عن يساره أو تحت قدمه ، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض ، فقال : أو يفعل هكذا . رواه البخارى(١) .

١٥٨١ – وفى رواية (٢)عن أبى هريرة مرفوعاً : « فإن عن يمينه ملكا » .

١٥٨٢ – وفى (٣)« فتح البارى » : وروى ابن أبى شيبة من حديث حذيفة موقوفاً فى هذا الحديث ، قال : « ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات » .

١٥٨٣ – وفى الطبرانى (٤)من حديث أبى أمامة فى هذا الحديث : « فإنه يقوم بين يدى الله ، وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره » .

يكره البصاق فيه ،لا يلقى لا فوق البوارى ولا تحتها إلى أن قال : ويأخذ النخامة بكمه أو بشىء من ثيابه ، فإن اضطر إلى ذلك كان البصاق فوق البوارى خيراً من البصاق تحتها ؛ لأن البوارى ليست من المسجد حقيقة ولها حكم المسجد ، فإذا ابتلى ببليتين يختار أهونهما، فإن لم يكن فيها بوار يدفنها فى التراب ولا يدعها على وجه الأرض . قلت : يثبت من مجموع حديثى أنس وأبى سعيد من رواية أبى دواد أن الترتيب فى إلقاء البزاق أن يساره إن كان فارغاً يبزق فيه أو تحت قدمه ، وإن لم يكن ذلك ففى الثوب ، قال بعض الناس : ويثبت أيضاً بقوله ﷺ : « البزاق فى المسجد خطيئة » ، إباحة ذلك بأنه خطيئة إذا لم يكن له عذر ، ومباح إذا كان له عذر تطبيقاً بين الأحاديث ، والله أعلم ، وهو المعتمد عندى .

قلت : بل الظاهر من الآثار أنه فى المسجد خطيئة مطلقاً ، والذى ورد من قوله ﷺ :

---

(١) رواه فى : ٨ – كتاب الصلاة ، باب (٣٣ ، ٣٦ ، ٣٩) ، حديث رقم : (٤١٣ ، ٤١٧) والمواقيت ، باب (٨) ، رقم : (٥٣١) والعمل فى الصلاة ، باب (١٢) ورواه مسلم فى : المساجد : (٥٤) ورواه الدارمى فى : ٢ – كتاب الصلاة ، باب (١١٦) ، ورواه أحمد : (٢ / ٣٤ ، ٣٦ ، ٣ / ١٧٦) .

(٢) رواه فى : ٨ – كتاب الصلاة ، ٣٨ – باب دفن النخامة فى المسجد ، رقم : (٤١٦) .

(٣) قوله « وفى » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٤) قوله : « الطبرانى » فوقها شطب فى الأصل ، والصحيح ما أثبتناه .

١٥٨٤ - عن أنس بن مالك قال : قال النبى ﷺ : « البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » . رواه البخارى[1] .

١٥٨٥ - عن أبى سعيد الخدرى:أن النبى ﷺ كان يحب العراجين ولا يزال فى يده منها، فدخل المسجد فرأى نخامة فى قبلة المسجد فحكها ، ثم أقبل على الناس مغضباً فقال : أيسر أحدكم أن يبصق فى وجهه ؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فإنما يستقبل ربه عز وجل ، والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا فى قبلته ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه ، فإن

«ولكن عن يساره أو تحت قدمه » ومن قوله : « فليبصق عن يساره أو تحت قدمه » ، وليس متعلقا بالبزاق فى المسجد ، بل متعلق به فى حال كون الرجل فى الصلاة ، أى وهو خارج المسجد ، قال الحافظ : فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان ، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شىء من ذلك ، أو أنه يتحول فى الصلاة إلى اليمين اهـ .

فائدة :

فى «مجمع الزوائد»[2] عن عبد الرحمن بن يزيد قال:كنا مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وأراد أن يبصق وما عن يمينه فارغ فكره أن يبصق عن يمينه وليس فى صلاة. رواه الطبرانى فى« الكبير » ورجاله ثقات اهـ . وروى عبد الرزاق[3] وغيره عن معاذ بن جبل قال : ما بصقت عن يمينى منذ أسلمت . كذا فى « فتح البارى » ، وفى «الترغيب »[4] : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيامة وهى

---

(١) [صحيح] . رواه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة ، ٣٧ - باب كفارة البزاق فى المسجد ، رقم: (٤١٥) ، رواه مسلم فى : المساجد (٥٥ ، ٥٧) ورواه الترمذى فى : أبواب الصلاة (٢ / ٤٦٠)، ٤٩ - باب ما جاء فى كراهية البزاق فى المسجد ، رقم : (٥٧١) ، وقال : «حديث حسن صحيح » ورواه الدارمى فى : ٢ - كتاب الصلاة باب (١١٦) ، ورواه أحمد : (٣ / ٢٣٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧) .

(٢) أورده الهيثمى (٢ / ٢٠) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ورجاله ثقات .

(٣) قوله : « عبد الرزاق » سقطت من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

(٤) (١ / ٢٠١) .

عجل به أمر فليتفل هكذا » ، ووصف لنا ابن عجلان ذلك أن يتفل فى ثوبه ثم يرد بعضه على بعض . رواه أبو داود[١] وسكت عنه ، وفى « فتح البارى » : إسناد صحيح (فتح البارى » .

١٥٨٦ – عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً : قال : « من تنخم فى المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه » . رواه أحمد[٢] بإسناده حسن « فتح البارى » .

باب كراهة حديث الدنيا فى المسجد إذا جلس له فيه

١٥٨٧ – عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « يأتى على الناس زمان يتحلقون فى مساجدهم وليس همتهم إلا الدنيا ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم » : رواه الحاكم[٣] وصححه (الخصائص الكبرى) .

١٥٨٨ – عن عبد الله – يعنى ابن مسعود – قال : قال رسول الله ﷺ : « سيكون فى آخر الزمان قوم يكون حديثهم فى مساجدهم ليس لله فيهم حاجة » رواه ابن حبان[٤] فى صحيحه (الترغيب) .

فى وجهه » . رواه ابن خزيمة فى صحيحة[٥] اهـ .

قوله : « عن سعد إلخ » . دلالته على الباب ظاهرة .

باب كراهة حديث الدنيا فى المسجد إذا جلس له فيه

قوله : «عن أنس إلخ ، وعن عبد الله إلخ» : قال المؤلف : دلالتهما على كراهة كلام الدنيا فى المسجد ظاهرة ، وفى « البحر الرائق » : وصرح فى « الظهيرية » بكراهة الحديث

---

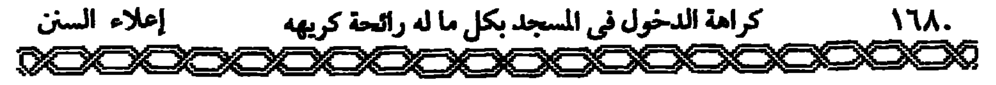
(١) [صحيح] . رواه أبو داود فى : ٢ – كتاب الصلاة ، ٢ – باب فى كراهية البزاق فى المسجد ، رقم : (٤٨٠) ، ورواه أحمد (٣ / ٩) .

(٢) فى المسند : (١ / ١٧٩) .

(٣) فى المستدرك : (٤ / ٣٢٣) .

(٤) الإحسان : (٣١١) : أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوهاب النصرى : حدثنا أبو التقى : حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش به ، وهذا إسناد رجاله ثقات معروفون فى « التهذيب » .

(٥) رقم : (١٣١٣) .



باب كراهة دخول من أكل الثوم والبصل وكل ماله رائحة كريهة فى المسجد إلا بعد إزاله الرائحة وكراهة إخراج الريح فيه أيضاً

١٥٨٩ - عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها » - يعنى الثوم - رواه مسلم(١) .

أى كلام الناس فى المسجد ، لكن قيده بأن يجلس لأجله ، وفى « فتح القدير » : كلام المباح فيه مكروه يأكل الحسنات ، (قلت : قوله : يأكل الحسنات ، جزء من الحديث الذى لا أصل له ، وسنذكره عن قريب) ، وينبغى تقييده بما فى « الظهيرية » أما إن جلس للعبادة ثم بعدها تكلم فلا . قلت : ينبغى أن يتقى منه حق الاتقاء ، ثم بعد ذلك إن تكلم فيه لا بأس به ، فإن فى الحذر كل الحذر منه حرج عظيم ، وما جعل الله فى الدين من حرج . وفى « نفع المفتى والسائل » : وأما حديث : « من تكلم فى المسجد بكلام الدنيا أحبط الله أعماله » ، قال الصنعانى (٢): إنه موضوع ، كذا « الحديث فى المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش » ، قال الفيروزآبادى : لم يوجد ، كذا فى «موضوعات الشوكانى »(٣) .

باب كراهة دخول من أكل الثوم والبصل وكل ماله رائحة كريهة فى المسجد إلا بعد إزاله الرائحة وكراهة إخراج الريح فيه أيضاً

قوله : « عن ابن عمر رضى الله عنهما إلخ » . قال المؤلف : دلالته على كراهة دخول المسجد بعد أكل الثوم بغير إزالة ريحها ظاهرة . وفى « در المحتار » : قوله : - أى « قول

---

(١) [صحيح] . رواه مسلم (٣٩٤ ، ٣٩٥) ، والحلية (٣ / ٣٢٤) وتفسير القرطبى (١٢ / ٢٦٧) وشرح معانى الآثار (٤ / ٢٣٧) ، والكنز (٤٠٩٣٦) .

(٢) الفوائد (ص ٢٤ ، رقم ٣٢) ، وقال : قال الصنعانى : موضوع .

(٣) الفوائد : (ص ٢٥ ، رقم : ٣٣) وقال الفيروزآبادى : لم يوجد .

. . . .

الدر المختار » - : وأكل الثـوم - أى كبصل ونحوه مما له رائحة كـريهة للحديث فى النهى عن قربان آكل الثوم والبصل المسجد . قال الإمام العينى فى شرحه على صحيح البخارى : قلت : علة النهى أذى الملائكة وأذى المسلمين ، ولا يختص بمسجـده عليه الصلاة والسلام بل الكل سواء لرواية مسـاجدنا بالجمع خلافا لمن شـذ ، ويلحق بما نص عليه فى الحديث كل ماله رائحة كريهة مأكولا أو غيره ، وإنما خص الثوم هنا بالذكر وفى غيره أيضاً بالبصل والكراث ؛ لكثـرة أكلهم لها ، وكذلك ألحق بـعضهم بذلك من بفـيه بخـر أو به جرح له رائحة، وكذلك القصاب والسماك والمجذوم والأبرص أولى بالإلحاق .

وقال سحـنون : لا أرى الجمعة عليـهما ، واحتج بالحـديث ، وألحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه ، وبه أفـتى ابن عمر ، وهو أصل فى نفى كل من يتأذى بـه ، ولا يبعد أن يعذر المعذور بأكل ما له ريح كـريهة ، لما فى صحيح[1] ابن حبان عن المغيـرة بن شعبة قال : انتهيت إلى رسول الله ﷺ فوجد منى ريـح الثوم ، فقال : «من أكل الثوم؟»فأخذت يده فـأدخلتهـا فوجـد صدرى مـعصـوبا ،فقـال : إن لك عذرا،وفى رواية الطبـرانى فى الأوسط: اشتكيت صدرى فأكلته،وفيه:فلم يعنفه ﷺ،وقوله ﷺ:«وليقعد فى بيته» صريح فى أن أكل هذه الأشياء عذر فى التخلف عن الجماعة،وأيضاً هنا علتان:أذى المسلمين وأذى الملائكة،فبالنظر إلى الأولى يعذر فى ترك الجمـاعة وحضور المسجد،وبالنظر إلى الثانية يعذر فى ترك حضور المـسجد ولو كان وحده اهـ . ملخـصاً . أقول : كونه يعـذر بذلك ينبغى تقييده بما إذا أكل ذلك بعذر أو أكل ناسيا قـرب دخول وقت الصلاة ؛ لئلا يكون مباشرا لما يقطعه عن الجماعة بصنعه .

فى « الدر المختار » : ويكره الإعطاء وقيل : إن تخطى وإنشاد ضـالة أو شعر إلا ما فية ذكر ورفع صوت بذكـر إلا للمتفقهـة ، والوضوء إلا فيمـا أعد لذلك إلى أن قال : وأكل ونوم إلا المعتكف وغريب ، ودخول آكل نحـو ثوم ويمنع منه ، وكذا آكل موذ لو بلسان ، وكل عقد إلا لمعتكف بشرطه،والكلام المباح.وقيده فى « الظهيرية » بأنه يجلس لأجله اهـ .

---

(١) الإحسان : (٣/ ٢٦٥) .

١٥٩٠ - عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا ، وليقعد فى بيته » ، وأنه أتى بقدر فيه خضروات من بقول فوجد له ريحا، فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال : قربوها إلى بعض أصحابه فلما رآه كره أكلها قال : «كل فإنى أناجى من لا تناجى » . رواه مسلم [١] .

١٥٩١ - عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها ، فقال : « من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتاذى منه الإنس » . رواه مسلم [٢] وفى رواية[٣] له جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ قال : « من أكل من هذه البقلة الثوم ، وقال مرة [٤]: من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » .

قوله : ويمنع منه يدل على كراهة التحريم . قلت : فظاهره أن الكراهة فى البواقى التنزيهية وإخراج الريح يدخل فى قوله : كل موذ فتكون كراهية تنزيهية، ولكن فى كون الكراهية تنزيهية فى بعض المذكورات نظراً قوياً .

قوله : « عن جابر فى الرواية الأولى إلخ » . قال المؤلف : دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة ، ودل أيضاً على أن أكل تلك الخضروات ثم الدخول فى المسجد مكروه لكل أحد ، وأنه ﷺ كان لا يحب أكله فى حال المناجاة مع الملائكة التى خص هو بها .

قوله : «عن جابر فى الرواية الثانية إلخ». قال المؤلف : هذا الحديث دلالته على كراهة ما ذكر فيه ظاهرة ،وأيضا فيه تعليل للنهى ومر بيانه منقولا عن العينى. وقال بعض الناس : وقد ورد فى حديث أبى داود ما يدل بظاهره على جواز الدخول لمن له عذر فى الأكل،وهو ما رواه وسكت عنه عن المغيرة بن شعبة قال : أكلت لوثا فأتيت مصلى رسول الله

---

(١) [صحيح] . أورده الالبانى فى « الإرواء » (٢ / ٣٣٤) وعزاه إلى البخارى (١ / ٢١٦ ، ٧ / ١٠٥، ٩ / ١٣٥) ، ومسلم فى المساجد ، رقم : (٧٣) وأبو داود فى (الأطعمة باب ٤١) وفتح البارى (٢ / ٣٣٩ ، ٩ / ٥٧٥ ، ١٣ / ٣٣٠) ، والبيهقى (٣ / ٧٦ ، ٧ / ٥٠) .

(٢) [صحيح] . رواه مسلم فى (المساجد ، ٧٢) ، وأحمد فى « المسند » (٣ / ٣٧٤) ، والمشكاة (٧٠٧) ، وشرح السنة (٢ / ٣٨٧) .

(٣) [صحيح] . رواه مسلم (٣٩٤ ، ٣٩٥) ، والحلية (٣ / ٣٢٤) ، وشرح معانى الآثار (٤ / ٢٣٧) وتفسير القرطبى (١٢ / ٢٦٧) .

(٣) [صحيح] . رواه مسلم فى (المساجد « ٧٤ ») ، وأبو عوانة (٤١٢) .

ﷺ وقد سبقت بركعة ، فلما دخلت المسجد وجد رسول الله ﷺ ريح الثوم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحه » ، فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ﷺ ! والله لتعطينى يدك قال : فأدخلت يده فى كم قميصى إلى صدرى فإذا أنا معصوب الصدر ، قال: « إن لك عذرا » اهـ . وقوله : « فلا يقربنا » أى فى المسجد ، ففى حديث أبى سعيد عند مسلم (كما فى « فتح البارى ») : « من أكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا فى المسجد » اهـ . والجواب عنه بوجهين : أحدهما : أن حديث جابر فى صحيح مسلم وهو يدل على أن المعذور أيضاً لا يدخل ، وهذا الحديث فيه أبو هلال الراسبى ضعيف ، ففى «التقريب» صدوق فيه لين . وفى « عون المعبود » : قال المنذرى : فى إسناده أبو هلال محمد بن سليم المعروف بالراسبى وقد تكلم فيه غير واحد اهـ . وثانيهما : أن معنى قوله ﷺ : « إن لك عذر » . إنك معذور فى الدخول لعدم العلم بالحكم فافهم .

قلت : أما الجواب الأول : ففيه أن كون الراسبى قد تكلم فيه غير واحد لا يستلزم كون الحديث ضعيفاً ، مع قول ابن معين فيه : أنه صدوق . وقال مرة : ليس به بأس (وهذا توثيق منه على ما عرف) وقال ابن أبى حاتم : أدخله البخارى فى الضعفاء ، وسمعت أبى يقول : يحول منه . وقال الآجرى عن أبى داود : أبو هلال ثقة ، وقد روى عنه ابن مهدى وحدث ، قال البزار : احتمل الناس حديثه وهو غير حافظ ، وكذا قال أحمد ، وقال ابن عدى : هو ممن يكتب حديثه . من « التهذيب » ملخصاً . وحديث مثل هذا حسن ، كيف لا وقد سكت عنه أبو داود وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ؟ فالعجب من بعض الناس كيف ينسى أصوله فى باب التضعيف والتحسين ، فيجعل تارة سكوت أبى داود حجة وكل ما فى صحيح ابن حبان صحيحاً ، وينقض هذا الأصل أخرى .

وأما الجواب الثانى : فلا يخفى ما فيه ؛ لأنه ﷺ لو أراد أنك معذور لعدم العلم لأمره بالخروج بعد علمه ولم يثبت ذلك فى شىء من طرق الحديث فالظاهر ما قاله العينى : إنه لا يبعد أن يعذر المعذور بأكل ما له ريح كريهة مستدلاً بهذا الحديث ، أو يقال : إن الرائحة

١٥٩٢ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إياكم وهاتين البقلتين المنتنتين أن تأكلوهما و تدخلون مساجدنا ، فإن كنتم لا بد آكلوهما فاقتلوهما بالنار قتلا » . رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله موثقون ، « مجمع الزوائد »[(١)] .

١٥٩٣ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة تصلى على أحدكم ما دام في مصلاه الذى صلى فيه ما لم يحدث،تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه» . رواه البخارى[(٢)] ورواه الترمذى وقال : حسن صحيح بلفظ : « لا يزال أحدكم فى صلاة ما دام ينتظرها . ولا تزال الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى المسجد ، اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث » .

كانت قليلة غير مؤذية لكون الثوم مشدوداً بالعصابة ، ولكن النبى ﷺ أحس به للطافة طبعه وذكاء حسه ، فلما علم بالعذر لم يأمره بالخروج من المسجد لقلة تأذى الناس به ، والله أعلم .

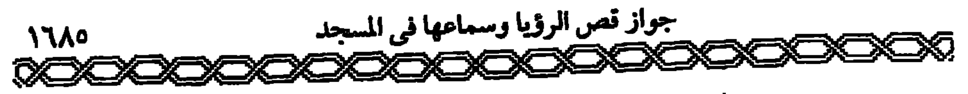
قوله : « عن أنس رضى الله إلخ » . قال المؤلف : دل الحديث على أنه لو دخل فى المسجد بعد أكل الثوم المطبوخ فلا بأس به .

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » . قال المؤلف : دل الحديث على أن الداخل فى المسجد تصلى عليه الملائكة ما دام فيه طاهراً . وأما بعد نقض الطهارة فلا ، ومقتضاه : الحرمان من استغفارهم فى الأحداث من غير دلالة على كراهته ، والرواية الثانية عن جابر : « إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس » يدل على كراهة بعض الأحداث ؛ لأن بعض الأحداث كإخراج الريح يتأذى منه الإنس فتتأذى منه الملائكه أيضا ، فإخراج الريح مكروه فى المسجد لتأذى الملائكة به ، وقال فى « الفتح » : وفيه أن الحدث فى المسجد أشد من

---

(١) أورده (٢ / ١٧) وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » ورجاله موثقون .

(٢) [صحيح] . رواه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ٣٦ - باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة ورواه مسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ، ٤٩ - باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، رقم : (٢٧٤)، ورواه أبو داود فى : ٢ - كتاب الصلاة ، باب (٢٠) ، ورواه الدارمى فى : ٢ - كتاب الصلاة ، باب (١٢٢) وورواه مالك فى : ٩ - كتاب قصر الصلاة فى السفر ، ١٨ - باب انتظار الصلاة والمشى إليها ،رقم : (٥١) . وورواه أحمد : (٢ / ٣١٢ ، ٤٨٦ ، ٥٠٢) هـ .



باب جواز قص الرؤيا وسماعها فى المسجد

وجواز الكلام المباح والضحك فيه إذا لم يدخل فيه لأجله بل للعبادة

١٥٩٤ - عن سمرة بن جندب قال : كان النبى ﷺ : إذا صلى بنا الصبح أقبل على الناس بوجهه ، قال : « هل رأى أحد منكم رؤيا الليلة ؟ » رواه الترمذى (١) وقال : حسن صحيح .

١٥٩٥ - عن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه

النخامة ، لما تقدم أن لها كفارة ولم يذكر لهذا كفارة ، بل جوزى صاحبه بحرمان استغفار الملائكة . أى والوعيد على شىء دليل كراهته على قدر منزلة الوعيد . وقال فى « نفع المفتى والسائل » : اختلف السلف فى الذى يفسو فى المسجد ، فبعضهم لم ير به بأساً ، وقال بعضهم : لا يفسو فيه بل يخرج إذا احتاج إليه وهو الأصح كذا فى كراهة شرح الجامع الصغير للتمرتاشى ، ونقل عنه العلامة الحموى فى حاشيته على « الأشباه » فى بحث أحكام المسجد اهـ .

باب جواز قص الرؤيا وسماعها فى المسجد

وجواز الكلام المباح والضحك فيه إذا لم يدخل فيه لأجله بل للعبادة

قوله : « عن سمرة بن جندب إلخ » . قلت : دلالته على الجزء الأول ظاهرة . وهذا ليس من حديث الدنيا بل من حديث الآخرة ، فإن رؤيا (٢) المؤمن لاسيما الصحابة جزء من أجزاء النبوة ، وقد غفل بعض الناس حيث عد ذلك من الكلام المباح ، وتكلف فى تأويله بما هو مستغنى عنه .

قوله : «عن جابر بن سمرة إلخ» . قال المؤلف : فيه دلالة على جواز الحديث المباح فى المسجد إذا لم يدخل فيه لأجله ، بل دخل للعبادة ثم تكلم به ، وعلى مثله يحمل ما رواه

---

(١) فى : ٣٥ - كتاب الرؤيا ، ١٠ - باب ما جاء فى رؤيا النبى ﷺ الميزان والدلو ، رقم : (٢٢٩٤). وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٢) قوله : « رؤيا » غير واضحة بالأصل ، وأثبتناه من « المخطوط » .

الصبح حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون فى أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم رسول الله ﷺ . رواه مسلم [١](مشكاة) [٢].

١٥٩٦ - وفى الشمائل للترمذى : بسند صحيح على شرط مسلم ، عن جابر هذا قال : جالست رسول الله ﷺ أكثر من مائة مرة ، وكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت ، وربما تبسم معهم .

ابن ماجة[٣]من أكل الصحابة الخبز والشواء فى المسجد ونصه : حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب وحرملة بن يحيى قال : ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عبد بن الحارث حدثنى سليمان بن زياد الحضرمى أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى يقول : كنا لنأكل على عهد رسول الله ﷺ فى المسجد الخبز واللحم اهـ . قال القاضى الشوكانى فى نيله : كلهم من رجال الصحيح إلا يعقوب بن حميد ، وقد رواه معه حرملة بن يحيى .

قلت : يعقوب أيضا منهم على ما يستفاد من ترجمته فى « تهذيب التهذيب » ، وقد تكلم فيه ، وحرملة من رجال مسلم صدوق ، كما فى التقريب وفى الزوائد: إسناده حسن،رجاله ثقات ، ويعقوب مختلف فيه . كذا فى تعليق السندى على ابن ماجة . وكذا يحمل ما فى « مجمع الزوائد »[٤] أيضا عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما، قال: أكلنا مع رسول الله ﷺ يوما شواء ونحن فى المسجد ، فأقيمت الصلاة فلم نزد على أن مسحنا بالحصى.رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن لهيعة ،وفيه كلام اهـ .قلت:قد مر أنه

---

(١) صحيح : رواه مسلم فى : المساجد ، باب (٥٢) ، رقم : (٢٨٦) . وفى : الفضائل ، باب (١٧) ، رقم : (٦٩) ، ورواه أبو داود فى : التطوع ، باب (١٢) ، ورواه أحمد : (٥/ ٩١).

(٢) رقم : (٤٧٤٧) .

(٣) فى : ٢٩ : كتاب الأطعمة ، ٢٤ - باب الأكل فى المسجد ، قم : (٣٣٠٠) وفى الزوائد : إسناده حسن ، ورجاله ثقات ويعقوب ، مختلف فيه .

(٤) أورده (٢/ ٢١) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

. . . .

أمر مختلف فيه حسن الحديث ، وفى طبقات المدلسين : الخامسة (أى المرتبة الخامسة) من ضعف بأمر آخر سوى التدليس ، فحديثهم مردود ولوصرحوا بالسماع ، إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيرا كابن لهيعة اهـ .

وفى « النيل » : وحديثه حسن وفيه كلام معروف اهـ . وفى الترغيب للحافظ العلامة المنذرى : ابن لهيعة حديثه حسن فى المتابعات ، وأما ما انفرد به فقليل من يحتج به اهـ . وقال الطحاوى مخاطبا لخصمه : قيل لهم : كيف تحتجون فى هذا بابن لهيعة وأنتم لا تجعلونه حجة لخصمكم فيما يحتج به عليكم ؟ ولم أرد بشىء من ذلك الطعن على عبد الله ابن أبى بكر ولا على ابن لهيعة ولا على غيرهما ، ولكنى أردت بيان ظلم الخصم اهـ . فثبت أنه حجة عند الطحاوى أيضاً .

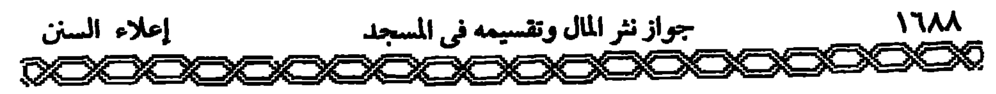
فائدة جليلة :

قال فى «النيل » : قال ابن العربى (أى شارح الترمذى المالكى) : لا بأس بإنشاد الشعر فى المسجد إذا كان فى مدح الدين وإقامة الشرع ، وإن كان فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون إلى غير ذلك مما يذكره من يعرفها ، وقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله ﷺ فقال :

بانت سعاد فقلبى اليوم متبول   كأنه منهل بالراح معلول

قال العراقى : وهذا القصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها بشىء ، وذكرها ابن إسحاق بسند منقطع ، وعلى تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب وإنشادها بين يدى النبى ﷺ فى المسجد أو غيره فليس فيها مدح الخمر ، وإنما فيها مدح ريقها وتشبيهه بالراح اهـ . ما فى « النيل » .

قلت : جزى الله المحدثين المنقدين عنا خير الجزاء ! كيف أقاموا الدين وأحكموه ، ثم



باب جواز نشر المال وتقسيمه
فى المسجد وجواز إنزال الكافر وربطه فيه

١٥٩٧ - قال إبراهيم - يعنى ابن طهمان - عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : أتى النبى ﷺ بمال من البحرين فقال : انثروه فى المسجد وكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه ، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه فما كان يرى أحداً إلا أعطاه . الحديث رواه البخارى(١) .

وقفت على سند ابن إسحاق فحدثنى عاصم بن عمر بن قتادة أنه وثب عليه رجل من الأنصار فقال (٢): يا رسول الله ! دعنى وعدو الله أضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ : دعه عنك فإنه قد جاء تائباً نازعا عما كان عليه ، قال : فغضب كعب على هذا الحى من الأنصار لما صنع به صاحبهم ، وذلك أنه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين إلا بخير ، فقال فى قصيدته التى قال حين قدم على رسول الله ﷺ : ـ بانت سعاد ـ فذكره مطولا ، وعاصم هذا ثقة عالم بالمغازى من التابعين ، كما فى « التقريب » . ولم أر رواية عن كعب فالإسناد منقطع كما قال العراقى ، وقال ابن هشام : وذكر لى عن على بن زيد بن جدعان أنه قال : أنشد كعب بن زهير رسول الله ﷺ فى المسجد : بانت سعاد فقلبى اليوم متبول .

باب جواز نشر المال وتقسيمه
فى المسجد وجواز إنزال الكافر وربطه فيه

قوله : « قال إبراهيم إلخ » . قال المؤلف : قال خاتمة الحفاظ المنقدين فى فتح البارى : قد وصله أبو نعيم فى مستخرجه ، والحاكم فى مستدركه من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابورى،عن أبيه،عن إبراهيم بن طهمان ، وقد أخرج البخارى بهذا الإسناد إلى

---

(١) [صحيح] . رواه البخارى فى : ٨ - كتاب الصلاة ، ٤٢ - باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد، رقم: (٤٢١) ، طرفاه فى : [٣٠٤٩ ، ٣١٦٥] قوله : « انثروه » أى صبوه .

(٢) أورده الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٩/٣٩٣) .

١٥٩٨ -ثنا وكيع قال : ثنا سفيان - هو الثورى - عن يونس عن الحسن أن وفد ثقيف قدموا على النبى ﷺ وهو فى المسجد فى قبة له فقيل له : يا رسول الله ! إنهم مشركون ، فقال : إن الأرض لا ينجسها شيء . رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه (١) . قلت: رجاله رجال الجماعة ، وهو مرسل .

١٥٩٩ - عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص : أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم . والحديث رواه أبو داود(٢) وسكت عنه .

وقال المنذرى : وقد قيل : إن الحسن البصرى لم يسمع من عثمان بن أبى العاص . قلت: قال البزار : روى عن عثمان بن أبى العاص وسمع منه (زيلعى) .

إبراهيم بن طهمان عدة أحاديث اهـ . وفيه أيضاً : وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها فى المسجد ، ومحله إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بنى المسجد لأجله ، ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر ، ويستفاد منه جواز ما يعم نفعه فى المسجد كالماء لشرب من يعطش ، ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثانى دون الأول اهـ .

قوله :« ثنا وكيع إلخ وعن الحسن إلخ »،«وعن أبى هريرة إلخ»،«وعن ابن عباس إلخ». قال المؤلف : دلالتها على جواز دخول الكفار وإدخالهم فى المسجد ظاهرة فلا يمنعون منه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾(٣)فهو محمول على منع الدخول على وجه الاستيلاء عليه ونحوه.وقد قال الله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ﴾(٤). ولا دليل على الفرق بين مسجد ومسجد كما يشهد به الذوق الفقهى .

---

(١) المصنف : (٢ : ٥٢٦]

(٢) فى : ١٩ - كتاب الإمارة ، باب (٢٦) ورواه أحمد : (٤ / ٢١٨) .

(٣)سورة التوبة آية : ١٢٨ .

(٤) سورة البقرة آية : ١١٤ .

١٦٠٠ - عن أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال : فربطوه بسارية من سواري المسجد ، وأنه ﷺ مر عليه ثلاث مرات وهو مربوط في المسجد ، وأمر بإطلاقه في اليوم الثالث . أخرجه البخاري[1] في المغازي مطولا ، وكذا أخرجه مسلم ، وصرح ابن إسحاق في المغازي من هذا الوجه أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بربطه . كذا في « فتح الباري » .

١٦٠١ - عن عطية بن سفيان بن عبد الله قال : قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ في رمضان ، فضرب لهم قبة في المسجد ، فلما أسلموا صاموا معه . رواه الطبراني في الكبير ، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه « مجمع الزوائد »[2] .

قلت : قد مر في هذا الكتاب ما يتعلق بابن إسحاق ، وقد تأيد حديثه هذا بالأحاديث المذكورة قبله .

١٦٠٢ - عن ابن عباس قال : بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ ، فقدم عليه فأناخ بعيره عند باب المسجد ، ثم عقله ثم دخل المسجد . الحديث رواه أبو داود[3] وسكت عنه .

باب لا يحل للجنب والحائض والنفساء دخول المسجد

١٦٠٣ - عن عائشة تقول : جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد

باب لا يحل للجنب والحائض والنفساء دخول المسجد

قوله : « عن عائشة إلخ » .. دلالته على معنى الباب ظاهرة وأما ما رواه

---

(١) [صحيح] . رواه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، ٧٦ - باب الاغتسال إذا أسلم ، وربط الأسير أيضاً في المسجد ، رقم : (٤٦٢) . وأطرافه في : [٤٦٩ ، ٢٤٢٢ ، ٢٤٢٣ ، ٤٣٧٢] ورواه أبو داود في الجهاد ، باب (١١٤) ورواه النسائي في : المساجد ، باب (٢٠) ورواه أحمد : (٢/ ٤٥٢ ، ٣/ ٨٢) .

(٢) أورده الهيثمي (٢ / ٢٨) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه .

(٣) في : ٢ - كتاب الصلاة ، ٢٢ - باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد ، رقم : (٤٨٧) .

فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد » ، ثم دخل النبى ﷺ ولم يصنع القوم رجاء أن ينزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم بعد ، فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » . رواه أبو دواد [1] وسكت عنه ، وحسنه ابن القطان ، وأجاب عن كلام بعضهم فيه كما هو مفصل فى « الزيلعى » .

باب جواز بناء المسجد فى مكان البيعة
ومحل الطواغيت بعد كسرها وفى مقابر المشركين بعد نبشها

١٦٠٤ - عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن على قال : خرجنا وفداً إلى النبى ﷺ فبايعناه وصلينا معه ، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة (بكسر الباء معبد النصارى واليهود) لنا ، فاستوهبناه من فضل طهوره ، فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ، ثم صبه فى إداوة وأمرنا ، فقال: اخرجوا ، فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوا مسجدا ،

سعيد [2] بن منصور فى سننه عن عطاء بن يسار قال : رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون فى المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة ، قال ابن كثير : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم كما فى « عون المعبود » . فلا يعارض المرفوع ، ولعلهم حملوا حديث النهى على التنزيه وإن كان سياق الحديث يأباه ، لكنهم عملوا بما فهموا ، ودلالة حديث قيس وعثمان وأنس على ما فيها ظاهرة .

باب جواز بناء المسجد فى مكان البيعة
ومحل الطواغيت بعد كسرها وفى مقابر المشركين بعد نبشها

قوله : «عن قيس إلخ» . «وعن عثمان إلخ» . «وعن أنس إلخ» . قلت : دلالة الأحاديث على معنى الباب ظاهرة . ومقتضى الأمر فى الأولين أن يكون بناء المسجد مكان معابد الكفار مستحباً بعد كسرها لإظهار شوكة الإسلام ، وهو مقيد بما إذا كان البلد مفتوحاً عنوة لا

---

(١) فى : ١ - كتاب الطهارة ، ٩٢ - باب فى الجنب يدخل المسجد ، رقم : (٢٣٢) ، وابن خزيمة : (١٣٢٧) ، وشرح السنة : (٢ / ٤٥) ، والبيهقى : (٢ / ٤٤٢) ، والكنز : (٢٠٧٩٤) ، والإرواء : (١ : ٢١٠) .

(٢) قوله : « وأما ما رواه سعيد بن منصور فى سننه » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

قلنا : إن البلد بعيد . الحديث ، رواه الإمام [1] النسائي وسكت وفى « نيل الأوطار » : وأما من دون قيس بن طلق فهم ثقات اهـ . قلت : قيس مختلف فيه، وقال ابن القطان : يقتضى أن يكون خبره حسنا لا صحيحا ، كما فى ميزان الاعتدال وفى التقريب : صدوق . قلت : فالحديث إسناده حسن عند ابن القطان ، وصحيح عند النسائي .

١٦٠٥ - عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم . رواه أبو دواد [2] وابن ماجة [3] ورجال إسناده ثقات (نيل الأوطار) قلت : هذا لفظ أبي داود وقد سكت عنه هو والمنذرى ، فهو حجة عندهما أيضاً .

١٦٠٦ - عن أنس فى حديث طويل : فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت ، ثم بالخرب فسويت ، وبالنخل فقطع ، فصفوا النخل قبلة المسجد . رواه البخاري [4] .

صلحاً إلا أن يشترط فى الصلح كسر معابدهم ، وموضع التفصيل كتب الفقة ، والله أعلم .

---

(١) فى : ٨ - كتاب المساجد ، ١١ - باب اتخاذ البيع مساجد (٢ / ٣٨) ، قوله : « واستوهبناه » أى سألناه أن يعطينا ، وقوله : « من فضل طهوره » بفتح الطاء والظاهر أن المراد ما استعمله فى الوضوء وسقط من أعضائه الشريفة ويحتمل أن المراد ما بقى فى الإناء عند الفراغ من الوضوء وقوله: « وانضحوا » بكسر الضاد أى رشوا وفيه من التبرك بآثار الصالحين ما لا يخفى .

(٢ ، ٣). رواه أبو داود (٤٥٠) وابن ماجة (٧٤٣) والحاكم (٣ / ٦١٨) وشرح السنة (٢ / ٣٦٢) ودلائل النبوة (٥ / ٣٠٦) ، والتمهيد (٥ / ٢٢٨) .

(٤) فى : ٨ - كتاب الصلاة ، ٤٨ - باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ، ويتخذ مكانها مساجد ، رقم . (٤٢٨) ، وفى : المدينة ، باب (١) ، وفى : مناقب الأنصار ، باب (٤٦) ورواه مسلم فى المساجد ، رقم : (٩) ، ورواه النسائي فى : المساجد ، باب (١٢) ورواه أحمد : (٣ / ١٢٣ ، ٢١٢) .

باب أي المساجد أفضل ؟

١٦٠٧ - عن ابن عمر مرفوعاً : ليصل الرجل في المسجد الذي يليه ولا يتبع المساجد . رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن كذا في العزيزي . وحسنه بالرمز في « الجامع الصغير »[1] أيضاً .

١٦٠٨ - عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله ﷺ : « فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة كفضل الغازي على القاعد » . رواه أحمد[2] وفيه ابن لهيعة وفيه كلام (مجمع الزوائد [3]) . قلت : قد مر أنه حسن الحديث ، وقد قال العزيزي : إسناده حسن .

باب أي المساجد أفضل ؟

قوله : « عن ابن عمر إلخ » . الحديث يدل بإطلاقه على ما في رد المحتار عن «الخانية»: لو لم يكن لمسجد منزله مؤذن فإنه يذهب إليه ويؤذن فيه ويصلي ولو كان وحده؛ لأن له حقا عليه فيؤديه اهـ . قلت : إلا أن يكون أمر عارض لتقديم مسجد غير الحي ، أما ما رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : الأبعد من المسجد أعظم أجراً اهـ . وفي « النيل » : في إسناده عبد الرحمن بن مهران مولى بني هاشم ، قال في التقريب : مجهول . وقال في « الخلاصة » : وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح . فقال في « فتح الباري » : واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب ، وإنما يتم ذلك إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب ، وإلا فإحياؤه بذكر أولى ، وكذا إذا كان في البعيد مانع من الكمال كأن يكون إمامه مبتدعا اهـ . قلت : وبه يحصل التوفيق بين الأحاديث .

قوله : « عن حذيفة إلخ » دلالته على ما فيه ظاهرة .

---

(١) أورده السيوطي في « الجامع الصغير » (٢ / ١١٧) ، وعزاه إلى الطبراني » من حديث ابن عمر ، ورمز له بالرمز « ح » كناية عن حسنه .

(٢) في المسند : (٥ / ٣٨٧ ، ٣٨٨) .

(٣) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢/ ١٦) ، وعزاه إلى « أحمد » وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

١٦٠٩ - عن عبد الله بن الزبير عن النبى ﷺ أنه قال : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من صلاة فى مسجدى هذا بمائة صلاة » . رواه النسائى[١] فى سننه ، وأحمد[٢] فى مسنده بإسناد صحيح، كذا فى « زاد المعاد» وصححه ابن حبان[٣]، قال ابن عبد البر : اختلف على ابن الزبير فى رفعه ووقفه ، ومن رفعه أحفظ وأثبت ، ومثله لا يقال بالرأى كذا فى « فتح البارى » وقال الذهبى : إسناده صالح . كذا (فى المرقاة) . وفى «الترغيب »[٤] بعد عزوه إلى البزار بمعناه: إسناده صحيح .

١٦١٠ - عن أبى الدرداء رفعه : الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى مسجدى بألف صلاة ، والصلاة فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة . رواه البزار[٥] والطبرانى[٦]، قال البزار : إسناده حسن . (فتح البارى) .

١٦١١ - عن جابر رضى الله عنه مرفوعا : « صلاة فى المسجد الحرام مائة ألف صلاة ،

قوله :«عن عبد الله إلخ»،«وعن أبى الدرداء إلخ»،«وعن جابر إلخ»،«وعن ابن عمر إلخ»،«وعن أسيد إلخ»،«وعن جابر إلخ»،«وعن عامر إلخ»،«وعن سعد إلخ» . قال المؤلف: دلالتها على ما فيها ظاهرة . وقد استدل بحديث ابن الزبير ونحوه من الأحاديث على تفضيل مكة المعظمة على المدينة المنورة ، وقال فى « فتح البارى » : لأن الأمكنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة مرجوحة ، وهو قول الجمهور ، وحكى عن مالك وبه قال ابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه ، لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة واستدلوا بقوله ﷺ : « ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة»[٧] مع قوله : موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها .

---

(١) فى : الحج ، باب (١٢٠) .
(٢) فى المسند : (١ / ١٨٤ ، ٢ / ٢٥٦ ، ٢٧٧ ، ٤١٦ ، ٤٨٤) .
(٣) الإحسان : (١٠٣٦) .
(٤) (٢ / ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٧) .
(٥) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٤ / ٧) ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » ورجاله ثقات وفى بعضهم كلام وهو حديث حسن .
(٦) أورده الالبانى فى « الإرواء » (٤ / ٣٤٢) .
(٧) [صحيح] رواه أحمد (٣/٦٤) ، والبيهقى (٥ /٢٤٦) ، وابن أبى شيبة (١١ / ٤٣٩) ، والطبرانى (١٢/٤٩٤)

وصلاة فى مسجدى ألف صلاة ، فى بيت المقدس بخمسمائة صلاة ».رواه البيهقى فى شعب الإيمان ، قال الشيخ : حديث حسن قلت : وحسنه أيضاً فى الجامع الصغير[١] ولكن بالرمز .

١٦١٢ - عن ابن عمر مرفوعا : « صلاة فى مسجدى هذا كألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصيام شهر رمضان بالمدينة كصيام ألف شهر فيما سواها ، وصلاة الجمعة بالمدينة كألف جمعة فيما سواها » . رواه البيهقى[٢] فى شعب الإيمان قال الشيخ : حديث حسن .

١٦١٣ - عن أسيد بن ظهير الأنصارى رضى الله عنه وكان من أصحاب النبى ﷺ يحدث عن النبى ﷺ ، قال : « الصلاة فى مسجد قباء كعمرة » . رواه الترمذى[٣] وقال : حسن غريب ، وعزاه العزيزى والسيوطى[٤] إلى ابن ماجة ، والحاكم والإمام أحمد أيضاً ثم صححاه .

١٦١٤ - عن جابر رضى الله عنه مرفوعاً : « صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه

قال ابن عبد البر : هذا الاستدلال بالخبر فى غير ما ورد فيه ، ولا يقاوم النص الوارد فى فضل مكة ثم ساق حديث أبى سلمة عن عبد الله بن عدى بن الحمراء قال : رأيت رسول الله ﷺ واقفاً على الحزورة فقال : والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت . وهو حديث صحيح أخرجه أصحاب

---

(١) أورده السيوطى (٢ / ٤٠) وعزاه إلى البيهقى فى « شعب الإيمان » من حديث جابر ، ورمز له بالرمز « ح » كناية عن حسنه .

(٢) المصدر السابق ، ورمز له أيضاً بالرمز « ح » كناية عن حسنه .

(٣) فى : أبواب الصلاة (٢ / ١٤٥) ، ١٢٥ - باب ما جاء الصلاة فى مسجد قباء ، رقم : (٣٢٤) وقال : « حديث حسن غريب »

(٤) أورده السيوطى فى « الجامع الصغير » (٢ / ٤٢) وعزاه إلى « أحمد والترمذى والحاكم » ورمز له بالرمز « صح » من حديث أسيد بن ظهير ، كناية عن صحته .

رواه ابن ماجة[(١)] ورجال إسناده ثقات ، وفى بعض النسخ : « من مائة صلاة فيما سواه » فعلى الأول معناه : فيما سواه إلا مسجد المدينة ، وعلى الثانى معناه : من مائة صلاة فى مسجد المدينة ، كذا فى « فتح البارى » .

قلت : الحديث عزاه العزيزى إلى الإمام أحمد ، وابن ماجة ، وقال : إسناده جيد. وعزاه الحافظ المنذرى فى الترغيب إليهما باللفظ الأول ، ثم قال : بإسنادين صحيحين وفى النسختين لسنن ابن ماجة عندى ذكر اللفظ الأول فقط ، فالغالب أن بعض النسخ المذكور غير صحيح .

السنن[(٢)] ، وصححه الترمذى وابن حبان وغيرهما .

قال ابن البر : هذا نص فى محل الخلاف فلا ينبغى العدول عنه والله أعلم . وقد رجع عن هذا القول الكثير من المنصفين من المالكية ، لكن استثنى عياض البقعة التى دفن فيها النبى ﷺ ، فحكى الاتفاق على أنها أفضل البقاع ، وتعقب بأن هذا لا يتعلق بالبحث المذكور ؛ لأن محله ما يترتب عليه الفضل للعابد ، وأجاب القرافى بأن سبب التفضيل لا ينحصر فى كثرة الثواب على العمل ، بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود وقال النووى فى « شرح التهذيب » : لم أر لأصحابنا نقلا فى ذلك اهـ . وأما ما رواه الطبرانى فى الكبير « والدارقطنى » فى الإفراد عن رافع بن خديج مرفوعا : « المدينة خير من مكة »[(٣)] . فقد ضعفه العزيزى .

---

(١) فى : ٥ - كتاب الإقامة ، ١٩٥ - باب ما جاء فى فضل الصلاة فى المسجد الحرام ومسجد النبى ﷺ ، رقم : (١٤٠٦) ، فى الزوائد : إسناد حديث جابر صحيح ورجاله ثقات ؛ لأن إسماعيل بن أسد وثقه البزار والدراقطنى والذهبى فى الكاشف ، وقال أبو حاتم : صدوق وباقى رجال الإسناد محتج بهم فى الصحيحين .

(٢) رواه الترمذى (٣٩٢٥) ، وابن ماجة (٣١٠٨) ، والحاكم (٣ / ٧ ، ٤٣١) ، وأحمد (٤ / ٣٠٥) ، والدارمى (٢ / ٢٣٩) ، والتمهيد (٢ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٦ / ٣٣) ، وشرح معانى الآثار (٣٢٧)والكنز(٣٤٧٠٦ ، ٣٨٠٤٠ ، ٣٤٦٥٨)،وقال:« هذا حديث حسن غريب صحيح » .

(٣) أورده السيوطى (٢ / ١٧١) ، وعزاه إلى « الطبرانى » و « الدارقطنى » فى الإفراد عن رافع بن خديج ، ورمز له بالرمز « ض » كناية عن ضعفه .

١٦١٥ - عن عامر بن سعد وعائشة بنت سعد سمعا أباهما يقول : لأن أصلى فى مسجد قباء أحب إلىّ من أن أصلى فى بيت المقدس . رواه الحاكم (١) وقال : إسناده صحيح على شرطهما . « الترغيب » .

ثم اعلم أن هذا التضعيف فى الصلاة مختص بالفرائض وبالنوافل التى شرعت جماعة ، والدليل على الأول ما رواه مسلم (٢) عن زيد بن ثابت مرفوعاً فى حديث طويل : « فإن خير صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المكتوبة » . وما أورده العزيزى : « صلاة أحدكم فى بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة » . رواه أبو داود (٣) عن زيد بن ثابت مرفوعاً ، وابن عساكر عن ابن عمر مرفوعا ، وهو حديث صحيح ، ورمز السيوطى أيضاً لصحته فى « الجامع الصغير » . وقال العراقى : « إسناده (أى أبى داود) صحيح » . ، كما فى « النيل » . والدليل على الثانى : فعله ﷺ وسيأتى فى مواضعه ، قال النووى تحت حديث زيد رضى الله عنه فى شرح صحيح مسلم : هذا عام فى جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة ، إلا فى النوافل التى هى من شعائر الإسلام ، وهى العيد والكسوف والاستسقاء ، وكذا التراويح على الأصح فإنها مشروعة فى جماعة فى المسجد والاستسقاء فى الصحراء وكذا العيد إذا ضاق المسجد اهـ . قلت : والأخير على مذهبه فإنه عندنا يسن فى الصحراء إلا لعذر وسيأتى دليله فى بابه .

---

(١) المستدرك : (٣ / ١٢) ، وقال : « صحيح على شرطهما ولم يخرجاه » « ووافقه الذهبى » .

(٢) [صحيح] . أورده الألبانى فى « الإرواء » (٢ / ١٩٠) ، وعزاه إلى البخارى (٨ / ٣٤) ومسلم فى (المسافرين « ٢١٣ ») وأبو داود فى (الوتر باب « ١١ ») وفتح البارى (١٠ / ٥١٧) ومشكل الآثار (١ / ٢٥٠) .

(٣) [صحيح] . رواه أبو داود فى : كتاب الوتر ، ١١ - باب فى فضل التطوع فى البيت ، رقم : (١٤٤٧) . ورواه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان ، ٨١ - باب صلاة الليل ، رقم : (٧٣١) وفى : الأدب ، باب (٧٥) ، وفى : الاعتصام ، باب (٣) ورواه مسلم فى : المسافرين ، (٢١٣) والترمذى فى : أبواب الصلاة (٢ / ٣١٢ ، ٣١٣) باب فى فضل صلاة التطوع فى البيت رقم : (٤٥٠) . وقال : «حديث حسن صحيح » ، ورواه النسائى فى : قيام الليل ، باب (١) ورواه مالك فى : صلاة الجماعة ، رقم : (٤) ، ورواه أحمد : (٥ / ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧) .

١٦١٦- « وفي « فتح الباري »[١] روى عمر بن شبة في أخبار المدينة بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال : لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين ، لو يعلمون ما في مسجد قباء لضربوا إليه أكباد الإبل . قلت : ولا يقال ذلك بالرأي بل السماع ، فهو مرفوع عند العلماء .

باب كراهة شد الرحال للصلاة إلى موضع سوى المساجد الثلاثة

١٦١٧ - عن شهر بن حوشب قال : سمعت أبا سعيد وذكرت عنده الصلاة في الطور ، فقال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي » . رواه الإمام أحمد[٢]، وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف،كذا في « فتح الباري »[٣] . قلت : فالإسناد حسن وهو

باب كراهة شد الرحال للصلاة إلى موضع سوى المساجد الثلاثة

قوله : « عن شهر بسنديه » . قال المؤلف : دلالتهما على ما فيها ظاهرة : وفي قوت المغتذي تحت حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ومسجدي هذا ، ومسجد الأقصى » . رواه الترمذي[٤] وقال : حسن صحيح . ما نصه : قال العراقي : من أحسن محال الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط ، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من مساجد غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد من الراحلة في طلب العلم وزيارة الصالحين والإخوان والتجارة والتنزه ونحو ذلك فليس داخلا فيه ، وقد ورد ذلك مصرحاً في رواية أحمد ، ثم ساق لفظ حديث هاشم إلا أن يشد موضع تشد .

قال بعض الناس : ثم اعلم أن لاستدلال سيدنا أبي سعيد رضي الله عنه بهذا الحديث

---

(١) قوله : « وفي فتح الباري » سقطت من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .
(٢) في المسند : (٣ / ٦٤) .
(٣) (٤ / ٢٤١)
(٤) في : أبواب الصلاة (٢ / ١٤٨) ، ١٢٦ - باب ما جاء في أي المساجد أفضل ، رقم : (٣٢٦) وقال : « حديث حسن صحيح ».

مفسر لحديث البخاري (١): « ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ ، ومسجد الأقصى » .

١٦١٨ - قلت : وفى المسند : ثنا هاشم ، حدثنا عبد الحميد ، حدثنى شهر قال : سمعت أبا سعيد الخدرى وذكرت عنده صلاة فى الطور ، فقال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينبغى للمطى أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا ، ولا ينبغى لامرأة دخلت الإسلام أن تخرج من بيتها مسافرة إلا مع بعل أو مع ذى محرم منها ، ولا ينبغى الصلاة فى ساعتين من النهار : من بعد صلاة الفجر إلى أن ترحل الشمس ، ولا بعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس ، ولا ينبغى الصوم فى يومين من الدهر : يوم الفطر من رمضان ، ويوم النحر » . رواه الإمام أحمد(٢) فى مسنده ونقله فى

على منع السفر إلى الصلاة فى الطور لا يصح ،فإن الحديث لم يتعرض لغير المساجد اهـ. قلت : قاتله الله ! ما أجرأه على تخطئة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين . أقول: بل استدلاله رضى الله عنه صحيح ، فإن معنى قوله ﷺ : لا ينبغى للمصلى أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام إلخ - أنه لا ينبغى قصد موضع للصلاة سوى المواضع الثلاثة ، يوضح ذلك ما فى الرواية الثانية من لفظ : لا ينبغى للمطى أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة إلخ ، فإنه صريح فى النهى عن ابتغاء الصلاة فيما سوى المسجد الحرام وقرينيه ، فالمراد بالمسجد موضع الصلاة ، وأيضا : فإن

---

(١) [صحيح] . رواه البخارى فى : مسجد مكة باب (١ ، ٦) . وفى : الصوم ، باب (٦٧) ، وفى الصيد ، باب (٢٦) ، ورواه مسلم فى : الحج ، (٤١٥ ، ٥١١ ، ٥١٢) ، ورواه أبو داود فى : المناسك ، باب (٩٤) ورواه الترمذى فى : أبواب الصلاة (٢ / ١٤٧) ، ١٢٦ - باب ما جاء فى أى المساجد أفضل ، رقم : (٣٢٦) ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، ورواه النسائى فى : المساجد ، باب (١٠) ورواه الدارمى فى : الصلاة ، باب (١٣٢) ورواه أحمد : (٢ / ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٧٨ ، ٥٠١ ، ٣ / ٧ ، ٣٤ ، ٤٥ ، ٦ / ٧ ، ٣٩٨) .

(٢) فى المسند : (٣ / ٦٤) ، وأورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٤ / ٣) وعزاه إلى « أحمد » وشهر فيه كلام وحديثه حسن .

غريبه : قوله « المطى » أى الدابة .

النيل بلفظ : أنه قد ثبت بإسناد حسن فى بعض ألفـاظ الحديث : « لا ينبغى للمطى أن يشد رحالها إلى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى» .

قلت : أما رجال سند المسند ، فالأول ثقة ثبت من رجال الجماعة ، والثانى صدوق ، قال أبو طالب عن أحـمد : حـديثـه عن شهـر مقـارب كان يحـفظهـا ، وقال أحـمد بن صـالح المصرى: ثقة أحاديثه عن شهر صحيحـة . وبقية رجاله رجال مسلم ، فالحديث حسن رجاله رجال مسلم غير عبد الحميد وتحقيق السند مأخوذ من « التقريب » و « تهذيب التهذيب »

باب فضيلة مكة على المدينة فى ثواب الأعمال

١٦١٩ – عن ابن جريـج قال : أخبـرنى سليمـان بن عتيـق وعطاء عن ابن الزبير أنهـما سمعاه يقول : صـلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه ، ويشـير إلى مسجد المدينة . رواه عبـد الرزاق [١] « فتـح البارى » . قلت : رجـاله رجال الجـماعـة غير سـليمـان ، فإن الترمذى والبخارى لم يخرجا له .

١٦٢٠ – وفى « المرقاة » : وصح عن عمـر قال ابن حزم بسند كالشـمس فى الصحة أنه

النهى عن السفر إلى مـسجد للصلاة غيـر الثلاثة ، والحال أن المسجد أفـضل من غيره يدل بدلالة النص على النهى عن السفر للصلاة فـى غير المسجد بالأولى .هذا وقد اندحض بما فى هذه الروايات من تقييد النهى بابتغاء الصلاة فى مسجد غير الثلاثة ما فهمه الظاهرية من الوهابيـة من عمـوم النهى عن السـفر إلى جـميع المواضـع غيـر المساجـد الثلاثة ، حـتى منعوا[٢]من شد الرحـال لزيارة قبر النبى ﷺ إلا بنيـة الصلاة فى المسجـد، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

باب فضيلة مكة على المدينة فى ثواب الأعمال

قوله : « عن ابن جـريج إلخ » ، قوله : «صح عن عمـر إلخ» . دلالتهمـا على معنى الباب ظاهرة بالتقرير الذى ذكرناه فى الباب الماضى قبل ذلك بباب . والله أعلم بالصواب .

---

(١) مصنف عبد الرزاق: (ح ٩١٣٥ ، ٩١٤٢) وانظر الإرواء : (٤ / ٣٤١) .

(٢) قوله : « حتى منعوا » سقطت من الأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .

قال [١]: صلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة [٢] ألف صلاة فى مسجد النبى ﷺ .

١٦٢١ - وصح عن عبد الله بن الزبير قال : الصلاة فى المسجد الحرام تفضل على مسجد النبى ﷺ بمائة ضعف . قال ابن عبد البر وابن حزم : فهذان صحابيان جليلان يقولان بفضل المسجد الحرام على مسجد النبى ﷺ ، ولا مخالف لهما من الصحابة ؛ فصار كالإجماع منهم فى ذلك .

باب جواز القضاء فى المسجد ويكره إقامة الحد فيه

١٦٢٢ - عن سهل بن سعد أن رجلا قال : يا رسول الله !أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله ؟ فتلاعنا فى المسجد وأنا شاهد . أخرجه البخارى [٣]، كما فى الفتح .

باب جواز القضاء فى المسجد ويكره إقامة الحد فيه

قوله : «عن سهل بن سعد إلخ» . قلت : دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة فإنهما تلاعنا فى المسجد ، ولابد من كون أحدهما كاذبا حانثا فى يمين غموس ، قال فى الهداية فى أدب القاضى : ويجلس للحكم جلوساً ظاهراً فى المسجد كيلا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين ، والمسجد الجامع أولى ؛ لأنه أشهر ، وقال الشافعى : يكره الجلوس فى المسجد للقضاء ؛ لأنه يحضره المشرك وهو نجس بالنص ، وهى ممنوعة عن دخوله ، ولنا : أنه كان رسول الله ﷺ يفصل الخصومة فى معتكفه (أى فى محبسه من المسجد كما دل عليه حيث سهل بن سعد) وكذا الخلفاء الراشدون (كما سنبينه) كانوا يجلسون فى المساجد لفصل الخصومات ؛ ولأن القضاء عبادة فيجوز إقامتها فى المسجد كالصلاة ، ونجاسة المشرك فى اعتقاده لا فى ظاهره ، فلا يمنع من دخوله ، والحائض تخبر

---

(١) قال فى هامش المطبوع : لم أقف على مخرجه ولكن جزم الحافظين به حجة .

(٢) وفى المصدر السابق : هكذا لفظ الألف فى الأصل ، والصواب إسقاطه ، فالحديث ذكر فى « فتح البارى » بغير هذا وهو الموافق للمرفوعات أيضاً .

(٣) من حديث طويل رواه فى : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٣٠ - باب التلاعن فى المسجد ، رقم : (٥٣٠٩) .

١٦٢٣ -وذكر البخارى تعليقاً [١]: ولا عن عمر عند منبر النبى ﷺ ، وقضى شريح والشعبى ويحيى بن يعمر فى المسجد . وذكر الحافظ فى الفتح من وصله .

١٦٢٤ - وفيه أيضاً [٢]: أخرج الكرابيسى فى أدب القضاء من طريق أبى الزناد ، قال : كان سعد بن إبراهيم وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه ومحمد بن صفوان ومحمد بن مصعب بن شرحبيل يقضون فى مسجد رسول الله ﷺ وذكر ذلك جماعة آخرون.

١٦٢٥ - عن أبى هريرة قال : أتى رجل رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فناداه فقال : يا

بحالها ، فيخرج القاضى إليها أو إلى باب المسجد أو يبعث من يفصل بينها وبين خصمها ، كما إذا كانت الخصومة فى الدابة اهـ . (أى فيوقف الدابة خارج المسجد) .

قال الحافظ فى الفتح : أخرج ابن أبى شيبة من طريق المثنى بن سعيد قال : رأيت الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان فى المسجد ، وأخرج الكرابيسى فى أدب القضاء من وجه آخر : أن الحسن وزرارة وإياس بن معاوية كانوا إذا دخلوا المسجد للقضاء صلوا ركعتين قبل أن يجلسوا ، وقال : قال ابن بطال : استحب القضاء فى المسجد طائفة ، وقال ملك : هو الأمر القديم ؛ لأنه يصل إلى القاضى فيه المارة والضعيف ، وإذا كان فى منزله لم يصل إليه الناس لإمكان الاحتجاب ، قال : وبه قال أحمد وإسحاق ، وكرهت ذلك طائفة ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى القاسم بن عبد الرحمن : أن لا تقضى فى المسجد ، فإنه يأتيك الحائض والمشرك ، وقال الشافعى : أحب إلى أن يقضى فى غير المسجد لذلك ، وقال الكرابيسى : كره بعضهم الحكم فى المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك فيدخل المشرك المسجد قال ودخول المشرك المسجد مكروه ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف فى مسجد رسول الله ﷺ وغيره ثم ساق فى ذلك آثاراً كثيرة اهـ.

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » . دلالته على إقامة الحد خارج المسجد ظاهرة . ولا

---

(١) فى : كتاب الأحكام ، باب (١٨) .

(٢) قوله : « أيضاً » سقطت من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

رسول الله إنى زنيت، فأعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربعاً قال : أبك جنون ؟ قال :لا قال : « اذهبوا به فارجموه » . أخرجه البخارى[١] مع « فتح البارى »[٢] .

يخفى ما فى إقامة الحد فى المسجد من خشية تلويثه بما عسى أن يخرج من جسد المحدود من الدم وغيره ، ومن هتك حرمة المسجد بارتفاع أصوات المحدودين وصياحهم ، وأيضاً : فالمسجد محل الرحمة وإقامة الحد من أمارات الغضب ،فينبغى كونها خارجه ، كذا كرهها علماؤنا فيه ، قال الحافظ فى « الفتح » : قال ابن بطال : ذهب إلى المنع من إقامة الحدود فى المسجد الكوفيون والشافعى وأحمد وإسحاق ، وأجازه الشعبى وابن أبى ليلى ، وقال مالك: لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة ، فإذا كثرت الحدود فليكن ذلك خارج المسجد .

قال ابن بطال : وقول من نزه المسجد عن ذلك أولى ، وفى الباب حديثان ضعيفان فى النهى عن إقامة الحدود فى المساجد انتهى . والمشهور فيه حديث مكحول عن أبى الدرداء وواثلة وأبى أمامة مرفوعاً : « جنبوا مساجدكم صبيانكم » الحديث ، وفيه : « وإقامة حدودكم » أخرجه البيهقى فى الخلافيات ، وأصله فى ابن ماجة [٣]من حديث واثلة فقط،وليس فيه ذكر الحدود ، وسنده ضعيف . (قلت : عزاه السيوطى إلى ابن ماجة وذكر فيه هذا اللفظ ما مر،وكذا فى النسخة الموجودة عندنا فلعله لم يكن فى نسخة الحافظ)

---

(١) فى : ٦٨ -كتاب الطلاق ، ١٠ - باب إذا قال لامرأته وهو بمكة : هذه أختى فلا شيء عليه ، رقم: (٥٢٧١) ، وفى : الأحكام ، باب (١٩) ، ورواه مسلم فى : الحدود ، (١٦) ، ورواه أحمد : (٥ / ٦٨) ، ورواه البيهقى : (٨ / ٢١٤ ، ٢١٩) ، ورواه الحاكم : (٤ / ٣٦٣) .

(٢) (١٣ / ١٥٦) .

(٣) رواه ابن ماجة (٧٥٠) والمجمع (٢ / ٢٥ ، ٢٦) والطبرانى (٨ / ١٥٦) والفتح (١٣ / ١٥٧) والتغيب (١ / ١١٩) وكشف الخفاء (١ / ٤٠٠) والعلى (٣ / ٣٤٨) ترجمة : العلاء ابن كثير ، وقال العقيلى : « الرواية فيها لين » ، والعلاء بن كثير الدمشقى : قال ابن المدينى ضعيف، وقال أحمد : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث » الجرح والتعديل (٣ / ١ ٣٦٠) ، والتاريخ الكبير (٣ / ٢ / ٥٢٠) ، والمجروحين (٢ / ١٨١) ، والميزان (١٠٤/٣).

١٦٢٦ – عن طارق بن شهاب قال : أتى عمر بن الخطاب برجل فى حد ، فقال : أخرجاه من المسجد ثم اضرباه . أخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق وسنده على شرط الشيخين وذكره البخارى تعليقا ويذكر عن على نحوه وفى سنده من فيه مقال كذا فى «الفتح»[1] .

باب جواز عقد النكاح فى المسجد

١٦٢٧ – عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه فى

ولابن ماجة[2] من حديث ابن عمر رفعه : « خصال لا تبتغى فى المسجد » ، وفيه : «لا يضرب فيه حد » وسنده ضعيف أيضاً اهـ . قلت : والضعيف إذا تعددت طرقه يصلح للاحتجاج به ، ولا سيما والقياس يعاضده كما ذكرنا آنفا فافهم .

قوله : « عن طارق بن شهاب إلخ » . قلت : فيه دلالة على قضاء عمر فى المسجد وأمره بإقامة الحد خارجه ؛ لأن الرجل أتى به عنده فى المسجد وسمع قصته ثم قضى بأمر الشرع فيه ، وإنما أمر بإخراجه عن المسجد لإقامة الحد ، وكذا فعله على رضى الله عنه كما يظهر من لفظ الأثر وهو ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق ابن معقل : أن رجلا جاء إلى على فساره فقال : يا قنبر ! أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد اهـ . ذكره الحافظ فى «الفتح»[3] . قلت : وفى الباب حديث آخر أخرجه الترمذى عن ابن عباس مرفوعاً : « لا تقام الحدود فى المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد » تفرد برفعه إسماعيل بن مسلم المكى قلت : إسماعيل هذا قال فيه ابن سعد : قال محمد بن عبد الله الأنصارى : كان له رأى فتوى وبصر وحفظ للحديث ، فكنت أكتب عنه لنباهته ، وقال ابن عدى : إنه ممن يكتب حديثه اهـ . من « التهذيب » ، وضعفه آخرون فهو حسن الحديث .

باب جواز عقد النكاح فى المسجد

قوله : « عن عائشة إلخ » . قلت : دلالة قوله ﷺ : « واجعلوه فى المساجد » ، على

---

(١) فتح البارى : (ص ١٣٨ ج ٣) وفى سنده مقال .

(٢) فى : ٤ – كتاب المساجد ، ٥ – باب ما يكره فى المساجد ، رقم (٧٤٨) ، وفى الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبير . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ضعيف

(٣) وفى لفظ البيهقى (٨ / ٢٤٣) : « ياقنبر ! قم إليه فاضربه » .

المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف » أخرجة الترمذي [1]وقال : هذا حديث حسن غريب .

باب حكم دخول المسجد متنعلا

١٦٢٨ – عن عبد الله بن السائب قال : رأيت النبي ﷺ يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره . رواه أبو داود [2] .

١٦٢٩ – عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما » . رواه أبو داود [3] وسكت عنه .

معنى الباب ظاهرة ؛ ولأن النكاح فيه معنى العبادة عندنا ، فلا ينافي ما بني المساجد له ، والله أعلم .

باب حكم دخول المسجد متنعلا

قوله : « عن عبد الله بن السائب إلى آخر الأحاديث » . قلت : الأول : فيه دلالة على دخول النبي ﷺ المسجد حافيا ، والثاني : يدل على جواز الدخول متنعلا ، والثالث: على استحباب الدخول كذلك وحكم ذلك عندنا ما في « الدر المختار » : وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه، وصلاته فيهما أفضل ، وقال في « رد المحتار » : وصلاته فيهما – أي في النعل والخف الطاهرين – أفضل مخالفة لليهود . « تاتار خانية » (قلت : وأفضلية الصلاة فيهما يستدعي أفضلية دخول المسجد متنعلا كما لا يخفى) ، لكن إذا خشي تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه وإن كانت طاهرة ، وأما المسجد النبوي فقد كان مفروشاً بالحصى في زمنه ﷺ بخلافه في زماننا ، ولعل ذلك محمل مافي « عمدة المفتي » من أن دخول المسجد متنعلا من سوء الأدب فتأمل اهـ . من « بذل المجهود » .

---

(١) [ضعيف بهذا التمام] . رواه الترمذي (٨٩–١٠) والبيهقي (٧ / ٢٩٠) من طريق عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً . قال الترمذي : « حيث غريب حسن ، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في « الحديث » وقال البيهقي : « عيسى بن ميمون ضعيف » وكذا قال الحافظ في « التقريب » .

(٢) في : ٢– كتاب الصلاة ، ٨٧ – باب الصلاة في النعل ، رقم : (٦٤٨) .

(٣) المصدر السابق لأبي داود ، رقم : (٦٥٠) .

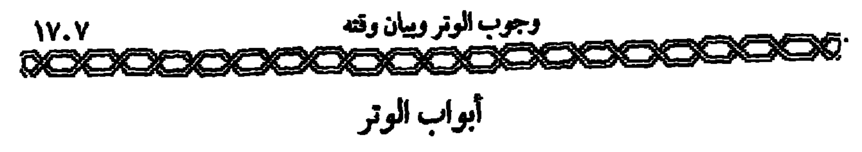
١٦٣٠ - عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : خالفوا اليهود ، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم . رواه أبو داود[1] أيضاً وسكت عنه .

قال سيدى الخليل : دل هذا الحديث - أى حديث شداد - على أن الصلاة فى النعال كانت مأمورة لمخالفة اليهود ، وأما فى زماننا فينبغى أن تكون الصلاة مأمورة لها حافياً (كذا دخول المسجد) فمخالفة النصارى ، فإنهم يصلون متنعلين اهـ . قلت : كذا يدخلون كنائسهم متنعلين فليزمنا أن نخالفهم ولا ندخل مساجدنا كذلك بل حفاة خالعى النعال ، والله تعالى أعلم .

تم الجزء الخامس بتوفيق الله وعونه ، ويليه الجزء السادس وأوله أبواب الوتر .

---

(١) رواه أبو داود (٦٥٢) ، والبيهقى (٢ / ٤٣٢) ، والحاكم (١ / ٢٦٠) ، والمشكاة (٧٦٥) والتاريخ الكبير (٤ / ٦) ، وشرح السنة (٢/ ٤٤٣) ، والكنز (٢٠١١٤) .



أبواب الوتر

باب وجوب الوتر ، وبيان وقته

١٦٣١ – عن بريدة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» رواه أبو داود[1] وسكت عنه ، ورواه الحاكم[2] فى «المستدرك» وصححه وقال : أبو المنيب العتكى مروزى ثقة يجمع حديثه ولم يخرجاه ، وقال النيموى (التعليق الحسن) : «والحق أن إسناده حسن وإليه ذهب ابن الهمام» اهـ .

أبواب الوتر

باب وجوب الوتر ، وبيان وقته

قوله : «عن بريدة إلخ» . قلت : أبو المنيب اسمه عبيد الله بن عبد الله ، قال الزيلعى: وثقه ابن معين أيضا ، وقال ابن أبى حاتم : سمعت أبى يقول: هو صالح الحديث وأنكر على البخارى إدخاله فى الضعفاء،وتكلم فيه النسائى وابن حبان والعقيلى اهـ . قلت: وتكلم فيه البيهقى أيضاً وأبو أحمد الحاكم ، وقال ابن الدورقى وغيره عن ابن معين: ثقة، وقال حامد بن آدم : روى عنه ابن المبارك أحاديث فى السنن ، وقال عباس بن مصعب : رأى أنساً وروى عن جماعة من التابعين وهو ثقه ، وقال ابن عدى : لا بأس به عندى ، وقال النسائى : ثقه ، وقال فى موضع آخر : ضعيف ، وقال الآجرى عن أبى داود : ليس به بأس ، وقال العقيلى : لا يتابع على حديثه ، كذا فى «تهذيب التهذيب».

قلت : فكلام النسائى فيه مضطرب ، وكلام العقيلى هين وكذا كلام غيره وبالجملة فهو حسن الحديث ، والحديث فيه دلالة على وجوب الوتر لما فيه من الوعيد الشديد على تركه وهو قوله عليه السلام : «ليس منا» ، مثل هذا لا يقال إلا فى حق تارك فرض أو

---

(١) فى : ٨ – كتاب الوتر ، ٣ – باب كم الوتر ، رقم : (١٤٢٢) .

(٢) المستدرك : (١ / ٣٠٣) ، ورواه أحمد : (٥ / ٣٥٧) ، ورواه الدارقطنى : (٢ / ٢٢ ، ٢٣) وتلخيص : (٢ / ١٣) .

١٦٣٢ - عن الأشعث[١] بن قيس قال : « تضيفت عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقام فى بعض الليل فذكر قصة قال : ثم نادانى يا أشعث ! قلت : لبيك ! قال : احفظ عنى ثلاثا حفظتهن عن رسول الله ﷺ : لا تسأل الرجل فيم يضرب امرأته ، ولا تسأله عمن يعتمد

واجب، ولا سيما وقد تأكد ذلك بالتكرار ثلاث مرات ، ومثل هذا الكلام بهذه التأكيدات لم يأت فى حق السنن ، فسقط قول الخطابى : « الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله » فهذا القائل قد وقف على دليله ولكنه اتبع هواه لغيره ، فالحق أحق أن يتبع كذا قال العينى فى « العمدة » .

وقال بعض الناس : قوله ﷺ : « فليس منا » حمله على الوعيد مشكل ، فإنه يحتمل التأكيد أيضاً وقد قال به الجمهور اهـ . قلت : كون اللفظ [٢] للوعيد لا ينكر ، وإنكاره مكابرة ؛ لأنه هو الأصل المتبادر منه ،كيف وأى وعيد أشد من نفى الرسول وإخراجه أحدا عن جماعته ؟ وما ذكره من احتمال التأكيد مجاز؛لأن اللفظ لا يدل عليه وضعاً ، وإنما يدل عليه لاشتماله على الوعيد،وخلاف الأصل لا يصار إليه إلا لصارف عن حمل اللفظ على الحقيقة،وكون اللفظ محتملا للمجاز لا يضر الاستدلال بالحقيقة أصلا عن انتفاء القرينة الصارفة عنها،كما لا يخفى على من له أدنى نظر فى الأصول،فلا حاجة إلى الجواب الذى حكاه بعض الناس عن الشيخ:بأن ذوق المجتهد قد شهد بالوجوب فاختاره اهـ. هذا ، وما ذكر الجمهور من القرائن الدالة فى زعمهم على صرف قوله عليه السلام : « فليس منا » عن حقيقة الوعيد سيأتى الجواب عنه إن شاء الله تعالى ، فالحق ما قاله الشيخ فى « جامع الآثار » : إن تعلق الوعيد أمارة الوجوب اهـ .

قوله : « عن الأشعث بن قيس إلخ » . قلت : قوله : « ولا تنم إلا على وتر » فيه دلالة على وجوب الوتر فإن معناه لا تنم كل الليل إلا على وتر،والنهى فى الأصل للتحريم،فكان النوم كل الليل بدون الوتر حراما،وهذا يستدعى وجوبه كما لا يخفى،فإن قيل : معناه لا تشتغل بالنوم إلا بعد الفراغ من الوتر،والإيتار أول الليل ليس بواجب .

---

(١) أشعث بن قيس بن معد يكرب الكندى أبو محمد صحابى نزل الكوفة له تسعة أحاديث اتفقوا على حديث واحد ، قال أبوحسان الزيادى : مات بعد على بأربعين ليلة عن ثلاث وستين .

(٢) قوله : « كون اللفظ » سقط من الأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .

من إخوانه ولا يعتمدهم ، ولا تنم إلا على وتر . وأخرجه الحاكم في « المستدرك »[١] وصححه ، وأقره عليه الذهبي في تلخيصه .

١٦٣٣ - عن خارجة بن حذافة العدوي قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر ، فجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر » . أخرجه الحاكم[٢] في « المستدرك » وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه

قلت : حمله على هذا المعنى يأباه ما كان عليه عمر رضي الله عنه من الإيتار في آخر الليل كما سيأتي ، وبعيد عن مثله أن يخالف في عمله الأمر الذي حفظه عن الرسول ﷺ وأيضاً : فإن الإيتار أول الليل كما ليس بواجب ليس بأفضل أيضاً إلا في حق من لا يثق بنفسه ، وسياق حديث عمر هذا يشعر بكون الحكم عاماً فيبعد حمل النهي على التنزيه ، فإن ترك الإيتار أول الليل لا يكره مطلقاً ، فالحمل على ما قلنا أشبه وأقرب إلى الصواب كيلا تتضاد الآثار .

قوله : « عن خارجة بن حذافة إلى قوله : عن أبي تميم الجيشاني إلخ » قلت : والاستدلال بها من وجهين : أحدهما : لما في حديث أبي بصرة من قوله ﷺ : « فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر » ، بصيغة الأمر ، ومطلق الأمر للوجوب ، والثاني : أنه سماها زيادة والزيادة على الشيء لا تتصور إلا من جنسه ، فأما إذا كان غيره فإنه يكون قرآنا لا زيادة ؛ ولأن الزيادة إنما تتصور على المقدر وهو الفرض فأما النفل فليس بمقدر فلا تحقق الزيادة عليه « بدائع » ، وأيضا : فإن الزيادة من الله تعالى لا تكون نفلا وإنما تكون ذلك إذا كان من النبي ﷺ بشرط عدم المواظبة ، وزيادة الوتر نسبها النبي ﷺ إلى الله تعالى فلا يكون ذلك إلا واجبا قاله العيني في « العمدة » .

وأورده عليه (أي على الاستدلال المذكور) العلامة الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي الحنبلي في «التنقيح للتحقيق» بأن لفظ: «زادكم صلاة» لا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزاد

---

(١) المستدرك : (٤ / ١٧٥) .

(٢) المستدرك : (١ / ٣٦٠) . وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، «ووافقه الذهبي » ورواه أبو داود في : ٨ - كتاب الوتر ، باب (١) ، رقم : (١٤١٨) ، ورواه البيهقي : (٢ / ٤٦٩) ، ونصب الراية : (٣ / ٤٠٣) .

وصححه الذهبي أيضاً في تلخيصه وقال تبعا للحاكم : تركاه لتفرد التابعي عن الصحابي اهـ . قلت : كأنه يشير إلى أن خارجة لم يرو عنه غير ابن أبي مرة وليس كذلك ، فقد روى عنه عبد الرحمن بن جبير أيضاً عند المصريين ، وخارجة هذا كان أحد الفرسان ، قيل : كان يعد بألف فارس ، وأمد به عمر عمرو بن العاص،فشهد معه فتح مصر،واختط بها وكان

فيه ، يدل عليه ما رواه البيهقي [١] بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلواتكم هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر انتهى ، رواه عن الحاكم بسنده ، قال : وهو حديث صحيح ، ثم نقل عن ابن خزيمة أنه قال : لو أمكنني أن أرحل في هذا الحديث لرحلت اهـ . كذا في «نصب الراية» .

والجواب عنه : أن كون المزاد فيه هو الأصل المتبادر منه وإنكار ذلك مكابرة ، وإنما لم نقل بوجوب ركعتي الفجر ؛ لأن لفظ الزيادة في حقهما لم يرو إلا في هذه الرواية الفردة ولم يوجد لها متابع ، بخلاف لفظ الزيادة الوارد في حق الوتر فإنه بلغ حد الشهرة ،فقد رواه خارجة بن حذافة، وأبو سعيد الخدري ، وأبو بصرة ، وأسانيدها جيدة حسان كما ذكرناه في المتن .

ورواه ابن عباس عند الدارقطني [٢]:أن النبي ﷺ خرج عليهم ترى البشر والسرور في وجهه فقال:«إن الله قد أمدكم بصلاة هي الوتر»،قال الدارقطني النضر أبو عمر الخزاز ضعيف.

---

(١) رواه البيهقي : (٢ / ٤٦٩) من طريق عمر بن محمد بن بجير : ثنا العباس بن الوليد الخلال بدمشق ، ثنا مروان بن محمد الدمشقي ، ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة العبدي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره ، قال العباس بن الوليد : قال لي يحيى بن معين : هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلام ، ومعاوية بن سلام محدث أهل الشام ، وهو صدوق الحديث ممن لم يكتب حديثه ، مسنده ومنقطعه فليس بصاحب حديث ، وبلغني عن محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه قال : لو أمكنني أن أرحل إلى ابن بجير لرحلت إليه في هذا الحديث ، ثم ساق البيهقي إسناده إلى ابن خزيمة بهذه الحكاية .

(٢) سنن الدارقطني : (٢ / ٣٠) .

على شرطة عمرو بن العاص (فهو صحابي معروف) ولكن لم يرو عنه غير المصريين ، كذا في « الإصابة » للحافظ ابن حجر وقال أبو زيد في « كتاب الأسرار » : هو حديث مشهور كذا في « العمدة » للعيني اهـ .

قلت : قال فيه أبو زرعة : لين الحديث ، وقال الترمذي : تكلم فيه بعضهم، وقال ابن عدي : ومع ضعفه يكتب حديثه - من « التهذيب » ملخصاً فليس هو ممن أجمع على تركه وهو صالح للاستشهاد .

ورواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : مكثنا زماناً لا نزيد على الصلوات الخمس فأمرنا رسول الله ﷺ فاجتمعنا فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الله قد زادكم صلاة فأمرنا بالوتر » . قال الدارقطني : محمد[1] بن عبيد الله العرزمي ضعيف اهـ . قلت : بل هو مختلف فيه ، ضعفه الناس لشيء في حفظه ، قال ابن أبي مذعور عن وكيع : كان العرزمي رجلا صالحاً ذهبت كتبه فكان يحدث حفظا فمن ذلك أتى بالمناكير ، وقال الساجي : صدوق منكر الحديث ، وروى عنه الثوري وشريك وشعبة (وهو لا يروي إلا عن ثقة) كذا في التهذيب ملخصاً ، وروى عنه إمامنا أبو حنيفة الإمام الأعظم أيضاً كما في « جامع مسانيد الإمام » ، وشيوخه ثقات عندنا كلهم ،فالحديث حسن صالح للاستشهاد،ولاسيما والعرزمي متابع فيه،فقد رواه أحمد في«مسنده» عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب كما في «نصب الراية»وذكرنا غير مرة:أن الحجاج حسن الحديث.

ورواه عقبة بن عامر وعمرو بن العاص عند إسحاق بن راهويه في « مسنده » ، وقال : أخبرنا سويد بن عبد العزيز ،ثنا قرة بن عبد الرحمن،عن يزيد بن أبي حبيب،عن أبي الخير مرثد بن عبد الله،عن عقبة بن عامر وعمرو بن العاص،عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل زادكم صلاة هي لكم خير من حمر النعم الوتر ، وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر » . ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في «معجمه» [2] كذا في « نصب الراية » . قلت : وهذا إسناد حسن .

---

(١) محمد بن عبيد الله بن ميسرة العرزمي : روى له الترمذي وابن ماجة ، عن عطاء ، قال أحمد : ترك الناس حديثه .

(٢) رواه الطبراني : (٢ / ٣١٣) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ٢٤٠) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » وفيه سويد بن عبد العزيز ، وهو متروك .

١٦٣٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى زادكم صلاة وهي صلاة الوتر » رواه الطبراني[١] في مسند الشاميين ، وقال الحافظ في «الدراية» إسناده حسن .

ورواه أيضاً عبد الله بن أبي أوفى ، أخرج حديثه البيهقي في « الخلافيات » من رواية أحمد بن مصعب : حدثنا الفضل بن موسى (هو السيناني) حدثنا أبو حنيفة ،عن أبي يعفور ، عن عبد الله بن أبي أوفى[٢] ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله زادكم صلاة وهي الوتر » كذا في « العمدة للعيني ، وأحمد بن مصعب ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يروى عن الفضل بن موسى وأهل بلده وعن العراقيين ، حدثنا عنه محمد بن محمود بن عدى وإبراهيم بن نصر العنبرى ، فتبين أنه معروف كذا في « اللسان » وفضل بن موسى حافظ ثقة من رجال الجماعة « تقريب » له ذكر في « تذكرة الحفاظ » للذهبي ، وأبو حنيفة ، وأبو يعفور اسمه وقدان أو واقد من رجال الجماعة ثقة «تقريب»،وفي «التهذيب» : أدرك المغيرة بن شعبة وروى عن ابن عمر وابن أبي أوفى وعرفجة بن شريح وغيرهم اهـ . قلت: وصحح الترمذي حديث أبي يعفور عن ابن أبي أوفى في أكل الجراد وحسنه في «جامعه » وهذا يدل على سماعه منه عند الترمذي والله أعلم .

ورواه ابن عمر عند الدارقطني في غرائب مالك بلفظ : خرج رسول الله ﷺ محمرا وجهه يجر رداءه فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « يا أيها الناس ، إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر » . وفيه حميد بن أبي الجون الإسكندراني ، قال الدارقطني : ضعيف كذا في « نصب الراية » قلت : ذكرناه اعتضاداً فإن الضعيف إذا كان لما رواه شاهد أو شواهد صلح للاعتضاد .

---

(١) في « الكبير » (١ / ١٠٠ / ١) من طريقين عن ابن المبارك : نا سعيد بن يزيد حدثني ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني : أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة ، فقال : إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال : فذكره ، قال أبو تميم : فأخذ بيدي أبو ذر فسار في المسجد إلى أبي بصرة فقال له : أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال عمرو ؟ قال أبو بصرة : أنا سمعته من رسول الله ﷺ . قال الشيخ الألباني : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات قلت : والحديث صحيح .

(٢) مسند أبي حنيفة : (١١) .

١٦٣٥ – عن أبي تميم الجيشاني : أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال : إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال : « إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر » . قال أبو تميم : فأخذ بيدي أبو ذر فسار في المسجد إلى أبي بصرة ، فقال له : أنت سمعته من رسول الله ﷺ يقول ما قال عمرو ؟ قال أبو بصرة : أنا سمعته من رسول الله ﷺ،رواه أحمد[١] والحاكم[٢]والطبراني[٣] وإسناده صحيح «آثار السنن»وقال الحافظ في«الدراية»: وقد رواه ابن لهيعة،عن عبد الله بن هبيرة،عن أبي تميم ،عن

فهؤلاء تسعة أو ثمانية من الصحابة يروون لفظ الزيادة في الوتر ، ولم يثبت مثل ذلك في ركعتي الفجر إلا فيما رواه البيهقي عن الحاكم برواية أبي سعيد رضي الله عنه فقط ، فلم نقل بوجوبهما ؛ لكون الحديث شاذا غريبا فيما يعم به البلوى وإن كان سنده صحيحاً، على أن لفظ الزيادة المروى في الوتر لم نجد له معرضا ، بل وجدنا في الروايات ما يؤيده معنى كقوله ﷺ «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا»[٤].وقوله : «الوتر حق واجب »[٥] . قوله : « أوتروا صلاة الليل » بصيغة الأمر ونحوها ، بخلافه في سنة الفجر فقد وجدنا فيهما ما يعارضه، منه ما أخرجه الشيخان[٦] واللفظ للبخاري عن عائشة قالت : «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر » فعدتها من النوافل وهو ينافي زيادتها على الفرائض وكونها من جنس المزاد فيه ، ومنه ما أخرجه

---

(١) في المسند : (٢ / ٢٠٦، ٦/ ٣٩٧)

(٢) المستدرك : (٣ / ٥٩٣)

(٣) في الكبير : (١١ / ٢٥٣) .

(٤) أورده الألباني في « الإرواء » (٢ / ١٤٦) وعزاه إلى أبي داود (١٤١٩) والبيهقي (٢ / ٤٧٠) والفتح (٢ / ٤٨٧) والترغيب (١ / ٤٠٨) وابن عدي في « الكامل » (٣ / ١٢٥٢ ، ١٦٣٧/٤).

(٥) رواه الدارقطني : (٢ / ٢٢ ، ٢٣) .

(٦) [صحيح] . رواه البخاري في (التهجد) ، باب (٢٠) ومسلم في (المسافرين : ٩٤) وأبو داود في التطوع باب (٢) وأحمد (٦ / ٤٣ ، ٥٤ ، ١٧٠) .

عمرو بن العاص ، عن أبي بصرة ، أخرجه الحاكم ولم ينفرد به ابن لهيعة بل أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جيدين[١] عن ابن هبيرة اهـ .قلت : فبطل تضعيف بعضهم حديث

الحاكم[٢] عن أم حبيبة مرفوعاً : « من صلى ثنتي عشرة سجدة تطوعاً بنى الله له بيتا في الجنة» . وصححه هو والذهبي . وذكر منها ركعتي الفجر في طريق أخرى عن أم حبيبة نفسها مرفوعا وصححه هو والذهبي على شرط مسلم أيضاً،وأخرج الترمذي[٣]والنسائي[٤] واللفظ للترمذي وقال : حسن صحيح بلفظ : « من صلى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة بنى الله له بيتا في الجنة ، أربع قبل الظهر ، وركعتين قبل صلاة الغداة » وفيه دلالة على كونها تطوعاً ، فهذا هو الصارف للفظ الزيادة المروي في حديث أبي سعيد عن الحقيقة ، ولأجله لم نقل بوجوب ركعتي الفجر ، ولم يوجد مثل هذا الصارف في باب الوتر ، فحملنا لفظ الزيادة فيه على الحقيقة وقلنا بوجوبه فافهم ، على أن سنة الفجر كما ورد لفظ الزيادة في رواية فردة غريبة في حقها ، فكذا ورد في مذهبنا رواية شاذة بوجوبها أيضاً ، قال في « الدر » : وقيل بوجوبها فلا يجوز صلاتها قاعداً ولا راكباً اتفاقاً بلا عذر على الأصح بخلاف باقي السنن وتقضى إذا فاتت معه (أي مع الفرض) بخلاف الباقي اهـ . قال الشامي : قوله : « وقيل بوجوبها » وهو ظاهر النهاية وغيرها ، «خزائن» قلت: وإليه يميل كلام « البحر » فاندفع الإشكال واندحض الاعتدال وظهر غاية مراعاة الحنفية لدلالات الأحاديث ودرجاتها ولله الحمد ، فإن قيل : هب أن الزيادة تقتضي كون المزاد من جنس المزاد فيه ولكن لا تقضي اتحادهما من جميع الوجوه والجنسية تحصل باشتراكهما في حقيقة الصلاة فلم يكن في لفظ الزيادة دلالة على وجوب الوتر .

قلت : يأبى ذلك المعنى ما ذكرناه من رواية عمرو بن شعيب،عن أبيه،عن جده قال :

---

(١) قوله : « جيدين » غير ظاهرة بالأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) المستدرك : (١/ ٣١٢)

(٣) في : أبواب الصلاة (٢ / ٢٧٣) ، ١٨٩ - باب - ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ، رقم : (٤١٥) وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٤) في : قيام الليل ، باب (٦٧) .

أبى بصرة وإعلاله إياه بابن لهيعة مع أنه حسن الحديث كما قد مر غير مرة .

« مكثنا زمانا لا نزيد على الصلوات الخمس فأمرنا رسول الله ﷺ فاجتمعنا . فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الله قد زادكم صلاة ، فأمرنا بالوتر »[1]. وقد ذكرنا أيضاً أنه حديث حسن وسياق ذلك مشعر بكون الوتر ملحقا بالفرائض لقول الصحابى : مكثنا زمانا لا نزيد على الصلوات الخمس إلخ . وهو يفيد أن الصحابى فهم من قوله ﷺ : « إن الله قد زادكم صلاة » زيادتها على الفرائض الخمس ، وأنها ملحقة بها ، وقرينة ذلك أمره ﷺ الصحابة بالاجتماع ، وبيان تلك الزيادة فى خطبته ، وفيه من الاهتمام بشأن هذه الزيادة ما يقتضى وجوبها ، وكذلك فعل عمرو بن العاص رضى الله عنه واهتم بشأن هذه الزيادة فبينها فى خطبته على رؤوس الأشهاد : إن أبا بصرة حدثنى أن النبى ﷺ قال : « إن الله زادكم صلاة وهى الوتر ، فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر » . وقد تقدم ، ولما تعين حمل قوله : « زادكم صلاة » على هذا الوجه فى حديث عمرو بن شعيب ، حملنا عليه جميع الأحاديث التى ورد فيها هذا اللفظ ونحوه ، لا سيما إذا انضم إليه ما ورد من الوعيد على ترك الوتر والأمر بقضائه كما سيأتى .

وحاصل هذا الجواب : أن مجرد لفظ الزياة لا ينتهض دليلا على الوجوب بل مع القرائن الدالة على أن المراد بها إلحاق الوتر بالفرائض ، وبهذا خرج جواب آخر عن إيراد صاحب « التنقيح » برواية أبى سعيد مرفوعاً ، وفيه لفظ : « زادكم صلاة إلى صلاتكم » فى حق ركعتى الفجر ، فنقول : إنا لم نستدل على وجوب الوتر بلفظ الزيادة ، فحسب بل باهتمام النبى ﷺ والصحابة بعده ببيان تلك الزيادة ، فهم الصحابة منه كونها ملحقة بالفرائض وغير ذلك من القرائن ، ولم يوجد مثله فى ركعتى الفجر فلم نقل بوجوبها ، هذا معنى ما قاله الشيخ أدام الله ظله .

---

(١) رواه الحاكم (٣ / ٥٩٣) والدارقطنى (٢ / ٣١) والمجمع (٢ / ٢٣٩) من حديث عبد الله بن عمرو ، وعزاه إلى « أحمد » وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف .

١٦٣٦ - عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر حق واجب على كل مسلم » الحديث ، أخرجه أحمد وابن حبان وأصحاب السنن إلا الترمذى كذا فى « الدراية » للحافظ . قلت : ولفظ « واجب » ليس عند أصحاب السنن فلعله عند ابن حبان ، وقال الحافظ فى « الفتح » : أخرجه أبو داود[١] والنسائى[٢] وصححه ابن حبان ، والحاكم اهـ . قلت . وأخرجه الدارقطنى[٣] أيضاً بلفظ واجب ، وفى « التعليق المغنى » : رواته كلهم ثقات ، صحح أبو حاتم والذهلى والدارقطنى فى العلل ، والبيهقى[٤] وغير واحد وقفه ، وهو الصواب اهـ . قلت : قد ذكرنا فى « المقدمة » أن رفع الثقة حديثا وقفه غيره ولو أكثر منه حفظا وعددا أرجح ، والحكم له ؛ لكونه زيادة من الثقة لا تنافى رواية الثقات فتقبل اهـ .

قوله : « عن أبى أيوب الأنصارى إلخ » . قلت : دلالته على وجوب الوتر ظاهرة ، وأورد عليه بعض الناس أن الفرق بين الواجب والفرض اصطلاح حادث لم ينقل عن الصحابة فى شيء من الأحكام لا دلالة ولا صراحة ،فيبعد حمل الواجب فى الحديث على المعنى المصطلح ، بل الظاهر حمله على معنى الفرض،وهو يستدعى كون الوتر فرضا على الصحابة؛لانتفاء الظنية فى حقهم إذا سمعوا من النبى ﷺ كون الشيء واجبا ، وهذا باطل لما ثبت عن على عدم تحتمه كتحتم الصلوات المكتوبة،وعن عبادة نفى وجوبه. ورد بأن الظنية تكون تارة فى الطريق ،وهى منتفية فى حق الصحابة ؛ لوصول الدليل منه ﷺ إليهم بلا واسطة،وتكون تارة فى الدلالة وهى مشتركة بيننا وبينهم،ولفظ الواجب وإن وصل إليهم منه ﷺ بلا واسطة وكان قطعى الثبوت فى حقهم ولكن دلالته على التحتم كتحتم الفرائض ظنية؛لأن الوجوب فى اللغة اللزوم مطلقا ولم يسأل أحد من الصحابة رسول الله ﷺ عن معنى كون الوتر لازماً هل هو كلزوم الفرائض الخمس أو دونه؟ فبقى دلالته على الفرضية ظنية عندهم،ولا يلزم كون هذا الظنى فرضاً فى حقهم ليلزم من انتفائه الوجوب

---

(١) فى : ٨ - كتاب الوتر ، ٣ - باب كم الوتر ، رقم : (١٤٢٢) .
(٢) فى : قيام الليل ، باب (٤٠) .
(٣) سنن الدارقطنى : (٢ / ٢٢ ، ٢٣) .
(٤) السنن الكبرى : (٣/ ٢٣) .

١٦٣٧ – عن ابن محيريز : أن رجلا من بنى كنانة يدعى المخدعى سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول : « إن الوتر واجب » الحديث ، وسنذكره مفصلا فى الحاشية ، أخرجه أبو داود [١] وسكت عنه ، قال المنذرى : قال أبو عمر النمرى : لم يختلف عن مالك فى إسناد هذا الحديث وهو صحيح ثابت ، وأبو محمد له صحبة وكان بدريا اهـ . من « عون المعبود » وأخرجه ابن حبان أيضاً فى صحيحه [٢] وذكر المخدعى فى الثقات كذا فى « نصب الراية .

وبالجملة : فحقيقة الوجوب المصطلح [٣] عليه كانت موجودة فى الصحابة وإن لم يكن هذا العنوان موجوداً فى اصطلاحهم ، كذا قاله الشيخ طال بقاؤه . وهذا معناه ، وعلى التنزل فلا محذور فى كون الوتر فرضاً عند بعض الصحابة دون غيرهم ، فمن سمع من لسان النبى ﷺ أن الوتر حق واجب ، ذهب إلى فرضيته ، ومن لم يسمع ذلك بلا واسطة ، ذهب إلى نفيها ، ونفى هذا الصحابى الفرضية وإن كان يستلزم نفى الوجوب أيضاً ، ولكن قول الآخر بفرضيته يفيد الوجوب المصطلح فى حقنا لوصوله إلينا بخبر الآحاد لا يقال : لو كان الوتر فرضا عند بعضهم لصار المفروض ست صلوات فى كل يوم وليلة عنده ، وزيادة الوتر على الخمس نسخ لها ، ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد ؛ لأنا نقول : إن عدم جواز ذلك إنما هو فى حقنا ، وأما فى حق الصحابة فلا ؛ لأن خبر الواحد فى حقهم هو خبر الرسول وهو قطعى كمثل الكتاب فلا إشكال،وبما ذكرنا من جواب الشيخ أولا وعلى التنزل ثانيا اندحض ما قاله الحافظ فى «الفتح»:إنه يحتاج من احتج به إلى أن يثبت أن لفظ حق بمعنى واجب فى عرف الشارع،وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الآحاد اهـ .

قوله : « عن ابن محيريز إلخ » . وتمامه قال المخدعى : فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته ، فقال عبادة : كذب (أى أخطأ) أبو محمد ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافاً

---

(١) فى : ٨ – كتاب الوتر ، ٢ – باب فيمن لم يوتر ، رقم : (١٤٢٠) .
(٢) الإحسان : (٣ / ٦٤ ، رقم : ٢٤٠٨) .

(٣) قوله : « المصطلح » ظهرت بالأصل « المصلح » كذا وردت ، والصحيح ما أثبتناه .

١٦٣٨ - عن : عاصم بن ضمرة عن علي ، قال : « إن الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله ﷺ أوتر ، ثم قال : يا أهل القرآن ! أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر » أخرجه الحاكم في « المستدرك »[1] ، وسكت عنه هو والذهبي ، والترمذي[2] وقال: حديث علي حسن اهـ .

بحقهن كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة » اهـ .[3] وفيه استدلال عبادة على عدم وجوب الوتر ، وجهه: أن الله تعالى جعل العهد لمن جاء بهن فيفيد دخوله الجنة وإن لم يأت بغيرهن ومنه الوتر ، والجواب عنه أن مثل ذلك وارد في أحاديث كثيرة ، كقوله ﷺ : « من قال لا إله الله دخل الجنة »[4]، وهذا وعد لمن قال ذلك وإن لم يجيء بغيرها ، فهل يستدل به على عدم فرضية الفرائض من الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها ؟ ويقال : فهم عبادة من قوله : «الوتر واجب » وجوبه كوجوب الصلوات الخمس فأنكره وخطأه في ذلك ، ولم يرد أبو محمد هذا الوجوب بل أراد اللزوم دون لزوم الخمس ، ويرد ههنا أيضاً من الإشكال على معنى الوجوب مثل ما ورد في حديث أبي أيوب سابقاً ، والجواب الجواب فتذكر ، أو يقال : إن الوتر ليس بخارج من الصلوات الخمس بل هو تابع لصلاة العشاء .

قوله : « عن عاصم بن ضمرة إلخ » . قال الشيخ أبو الطيب في شرح الترمذي : ليس

---

(١) المستدرك : (١ / ٣٠٠) .

(٢) في أبواب الصلاة (٢ / ٣١٦) ، ٢ - باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ، رقم : (٤٥٣) وقال : « حديث حسن » ورواه النسائي في : قيام الليل ، باب (٢٧) ، ورواه ابن ماجة في : ٥- كتاب الإقامة ، ١١٤ - باب ما جاء في الوتر ، رقم : (١١٦٩) ، ورواه الدارمي في : ٢ - كتاب الصلاة ،باب (٢٠٨) ، ورواه أحمد : (١ / ٨٦ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ١١٥ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٨) غريبه : قوله : « إن الله وتر » بكسر الواو وتفتح أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزيء وواحد في صفته لا مثيل له ولا شبيه ، وواحد في أفعاله ، فلا معين له . وقوله: « يحب الوتر » أي يثيب عليه ، ويقبله من عامله .

(٣) المصدر السابق لأبي داود ، رقم : (١٤٢٠) .

(٤) رواه الطبراني (٧ / ٥٥) وابن حبان (٣١) والحاكم (٤ / ٢٥١) والترغيب (٢ / ٤٢٢) والحلية (٧ / ١٧٤) والفتح (١١ / ٢٦٧) والمجمع (١ / ١٨) وعزاه إلى الطبراني في «الأوسط» و « الكبير » وفيه أبو مشرح أو مشرس لم أقف على ترجمته . انتهى .

١٦٣٩ - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه رفعه : « الوتر واجب على كل مسلم » أخرجه البزار وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف ، وذكر البزار أنه تفرد به كذا فى « الدراية »

فيه نفى الحتم المطلق بل نفى الحتم الخاص وهو حتم كحتم المكتوبة ، فيفيد أنه واجب ، ولو كان سنة لما أفاد هذا التشبيه على هذا الوجه فائدة معتدة بها اهـ . والأثر أخرجه الترمذى[1] بلفظ : « الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ، ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ » اهـ . واستدل به الخصم على نفى وجوبه وكونه سنة ، والجواب عنه : أن معنى قوله . «سن » شرع . وسيأتى فى باب الزكاة : « سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر » ، وقد فسروه بشرع اتفاقاً ، ولا دليل على أنه أراد به الاستنان المقابل للوجوب ، كيف ؟ وقد كان الوتر فى حقه ﷺ واجبا عند الخصم أيضاً ، وأما قوله : « إن الله وتر يحب الوتر » فالمحبة لا تقتضى أن يكون واجباً ؛لأن المحبوب هو المناسب والواجب مناسب أى مناسب،فلا تكون المحبة قرينة على الندب والسنة الاصطلاحية فافهم [2].

ووجه تأويلنا فى قول على رضى الله عنه ما فى قوله ﷺ : « فأوتروا ياأهل القرآن » من الأمر ، وهو للوجوب فى الأصل ، قال العينى فى « العمدة » : فإن قلت : قال الخطابى: تخصيصه بأهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر ليس بواجب ، ولو كان واجبا لكان عاماً وأهل القرآن فى عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام .

قلت : أهل القرآن بحسب اللغة يتناول كل من معه شيء من القرآن فيدخل فيه الحفاظ وغيرهم (ومعناه فأوتروا أيها المسلمون ! فإن أهل القرآن لقب لأهل الإسلام ، كما أن أهل التوراة والإنجيل لقب للنصارى واليهود) ، على أن القرآن كان فى زمنه ﷺ مفرقا بين الصحابة (أى فلم يكن الحفاظ إلا قليل ، قد ثبت أنه ﷺ أمر بالوتر فى خطبته على رؤوس الأشهاد ، فإن كان وجوبه خاصا بالحفاظ دون غيرهم لم يخاطب الصحابة كلهم بقوله : « إن الله زادكم صلاة هى الوتر » وبهذا التأويل الفاسد لا يبطل مقتضى الأمر الدال على الوجوب اهـ .

---

(١) فى : أبواب الصلاة (٢ / ٣١٦) ، ٢ - باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ، رقم : (٤٥٤) .

(٢) قلت :قد زعم ناس من أهل العلم أن أحاديث الأمر بالوتر تدل على أن الوتر واجب . ويكفى فى رد استدلالهم ما علم من الدين بالضرورة أن الصلوات المفروضة خمس ، وزعموا أن الفرق بين الواجب والفرض لا يستند إلى دليل . والوتر سنة كسائر السنن .

قلت : هو مختلف فيه ، وثقه شعبة وروى عنه ، وقال ابن عدى : للجعفى حديث صالح وقد احتمله الناس ورووا عنه ، ولم يختلف أحد فى الرواية عنه ، وعن الثورى قال : ما رأيت أروع فى الحديث منه اهـ . من « الجوهر النقى » فالحديث حسن .

١٦٤٠ - عن أبى هريرة مرفوعاً : «من لم يوتر فليس منا » أخرجه أحمد [١] وإسناده ضعيف ، كذا فى « الدراية » ، وفى « نصب الراية »[٢] : هو منقطع ، قال أحمد : لم يسمع معاوية بن قرة عن أبى هريرة شيئا ، والخليل بن مرة ضعفه يحيى والنسائى .

وقال شيخنا فى « الثواب الجلى حاشية الترمذى » فى قوله ﷺ : فأوتروا يا أهل القرآن» ما نصه : قلت : الأمر للوجوب ولا يضرنا قول على : « إنه سنة أو ليس بحتم » ؛ لأنه لا يقاوم المرفوع ، ولا يضر كون رواية سفيان (مجردة عن الجملة المرفوعة) فقد أتى بالزيادة وهى لا تنافى سكوت سفيان عنها ، وزيادة الثقة مقبولة فافهم . واستبعد بعض الناس حمل حديث عَلِىٍّ عَلَى الوجوب المصطلح عليه بكون هذا الاصطلاح حادثاً وقد ذكرنا جوابه قبل فى حديث أبى أيوب فتذكر . وأيضاً : فإنا لا ندعى أنه رضى الله عنه أراد بقوله : « سن» الوجوب المصطلح عليه ، بل نمنع كونه أراد به السنة المصطلح عليها ، وإنما أراد به كونه مشروعا ، وهذا لا ينافى الوجوب المصطلح ، ولا يفيد معنى السنة المصطلح عليه كما زعمه الخصم . قال : وسياق على رضى الله عنه عندى يناسب السنة المؤكدة وظاهر فى هذا المعنى ، وفائدة التشبيه (فى قوله : « ليس بحتم كحتم صلاتكم المكتوبة») بيان تأكيد الوتر؛ لئلا يظن الاستحباب المؤكد اهـ . قلنا : إن أراد ظهور هذا المعنى فى قول على فهو ممكن التسليم لو حملنا قوله : «سُنَّ» على المعنى المصطلح عليه ، وإن أراد فى قوله ﷺ : « فأوتروا ياأهل القرآن » فغير مسلم؛ لأن الأمر ظاهره الوجوب ، وحمل الراوى الحديث على معنى باجتهاده لا يمنع تأويله بغير ذلك المعنى كما ذكرناه فى «المقدمة» ، وإلى ذلك أشار الشيخ بقوله :وقول على لا يضرنا؛ لأنه لا يقاوم المرفوع، وبعد ذلك كله فدلالة أثر على هذا وكذا دلالة أثر ابن مسعود مرفوعاً على وجوب الوتر ظاهرة .

قوله : « عن أبى هريرة إلخ». قلت : فيه الوعيد على ترك الوتر ، وتعلق الوعيد أمارة

---

(١) فى المسند : (٢ / ٤٤٣ ، ٥ / ٣٥٧) .

(٢) (٢ / ١١٢، ١١٣) والإرواء : (٢ / ١٤٦) وقال الهيثمى فى « المجمع : ٢ / ٢٤٠ » فيه الخليل بن مرة ضعفه البخارى وأبو حاتم . وقال أبو زرعة : شيخ صالح .

وقال البخاري : منكر الحديث اهـ . قلت : معاوية هذا من رجال الجماعة ثقة ، وقد لقي من الصحابة كثيرا ، فلا يضرنا إرساله ، والخليل بن مرة قال أبو زرعة : شيخ صالح ، وقال ابن عدى : هو فى جملة من يكتب حديثه ، وذكره ابن شاهين فى المختلف فيهم ، ثم قال : هو عندى إلى الثقة أقرب ، ثم ذكره فى الثقات ، فذكر عن أحمد بن صالح المصرى أنه قال: « ما رأيت أحدا يتكلم فيه ولم أر أحدا تركه وهو ثقة » اهـ . ملخصا من « التهذيب » فالحديث منقطع حسن ، له شاهد صحيح من حديث بريدة قد ذكرناه .

١٦٤١ - عن أبى سعيد رضى الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « أوترو قبل أن تصبحوا » أخرجه « مسلم » (١) كما فى « نصب الراية » .

١٦٤٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا : « بادروا الصبح بالوتر » أخرجه مسلم(٢) أيضاً « نصب الراية »(٣) .

١٤٦٣ - عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل

الجواب ، فدلالته على الباب كدلالة حديث بريدة سابقا ظاهرة .

قوله : « عن أبى سعيد إلخ » .

قوله : « عن ابن عمر إلخ » . قلت : قوله ﷺ : « أوتروا قبل أن تصبحوا » وقوله : «بادروا الصبح بالوتر » ظاهره الوجوب ؛ لما فيه من الأمر والتوقيت مع التأكيد .

قوله : « عن جابر إلخ » . قلت : فى قوله ﷺ : « فليوتر أوله » وقوله : « فليوتر

---

(١) فى : المسافرين ، (١٦٠ ، ١٦١) ، ورواه الترمذى فى : أبواب الصلاة (٢ / ٣٣١) ، ١٢ - باب ما جاء فى مبادرة الصبح بالوتر ، رقم : (٤٦٨) ، ورواه النسائى فى : قيام الليل ، باب (٣١) ، ورواه ابن ماجه فى : ٥- كتاب الإقامة ، ١٢٢ - باب من نام عن وتر أو نسيه ، رقم : (١١٨٨) ، ورواه الدارمى فى : الصلاة ، باب (٢١١) ، ورواه أحمد : (٢ / ١٥٠ ، ٣ / ١٣ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٧١) .

(٢) رواه مسلم فى (المسافرين) ، « ١٤٩ » والترمذى (٤٦٧) وأبو داود (١٤٣٦) ، وأحمد (٢ / ٣٧ ، ٣٨) والبيهقى (٢ / ٤٧٨) وابن حبان (٦٧٢) والحلية (٩ / ٢٣٢) وشرح السنة (٤ / ٨٧) وابن خزيمة (١٠٨٧ ، ١٠٨٨) .

(٣) (٢ / ١١٣) .

فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل » رواه « مسلم » [١]« آثار السنن » .

١٦٤٤ - عن مالك : أنه بلغه : أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو ؟ فقال عبد الله بن عمر : أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون،فجعل الرجل يردد عليه،وعبد الله ابن عمر يقول:أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون ، أخرجه مالك في «الموطأ»[٢]«زرقاني » .

آخر الليل » صيغة الأمر ، وظاهرها الوجوب أي لا بد من الإيتار سواء كان في أول الليل أو في آخره ، وهذا الاهتمام دليل الوجوب ، وفيه استحباب الوتر آخر الليل لمن طمع قيامه،وإلى أفضليته ذهب الجمهور كما ذكرناه في الجزء الثاني من هذا الكتاب فليراجع . وفيه رد على من قال بوجوب الوتر على المتهجدين خاصة وفسر أهل القرآن بهم ، وقال : إن المراد بالوتر في قوله ﷺ : « فأوتروا يا أهل القرآن » مجموع صلاة التهجد والوتر فلو كان الوتر مخصوصاً بالمتهجدين لم يكن لقوله ﷺ : « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله » معنى كما لا يخفى .

قوله : « عن مالك أنه بلغه إلخ » قال العيني : فيه دلالة على وجوبه (أي كلام ابن عمر) يدل على أنه صار سبيلا للمسلمين ، فمن تركه فقد دخل في قوله تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[٣] .

قلت : إنما لم يصرح بوجوبه كيلا يظن تحتمه كتحتم الفرائض الخمس،ولفظ ابن أبي شيبة عن مسلم مولى عبد القيس[٤] قال:قال رجل لابن عمر:أرأيت الوتر ! سنة هو ؟ قال: ما سنة أوتر النبي ﷺ وأوتر المسلمون ، قال : أسنة هو ؟ قال:أتعقل ؟ ! أوتر النبي ﷺ وأوتر المسلمون ، كذا في « كنز العمال » . فيه إنكار ابن عمر على قول القائل أسنة هو ؟ فدل على وجوبه عنده ، ولكنه لم يصرح به لما قلنا ، وفي «المصنف»[٥] أيضاً : عن ابن عمر بسند صحيح «ما أحب أني تركت الوتر وإن لي حمر النعم»، وعن مجاهد

---

(١) في : المسافرين ، (١٦٢) ورواه البيهقي : (٣ / ٣٥) ، والمشكاة : (١٢٦٠) .
(٢) في ٧ - كتاب صلاة الليل ، ٣ - باب الأمر بالوتر رقم : (١٧) .
(٣) سورة النساء آية : ١١٥ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٤ / ٢٣٦) .
(٥) مصنف عبد الرزاق : (١١٣٩٦) .

١٦٤٥ - عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « صلاة المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل » أخرجه ابن أبي شيبة(١) ، ولأحمد عنه : إن النبي ﷺ قال : « صلاة المغرب أوترت صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل » ، قال العراقي : والحديث سنده صحيح « زرقاني على الموطأ(٢) .

١٦٤٦ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن وتره أو

بسند صحيح : «هو واجب ولم يكتب » وحكى ابن بطال وجوبه على أهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وإبراهيم النخعي وعن يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي ، وحكاه ابن أبي شيبة أيضاً عن سعيد ابن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ، وذكر القاضي أبو بكر بن العربي عن سحنون وأصبغ بن الفرج وجوبه ، وحكى ابن حزم أن مالكا قال : من تركه أدب وكانت جرحة في شهادته ، وحكاه ابن قدامة في « المغني » عن أحمد كذا قاله العيني في «العمدة» ، وذكر الحافظ في « الفتح » نحوه قريبا منه قال العيني: وبهذا اندحض قول القاضي أبي الطيب : إن العلماء كافة قالت : إنه سنة حتى أبي يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة وحده : هو واجب وليس بفرض ، وقول أبي حامد في تعليقه : الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب ، وبه قالت الأئمة كلها إلا أبا حنيفة، فكيف يقول القاضي أبو الطيب وأبو حامد وهما إمامان جليلان بهذا الكلام الذي ليس بصحيح ولا قريب من الصحة اهـ. ؟ أي مع أن لأبي حنيفة سلفا في ذلك من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قلت ولو لم يوافقه أحد من العلماء لكفاه ما ذكرنا من الأحاديث النبوية الدالة على وجوبه سلفاً له فالمجتهد(٣) مكلف باتباع الرسول وأقواله دون غيره من العلماء فافهم .

قوله : « عن ابن عمر إلخ » . قلت : قوله ﷺ : « فأتروا صلاة الليل » يدل على وجوب الوتر ؛ لأن الأمر ظاهره الوجوب .

قوله : « عن أبي سعيد إلخ » . قلت : فيه إيجاب القضاء على من نام عن الوتر أو

---

(١) المصنف (٢ / ٢٣٨) وأحمد في « المسند » (٢ / ٣٠ ، ٤١) .

(٢) في : ٧ - كتاب صلاة الليل ، ٣ - باب الأمر بالوتر ، رقم : (٢٢) .

(٣) قوله : « فالمجتهد » غير ظاهر بالأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .

نسيه فليصله إذا ذكره »، رواه أبو داود[١] وسكت عنه وفى « نيل الأوطار » الحديث أخرجه الترمذى[٢] وزاد: « وإذا استيقظ»، وأخرجه أيضاً ابن ماجه[٣] والحاكم فى «المستدرك»[٤] وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وإسناد الطريق التى أخرجه منها أبو داود صحيح كما قال العراقى اهـ .

١٦٤٧ - عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر».

نسيه، وإيجاب القضاء دليل الوجوب فى الأصل ، فإن قيل : قد ورد الأمر بقضاء سنة الفجر أيضا كما سيأتى فى بابه ، فكيف يكون الأمر بالقضاء أمارة الوجوب ؟ قلنا : الأصل هو الذى ذكرنا إلا أن يمنع منه مانع ، وقد وجد المانع فى سنة الفجر كما سنذكره ، وقد أشرنا إليه سابقاً أيضا وهو إطلاق التطوع والنافلة عليها فى أحاديث صحيحة ، وأيضاً: فإن الأمر بقضائها مقيد بما بعد طلوع الشمس ، وهو يفيد عدم جواز قضائها بعد صلاة الفجر قبل طلوعها ، وهذا ينافى الوجوب ، فإن قضاء الواجب يجوز ولا يكره فى هذا الوقت إجماعا، ولم يرد مثل هذا التقييد فى الوتر بل ورد الأمر بقضائه مطلقًا كما ترى فكان علما للوجوب ، وقال العينى فى « البناية » ذكر الحافظ أبو جعفر الطحاوى : أن وجوب قضاء الوتر إجماع من الصحابة اهـ . كذا فى « حاشية مسند الإمام » قلت : ولم ينعقد مثل ذلك الإجماع فى قضاء ركعتى الفجر فافترقا .

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » . قلت : فيه أمر صريح بقضاء الوتر بعد طلوع الفجر وقد ثبت كراهة الزيادة على ركعتى الفجر بعد طلوعها بأحاديث صحيحة وحسان قد ذكرناها فى الجزء الثانى من الكتاب ، وقال الترمذى : هذا مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر اهـ. فالأمر بقضاء الوتر فى هذا الوقت

---

(١) فى : ٨ - تفريع أبواب الوتر ، ٦- باب فى الدعاء بعد الوتر ، رقم : (١٤٣١) ، ورواه البيهقى: (٢ / ٤٨٠) ، ورواه الدارقطنى : (٢ / ٢٢) ، ورواه الحاكم : (١ / ٣٠٢) ، وكنز العمال : (١٩٥٣٦ ، ١٩٥٧١) .

(٢) فى : أبواب الصلاة (٢ / ٣٣٠) ، ١١ - باب ما جاء فى الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ، رقم : (٤٦٥) .

(٣) فى : ٥ - كتاب الإقامة ، ١٢٢ - باب من نام عن وتر أو نسيه ، رقم : (١١٨٨) .

(٤) المستدرك : (١ / ٣٠٢) . قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » .

رواه البيهقى[١] والحاكم[٢] وصححه على شرط الشيخين ، « النيل » .

١٦٤٨ - عن سليمان بن موسى،عن نافع ،عن ابن عمر،عن رسول الله ﷺ قال:«إذا طلع الفجر (أى ذهب وقت أدائه) فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر رواه الترمذى[٣] وقال : سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ اهـ . قلت : وسليمان هذا من رجال الجماعة غير البخارى ، وبقية السند رجاله رجال الصحيحين ، وفى « نصب الراية » : قال النووى فى « الخلاصة » : وإسناده صحيح اهـ .

١٦٤٩ - عن أبى سعيد رضى الله عنه مرفوعاً : من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له » رواه ابن خزيمة فى « صحيحه » كذا فى « فتح البارى »[٤] .

يفيد كونه آكد من ركعتى الفجر ، وهو ليس إلا الوجوب[٥]؛ لكون ركعتى الفجر من أكد السنن ، فالآكد منه ليس إلا الواجب ، ولو كان سنة ، أو نافلة لم يجز قضاؤه فى هذا الوقت .

قوله : « عن سليمان إلخ » . قلت : دلالة قوله ﷺ : « فأتروا قبل طلوع الفجر » على وجوب الإيتار فى الليل ظاهرة ، وقوله : « فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر » يرد

---

(١) السنن الكبرى : (٢ / ٤٧٨) .

(٢) المستدرك : (١ / ٣٠٣) .

(٣) أورده الألبانى فى « الإرواء » (٢ / ١٥٤) وعزاه إلى الترمذى (٤٦٩) وعبد الرزاق (٤٦١٣)،نصب الراية (٢ / ١١٣) وابن عدى فى « الكامل » (٣ / ١١١٦) ورواه ابن حزم فى « المحلى » (٣ / ١٠١) من طريق عبد الرزاق ، وسليمان بن موسى هو الأموى الأشدق ، فقيه أهل الشام ، ثقة صحيح الحديث ، وقد روى الحاكم (١ / ٣٠٢) والبيهقى (٢ / ٤٧٨) من طريق حجاج بن محمد قال : « قال ابن جريج حدثنى سليمان بن موسى ، حدثنا نافع : أن ابن عمر كان يقول : من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً ، فإن رسول الله ﷺ قال : « أوتروا قبل الفجر» وصححه الحاكم والذهبى . وهو حديث مفسر ، يحتمل أن يكون سليمان بن موسى وهم فأدخل الموقوف من كلام ابن عمر فى المرفوع ، ويحتمل أن يكون حفظ ، وأن ابن عمر يذكره مرة هكذا ومرة هكذا .

(٤) لم أقف عليه فى « الفتح » لاختلاف صفحات المعاجم مع المراجع ، ولكن وجدته فى : تاريخ أصفهان (٢/ ٣١٤) والكنز (١٩٥٥٨) .

(٥) قوله : « الوجوب » غير واضحة بالأصل ، وأثبتناه من المطبوع .

١٦٥٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره

تأويل أوتروا بالتهجد ، فإن التهجد مذكور فى صلاة الليل على حدة والوتر مذكور بعده مستقلا وفى الحديث دلالة على منتهى وقت الوتر أيضاً أنه إلى ما قبل طلوع الفجر ، ودل على مبدئه وهو مبدأ وقت العشاء ، وحدثنا خارجة وأبو بصرة بلفظ : « جعلها لكم أو صلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر » والمراد بلفظ صلاة الفجر فيهما طلوع الفجر بدليل حديث ابن عمر هذا فإنه نص فى ذهاب وقت الوتر بطلوعها ، والمفسر قاض على المبهم ، فالكلام على حذف المضاف أى إلى وقت صلاة الفجر ، وكذا قوله : «جعلنا لكم فيما بين صلاة العشاء » أى فيما بين وقت صلاة العشاء ليطابق قرينه ، فإن إرادة الصلاة المفروضة بصلاة العشاء وإرادة الوقت بصلاة الفجر كما فعله محمد وأبو يوسف والشافعى ومن وافقهم بعيد ، فالأصل تطابق القرين بالقرين ، فوقت الوتر هو وقت العشاء عند الإمام ، ولكن لا يجوز تقديمه على فرض العشاء ذاكرا ؛ لفوات الترتيب ، ورعايته واجبة ، فلو قدمه عليها ناسيا كأن صلى العشاء ثم توضأ وصلى الوتر ثم تذكر كونه محدثا فى فرض العشاء جاز وتره ولم يجب عليه إعادته[١].

وعن أبى يوسف ومحمد والشافعى وقته بعد أداء صلاة العشاء ، فلا يجوز عندهم تقديمه عليها مطلقا لا ذاكرا ولا ناسيا ،ويعيده فى المسألة المذكورة ، ومعنى قوله : «فقد ذهب » ذهاب وقت الأداء دون الذهاب مطلقا بدليل حديث أبى هريرة المتقدم : « إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر » ، وهذا هو معنى حديث أبى سعيد الآتى : « من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له » ، أى لا وتر له كاملا وأداء .

قوله : « عن عائشة إلخ » . قلت : فيه دلالة على جواز الوتر فى كل الليل وأن أفضل وقته السحر ؛ لانتهاء وتر النبى ﷺ إليه ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبى ﷺ ، وفيه رد على قول الخصم : إن علامات السنن فى الوتر ظاهرة ، فإنه ليس له وقت ويؤدى تبعا للعشاء ، والواجب ما لا يكون تابعا لغيره ، وحاصل الرد أن الوتر مختص بوقت استحبابا ، فإن تأخيره إلى آخر الليل مستحب وتأخير العشاء إلى آخر الليل يكره أشد

---

(١) قوله : « ولم يجب عليه إعادته » سقط من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

إلى السحر » رواه البخاري[1] .

١٦٥١ - عن أبي قتادة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : متى توتر ؟ قال : أوتر أول الليل ، وقال لعمر : متى توتر ؟ قال : أوتر آخر الليل . فقال لأبي بكر : أخذ هذا بالحزم ، وقال لعمر : أخذ هذا بالقوة » ، رواه أبو داود[2] : وسكت عنه هو والمنذري ، وفي

الكراهة وذا أمارة الأصالة ، إذ لو كان تابعا للعشاء لتبعه في الكراهة والاستحباب جميعاً كالسنة البعدية للعشاء ، وقولهم : ليس للوتر وقت غير صحيح ، بل له وقت ، وهو وقت العشاء إلا أن تقديم العشاء عليه شرط عند التذكر ، وذا لا يدل على التبعية كتقديم كل فرض على ما يعقبه من الفرائض ، فاندحض قولهم : « إن الوتر يؤدى تبعا للعشاء » ، ولو سلم فإن تبعية الواجب للفرض لا تنافي الوجوب ليس كمثل الفرض ، والفرق بينهما كما بين السماء والأرض ، فلا محذور في كون الواجب تبعا له ، وإنما المحذور في تبعية الفرض لفرض مثله .

قوله : « عن أبي قتادة إلخ » . قلت : فيه تصويب فعل الشيخين كليهما ، وأن أحدهما أخذ بالحزم والثاني بالقوة ، واختلف أقوال العلماء في أن الأخذ بالحزم أولى أو بالقوة ؟ ولكل وجهة هو موليها ، وميل أكابرنا إلى أن الأخذ بالحزم أولى ولذا يوترون أول الليل ، وأما تأخير النبي ﷺ إياه إلى آخر الليل ؛ فلأنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه ، كما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ : أتنام قبل أن توتر؟فقال:« ياعائشة ! إن

---

(١) في : ١٤ - كتاب الوتر ، ٢ - باب ساعات الوتر ، رقم : (٩٩٦) ورواه مسلم في : المسافرين، (١٣٦) ، ورواه الترمذي في : أبواب الصلاة (٢ / ٣١٨) ٤ - باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره ، رقم : (٤٥٦) . وقال : « حديث حسن صحيح » ورواه الترمذي « حين مات » ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال ، فحيث أوتر فكأنه غالب أحواله ، لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل والله أعلم ، ورواه ابن ماجة في : ٥ - كتاب الإقامة، ١٢١ - باب ما جاء في الوتر آخر الليل ، رقم : (١١٨٥) ورواه الدارمي في : ٢ - كتاب الصلاة ، رقم : (٢١١) .ورواه أحمد : (١ / ٨٥ ، ٨٦ ، ١٠٤ ، ١٣٧ ، ١٤٧ ، ٦ / ٤٦ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ١٢٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥) . قال النووي في شرحه (ج ٦ ص ٢٥ : « معناه كان آخر أمره الإيتار في السحر ، والمراد به آخر الليل ، كما قالت في الروايات الأخرى . ففيه استحباب الإيتار آخر الليل ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه » .

(٢) في : ٨ - تفريع أبواب الوتر ، ٧ - باب في الوتر قبل النوم ، رقم : (١٤٣٤) .

« التلخيص الحبير » بعد عزوه إلى أبي دواد وابن خزيم[١] والطبراني[٢] والحاكم[٣] ما نصه : قال ابن القطان : رجاله ثقات اهـ .

عيني تنامان ولا ينام قلبي » . أخرجه الترمذي[٤] وقال : حسن صحيح دل سؤالها على أن النوم قبل الوتر مما لا ينبغي ولم ينكره النبي ﷺ ، بل أجاب بما يدل على الخصوصية ، وحاصله أن النوم قبل الوتر لا ينبغي لمن لم يكن متيقظ القلب في نومه ، أما من كان متيقظا حال النوم أيضاً فلا ، فيه دليل على أن عمر رضي الله عنه كان يوتر آخر الليل ولم يثبت عنه خلافه ، وهذا ما وعدنا بيانه سابقا .

هذا وقد ثبت بجميع ما ذكرنا من الأحاديث وجوب الوتر وبيان وقته ، وقال الشيخ أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي له : وقد ذكر الطحاوي أن وجوب الوتر إجماع من الصحابة ،وليس كما زعم،فقد ذكرنا الخلاف،والوجوب لا يكون إلا بقول ثابت من الشارع أو بإجماع من أهل الشريعة اهـ .قلت:قد ذكرنا الأقوال الثابتة من الشارع في وجوبه،أما قول الطحاوي : إن وجوبه إجماع من الصحابة فلعل مراده:أنه قد ورد عن بعضهم التصريح بوجوبه ولم يرد عن الباقين ما ينافيه صراحة وواظب عليه كلهم عملا فكان إجماعاً،وهذا مما لا يشك فيه،فإن كل من روى عنه إنكار الوجوب من الصحابة يحتمل أنه أراد نفي وجوب كوجوب الفرائض دون الوجوب مطلقا كما تقدمت الإشارة إليه.

واحتج القائلون بسنية الوتر دون وجوبه بما رواه ابن المنذر فيما حكاه مجد الدين بن تيمية : « الوتر حق وليس بواجب » كذا في « التلخيص » قلت : لم نقف على سنده حتى ننظر فيه ، وكلام ابن تيمية في « المنتقى » يشعر بأن ابن المنذر رواه عن أبي أيوب مع النيل وحديث أبي أيوب قد ذكرناه في المتن ، وأن الدارقطني[٥] أخرجه بسند رجاله ثقات وفيه :

---

(١) رقم : (١٨٥ ، ١٠٨٤، ١٠٨٥) .
(٢) في « الكبير » : (١٧ / ٣٠٣) .
(٣) في « المستدرك » : (١ / ٣٠١) .
(٤) [صحيح] . رواه الترمذي (٤٣٩) ومسلم في (المسافرين « ١٢٥ ») وأحمد (٦ / ١٠٤) وفتح الباري (١ / ٤٥٠) وابن خزيمة (٤٩) ومشكل الآثار (٤ / ٣٥٣) والشمائل (١٤٤) والتمهيد (٥ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٦ / ٣٩٢ ، ٣٩٣) .
(٥) تقدم .

. . . .

« الوتر حق واجب على كل مسلم » لا كما حكاه ابن تيمية : « الوتر حق وليس بواجب». وقول الحافظ فيما حكاه مجد الدين بن تيـمية يشعر بأن الحافظ لم يقف على سنده أيضاً ، ولم يجده فى كتب ابن المنذر وإنما وجده فيما حكاه ابن تيمية وحده ، ومثله لا يحتج به ، ولو صح فيمكن تأويله بأنه ليس بواجب كوجوب المكتوبة .

وبما رواه الحاكم فى « صحيحه »[1] عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : « الوتر حسن جميل عمل به النبى ﷺ ومن بعده ولـيس بواجب » ورواته ثقات قاله البيهقى اهـ . من « التلخيص » أيضاً . قلت : أما قوله : « الـوتر حسن جميل عمل به النبى ﷺ ومن بعده» فكقول ابن عمر : « أوتر النبى ﷺ وأوتر المسلمون »[2]، وهذا لا ينفى الوجوب، بل ربما يفيده ؛ لما فيه من مواظبة الـنبى ﷺ ومن بعده عليه ، والحسن الجميل يطلق على كل مشروع فرضا كان أو واجبا أو سنة ، وقوله : « ليس بواجب » معناه نفى وجوب كوجوب المكتوبة، بدليـل ما رواه المخدجى عنه قـال : كذب أبو محـمد ، سمـعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات كتبـهن الله على العباد إلخ » .و قد تقدم[3]، وهذا يشعر بمراده صريحا أنه إنما أراد أن الفرائض من الصلاة خمس فحسب لا ست ، وهذا لا يضرنا كما لا يخفى .

وبما رواه الترمذى عـن على رضى الله عنه قال : « الوتر ليس بحتم كصـلاتكم المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ » وقد مر[4] الجواب عنه مفصلا .

وبما رواه ابن حبان فى « صحيحه » فى النوع التاسع والستين من القسم الخامس كما فى «نصب الراية » عن جابر رضى الله عنه: « أنه عليه السلام قام بهم فى رمضان ثمان ركعات وأوتر ، ثم انتظروه من القابلـة فلم يخرج إليهم فسـألوه فقال : خـشيت أن يكتب عليكم

---

(١) المستدرك : (١ / ٣٠٣) .
(٢) تقدم .
(٣) قال المصنف : تقدم . قلت : وقد تم تخريجه .
(٤) نصب الراية : (٢ / ١١٥ ، ١٥٢) .

. . . .

الوتر » اهـ . وأجاب عنه المحقق فى « الفتح » : بأنه يجوز وجوب الوتر ، أو المراد المجموع من صلاة الليل المختتمة بوتر ، نحن نقول بعدم وجوبه وذلك أنهم كانوا يطلقون (الوتر) على صلاة الليل كذلك ، وذلك؛لأن المجموع حينئذ فرد وذلك وتر لا شفع اهـ .

قلت : ويؤيد الجواب الثانى لفظ البخارى [(١)] كما مر فى باب الحائل بين الإمام والمأموم ونصه : « إنى خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل » اهـ .

وبما رواه أبو داود عن أبى عبيدة،عن عبد الله،عن النبى ﷺ بمعنى حديث على(قال: «إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا ياأهل القرآن » ابن ماجه [(٢)]) زاد : فقال أعرابى (حين حدث عبد الله بالحديث) : ما تقول ؟ (وعند ابن ماجه : ما يقول رسول الله ﷺ ؟) قال : (أى عبد الله) : ليس لك ولأصحابك اهـ . مع بذل المجهود) قالوا : فلو كان الوتر واجبا لكان وجوبه عاما ، وقول عبد الله يشعر بأنه ليس للأعرابى ولأصحابه . قلنا : قوله ﷺ: « فأوتروا يا أهل القرآن » حجة لنا ، كما مر ، وتأويل ابن مسعود أهل القرآن بالحفاظ والقراء لا يضرنا ، فإن تأويل الصحابى الحديث بمعنى العمل به بتأويل آخر ، وأيضا فقد حكى ابن بطال وجوب الوتر على أهل القرآن عن ابن مسعود كما تقدم ، وهذا يضر الخصم ، فإنه لا يقول بالوجوب أصلا ، فلا حجة له فى قول ابن مسعود للأعرابى : «ليس لك ، ولأصحابك » [(٣)]. وأيضاً : فقد مر فى المتن عن ابن مسعود مرفوعاً : « الوتر واجب على كل مسلم » وفيه جابر الجعفى مختلف فيه ، فالحديث حسن، وهو بمعنى قوله: « فأوتروا يا أهل القرآن » ومفسر له ، والمرفوع لا يقاومه قول الصحابى ، فافهم .

وبما رواه الشيخان[(٤)]من حديث طلحة بن عبيد الله قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ

---

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) رواه أبو داود فى (الوتر ، باب (١) رقم : « ١٤١٧ ») ، وابن ماجة (١١٧٠) .

(٤) رواه البخارى فى : ٢ - كتاب الإيمان ، ٣٤ - باب الزكاة من الإسلام ، ورواه مسلم فى ١ -كتاب الإيمان ، ٣ - باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام ، رقم (٨) ، ورواه أبو داود فى : ٢ - كتاب الصلاة ، باب (١)،رواه الترمذى فى : الزكاة ، باب (٢) ، ورواه النسائى فى ==

. . . .

من أهل نجد ، الحديث ، وفيه فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات فى اليوم والليلة » قال : هل علىَّ غيرها قال : لا إلا أن تطوع » . وروى الشيخان[1] أيضاً من حديث ابن عباس : « أن النبى ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن » ، الحديث . وفيه : « فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة » . قال الشوكانى فى « النيل » : وهذا من أحسن ما يستدل به ؛ لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ بيسير اهـ .

وقالوا : إن زيادة الوتر على الخمس نسخ لها ؛ لأن الخمس قبل الزيادة كانت كل وظيفة اليوم والليلة ، وبعد الزيادة تصير بعض الوظيفة فينسخ وصف الكلية بها ، ولا يجوز نسخ الكتاب والمشاهير من الأحاديث بالآحاد .

والجواب عن الكل : أن الوتر ليس بخارج عن الخمس بل هو داخل فى العشاء تابع لها ، وأيضاً : فليس فى حديث طلحة بن عبيد الله ولا حديث معاذ ذكر صدقة الفطر مع كون الزكاة مذكورة فيهما ، وصدقة الفطر فريضة عند مالك والشافعى والجمهور كما فى «رحمة الأمة » وواجبة عندنا ، فما هو جوابكم عن ذلك فهو جوابنا . فإن قلتم : إن وفود الرجل من أهل نجد كان قبل فرضية صدقة الفطر . نقول مثل ذلك فى الوتر ؛ لأن وجوب الوتر متأخر عن الخمس بدليل قوله ﷺ : « إن الله زادكم صلاة » . وإن قالوا فيه وفى حديث معاذ : إن صدقة الفطر تابعة للزكاة؛فلذا لم تذكر على حدة ، فهو جوابنا عن الوتر أيضاً ، والوتر عندنا ليس بفرض الليل هو واجب ، وإذا لم يكن فرضاً لم تصر الفرائض الخمس ستا بزيادة الوتر عليها ،فلا يلزم نسخ الكتاب والمشاهير من الأحاديث بخبر الآحاد؛

== الصلاة باب (٤) ، ورواه مالك فى : ٩ - كتاب قصر الصلاة فى السفر ، ٢٥ - باب جامع الترغيب فى الصلاة ، رقم : (٩٤) . ، ورواه أحمد : (٥ / ١٤٢)، والشافعى فى « الرسالة ، فقرة (٣٤٤) .

(١) رواه البخارى فى : ٢٤ - كتاب الزكاة ، ، ١ - باب فى وجوب الزكاة ، رقم : (٢٤٠) ، ورواه مسلم فى ١ - كتاب الإيمان ، ٢ - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، رقم : (٣١) ، ورواه أبو داود فى : الزكاة ، باب (٥) ، ورواه الترمذى فى : ٥ - كتاب الزكاة ، ٦- باب ما جاء فى كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة ، رقم : (٦٢٥) . وقال : « حديث حسن صحيح »، ورواه النسائى فى :الزكاة ، باب (٤٦) ، ورواه ابن ماجة فى : الزكاة ، باب (١) ، ورواه أحمد: (١ / ٣٢) .

. . . .

لأن الخمس بقيت بعد الزيادة كل وظيفة اليوم والليلة فرضاً . كذا فى « البدائع » بمعناه .

واحتجوا أيضاً بما رواه البخارى (١) عن سعيد بن يسار أنه قال : « كنت أسير مع عبد الله ابن عمر بطريق مكة فقال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته ، فقال عبد الله بن عمر : أين كنت ؟ فقلت : خشيت الصبح ، فنزلت فأوترت فقال عبد الله : أما لك فى رسول الله أسوة حسنة ؟ فقلت : بلى! قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير».

وبطريق نافع عن ابن عمر قال : « كان النبى ﷺ يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به يومىء إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته » اهـ . (٢) قال الحافظ فى «الفتح» (٣) : وروى محمد بن نصر من طريق ابن جريج قال : ثنا نافع : أن ابن عمر كان يوتر على دابته ، قال ابن جريج : وأخبرنى موسى بن عقبة ، عن نافع : أن ابن عمر كان يخبر أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك ، وروى عبد الرزاق (٤) من وجه آخر عن ابن عمر: أنه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالأرض اهـ . قالوا : والإيتار على الدابة ينافى وجوبه كما لا يخفى .

وأجاب المحقق فى « الفتح » عن إيتار النبى ﷺ على البعير : بأنه واقعة حال لا عموم

---

(١) رواه البخارى فى : ١٤ - كتاب الوتر ، ٥- باب الوتر على الدابة ، رقم : (٩٩٩) ، ورواه مسلم فى : المسافرين ، باب (٤) ، رقم (٣٦ ، ٣٨) ، ورواه البيهقى : (٢ / ٥) ، ورواه الدارقطنى : (٢ / ٢١ ، ٢٩) : قوله : « كان يوتر على البعير » قال الزين بن المنير : ترجم بالدابة تنبيها على أن لا فرق بينهم بين البعير فى الحكم ، والجامع بينهما أن الفرض لا يجزىء على واحدة منهما .

فائدة :

قال الطحاوى : ذكر عن الكوفيين أن الوتر لا يصلى على الراحلة ، وهو خلاف السنة الثابتة ، واستدل بعضهم برواية مجاهد أنه رأى ابن عمر فأوتر ، وليس ذلك بمعارض لكونه أوتر على الراحلة ؛ لأنه لا نزاع أن صلاته على الأرض أفضل ، وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر على الأرض .

(٢) رواه البخارى فى : ١٤ - كتاب الوتر ، ٦- باب الوتر فى السفر ، رقم (١٠٠٠) .

(٣) (٢ / ٤٨٨) .

(٤) المصنف : (٤٥١٨) .

. . . .

لها ، فيجوز كون ذلك كان لعذر . والاتفاق على أن الفرض يصلي على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه اهـ . وقول ابن عمر لسعيد بن يسار : « أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟ وإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير »[١] معناه كان يوتر على البعير في مثل هذه الحالة التي أنت فيها ، وكانت حالة العذر ، وليس معناه أن الوتر يجوز على الدابة مطلقاً ، وقرينة ذلك نزول سعيد على الأرض وإيتاره بها ، فإنه يشعر بأن عدم جواز الوتر على الدابة كان مقررا عنده .

ولن يعكر على هذا الجواب رواية البخاري الثانية بطريق نافع ، فإنها تشعر بأنه ﷺ كان يصلي صلاة الليل والوتر على الراحلة دون الفرائض ، فلو كان إيتاره على الدابة لعذر لصلى الفرائض أيضاً عليها ، فلما نزل للفرائض ولم ينزل للوتر دل ذلك على نفي العذر ، وعلى كون الوتر ملحقا بالسنن دون الفرائض . ويمكن الجواب : بأن نزوله بالأرض للفرائض دون الوتر لا ينفي العذر مطلقا ، بل يدل على نفي العذر في الفرائض خاصة ؛ لكونها تؤدى بجماعة وفي النهار وأوائل الليل وأما الوتر فكان ﷺ يجعله آخر صلاة بالليل، فيحتمل وجود العذر من العدو وغيره إذ ذاك ؛ لكونه يؤدى بغير جماعة وفي آخر الليل ، قرينة ذلك ما ورد عنه ﷺ : أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ، كما سنذكره وورد مثل ذلك عن ابن عمر أيضاً ، نعم ! لو لم يثبت عنه ﷺ النزول للوتر دائما لكان ذلك دليلا على لحوقه بالسنن دن الفرائض ، ولما ثبت أنه ربما أوتر على الدابة وربما نزل وأوتر بالأرض فلا ، بل يحمل عدم نزوله للوتر على العذر .

أخرج الطحاوي في « معاني الآثار »[٢] له عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل كذلك اهـ. قال العيني في «العمدة» : إسناد صحيح .

---

(١) رواه مسلم في : ٦- كتاب صلاة المسافرين ، ٤- باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، رقم : (٣٦) ، ورواه البيهقي : (٢ /٥) ، ورواه الدارقطني : (٢ / ٢١، ٢٩).

(٢) قوله : « معاني الآثار » سقط من الأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .

. . . .

أخرج محمد في « الموطأ »(١) : أخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد : « أن ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها ، ويحيي الليل على ظهر البعير أينما كان وجهه ، ينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض » وهذا سند صحيح، قال : وأخبرنا محمد بن أبان ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن مجاهد قال : «صحبت عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة فكان يصلي الصلوات كلها على الدابة إلا المكتوبة والوتر فإنه كان ينزل لهما ، فسألته عن ذلك فقال : كان رسول الله ﷺ يفعله»اهـ. وهذا سند حسن فحديث ابن عمر برواية الطحاوي ومحمد يدل على شيئين : أحدهما : فعل ابن عمر أنه كان يوتر بالأرض .

والثاني (٢): أنه روى أن النبي ﷺ كان يفعل كذلك ، وحديثه برواية البخاري كذلك يدل على الشيئين خلافهما ، فلا يتم الاستدلال للطائفتين بهذين الحديثين غير أن لنا أن نقول : إن ابن عمر يحتمل أنه كان لا يرى بوجوب الوتر وكان الوتر عنده كسائر التطوعات فيجوز فعله على الدابة وعلى الأرض ، ويحتمل أنه كان ربما يوتر على الدابة لعذر ، وإنما زجر سعيد بن يسار لنزوله ، والحالة حالة العذر ، وكذا إيتاره ﷺ على الراحلة يحتمل هذين الأمرين ، ويجوز أيضا أن يكون ذلك قبل أن يغلظ أمر الوتر ثم أحكم من بعد ولم يرخص في تركه ، فالتحق بالواجبات في هذا الأمر بالأحاديث التي ذكرناها عن جماعة من الصحابة ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

ولكن وجه النظر والقياس يؤيد القول بعدم جواز الوتر على الراحلة ، وهو ما قاله الطحاوي : إنا قد رأينا الأصل المجتمع عليه أن الصلاة المفروضة ليس للرجل أن يصليها قاعداً وهو يطيق القيام ، وليس له أن يصليها في سفره على الراحلة وهو يطيق القيام والنزول ، ورأيناه يصلي التطوع على الأرض قاعداً ويصليه في سفره على راحلته ، فكان الذي يصليه قاعداً ، وهو يطيق القيام هو الذي يصليه في السفر على الراحلة ، والذي لا

---

(١) (ص ٨٤ ، رقم : ٢١١) .

(٢) قوله : « والثاني » وردت في « الأصل » « الثاني » بإسقاط الواو ، وأثبتناه من « المطبوع » .

. . . .

يصليه قاعداً وهو يطيق القيام هو الذى لا يصليه فى السفر على راحلته هكذا الأصول المتفق عليها ، ثم كان الوتر باتفاقهم لا يصليه الرجل على الأرض قاعدا وهو يطيق القيام فالنظر على ذلك أن لا يصليه فى سفره على الراحلة وهو يطيق النزول ، فمن هذه الجهة ثبت نسخ الوتر على الراحلة عندى اهـ .

فائدة :

أخرج البخارى(١) فى « صحيحه » عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « كان النبى ﷺ يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه ، فإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت » اهـ . قال الحافظ فى « الفتح »(٢) : واستدل به على وجوب الوتر ؛ لكونه ﷺ سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نائمة وأيقظها لـلتهجد ، وتعقب بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب ، نعم ! يدل على تأكد الوتر وأنه فوق غيره من النوافل الليلية اهـ .

قلت : ولكن فيه زيادة عند الطحاوى تؤيد الاستدلال به على الوجوب ،قال : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : حدثنى عمى عبد الله بن وهب قال : حدثنى موسى بن أيوب الغافقى ، عن عمه إياس بن عامر ، عن على رضى الله عنه بن أبى طالب: «أن رسول الله ﷺ كان يصلى من الليل وعائشة رضى الله عنها معترضة بين يديه ، فإذا أراد أن يوتر أومأ إليها أن تنحى ، قال : هذه صلاة زدتموها »(٣) اهـ . وهذا سند حسن رجاله ثقات وإن تكلم فى بعضهم،أما أحمد بن عبد الرحمن الطحاوى فهو من رجال مسلم روى عنه فى « صحيحه » وابن خزيمة وأبو حاتم وابن جرير وغيرهم ،قال ابن أبى حاتم : سألت محمد بن عبيد الله بن عبد الحكم عنه فقال: ثقة ما رأينا إلا خيرا . قلت: سمع من عمه ؟ قال : أى والله ! وأيضا: سمعت أبى يقول : سمعت عبد الملك بن

---

(١) فى : ١٤ - كتاب الوتر ، ٣- باب إيقاظ النبى ﷺ أهله بالوتر ، رقم : (٩٩٧) قوله : « أيقظنى فأوترت » أى فقمت فتوضأت فأوترت ، واستدل به على استحباب جعل الوتر آخر الليل سواء المتهجد وغيره ، ومحله إذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بإيقاظ غيره ، واستدل به على وجوب الوتر؛ لكونه ﷺ سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نائمة للوتر وأبقاها للتهجد .

(٢) (٢ / ٥٦٦) .

(٣) رواه البيهقى : (٢ / ٢٧٥) ،وعبد الرزاق:(٢٣٧٤)،والخطيب فى « التاريخ »:(١٤/٩٨-٣٠).

. . . .

شعيب بن الليث يقول : أبو عبيد الله ابن آخى ابن وهب ثقة وتكلم فيه آخرون اهـ . ملخصاً من « التهذيب » ، وعمه عبد الله بن وهب لا يسأل عنه مثله ، وموسى بن أيوب روى عن الليث وابن المبارك وابن لهيعة وابن وهب وعبد الله بن يزيد المقرىء وغيره ، قال إسحاق بن منصور وعباس الدورى عن ابن معين وأبى داود : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات اهـ . من « التهذيب » ، وذكره العقيلى فى الضعفاء فهو حسن الحديث ، وعمه إياس بن عامر الغافقى قال العجلى : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وصحح له ابن خزيمة ،ومن خط الذهبى فى تلخيص المستدرك : ليس بالقوى اهـ.من « التهذيب».

قلت : ليس بالقوى تليين هين فهو حسن الحديث أيضا ، وفيه قوله ﷺ : « هذه صلاة زدكموها » وهو فى معنى قوله : « إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هى الوتر » وقد مر وجه دلالته على الوجوب مفصلا فتذكر ، وبالجملة فإيقاظ النبى ﷺ إياها مع قوله : هذه صلاة قد زدكموها يدل على وجوب الوتر ظاهرا .

فائدة :

قد روى الإمام أحمد [1]والدارقطنى[2] والحاكم[3] والبيهقى[4] من حديث ابن عباس رضى الله عنهما (مرفوعا) : « ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الضحى » . بلفظ أحمد وضعفه هو والبيهقى وابن الصلاح وابن الجوزى والنووى وغيرهم ، كما فى « التلخيص الحبير » قلت : احتج به بعض الشافعية وغيرهم على عدم وجوب الوتر للأمة وأن وجوبه كان مختصا بالنبى ﷺ ، ولكن الحديث ضعيف ضعفه أئمة

---

(١) فى « المسند » : (١/ ٢٣١) .
(٢) فى « السنن » : (٢/ ٢١) .
(٣) فى « المستدرك » : (١ / ٣٠٠) .
(٤) فى « السنن الكبرى » : (٢ / ٤٦٨ ، ٩ / ٢٦٤) . وأورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٨ / ٢٦٤) ، وعزاه إلى « أحمد » بأسانيد و « البزار » بنحوه باختصار والطبرانى فى « الكبير » و «الأوسط» وفى إسناد : « ثلاث هن فرائض » أبو خباب الكلبى وهو مدلس ، وبقية رجالها عند أحمد رجال الصحيح وفى بقية أسانيدها جابر الجعفى وهو ضعيف .

....

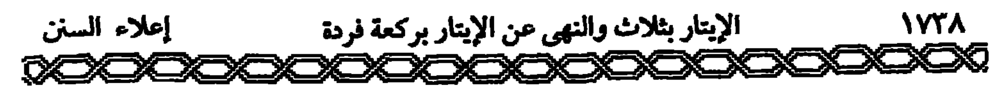
الحديث كما عرفت ، قال الذهبي في « تلخيص المستدرك » : قلت : ما تكلم عليه الحاكم وهو غريب منكر ، ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني اهـ . على أن الحديث مضطرب المتن أيضا ، فقد أخرجه الطبراني في « الأوسط » والبيهقي في « سننه » عن عائشة بلفظ : «ثلاث هن عليّ فرائض ولكم سنة : الوتر ، والسواك وقيام الليل » ، ولفظ أحمد عن ابن عباس قد ذكرناه ، وأخرجه الحاكم[1] والدارقطني[2] عن ابن عباس بلفظ : « ثلاث هن عليّ فرائض ولكم تطوع ، النحر والوتر ، وركعتا الفجر » وفيه ركعتا الفجر بدل ركعتي الضحى، أخرج أحمد والطبراني من وجه ثالث عن ابن عباس بلفظ : « ثلاث على فريضة وهن لكم تطوع : الوتر ، وركعتا الفجر ، وركعتا الضحى » ، كذا في «الخصائص الكبرى للسيوطي» وليس فيه ذكر النحر ، وأخرج الديلمي[3] بسند فيه نوح بن أبي مريم، عن ابن عباس مرفوعا : « الوتر على فريضة وهو لكم تطوع، والأضحى عليّ فريضة وهي لكم تطوع، والغسل يوم الجمعة عليّ فريضة وهو لكم تطوع » ، كما في «الخصائص» أيضا وهذا اضطراب يوجب سقوط الاحتجاج بالحديث ولو كان رجاله ثقات ، فكيف ولم يسلم عن الضعفاء والمتروكين ؟ وأيضا : يعارض الاستدلال به على وجوب الوتر في حق النبي ﷺ خاصة استدلالهم على سنيته بما ورد في « الصحيح » : أنه ﷺ أوتر على البعير، فلو كان واجبا عليه لم يجز فعله على الراحلة ، وهل هذا إلا التهافت : قال الحافظ في «الفتح»: وأما قول بعضهم : « إنه كان من خصائصه أيضا أن يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه » فهي دعوى لا دليل لها ، (فإن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل واضح) ؛ لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجمع اهـ. وهذا يفيد أن كل ما ورد فيه من وجوب الوتر عليه ﷺ خاصة ضعيف غير ثابت ، فافهم.

---

(١) المستدرك : (١ / ٣٠٠) .

(٢) سنن الدارقطني : (٢ / ٢١) .

(٣) قوله : « الديلمي » وردت بالأصل « اليامي » وهو ضعيف .



باب الإيتار بثلاث موصولة وعدم الفصل بينهن بالسلام ، ووجوب القعدة على الركعتين عنها والنهى عن الإيتار بركعة فردة ، وذكر القراءة فى الوتر

١٦٥٢ - عن عائشة رضى الله عنها :«أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم فى ركعتى الوتر » . رواه النسائى [١]وسكت عنه ، وفى « آثار السنن » : وإسناده صحيح، وأخرجه الحاكم فى «المستدرك»[٢] بلفظ : « قالت : كان رسول الله ﷺ لا يسلم فى الركعتين الأوليين من الوتر»،

باب الإيتار بثلاث موصولة وعدم الفصل بينهن بالسلام ، ووجوب القعدة على الركعتين عنها والنهى عن الإيتار بركعة فردة ، وذكر القراءة فى الوتر

قوله : « عن عائشة » وقوله : « عنها إلخ » .قلت : فيهما دلالة على الجزءين الأولين من الباب ظاهرة ويعارضه ما فى البخارى [٣]: « أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين فى الوتر حتى يأمر ببعض حاجته » اهـ . قال الحافظ فى « الفتح » وأصرح من ذلك ما رواه سعيد [٤]بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى قال : « صلى ابن عمر ركعتين ثم قال : يا غلام ! ارحل لنا ، ثم قام فأوتر بركعة » . وروى الطحاوى من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : « أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر أن النبى ﷺ كان يفعله » [٥]، وإسناده قوى اهـ . قلت : لا دلالة فيه على أن ابن عمر كان يوتر بواحدة فردة ، بل غاية ما فيه أنه كان يوتر بثلاث ويرى جواز بناء

---

(١) أورده الألبانى فى « الإرواء » (٢ / ١٥٠ ، ١٥٢) وعزاه إلى النسائى (٣ / ٢٣٥)والبيهقى (٣ / ٣١) وابن أبى شيبة (٢ / ٢٩٥) والدارقطنى (٢ / ٣٢) والطبرانى فى « الصغير » (٢ / ٨٢) وشرح معانى الآثار (١ / ٢٨٠) والخطيب فى « التاريخ » (١٤ / ٢٨٤) .

(٢) المستدرك : (١ / ٢٠٤) . وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين » « وأقره الذهبى »

(٣) فى : ١٤ - كتاب الوتر ، ١ - باب ما جاء فى الوتر ، رقم : (٩٩١) .

(٤) قوله « بن منصور » سقطت من الأصل وكذا أثبتناه .

(٥) الإرواء : (٢ / ٣٢)

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وأقره عليه الذهبي في « تلخيصه » ، وقال: على شرطهما اهـ .

الأخيرة على الأولين بعد الفصل بينهن بسلام وكلام عند الحاجة ، كما قال الحافظ في «الفتح» : إن ظاهره أنه كان يصلي الوتر موصولا فإن عرضت له حاجة فصلى ثم بنى على ما مضى اهـ . وهذه مسألة مستقلة أن البناء على الصلاة يجوز بعد تخلل السلام والكلام بينهما أم لا ؟ واتفقوا على عدم جوازه في المكتوبة وسائر النوافل ، واختلف أقوال الصحابة في الوتر، فكان ابن عمر وبعض الصحابة يرون جواز البناء في الوتر بعد الكلام والسلام ، بل وبعد الحدث والنوم أيضا ، كما يدل عليه مسألة نقض الوتر بعد الكلام من آخر الليل كما سيأتي ، وقد قدمنا في أبواب الحدث في الصلاة أن الكلام مفسد للصلاة مطلقا قليلا كان أو كثيرا خطأ كان أو عمداً ، وأن شرط جواز البناء في الصلاة عدم تخلل الكلام بينها، وأثبتنا كل ذلك بالأحاديث القولية المرفوعة وهي نصوص عامة لم تفصل بين صلاة وصلاة وتر كان أو غيره، فلزم الاعتماد عليها والتأويل في أقوال هؤلاء الصحابة وأفعالهم ، وكذا حديث : « لا وتران في ليلة »(1) ينفي جواز نقض الوتر ، كما سنذكره .

فالحاصل : أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يوتر بثلاث موصولة ، ولكن الكلام والسلام على رأس الركعتين منها كان لا يمنع بناء الثالثة عليهما عنده ،ولم يكن رضي الله عنه يعده قاطعا للتحريمة الأولى ، فقد اتفق عنه في الوتر أنه ثلاث ، يدل على ذلك ما سيأتي عن عقبة بن مسلم قال : سألت ابن عمر عن الوتر ، فقال : أتعرف وتر النهار ؟ قلت: نعم!صلاة المغرب، قال: صدقت أو أحسنت اهـ . أفلا ترى أنه لما سئل عن الوتر قال: أتعرف وتر النهار أي هو كهو ، وفي ذلك ما ينبئك أن الوتر كان عند ابن عمر ثلاثا كصلاة المغرب ، وهذا هو قولنا ، وبينا وجه تركنا مذهبه في كون الكلام والسلام على الركعتين لا يمنعان البناء هذا جوابنا عن فعله .

---

(1) رواه أبو داود (١٤٣٩) والترمذي (٤٧٠) والنسائي (٣ / ٢٣٠) وأحمد (٤ / ٢٣) والبيهقي (٣ / ٣٦) وابن حبان (٦٧١) وابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٦) وابن خزيمة (١١٠١) وطبقات ابن سعد (٥ / ٤٠٢) وشرح السنة (٤ / ٩٣) وتلخيص الحبير (٢ / ١٧) وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب»،قال السيوطي في شرح سنن النسائي (ج / ص ٢٤٧ - ٢٤٨): « هو على لغة بلحرث الذين يجرون المثنى بالألف في كل حال،وكان القياس على لغة غيرهم لا ترين».

١٦٥٣ - وعنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ، لا يسلم إلا في آخرهن » أخرجه الحاكم [١] واستشهد به وقال : وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعنه أخذه أهل المدينة ، وسكت عنه الذهبي في « تلخيصه » فهو حسن ، كذا نقله الزيلعي في « نصب الراية » بلفظ « لا يسلم » ، وكذا نقله الحافظ في «الدراية » بلفظ : « لا يسلم إلا في آخرهن » ، وكلاهما عزاه إلى الحاكم .

وأما ما رواه الطحاوي عنه مرفوعا : « أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله » ورواه أحمد [٢] وغيره بلفظ : « كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها » ، كما في « التلخيص الحبير » فالجواب عنه : أنه لم يذكر الفصل في الوتر عنه ﷺ مرفوعا غير ابن عمر فيما علمنا ، خالفه في ذلك جماعة من الصحابة فقد روت عائشة : « أنه ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر » [٣] ، وفي لفظ لها : « كان يوتر بثلاث لا يسلم في ركعتي الوتر » [٤]، وفي لفظ لها : « كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن» وإسنادهما صحيح وحسن ، وفي لفظ لها عند أحمد : « ثم أوتر بثلاث لا يفصل بينهن » وإسناده حسن وافقها على ذلك أبي بن كعب ، فقال : « ولا يسلم إلا في آخرهن » ، وسنده صحيح ، وأنس بن مالك حيث أوتر بثلاث وسلم في آخرهن ، وقال : « أخذت ذلك عن رسول الله ﷺ»، وروى ابن مسعود مرفوعا : «قال رسول الله ﷺ : وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب » [٥] . وإسناده حسن كما سيأتي، وهو يفيد عدم الفصل بينهن كما أن صلاة المغرب لا فصل بينها ، فلم نأخذ برواية

---

(١) المستدرك : (١ / ٣٠٦) .

(٢) في « المسند » : (٢ / ٧٦) وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ٢٤٢) وعزاه إليه أحمد - وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عائشة .

(٣) أورده الألباني في « الإرواء » (٢ / ١٥٠ ، ١٥٢) وعزاه إلى النسائي (٣ / ٢٣٥)والبيهقي (٣ / ٣١) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٥) والدارقطني (٢/ ٣٢) والطبراني في الصغير (٢ / ٨٢) والخطيب في « التاريخ » (١٤ / ٢٨٤) والمعاني (١ / ٢٨٠) .

(٤) الإرواء : (٢ /١٥١) .

(٥) تلخيص (٢ / ١٥) والدارقطني (٢ / ٢٨) والمتناهية (١ / ٤٥٥) .

. . . .

ابن عمر فى ذلك وأخذنا برواية الجماعة لترجيحها على الأولى رواية ودراية .

أما من جهة الرواية فظاهر ؛ لأن العدد الكثير أولى من الواحد ؛ ولأن عائشة رضى الله عنها كانت ترى وتره ﷺ أكثر مما يراه ابن عمر ؛ لأنه ﷺ كان يوتر فى بيته دائما وفى آخر الليل غالبا ، ولا يحضره ابن عمر فى مثل هذا الوقت ولا فى بيته بعد العشاء ، وكذا أنس رضى الله عنه كان يحضر منه ﷺ ما لا يحضره غيره من الرجال؛لكونه من خواص خدمه. وأما دراية ؛ فلأن الفصل بين الشفع والوتر مما لا نظير له فى المكتوبة ولا فى التطوع، فما رواه الجماعة موافق للقياس دون ما رواه ابن عمر ، وقد قال الحازمى فى كتابه «الناسخ والمنسوخ» : والوجه الثانى والعشرون من الترجيحات أن يكون أحد الحديثين موافقا للقياس دون الآخر ، فيكون العدول عن الثانى إلى الأول متعينا . كذا فى «نصب الراية»، ولهذا قال الحسن البصرى لما قيل له : إن ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر : «كان عمر أفقه منه كان ينهض فى الثالثة بالتكبير » : (أى بعد القعود على الركعتين) أخرجه الحاكم فى «المستدرك» سكت عنه هو والذهبى كلاهما،فسلك الحسن رضى الله عنه مسلك[1] الترجيح رجح فعل عمر على فعل ابنه وأشار إلى أن فعل عمر أوفق بالفقه .

وقد أشكل حديث ابن عمر على بعض الناس فقال : والإنصاف أن الجواب عنه مشكل، والأسهل أن يقال : إن كل ما صح فى الباب حق وجائز ، ولكن المجتهد قد اختار ما ترجح عنده بذوقه أو بقرائن أخرى . قلت : قاتله الله من مدع سعة النظر فى العلم ، فوالله لا يقول بمثل هذا القول إلا من قصر نظره فى علم الحديث ، وأما من فتح الله عليه الباب ورزقه سعة النظر فى العلم فلا يحتاج إلى الإحالة على ذوق المجتهد أصلا ، بل يرى ترجيح ما اختاره الإمام فى المسألة على ما اختاره غيره عيانا كالشمس ليس دونها حجاب ، ولما ثبت ترجيح ما رواه الجماعة على رواية ابن عمر فلا بد من التأويل فيما رواه والأسهل أن يقال : إن ذلك كان قبل النهى عن نقض الوتر وعن ضم الركعة الفردة إلى ما

---

(١) قوله : « مسلك » سقط من الأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .

١٦٥٤ - عن عبد الله بن أبى قيس ، قال : « سألت عائشة رضى الله عنها بكم كان رسول الله ﷺ يوتر ؟ قالت : بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشرة وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع » . رواه أحمد [١]، وأبو داود[٢] والطحاوى وإسناده حسن « آثار السنن » .

صلاه مفصلا عنها قبل ،كما يدل عليه حديث : « لا وتران فى ليلة »[٣] فإنه لا شك أن بعض الصحابة كان يوتر أول الليل ثم ينقض وتره بضم ركعة إليه فى آخر الليل ، وهذا مما لا يدرك بالرأى لما فيه من انعطاف حكم صلاة على الأخرى بعد السلام والحديث والنوم وطول الفصل ، فلا بد أن يكون ذلك جائزا فى الابتداء سماعاً من النبى ﷺ ، وهذا كما يقتضى جواز البناء على الوتر وضم ركعة إليه مع تخلل النوم والحدث بينهما ، كذلك يقتضى جواز بناء الركعة الثالثة منه على الأولين أيضا مع تخلل السلام والكلام بينهما ؛ لعدم الفرق بين ضم الثالثة والرابعة فى ذلك ،ثم لما نهى رسول الله ﷺ عن الوترين فى ليلة ومنع عن نقض الوتر ونهى عن البتيراء بطل حكم انعطاف صلاة على الأخرى بعد السلام والحدث وطول الفصل بالكلية ، لكن ابن عمر ومثله من الصحابة لم يبلغهم النهى المذكور فبقوا على بناء ركعة على الركعتين بعد السلام ونحوه ، ما بقوا على نقض الوتر ، والله أعلم . لا يقال : فيه دعوى النسخ بلا دليل ؛ لأن الحاظر والمبيح إذا اجتمعا يجعل الحاظر متأخرا كى لا يلزم النسخ مرتين وقد ذكرنا ذلك فى « المقدمة » .

قوله : « عن عبد الله بن أبى قيس إلخ » . قلت:دلالته على الجزء الأول من الباب أى الإيتار بثلاث موصولة ظاهرة ، وإلا فلو كان ﷺ يسلم على الركعتين من الوتر لكان حق العبارة أن يقال : كان يوتر بست وواحدة ، وثمان وواحدة ، وعشرة وواحدة واثنتى عشر وواحدة كما لا يخفى ، فلما جمعت الثلاث فى لفظة دل على كونها موصولة ، وأما

---

(١) فى المسند : (٦ / ٣٢٢) .

(٢) فى : ٥ - كتاب التطوع ، ٢٧ -باب فى صلاة الليل ، رقم : (١٣٦٢) .

(٣) تقدم .

١٦٥٥ - عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها : « أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ، ويقرأ فى الركعة الأولى بـ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفى الثانية : ﴿ قل يا أيها الكافرون﴾، وفى الثالثة : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾» . رواه الدارقطنى [١] والطحاوى والحاكم [٢] وصححه « آثار السنن » وقال الحافظ فى «التلخيص الحبير » : قال العقيلى [٣]: إسناده صالح ولكن حديث ابن عباس وأبى بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح ، قال ابن الجوزى : أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين اهـ.

ما روته الجماعة[٤] إلا الترمذى عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم كل ركعتين ويوتر بواحدة » الحديث .

ذكره فى « النيل » فمعناه يتشهد بين كل ركعتين ، وإطلاق التسليم على التشهد شائع فى الأحاديث كما لا يخفى على من مارسها ، لو حملناه على تسليم التحليل فمعناه كان يسلم بين كل ركعتين سوى ركعتى الوتر ؛ لما سبق عنها أول الباب صريحا بروايه

---

(١) سنن الدارقطنى : (٢ / ٣١) .

(٢) المستدرك : (٢ / ٢٥٧) .

(٣) الضعفاء الكبير : (٤ / ٩٩ ، ٣٤٨) ، ترجمة : محمد ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى . صدوق،سيئ الحفظ جدا ، قال أبو حاتم عن أحمد بن يونس : ذكره زائلة ، فقال : كان أفقه أهل الدنيا ، قال العجلى : كان فقيهاً صاحب سنة صدوقا جائز الحديث ، وجرحه ابن حبان . التاريخ الكبير (١ / ١٦٢) ، والمجروحين (٢ / ٢٤٣) ، والميزان (١/ ٦١٣) التهذيب (٩ / ٣٠١) وترتيب ثقات العجلى (ل ٤٨ ب) .

(٤) رواه مسلم فى : صلاة المسافرين ، باب (١٦) رقم : (١٠٥) ، رواه أبو داود فى :٥ - كتاب التطوع ، ٢٧ - باب فى صلاة الليل ، رقم : (١٣٣٩) ، ورواه ابن ماجة فى : ٥ - كتاب الإقامة ، ١٨١ - باب ما جاء فى كم يصلى بالليل ، رقم : (١٣٥٨) ، ورواه النسائى فى كتاب الأذان ، باب (٤١) ، رواه أحمد : (٦ / ١٤٣ ، ٢١٥) .

١٦٥٦ - حدثنا : أبو النضر ثنا محمد يعنى ابن راشد عن يزيد بن يعفر عن الحسن (لبصرى) عن سعد بن هشام عن عائشة (رضى الله عنها) : « أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى ركعتين أطول منهما ،ثم أوتر بثلاث لا يفصل بينهن » . رواه أحمد [١] وإسناده يعتبر به « آثار السنن » . قلت : أما أبو النضر فلا يسأل عنه فإن شيوخ أحمد ثقات كلهم ، ومحمد بن راشد متكلم فيه وقد وثق ، ويزيد بن يعفر قال الدارقطنى : يعتبر به ، وذكر ابن حبان فى الثقات ، وقال الذهبى فى « الميزان » ليس بحجة «تعجيل المنفعة » وهذا تليين هين ، فالإسناد حسن وذكره الحافظ فى «التلخيص » أيضا وسكت عنه .

النسائى [٢] والحاكم : أنه ﷺ « كان لا يسلم بين ركعتى الوتر » ، وفى طريق [٣] أخرى: «كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن » ، وسيجىء من طريق أخرى عند أحمد: «أوتر بثلاث لا يفصل بينهن » ، والمفسر قاض على المجمل ، فإن قولها : « يسلم بين كل ركعتين» فى رواية الجماعة ليس بصريح فى التسليم على ركعتى الوتر ، بل يحتمل الذى قلنا حملا للكلام على التغليب ، ولفظها عند النسائى والحاكم وأحمد صريح فى نفى التسليم على ركعتى الوتر وفى كون الثلاث موصولة بتسليمة واحدة على أن حديث التسليم بين كل ركعتين إنما هو من رواية عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، روايته عنها فى هذا الباب مضطربة كما سنبينه ، فلا حجة بها علينا ، ولا يصح معارضة الأحاديث الصحيحة الغير المضطربة بها ، وقولها : « ثم أوتر بواحدة » معناه أوتر بواحدة مضمومة إلى الشفع ولكن لما كان الإيتار حاصلا بالواحدة الأخيرة حقيقة قالت : ثم أوتر بواحدة ؛ لكونها موترة لما قبلها .

قوله :«عن عمرة إلخ» . قلت : قولها [٤]: « كان يوتر بثلاث » ظاهر فى كون الثلاث موصولة بتسليمة واحدة .

---

(١) فى المسند : (٦ / ١٥٥) والإرواء (٢ / ١٥٠) .

(٢) أورده الألبانى فى « الإرواء » (٢ / ١٥٠ ، ١٥٢) وعزاه إلى النسائى (٣ / ٢٣٥) والبيهقى (٣/ ٣١) والدارقطنى (٢ / ٣٢) والخطيب فى « التاريخ »(١٤ / ٢٨٤)وشرح معانى الآثار (١/ ٢٨٠) .

(٣) الإرواء (٢ / ١٥١) .

(٤) قوله : « قولها » سقط من الأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .

١٦٥٧ - عن : أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضى الله عنها يكف كانت صلاة (أى التهجد) رسول الله ﷺ فى رمضان ؟ فقالت : « ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة ، ويصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا » الحديث رواه البخارى [١] ومسلم .

قوله : « حدثنا أبو النضر إلخ » قلت : فيه دلالة ظاهرة صريحة على كون الثلاث موصولة وعدم الفصل بينهن بسلام .

قوله : «عن أبى سلمة إلخ» . قلت : قولها : « يصلى أربعا ثم يصلى أربعا ثم يصلى ثلاثا»يدل على ما دلت عليه الأحاديث قبله ،فثبت بمجموع الروايات عن عائشة (رضى الله عنها):أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ، وأما ما رواه مسلم [٢]عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء إلا فى آخرها » اهـ .فهو من رواية هشام بن،عروة،عن أبيه ، ورواية عروة،عن عائشة فى هذا الباب مضطربة ، فقد روى ابن شهاب،عن عروة عنها : « أنه ﷺ كان يصلى بالليل

---

(١) صحيح . رواه البخارى فى : ٣١ - كتاب صلاة التراويح ، ١ - باب فضل من قام رمضان ، ورواه مسلم فى : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١٧ - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل ، رقم : (١٢٥) ، ورواه النسائى فى : قيام الليل باب (٣٦) ، رواه مالك فى ٧ - كتاب صلاة الليل ، ٢ - باب صلاة النبى ﷺ فى الوتر ، رقم : (٩) ، ورواه أحمد : (٦ / ٣٦ ، ٧٣، ١٠٤) .

وقوله : « فلا تسأل عن حسنهن وطولهن » أى إنهن فى نهاية من كمال الحسن والطول ، مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال عنه .

(٢) فى : صلاة المسافرين ، باب (١٧) ، رقم : (١٢٣) ، وفى باب (٢٦) ، رقم (١٩٤) ، ورواه الترمذى فى : أبواب الصلاة (٢ / ٣٠٤) ، ٢٠٩ -باب منه ، رقم : (٤٤٢) . وقال : «حديث حسن صحيح » ، رواه ابن ماجة فى : ٥ - كتاب الإقامة ، ١٨١ - باب ما جاء فى كم يصلى بالليل ، رقم : (١٣٥٨) فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات . روى مسلم بعضه ، ورواه أحمد : (١ / ٣٣٨ ، ٦ / ٥٠ ، ١٦١ ، ٢١٣) ، ورواه البيهقى : (٣ ، ٦ ، ٣٢) .

. . . .

إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين » وهذه رواية مالك [١] عن الزهرى ، وتابعه عمرو بن الحارث يونس عنه عند مسلم [٢] والطحاوى [٣]. وابن أبى ذئب عند الطحاوى وحده . وزاد : « يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر ويسلم بين كل ركعتين » . ففى هذا الحديث : أن جميع صلاة الليل بعد العشاء إلى طلوع الفجر كانت إحدى عشرة ركعة والوتر بواحدة .

وروى مالك [٤] عند الطحاوى ، عن هشام بن ، عروة ، عن أبيه عنها : « أنه ﷺ كان يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين » اهـ ، ففيه أن صلاته فى الليل كانت ثلاث عشرة ركعة سوى ركعتى الفجر ، وليس فيه دليل على وتره كيف كان . وروى عبد الله بن نمير ، عن هشام ، عن أبيه ، عنها : « أنه كان يصلى ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس فى شىء إلا فى آخرها » ، رواه مسلم كما مر والطحاوى أيضا وليس فيه ما يدل على أن ثلاث عشرة هذه كانت مع ركعتى الفجر أو بدونهما ، وزاد : « أنه كان يوتر بخمس » خلاف ما رواه الزهرى من الإيتار بواحدة وقال: لا يجلس فى شىء إلا فى آخرها وروى الزهرى : أنه كان يسلم بين كل ركعتين .

قال الطحاوى : فلما اضطرب ما روى عن عروة فى هذا عن عائشة من صفة وتر رسول

---

(١) فى : ٧ - كتاب صلاة الليل ،٢ - باب صلاة النبى ﷺ فى الوتر ، رقم : (٨) .

(٢) فى : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ١٧ - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل ، رقم: (١٢١) .

(٣) شرح معانى الآثار : (١ / ٢٨٣) .

(٤) فى : ٧- كتاب صلاة الليل ، ٢- باب صلاة النبى ﷺ فى الوتر رقم (١٠) ، ورواه مسلم فى ٦ - كتاب صلاة المسافرين،١٧ - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل ، رقم : (١٢٣).

قوله : « إذا سمع النداء » أى الأذان .

. . . .

الله ﷺ : (صلاة فى الليل) لم يكن فيما روى عنها ذلك حجة ، ورجعنا إلى ما روى عنها غيره إلى أن قال بعد سرد روايات غيره عنها : فثبت بذلك أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن ، غير أن ما رواه هشام ، عن أبيه فى ذلك : « أن النبى ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا فى آخرهن » (١) لم نجد له معنى ، وقد جاءت العامة ، عن أبيه ، وعن غيره عن عائشة بخلاف ذلك ، فما روته العامة أولى مما رواه هو وحده وانفرد به اهـ .

قلت : وكذلك حديث أم سلمة قالت : « كان النبى ﷺ يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينها بسلام ولا بكلام » مضطرب الإسناد ، كما أن حديث عروة عن عائشة مضطرب المتن، فقد أخرجه – أى حديث أم سلمة – النسائى(٢) بطريق جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن أم سلمة مرفوعا ،وخالفه إسرائيل فرواه عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن أم سلمة مرفوعا ، وخالفهما يزيد فرواه عن سفيان بن الحسين ، عن الحكم ، عن مقسم ، قال : «الوتر سبع فلا أقل من خمس » (٣) (قال الحكم) : فذكرت ذلك لإبراهيم (النخعى) فقال : عمن ذكره ؟ قلت : لا أدرى ! قال الحكم : فحججت فلقيت مقسما فقلت له : عمن ؟ قال : عن الثقة عن عائشة وعن ميمونة ، كذا فى «المجتبى» فجعله مقسم فى الثالثة عن الثقة عن عائشة وميمونة ولم يذكر أنهما رفعتاه إلى النبى ﷺ أم لا ؟ فلا حجة به ،وإن سلمنا صحته فهو محمول على نفى الكلام والسلام جهرا ، وعلى أنه ينبغى تقديم تطوع إما ركعتين أو أربع ركعات أو أكثر من ذلك على ثلاث الوتر ، ولا ينبغى الاقتصار على الثلاث وحدها احترازا عن التشبيه بالمغرب .

---

(١) رواه النسائى فى : قيام الليل، باب (٤١) .

(٢) رواه النسائى فى : ٢٠ – قيام الليل ، باب (٤١) قوله : « بسلام ولا بكلام » أى ولا بقعود ، ويلزم منه أن القعود آخر كل ركعتين غير واجب .

(٣) فى السنن الكبرى للبيهقى (٣ / ٣١) : « الوتر سبع أو خمس الثلاث بتيراء » .

. . . .

وهذا هو محمل ما رواه أبو سلمة وعبدالرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة مرفوعاً : «لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب » رواه الدارقطنى[١] والحاكم[٢] والبيهقى[٣] وقال الحافظ : إسناده على شرط الشيخين ،وأخرجه محمد بن نصر المروزى وابن حبان[٤] والحاكم[٥] عن عراك بن مالك ، عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ : «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب ، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك » ، وقال العراقى : إسناده صحيح . أخرج محمد بن نضر والطحاوى[٦] عن ابن عباس قال : «الوتر سبع أو خمس ولا نحب ثلاثا بتيراء » وصححه العراقى ، وعن عائشة قالت : «الوتر سبع أو خمس وإنى لأكره أن يكون ثلاثا بتيراء » . رواه محمد ابن نصر الطحاوى وصححه العراقى أيضاً ، كذا فى « آثار السنن » فليس معناه النهى عن الإيتار[٧] بالثلاث مطلقا كيف ؟ وقد ثبت ذلك عن النبى ﷺ قولا وفعلا واتفق عليه جمهور الصحابة كما سيجيىء ، وأجمع الأئمة الأربعة المقتدى بهم فى الدين على جواز الإيتار بالثلاث وإن اختلفوا فيما دونه وأكثر منه ، بل معناه ما قلنا إن المراد النهى على الاقتصار على ثلاث الوتر أى وينبغى أن يتقدمه تطوع إما ركعتان أو أربع ركعات أو أكثر من ذلك .

وقد جمع الحافظ فى «الفتح» بين أحاديث الإيتار بثلاث موصولة وبين النهى عنها لأجل التشبيه بالمغرب بحمل النهى على صلاة الثلاث بتشهدين ، قال بعضهم : هو جمع حسن، وقال القسطلانى : ثم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب . قلت : هذا الجمع سخيف جدا بعيد غاية البعد ، لا يذهب إليه ذهن ذاهن أصلا بل هو غلط

---

(١) سنن الدارقطنى : (٢ / ٢٥ ، ٢٧) .
(٢) المستدرك : (٣/٣١) .
(٣) السنن الكبرى : (١ / ٣٠٤) .
(٤) الإحسان : (٤ / ٦٨) من حديث أبى هريرة .
(٥) المستدرك : (١ / ٣٠٤) .
(٦) تقدم .
(٧) قوله : « الإيتار » غير واضحة بالأصل ، وأثبتناه من « المخطوطة » .

. . . .

صريح ؛ لأن قوله : « لا توتروا بثلاث ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع » يدل دلالة صريحة على إرادة عدد الركعات وهو المتبادر منه وأما وحدة التشهد أو تعدده فلا دلالة لهذه الآثار عليها لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما فالمعنى ما قلنا : إنه كره ترك التطوع قبل الإيتار بثلاث فرقا بينه وبين المغرب ، كذا فى « التعليق الحسن » بمعناه .

قلت : والجمع بالوجه الذى ذكره النيموى مأخوذ من قول الطحاوى رحمه الله فى «معانى الآثار » له ولا يصح استدلال من ذهب إلى الإيتار بواحدة على النهى عن الإيتار بثلاث بهذه الآثار أصلا ؛ لأنه ليس فيها ذكر الإيتار بركعة أيضا ، بل فيها أمر الإيتار بخمس أو بسبع أو بأكثر من ذلك بعد النهى عن الثلاث ، فيلزمهم أن يقولوا بأفضلية الإيتار بأكثر من ثلاث بل بوجوبه ، ولا يقول به أحد منهم ، فعادت الآثار عليهم بالنقض، ولا حجة لهم فيما روى محمد بن نضر بإسناد صححه العراقى ، عن سليمان بن يسار : أنه سئل عن الوتر بثلاث فكره الثلاث ، قال : لا تشبه التطويع بالفرضية أوتر بركعة أو بخمس أو بسبع . كذا فى « النيل » ، لأن سليمان بن يسار تابعى ولا يحتج بأقوال التابعين عندهم مطلقا ، وكذلك عندنا إذا عارضها الآثار المرفوعة وأقوال الصحابة ، وههنا كذلك كما ستعرفه ، هذا .

وحديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة بلفظ : « ثم أوتر بخمس لا يجلس فى شىء إلا فى آخرها » بعد تسليم صحته محمول أيضا على ما قبل تقرر الوتر بثلاث وكذا حديث ابن عباس : « ثم أوتر بخمس ولم يجلس بينهن » ، رواه أبو داود[1] بإسناد فيه لين كما فى «آثار السنن » وسيأتى معنى قولهما : ولم يجلس إلا فى آخرها ولم يجلس بينهن ، ولا حجة للخصم فيما رواه الأربعة [2]، وآخرون إلا الترمذى عن أبى أيوب رضى

(١) قوله : « رواه أبو داود بإسناد » سقط من الأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٢) والنسائى فى (قيام الليل باب « ٤٠ ») وأحمد (٥ / ٣٥٧) والدارقطنى (٢ / ٢٢ ، ٢٣) والحاكم (١ / ٣٠٣) ومشكل الآثار (٢/ ١٣٦) .

١٦٥٨ - عن ابن عباس : « أنه رقد عند رسول الله ﷺ ، فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول : ﴿ إن فى خلق السموات والأرض ﴾ حتى ختم السورة ، ثم قام فصلى ركعتين

الله عنه الأنصارى قال : قال النبى ﷺ : « الوتر حق واجب على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » ، كما فى « آثار السنن » ؛ لأن الخصم لا يصححه مرفوعاً ، بل الصواب عنده الوقف ، كما قال الحافظ فى « التلخيص » [١]: صحح أبو حاتم والذهلى الدارقطنى فى العلل والبيهقى وغير واحد وقفه ، وهو الصواب اهـ . وهو عندنا محمول على ما قبل تقرر الوتر بثلاث ، فقد تقدم أن الوتر بواحدة كان جائزا فى الابتداء ، ثم ورد النهى عن البتيراء وعن الوترين ، فى ليلة ، وكذا الوتر بخمس بتسليمة واحدة لعله كان جائزا فى بدء الأمر ثم تقرر على الثلاث بفعله ﷺ وبقوله : « الوتر ثلاث كصلاة المغرب » ، وعليه اتفاق جمهور الصحابة كما سيأتى ، وهذا إذا حملنا قوله : « من أحب أن يوتر بخمس » على كونها موصولة بتحريمة واحدة ، ويحتمل أن يكون محمولا على الفصل بأن يوتر بثلاث ويتطوع بركعتين قبله أو بعده ، فيكون المجموع وترا ، والله أعلم .

قوله : « عن ابن عباس إلخ » . قلت: هذا الحديث من رواية حصين ، عن حبيب بن أبى ثابت ، هى مما استدركه الدارقطنى على مسلم لمخالفتها لباقى الروايات فى عدد الركعات، ففيها ست ركعات ، وفى غيرها من الروايات ثلاث عشرة ركعة ، كذا قاله النووى .ثم اعتذر عن ذلك بأن مسلما لم يذكره فى الأصول بل فى المتابعات،ويحتمل فيها ما لا يحتمل فى الأصول،وأجاب القاضى عياض بإمكان الجمع بينه وبين باقى الروايات.

قلت : لم ينفرد به حبيب بن أبى ثابت بل تابعه يونس بن أبى إسحاق ، فرواه عن المنهال بن عمرو،عن على بن عبد الله بن عباس،عن أبيه مثله عند الطحاوى بسند صحيح ولم ينفرد به محمد بن على بل تابعه منهال بن عمرو،فرواه عن على بن عبد الله نحوه ، ولم ينفرد به على بن عبد الله بل تابعه كريب مولى ابن عباس فرواه عن ابن عباس بلفظ :« فصلى رسول الله ﷺ ركعتين بعد العشاء ثم ركعتين ثم

---

(١) تلخيص الحبير : (٢ / ١٣) .

فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ، ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ، ثم أوتر بثلاث » الحديث رواه مسلم[1] بطريق علي بن عبد الله بن عباس عنه .

ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر بثلاث » ، كذا في « معاني الآثار » ففيه أن صلاته بالليل كانت تسع ركعات سوى الركعتين بعد العشاء ، وهذا هو بعينه ما في رواية علي بن عبد الله ، وتابعه أيضا سعيد بن جبير عند الطحاوي[2] بسند صحيح ، فرواه عن عبد الله بن عباس قال : « بت في بيت خالتي ميمونة ، فصلى رسول الله ﷺ العشاء ، ثم جاء فصلى أربعا ، ثم قام فصلى خمس ركعات ، ثم صلى ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه ، ثم خرج إلى الصلاة » اهـ . ففيه أيضاً : أن صلاته ﷺ بالليل كانت تسع ركعات سوى سنة العشاء وركعتى الفجر ، فالحديث صحيح سالم من العلة ، وفيه أنه أوتر بثلاث ، وهذا يدل بظاهره على كونها موصولة ، فما رواه كريب عنه بلفظ : « ثم أوتر بركعة » عند الطحاوي معناه أوتر بواحدة مع ثنتين قد تقدمتها ، فتكونان مع هذه الواحدة ثلاثا ، ليستوى معنى هذا الحديث و معنى حديث علي بن عبد الله وسعيد بن جبير . كيف ؟ وقد مر عن كريب نفسه قوله : « ثم أوتر بثلاث » وقد روى يحيى الجزار أيضا عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات » عند النسائي[3] والطحاوي . وسنده صحيح .

ولا يعارضه ما رواه البخاري [4]في المناقب : عن ابن أبي مليكة قال : «أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس ، فأتى ابن عباس فقال : دعه فإنه

---

(١) في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٢٦ - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم : (١٩١) ، ورواه أبو داود في : ٥ - كتاب التطوع باب (٢٦) ورواه النسائي في : التطبيق ، باب (٦٣) ، رواه أحمد : (١ / ٢٣٤ ، ٢٤٥ ، ٢٨٤ ، ٣٤٣ ، ٣ / ٤١٤) .

(٢) الصحيحة : (٢ / ٤٩٨) .

(٣) أورده الألباني في « الإرواء » (٢ / ١٥٠) وعزاه إلى النسائي في قيام الليل ، باب (٣٧) ،باب (٣٨) .

(٤) في فضائل أصحاب النبي ، باب (٢٨) ، رقم : (٣٧٦٤) طرفه في : [٣٧٦٥] .

. . . .

قد صحب رسول الله ﷺ » ، وفى لفظ له : « قيل لابن عباس : هل لك فى أمير المؤمنين معاوية ؟ فإنه ما أوتر إلا بواحدة ، قال : أصاب ، إنه فقيه » اهـ . فليس فيه ما يدل على أن الوتر بواحدة كان جائزا عند ابن عباس ، ولو كان كذلك لعلمه أصحابه ولم ينكروا على معاوية أشد الإنكار ، بل فيه ما يشعر بأن أهل مكة من أصحاب ابن عباس لم يكونوا يعرفون الوتر بواحدة أصلا ، وأما قوله : « دعه فإنه قد صحب » وقوله : « أصاب ، إنه فقيه » معناه أصاب فى زعمه ؛ لأنه مجتهد، وأراد بذلك زجر التابعين الصغار عن الإنكار على الصحابة الكبار لا سيما على الفقهاء المجتهدين منهم ، فإن كل مجتهد مصيب فى زعمه ، وهو يستحق الأجر على اجتهاده وإن كان مخطئا فى نفس الأمر ، ويدل على إرادة الزجر قوله : «دعه فإنه قد صحب » ، وأصرح منه لفظ الطحاوى بسند حسن عن عطاء قال : قال رجل لابن عباس : هل لك فى معاوية أوتر بواحدة ؟ وهو يريد أن يعيب معاوية ، فقال ابن عباس : أصاب معاوية اهـ .

ففيه أنه إنما صوب ذلك زجرا لمن أراد عيب معاوية ، ويدل على عدم إرادته التصويب فى نفس الأمر ما ذكرناه فى المتن عن ابن عباس : أنه هو نفسه أنكر على معاوية ذلك وسيأتى ، وهذا أولى من قول الطحاوى رحمه الله : وقد يجوز أن يكون قول ابن عباس أصاب معاوية على التقية له ، أى أصاب فى شيء آخر ؛ لأنه كان فى زمنه ، ولا يجوز عليه عندنا أن يكون ما خالف فعل رسول الله ﷺ الذى قد علمه عنده صوابا ، وقد روى عن ابن عباس فى الوتر أنه ثلاث ، ثم ذكر بسنده عن أبى منصور قال : سألت عبد الله بن عباس عن الوتر فقال ثلاث اهـ . قلت: نعم،لا يجوز عليه أن يكون ما خالف علمه وفتواه صوابا عنده ، ولكن يجوز عليه أن يصوب فعل أحد بحسب زعم الفاعل ؛ لكونه مجتهدا عسى أن يكون قد تمسك بدليل لاح له،يكون معنى قوله : «أصاب معاوية» أنه أصاب فى زعمه لا أنه أصاب عند ابن عباس فى علمه .

وأما ما كتب عليه بعض الناس : أن هذا التأويل أى التأويل الطحاوى ركيك، ويدل على العصبية أيضا ، ليس ذلك من دأب المحصلين اهـ . فمردود عليه بأن تأويله

١٦٥٩ - عن ابن عباس رضى الله عنه قال : « كـان رسول الله ﷺ يقرأ فى الوتر بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿قل يا أيها الكافـرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ فى ركعـة ركعة » . رواه الترمذى [(١)] . وقال النووى فى « الخلاصة » : إسناده صحيح كما فى « نصب الراية » . وفى تخريج العراقى رواه الترمذى والنسائى[(٢)] وابن ماجه [(٣)]بسند صحيح .

بالتقية ليس بمستعد ولا ركيك ولا فيه عصبية، فإن التقية بالمعنى الذى أراده الطحاوى ليست بحـرام مطلقا بل جائزة فى بعض الأحوال ، أو لم يعلم هذا المـعترض بأن ابن عباس من خـواص أصحاب على رضى الله عنه من الذين كانوا ينكـرون على معاوية رضى الله عنه أشد الإنكار ويبـغضونه ويقاتلونه فى حـياة على ، ثم بايعوه بعـد تقية غالبـاً ورضاء به نادراً ، وكذا بـايعوا ابنه يزيد من بعده كـذلك ، اللهم إلا أن تأويل قول ابن عبـاس بما أولناه به أولى مما قاله الطحاوى رحمـه الله مع كونه محتمـلا غير مستبعـد، فافهم ، وقال الشيخ عبد الحق فى رسالتـه « الصراط المستقيم » : پس اين وحشيت كشيدن حاضران از فعل مـعاوية وإنكار واستبعاد آل وجواب دادن ابن عباس بتصويب وى مجملا بفـقاهت وصحبت و دلالتى صريح دارد برآنكه وتر بيك ركعت متعارف نبود كما لا يخفى اهـ . كذا فى « حاشية البخارى » . قلت : وليس مرادنا إلا ترجيح الوتر بثلاث على الإيتـار بواحدة ، ولا نقول : إن الوتر بواحدة لاأصل له فى الشريعة رأسا ، كيف ؟ وقـد نعلم أن بعض الصحابة قد أوتر بها . لكن ذلك لم يكن متـعارفـا بينهم كمـا يشعر به هذا الأثر ، ولم يـذهب إليه إلا قليل منهم كـما ستعرف ، وإنما أوتر من أوتر بها بعدم عـلمه بالنهى عن البتيراء وعن الوترين فى ليلة كما تقدم ومنهم معاوية رضى الله عنه أيضاً .

قوله : « عن ابن عباس إلى إلى قوله : عن أبى بن كعب إلخ » . قلت : دلالتها على إيتاره ﷺ بثلاث ظاهرة ،وحديث أبى صريح فى وصلها ، وبهذا وبما ذكرنا من

---

(١) فى : أبواب الصلاة (٢ / ٣٢٥) ٩- باب ما جاء فيما يقرأ به فى الوتر ، رقم : (٤٦٢) .
(٢) فى : قيام الليل ، باب (٤٧ - ٤٩) .
(٣) فى : ٥- كتاب الإقامة ، ١١٥ - باب ما جاء فيما يقرأ فى الوتر ، رقم : (١١٧١) .

١٦٦٠ - عن عبد الرحمن بن أبزى : « أنه صلى مع النبى ﷺ الوتر ، فقرأ فى الأولى بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفى الثانية : ﴿ قل ياأيها الكافرون ﴾ وفى الثالثة : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فلما فرغ قال : سبحان الملك القدوس ثلاثا يمد صوته بالثالثة » . رواه الطحاوى وأحمد [1] وعبد بن حميد والنسائى [2] وإسناده صحيح « آثار السنن » وفى « التعليق الحسن »: إن لعبد الرحمن بن أبزى حديثين أحدهما : من روايته عن أبى بن كعب عن النبى ﷺ .

وثانيهما : عن النبى ﷺ وقد قال العراقى : كلاهما عند النسائى بإسناد صحيح اهـ . والتحقيق أن له صحبة يدل على ذلك قوله فى رواية الطحاوى : إنه صلى مع النبى ﷺ الوتر اهـ .

١٦٦١ - عن أبى بن كعب رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الوتر بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفى الركعة الثانية : ﴿ قل ياأيها الكافرون﴾ وفى الثالثة :

الأحاديث المرفوعة السالفة اندحض ما زعمه الإمام الرافعى فى « شرح الوجيز » : أن الذى واظب عليه النبى ﷺ الوتر بركعه واحدة اهـ . ما قال محمد بن نصر المروزى: لم نجد عن النبى ﷺ خبرا ثابتا صريحا أنه أوتر بثلاث موصولة نعم ! ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوى هل هى موصولة أو مفصولة اهـ . ومن « التعليق الحسن» قلت : أى بيان أصرح من قول عائشة : « إن رسول الله ﷺ كان لا يسلم فى ركعتى الوتر » . رواه النسائى [3] والحاكم [4]. ومن قولها : « كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن » . ومن قولها : « كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن » رواه الحاكم [5] وأحمد [6]، ومن قول أبى بن كعب : ولا يسلم إلا فى آخرهن.

---

(١) فى المسند : (٣ / ٤٠٦ ، ٤٠٧) .

(٢) ٢٠ - كتاب قيام الليل وتطوع النهار (٣ / ٢٤٤) ، ٤٧ - باب نوع آخر من القراءة فى الوتر .

(٣، ٤) أورده الألبانى فى « الإرواء » (٢ / ١٥٠ ، ١٥٢) وعزاه إلى النسائى (٣ / ٢٣٥) والبيهقى (٣/ ٣١) والدارقطنى (٢ / ٣٢) والطبرانى فى « الصغير» (٢ / ٨٢) شرح معانى الآثار(١ / ٢٨٠) .

(٥ ، ٦) تقدم .

﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، ولا يسلم إلا فى آخرهن ويقول - يعنى بعد التسليم : سبحان الملك القدوس ثلاثا » . أخرجه النسائى [(١)] وفى « نيل الأوطار » [(٢)] : رجاله ثقات إلا عبد العزيز ابن خالد وهو مقبول اهـ .وفيه أيضاً قال العراقى : إسناده صحيح . وفى « آثار السنن » إسناده حسن اهـ . وللدارقطنى فى هذا الحديث بإسناده صحيح : « وإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد بها صوته فى الأخيرة ، ويقول : رب الملائكة والروح » اهـ .

١٦٦٢ - عن المسور بن مخرمة قال : « دفنا أبا بكر ليلا ، فقال عمر : إنى لم أوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا فى آخرهن » أخرجه الطحاوى . وفى «آثار السنن»[(٣)] : إسناده صحيح .

قوله : « عن المسور بن مخرمة إلخ » . قلت : فيه أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن ، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب فى محضر عظيم من الصحابة لم يغب عنه إلا القليل ، فكان كالإجماع منهم على ذلك ، فكيف يقول قائل : إن الوتر بثلاث موصولة لم يثبت عن النبى ﷺ ؟ فهل ترى الصحابة يجتمعون على أمر لم يعرفوه منه ؟ كلا ! لا يمكن مثله أبداً .

ولا يعارضه ما رواه البيهقى فى « المعرفة » عن قابوس[(٤)] بن أبى ظبيان،عن أبيه : أن عمر بن الخطاب دخل المسجد فصلى ركعة ، فقيل له : صليت ركعة ، فقال : إنما هو تطوع من شاء زاد ومن شاء نقص اهـ .فإن فيه قابوس بن أبى ظبيان قد ضعفه جماعة ، قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن حبان :ردىء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له ، وكان ابن معين شديد الحط عليه على أنه قد وثقه ، كذا فى « التعليق الحسن » قلت : فلا يعارض حديث المتن فإن

---

(١) المصدر السابق للنسائى .

(٢) المنتقى : (٢٧١) .

(٣) قوله : « وفى آثار السنن » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٤) قابوس بن أبى ظبيان . قال النسائى وغيره : ليس بالقوى ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجة (المغنى فى الضعفاء : ٢ / ٥١٧ / ٤٩٧٥) .

١٦٦٣ - عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعو قال : « الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب » (١).رواه الطحاوى وفى « آثار السنن » : إسناده صحيح اهـ . قلت : أخرجه

سنده برجال الصحيح غير ابن أبى داود شيخ الطحاوى وهو ثقة ،فروى عن يحيى بن سليمان الجعفى وهو من رجال البخارى ، قال : أنا ابن وهب قال:أخبرنى عمرو(هو ابن دينار) ، عن ابن أبى هلال (هو سعيد) ، عن ابن السباق (عبيد) ، عن المسور بن مخرمة،وهؤلاء كلهم من رجال الجماعة والصحيح،وأيضا : فليس فى أثر قابوس ما يدل على كون الركعة وترا بل فيه أنه صلى ركعة،والكلام إنما هو فى الوتر بركعة،فافهم .

وقد تقدم فى أول الباب برواية الحاكم : أن الوتر بثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن هذا وتر عمر بن الخطاب ، ومنه أخذ أهل المدينة ، فكون عمر موترا بثلاث موصولة مشهور لا يشك فيه ، وقد ذكر صاحب « التمهيد » جماعة من الصحابة روى عنهم الوتر بثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن ، منهم عمر وعلى وابن مسعود وزيد وأبى وأنس كذا فى « الجوهر النقى » وقال ابن العربى فى « شرح الترمذى » : أما ركعة واحدة فلم تشرع إلا فى الوتر اهـ . قلت : غاية ما يقال : إنها كانت مشروعة ثم نسخت بالنهى عن البتيراء كما سيأتى ، وفى أثر المسور جماعة الوتر فى غير رمضان ، فإن الصديق توفى يوم الاثنين فى جمادى الأولى (٢)سنة عشرة من الهجرة كما فى «التهذيب » . ولكنه كان اتفاقا من غير التداعى ، وقال فى « الدر » : لا يصلى الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان أى يكره ذلك لو على سبيل التداعى .

قوله : « عن عبد الرحمن بن يزيد إلخ » قلت : فيه دلالة على أن الوتر ثلاث ركعات ، وتشبيهه بصلاة المغرب يفيد وجوب القعدة على الركعتين أيضاً كما فى المشبه به ، ويشعر بمنع نقصه عن الثلاث أيضا كما فى المغرب ، وهذا أثر صحيح موصول .

---

(١) رواه البيهقى : (٣ / ٣١) .

(٢) قوله : « جمادى الأولى » فوقها شطب بالأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

محمد فى موطئه[١] بسند رجاله رجال مسلم بلفظ : « الوتر ثلاث كصلاة المغرب » اهـ .

١٦٦٤ - عن أنس قال : « الوتر ثلاث ركعات ، وكان يوتر بثلاث ركعات » قال الحافظ فى « الدراية » : إسناده صحيح أخرجه الطحاوى فى « معانى الآثار »[٢] .

١٦٦٥ - عن ثابت قال : « صلى بى أنس الوتر أنا عن يمينه وأم ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا فى آخرهن ، ظننت أنه يريد أن يعلمنى » . أخرجه الطحاوى وصححه الحافظ[٣] فى « الدراية » .

١٦٦٦ - عن عقبة بن سالم قال : « سألت ابن عمر عن الوتر ، فقال : أتعرف وتر النهار؟ قلت : نعم ! صلاة المغرب ، قال : صدقت وأحسنت » . أخرجه الطحاوى[٤] ورجاله ثقات ، وكلام الحافظ فى « الدراية » . يدل على صحته عنده ؛ لكونه ذكره فى معارضة حديث صحيح ، والصحيح لا يعارض إلا بمثله ، وقد تقدم حديث ابن عمر مرفوعا : « صلاة المغرب أوترت صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل » فى الباب السابق ، صححه العراقى ، وهو فى معانى قول ابن عمر هذا .

قوله : « عن أنس » وقوله : « عن ثابت إلخ » . دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة .

قوله : « عن عقبة إلخ » . فيه دلالة على أن الوتر عند ابن عمر ثلاث كالمغرب كما قدمناه ، إلا أنه كان يرى جواز الفصل وبناء الركعة على الركعتين ، واستوفينا الكلام فيه فيما مضى ، ويدل عليه أثر الشعبى بعد ذلك ، فإنه سأل ابن عمر وابن عباس عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقال : « كان يوتر بثلاث » ولا يعارضه ما رواه ابن حبان من طريق كريب،عن ابن عباس : « أن النبى ﷺ أوتر بركعة » ، كما

---

(١) موطأ محمد : (ص ٩٦ ، رقم : ٢٦٢) .
(٢) شرح معانى الآثار : (١ / ٢٧٧) انظر : العلل المتناهية (١ / ٤٥٤) .
(٣) قوله : « الحافظ » سقط من الأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .
(٤) شرح معانى الآثار : (١ / ٢٧٩) .

١٦٦٧ - عن عامر الشعبي قال : « سألت ابن عمر وابن عباس كيف كان صلاة رسول الله ﷺ بالليل ؟ فقالا : ثلاث عشرة ركعة، وثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر » . أخرجه الطحاوى . « ورجاله رجال الصحيح إلا »[1] شيخ الطحاوى ابن أبى داود وهو ثقة كما مر غير مرة .

١٦٦٨ - عن أبى خالدة قال : سألت أبا العالية [2] عن الوتر ، فقال : « علمنا أصحاب محمد ﷺ أو علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب غير أنا نقرأ فى الثالثة ، فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار » . رواه الطحاوى ، وفى « آثار السنن » : إسناده صحيح اهـ .

فى « التلخيص » . وما رواه مسلم [3] عن أبى مجلز : سألت ابن عباس عن الوتر، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ركعة من آخر الليل » وسألت ابن عمر فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ركعة من آخر الليل » وروى عن عقبة ابن حريث ، قال : سمعت ابن عمر يحدث : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة »[4] فقيل لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال : أن تسلم فى كل ركعتين اهـ . فإن المراد بركعة فيها ركعة مضمومة إلى الشفع كى لا تتضاد الآثار عنهما .

---

(١) قوله : « رجاله رجال الصحيح إلا » سقط من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) أبو العالية ، رفيع بن مهران الرياحى مولاهم البصرى أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبى ﷺ بستين ودخل على أبى بكر وصلى خلف عمر . وثقه أبوحاتم وأبو زرعة وقال اللالكائى : مجمع على ثقته (تهذيب : ٣ / ٢٤٦ / ٥٣٩)

(٣) فى : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٢٠ - باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم : (١٥٣ - ١٥٥) ، ورواه أبوداود فى : الوتر ، باب (٣ ، ٥ ، ٧ ، ١٠) ، ورواه النسائى فى : قيام الليل،باب (٣٤) ، ورواه ابن ماجة فى : ٥- كتاب الإقامة ، ١١٦ - باب ما جاء فى الوتر بركعة ، رقم : (١١٧٧) ، وفى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، ورواه أحمد : (٢ / ٣٣ ، ٤٣ ، ٤٩ ،٥١ ، ٥٤، ٨١ ، ٨٣ ، ١٥٤) .

(٤) رواه مسلم فى : ٦ -كتاب صلاة المسافرين ، ٢٠ - باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ، رقم : (١٤٥) .

١٦٦٩ - عن القاسم قال : « رأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث ، وأن كلا لواسع، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس » . رواه البخاري[١] . قلت : قوله : « وأن كلا لواسع » إلخ اجتهاد منه واجتهاد التابعي ليس بحجة .

١٦٧٠ - عن أبي الزناد « عن (الفقهاء) السبعة ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، في مشيخة سواهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشيء ، فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا ، فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن » . رواه الطحاوي[٢]، وفي « آثار السنن » : إسناده حسن .

١٦٧١ - عن أبي الزناد[٣] أيضاً قال : « أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم إلا في آخرهن » . رواه الطحاوي[٤]، وفي « آثار السنن » : إسناده صحيح .

قال الحافظ في « الفتح »[٥] تحت حديث ابن عمر : « فإذا خشى أحدكم لصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » ما نصه : واستدل بقوله ﷺ : « صلى ركعة واحدة » على أن فصل الوتر أفضل من وصله ، وتعقب بأنه ليس صريحا في الفصل، فيحتمل أن يريد بقوله : « صلى ركعة واحدة » أي مضافة إلى ركعتين مما مضى اهـ .وهذا يشعر بأن ما أولناه به تلك الآثار ليس ببعيد ولا فيه تكلف خلاف ما

---

(١) في : ١٤ - كتاب الوتر ، ١ - باب ما جاء في الوتر، رقم : (٩٩٣) .

(٢) شرح معاني الآثار : (١ / ٢٧٧) .

(٣) أبو الزناد هو : عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني مولى رملة وقيل عائشة بنت شيبة ابن ربيعة ، وقيل مولى عائشة بنت عثمان ، وقيل مولى آل عثمان ، وقيل إن أباه كان أخا أبي لؤلؤة قاتل عمر وقال ابن عيينة : كان يغضب من أبي الزناد . روى له الستة . (التهذيب : ٥ / ١٧٨ / ٣٥٢)

(٤) الحديث رواه الطحاوي : (١ / ٢٩٦) .

(٥) الفتح (٢ / ٤٧٧) والبيهقي (٢ / ٤٨٦) والتاريخ الصغير « للبخاري » (١ / ٢٩٤) وأحمد في « المسند » (٢ / ٩) .

١٦٧٢ - حدثنا يونس (ثقة شيخ مسلم) ، ثنا سفيان الثورى ، عن حصين (هو ابن عبد الرحمن ثقة) ، عن أبى يحيى (هو زياد الأعرج) قال : « سمر المسور بن مخرمة وابن عباس حتى طلعت الحمراء (أى القمر) ثم نام ابن عباس فلم يستيقظ إلا بأصوات أهل الزوراء ، فقال لأصحابه : أترونى أدرك أصلى ثلاثا يريد الوتر وركعتى الفجر وصلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس ،فقالوا : نعم ! فصلى وهذا فى آخر وقت الفجر » . رواه الطحاوى وإسناده صحيح ، وأبو يحيى اسمه زياد وهو مولى قيس بن مخرمة ، ويقال : مولى الأنصار ، روى عن الحسنين وابن عباس وغيرهم وعنه حصين بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب[1] ، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما ، كذا فى « التهذيب » .

زعمه بعض الناس ، بل هو محتمل قريب كما يدل عليه كلام الحافظ .

قوله : « عن أبى خالدة إلخ » . قلت : دلالته على كون الوتر بثلاث موصولة متعارفاً بين الصحابة ظاهرة ، وكذا قولهم : « مثل صلاة المغرب » يفيد وجوب العقدة على الركعتين ، وأبو العالية من كبار التابعين أدرك الجاهلية ، وأسلم بعد وفاة النبى ﷺ بسنتين ، ودخل على أبى بكر وصلى خلف عمر ، كذا فى « التهذيب » ، وقد أدرك جماعة من الصحابة وسمع منهم . فقوله : « إنهم علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب غير أنا نقرأ فى الثالثة ، فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار » ، دليل أى دليل على قول أبى حنيفة فى الوتر فإنه لم يفرق بين الوتر وصلاة المغرب بشىء غير ما ذكره أبو العالية عن الصحابة أنه يقرأ فى ثالثته .

قوله : « وعن القاسم وعن أبى الزناد إلخ » . قلت : قول القاسم : « رأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث » دليل على الإيتار بثلاث متقررا متعارفا بين الصحابة ، ولم ير قاسم أحدا منهم يوتر بواحدة إلا أنه رأى ذلك واسعا باجتهاده ، والحجة إنما هى فى النقل دون الرأى ، وكذا فى رواية أبى الزناد دليل على إجماع فقهاء المدينة على

---

(١) عطاء بن السائب بن مالك ويقال : زيد ويقال يزيد الثقفى أبو السائب . قال العجلى : كان شيخا ثقة قديما روى عن ابن أبى أوفى ،من سمع منه قديما فهو صحيح الحديث . قال ابن عدى : من سمع منه بعد الاختلاط فى أحاديثه بعض النكرة . التهذيب (٧ / ١٨٣ / ٣٨٦) .

١٦٧٣ - أخبرنا سلام بن سليم الحنفى ،عن أبى حمزة، عن إبراهيم النخعى ،عن علقمة قال: أخبرنا عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : « أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات » ، أخرجه محمد الإمام فى « موطئه » [1]ورجاله ثقات من رجال الصحيح إلا أبا حمزة صاحب إبراهيم واسمه ميمون [2]فقد تكلم فيه من قبل حفظه وضعفه بعضهم قال

أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن ، وناهيك به برهانا عظيما على ترجيح قول أبى حنيفة فى الباب .

قوله : « وعن أبى الزناد أيضاً إلخ » . قلت : فى إثبات عمر بن عبد العزيز الوتر بثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن بقول الفقهاء دليل إجماع أهل المدينة على ذلك ، والإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق من البين كما فى « نور الأنوار » ، وغيره من كتب الأصول ، فصار ما روى عن ابن عمر من جواز فصل ثالثة الوتر عن الأولين غير معتد به ؛ لأن ابن عمر من أهل المدينة كما هو معلوم ، وقد أجمع أهلها بعده على خلاف ذلك ، وأخرج مالك فى « الموطأ »[3] عن ابن شهاب : « أن سعد بن أبى وقاص (وهو من أهل المدينة من المهاجرين إليها) كان يوتر بعد العتمة بواحدة ، ثم قال مالك : وليس على هذا العمل عندنا ولكن أدنى الوتر ثلاث » اهـ . فلم يبق أثر سعد حجة أيضا ؛ لإجماع أهل المدينة بعده على خلاف ما عمل به .

قوله : « حدثنا يونس إلخ » . فيه دليل على أن الوتر بواحدة لم يكن معتدا به عند ابن عباس ، قال الطحاوى : فمحال أن يكون الوتر عنده يجزىء فيه أقل من ثلاث ثم يصليه حينئذ ثلاثا مع ما يخاف من فوت الفجر اهـ .

قوله : «أخبرنا سلام بن سليم إلخ» . قلت : قول ابن مسعود : « أهون ما يكون

---

(١) الموطأ : (ص ٩٦، رقم : ٢٦٥) .

(٢) قال فى « التعليق الممجد» : كثير من الكوفيين يكنى أبا حمزة بعضهم ثقات ، وبعضهم ضعفاء ولم أدر أن المذكور من هو منهم اهـ . (نقلا عن هامش المطبوع : ج ٦ ص ٤٨) .

(٣) فى : ٧ - كتاب صلاة الليل ، ٣ - باب الأمر بالوتر ، رقم : (٢١) .

قاله الترمذى ، قال أبو حاتم : ليس بقوى يكتب حديثه ، وقال يعقوب بن سفيان : ليس بمتروك الحديث ولا وهو حجة اهـ . من « التهذيب » . قلت : فهو حسن الحديث ، ولا أقل من أن يعتبر به ويستشهد ، ولما رواه شواهد .

١٦٧٤ - أخبرنا أبو حنيفة ، حدثنا أبو جعفر قال : « كان رسول الله ﷺ يصلى ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة ، ثمان ركعات تطوعا ، وثلاث ركعات الوتر ، وركعتى الفجر » أخرجه محمد فى « الموطأ» [١] وهو مرسل صحيح ، وأبو جعفر هو محمد ب على بن الحسين المعروف بالباقر من رجال الجماعة ثقة فاضل من الرابعة «تقريب» .

١٦٧٥ - أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم النخعى ، عن عمر رضى الله عنه بن الخطاب رضى الله عنه ، وأنه قال : « ما أحب أنى تركت الوتر بثلاث ، وأن لى حمر النعم » أخرجه محمد فى « موطئه »[٢] وهو مرسل صحيح ، فإن مراسيل النخعى صحاح عندهم كما مر غير مرة .

١٦٧٦ -أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم،عن ليث،عن عطاء (قال) : قال ابن عباس رضى الله عنهما: الوتركصلاة المغرب » . أخرجه محمد فى « الموطا» [٣]أيضا إسماعيل هذا هو ابن علية فيما أظن ، فإنه صديق ابن المبارك ،وولى ببغداد المظالم فى آخر خلافة هارون ، كما فى

الوتر ثلاث ركعات » صريح فى عدم إجزائه بواحدة كما لا يخفى ، وهذا هو مراد ابن مسعود ، فإنه كان يرد على من يوتر بواحدة كما سيأتى ، فليس فيه جواز الزيادة على الثلاث ، وأيضا فهو مفهوم وليس بحجة .

قوله: « أخبرنا أبو حنيفة إلى قوله : أخبرنا إسماعيل إلخ » . قلت : دلالة الآثار عن الجزء الأول من الباب ظاهرة .

---

(١) الموطأ : (ص٩٥ ، رقم : ٢٥٩). أبوجعفر يراد به الباقر محمد بن على زين العابرين بن الحسين ابن على بن أبى طالب . وهو ثقة فاضل ، كما ذكره ابن حجر(التقريب : ٢ / ١٩٢) .

(٢) الموطأ : (ص ٩٦ ، رقم : ٢٦٠) .

(٣) الموطأ : (ص ٩٦ ، رقم : ٢٦٣) .

« التهذيب » ومحمد نشأ بالكوفة ، وسكن بغداد وحدث بها ، كما في « الأنساب » للسمعاني فلا يبعد سماع محمد منه ، ولا سماع ابن علية من ليث ، فإنه يروي عن طبقته ، فالسند حسن .

١٦٧٧ - عن يحيى بن زكريا الكوفي ، ثنا الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب » أخرجه الدارقطني (١) وقال يحيى بن زكريا : هذا يقال له ابن أبي الحواجب ضعيف ، ولم يروه عن الأعمش مرفوعا غيره اهـ . قلت : ابن أبي الحواجب ذكره ابن حبان في الثقات كما في « اللسان » فالرجل مختلف فيه . ومثله يعتبر به لا سيما ولما رواه شاهد ، فقد أخرج الدارقطني أيضا عن إسماعيل بن مسلم المكي ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة مرفوعا نحوه سواء . ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في «العلل » وأعله بإسماعيل بن مسلم المكي . كما في « نصب الراية » ، وإسماعيل هذا وإن ضعفه الناس ولكن قال أبو حاتم : ليس بمتروك يكتب حديثه ، وكذا قال ابن عدي : إنه ممن يكتب حديثه ، وقال ابن سعد : قال محمد بن عبد الله الأنصاري : كان له رأي وفتوى وبصر وحفظ للحديث فكنت أكتب عنه لنباهته اهـ . من « التهذيب » ملخصا فالحديث حسن مرفوعا على الأصل الذي ذكرناه غير مرة ، والرفع زيادة لا تنافي الوقف ، فتقبل ممن اختلف في توثيقه ، فبالأولى إذا كان له شاهد مثله .

١٦٧٨ - عن ثابت عن أنس قال : قال أنس : « يا(٢) أبا محمد ! خذ عني فإني أخذت

قوله: « عن يحيى بن زكريا إلخ » . قلت : والمحدثون وإن تكلموا في رفع الحديث وصححوا وقفه على ابن مسعود ، ولكن الذي رفعه حسن الحديث تابعه مثله في الرفع، فلا مرد عن قبول زيادته كما قلنا في المتن .

قوله : « عن ثابت إلخ » . قلت : فيه دلالة على إيتاره ﷺ بثلاث موصولة لم

---

(١) سنن الدارقطني : (٢ / ٢٨) وتلخيص الحبير (٢ / ١٥) .

(٢) سقطت « يا » من الأصل ، وأثبتناه من « المطبوع »

عن رسول الله ﷺ ، وأخذ رسول الله عن الله ، ولن تأخذ عن أحد أوثق منى ، قال : ثم صلى بى العشاء ، ثم صلى ست ركعات يسلم بين الركعتين ، ثم أوتر بثلاث يسلم فى آخرهن » . رواه الروياني وابن عساكر ورجاله ثقات ، « كنز العمال »[1] . قلت : وهذا فى حكم المرفوع .

١٦٧٩ - عن حفص ، عن عمر وعن الحسن ، قال : أجمع المسلمون على أن الوتر بثلاث لا يسلم فى آخرهن » . أخرجه ابن أبى شيبة ، وفيه عمرو بن عبيد وهو متروك ،قاله الحافظ فى « الدراية » . قلت : ليس هو ممن أجمع على تركه ، ساق له ابن عدى جملة أحاديث غالبها محفوظة المتون ، قاله الذهبى فى « الميزان » وقال عبد الوارث بن سعيد : وهو من رجال الجماعة أحد الأعلام : « لولا أنى أعلم أن كل شىء روى عمرو[2] بن عبيد حق لما رويت عنه شيئا أبدا » اهـ . كذا فى « التهذيب » وفيه أيضا : قال ابن حبان : كان يكذب فى الحديث وهما لا تعمدا اهـ . فلا بأس به فى المتابعات ولا يحتج به منفردا .

١٦٨٠ - عن عائشة مرفوعا فى حديث طويل : وكان يقول : «فى كل ركعتين التحية»

يسلم بينهن ، فإن أنسا رضى الله عنه حكى ذلك عنه عملا كما يدل عليه قوله : «خذ عنى فإنى أخذت عن رسول الله ﷺ ولن تأخذ عن أحد أوثق منى » ، وهذا يرد على من روى الفصل فى الوتر عن النبى ﷺ ، وقد بينا أن الإيتار بالثلاث موصولة هو الراجح دون غيره فتذكر .

قوله : « عن حفص إلخ » . قلت : فيه عمرو بن عبيد ، وقد أثبتنا أنه ليس بمجمع على تركه ، بل وثقه بعضهم ، ومن اتهمه بالكذب فقد فسر ذلك ابن حبان أنه لا يتعمد ذلك بل قد يكذب أى يغلط وهما ، ولا يخفى أن ما رواه ليس بمنكر ، بل فى أثر أبى العالية وقول القاسم وأثرى أبى الزناد المذكورة سابقا ما يشهد بإجماع الصحابة وفقهاء أهل المدينة على ذلك ،فلا بد من قبول ما رواه أبو عبيد موافقا لها ،

---

(١) الكنز : (٤ / ١٩٦) قال المصنف : « وهذا فى حكم المرفوع » .

(٢) عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة ، سمع الحسن . كذبه أيوب ويونس ، وتركه النسائى . (المغنى فى الضعفاء : ٢ / ٤٨٦ / ٤٦٧٨) .

رواه مسلم [١] في « صحيحه » ، وقد تقدم في باب هيئة الجلوس للتشهد .

وبالجملة فقد تبين أن كون الوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن كان متعارفا متقررا عند المسلمين والصحابة منهم والتابعين .

قوله : « عن عائشة مرفوعا إلخ » . قلت : فيه دلالة على الجزء الثالث من الباب ظاهرة ، فقد دخلت الأوليان من الوتر في عموم كل ركعتين ، فدل على وجوب القعدة الأولى فيه أيضا ، واعلم أنه وقع في بعض الروايات لفظ التسليم موضع التحية كما روى مسلم ، عن عقبة بن حريث ، قال : « قلت لابن عمر : ما معنى مثنى مثنى قال : تسليم من كل ركعتين » اهـ . كما في « الفتح » والتسليم فيه بمعنى التحية ، وإطلاقه على التشهد شائع في الحديث لما فيه من التسليم على النبي وعلى عباد الله الصالحين كما في حديث رواه الطبراني [٢] عن أبي رفاعة : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، وفي كل ركعتين تسليمة ، ولا صلاة لمن لا يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة وغيرها » . كذا في حاشية مسند الإمام .

وقد روى أبو حنيفة ،عن أبي سفيان،عن أبي نضرة،عن أبي سعيد مرفوعا مثله ، وقال: « وفي كل ركعتين فسلم » ، وفي رواية أخرى عن المقرىء : « قلت لأبي حنيفة : ما يعني بقوله : « في كل ركعتين فسلم » ؟ فقال : يعني التشهد ، قال المقرئ : صدق » اهـ . كذا في مسند الإمام ولا يخفى أن لفظة : « في كل ركعتين تسليمة » « وفي كل ركعتين فسلم » في هذا الحديث محمولة على التشهد إجماعا؛ لكونه واردًا في مطلق الصلاة دون صلاة الليل خاصة ، وروى الطبراني في « الكبير » عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال : « في كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين » ، وفيه علي بن زيد واختلف في الاحتجاج به

---

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

. . . .

وقد وثق ، كذا فى « مجمع الزوائد »[(١)] .

قلت: على بن زيد هذا هو ابن جدعان و قد مر غير مرة أنه حسن الحديث ، وفيه تصريح بسبب إطلاق التسليم على التشهد ، فقول ابن عمر فى تفسير مثنى مثنى : «أن تسلم فى كل ركعتين » محمول عليه عندنا ، وإن سلمنا أن مراده تسليم التحليل فنقول : تفسير النبى ﷺ أولى من تفسير الراوى ، قد ورد فى السنن الأربعة من حديث الفضل بن عباس عند الترمذى والنسائى وهو الراجح الصواب ، ومن حديث المطلب عند غيرهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة مثنى مثنى ، تشهد فى كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن » ، والحديث . وقد أثبتنا فى الجزء الثالث من هذا الكتاب أنه حديث صحيح على قاعدة ابن حبان ، لا أقل من الحسن عند غيره ، وفيه تصريح بأن المراد من قوله : « مثنى مثنى » هو التشهد فى كل ركعتين فافهم .

وأما ما وقع فى بعض نسخ « المستدرك »[(٢)] عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا فى آخرهن » ، فلا حجة به علينا ؛ لما فى النسخة الأخرى من لفظ : « لا يسلم إلا فى آخرهن » كما مر ، وهو الراجح لما فى رواية سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عنها: « كان لايسلم فى ركعتى الوتر » عند النسائى[(٣)] والحاكم ، ولفظه : « كان لا يسلم فى الركعتين الأوليين من الوتر » كما مر ، وقد رواه عن سعيد بن أبى عروبة هكذا جماعة من الثقات ، منهم بشر بن المفضل عند النسائى ، ومحمد بن الحسن الشيبانى

---

(١) أورده الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢ / ١٣٩) وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » وفيه على بن زيد واختلف فى الاحتجاج به وقد وثق .

(٢) تقدم .

(٣) الإرواء (٢ / ١٥٠ ، ١٥٢) وعزاه إلى النسائى (٣ / ٢٣٥) والبيهقى (٣ / ٣١) والدارقطنى (٢ / ٣٢) والطبرانى فى « الصغير » (٢ / ٨٢) والخطيب فى « التاريخ » (١٤ / ٢٨٤) وشرح معانى الآثار (١ / ٢٨٠) .

. . . .

فى « موطئه » ويزيد بن زريع وأبو بدر شجاع بن الوليد عند الدارقطنى ، وعبد الوهاب بن عطاء وعيسى بن يونس عند الحاكم ومطعم بن المقدام عند الطبرانى فى «الصغير» كما فى « التعليق الحسن » كلهم بلفظ : « لا يسلم » وخالفه أبان بن يزيد كما فى بعض نسخ «المستدرك » ، فقال : « لا يقعد»، ووافقه فى بعضها وقال : «لا يسلم» كما قال سعيد فالحق ترجيح النسخة التى توافق لفظ سعيد ؛ لاتفاق الثقات عنه على لفظ « لا يسلم » لاسيما وسعيد بن أبى عروبة ثقة حافظ أثبت الناس فى قتادة ، وهو وإن كان مدلسا فقد صرح بالتحديث عند الدارقطنى ، وأبان بن يزيد وإن كان من الثقات لكنه دون سعيد ولم يوجد له متابع فى لفظة « لا يقعد » ، وسعيد تابعه هشام الدستوائى ومعمر وهمام عن قتادة كما قاله البيهقى فى « المعرفة»، ولفظه : ورواه أبان بن يزيد عن قتادة ، وقال فيه : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا فى آخرهن » ، وهو بخلاف رواية ابن عروبة وهشام الدستوائى ومعمر وهمام عن قتادة اهـ .من «التعليق الحسن»فلفظ أبان فيه غير محفوظ لاسيما وقد تفرد به عنه شيبان بن فروخ وهو صدوق يهم ورمى بالقدر،قاله الحافظ فى «التقريب».

ولو سلم صحة ما قاله أبان بحمل نفى القعود فيه على القعود الذى فيه التسليم جمعا بين الأحاديث ، وهذا الجمع مثل ما جمع الشوكانى بين أحاديث الوتر بسبع ، ففى رواية : « لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة» وفى رواية : « صلى سبع ركعات لا يقعد إلا فى آخرهن » ، أخرجهما النسائى ، فقال الشوكانى : الرواية الأولى تدل على إثبات القعود فى السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه ، ويمكن الجمع بحمل النفى للقعود فى الرواية الثانية على القعود الذى يكون فيه التسليم اهـ .

وقد مر الجواب عن رواية عروة عن عائشة عند مسلم[1] بلفظ: كان رسول الله ﷺ

---

(١) فى : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، باب (١٧) ، رقم : (١٢٣) . وباب (٢٦) ، رقم : (١٩٤) ، ورواه أبو داود فى : ٥ - كتاب التطوع،٢٧ - باب فى صلاة الليل ، رقم : (١٣٤٠)=

. . . .

يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا فى آخرهن»اهـ. مفصلا فتذكر ، وقد رواه الإمام الشافعى فى «مسنده » [1](: أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة مرفوعا : «كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا فى الآخرة منهن » اهـ . رجاله رجال الجماعة إلا أن البخارى لم يخرج لعبد المجيد ، وهو ثقة ، وأخرج له مسلم وغيره ، وفيه من زيادة « ولا يسلم » ، وهى تؤيد تأويل نفى القعود بقعود فى التسليم ، وأما ما أخرجه مسلم[2] عنها بلفظ : « يصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلى التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليما يسمعنا » الحديث .

ولفظ أبى داود [3]فيه وسكت عنه : حدثنا محمد بن بشار ، نا يحيى بن سعيد،عن سعيد عن قتادة بإسناده نحوه ، قال : « يصلى ثمانى ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس فيذكر الله ثم يدعو، ثم يسلم تسليما يسمعنا ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلى ركعة » الحديث مع « بذل المجهود»،وهذا خلاف ما فى الرواية المتقدمة،وفيه:«لا يجلس إلا فى الثامنة ثم ينهض ولا يسلم»، وقد أخرج النسائى فى مجتباه هذا الحديث أى حديث ابن بشار بهذا السند واللفظ،ثم قال فى آخره:قال أبو عبد الرحمن:كذا وقع فى كتابى،ولا أدرى

== ورواه الترمذى فى : أبواب الصلاة (٢ / ٣٠٤) ، ١٠٩ - باب منه ، رقم : (٤٤٢) . وقال : حديث حسن صحيح » ، ورواه ابن ماجة فى : ٥ - كتاب الإقامة ، ١٨١ - باب ما جاء فى كم يصلى بالليل ، رقم : (١٣٥٩) ، رواه أحمد : (١ / ٣٣٨ ، ٦ / ٥٠ ، ١٦١ ، ٢١٣)، رواه البيهقى : (٣ / ٦ ، ٣٢) .

(١) حديث رقم : (٢١٣) .

(٢) [صحيح] . رواه مسلم فى (المسافرين « ١٣٩ ») والنسائى فى (السهو باب « ٦٧ ») وابن ماجة فى الإقامة (باب « ١٢٣ ») وأحمد فى « المسند » (٦ / ٥٤ ، ١٦٨) .

(٣) فى : ٥ - كتاب التطوع ، ٢٧ - باب فى صلاة الليل ، رقم : (١٣٤٣) .

. . . .

ممن الخطأ فى موضع وتره عليه السلام اهـ . من « بذل المجهود » ،وأخرجه أبو داود[1] بطريق بهز بن حكيم ، عن زرارة ، عن عائشة بلفظ : «فيصلى ثمان ركعات ولا يقعد فى شىء منها حتى يقعد فى الثامنة ، ولا يسلم ويقرأ فى التاسعة ، ثم يقعد فيدعو بما شاء الله أن يدعوه ، ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه » اهـ . مختصرا .

وهو يخالف مذهب الحنفية فى موضعين : الأول : فى ترك القعود على رأس كل ركعتين ، والثانى : فى وصل الوتر بالنوافل وزيادته على الثلاث ، والجواب عنهما أن معنى قولها : « لا يقعد فى شىء منها حتى يقعد فى الثامنة » أى لا يقعد القعود الطويل ولا يسلم بالجهر والشدة حتى يقعد فى الثامنة فيطيل القعود ولا يسلم ، ثم يصلى التاسعة فيقعد ثم يسلم تسليمة شديدة ، ولا يلزم منه ترك السلام على السادسة ولا ترك القعود على كل ركعتين كما لا يخفى ، بل غاية ما لزم منه ترك القعود الطويل والسلام الشديد قبل الثامنة والتاسعة .

ولو حملنا الروايات كلها على ظاهرها لكان العمل بالقول والأخذ به ألزم وأقدم ، لاسيما والروايات الفعلية فى كيفية صلاته ﷺ بالليل مختلفة جدا ، لاسيما ما روته عائشة رضى الله عنها فإنها كثيرة الاختلاف بحيث يصعب الجمع بينها كما لا يخفى على من تأمل فيما ذكرنا وتتبع الأحاديث بطرقها وألفاظها ، منها ما أشرنا قبل فى حديث الإيتار بسبع ، ففى رواية عند أبى داود [2]والنسائى [3]: « فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة ، ولم يسلم إلا فى السابعة » . وعند النسائى[4] فى طريق آخر : «صلى سبع ركعات لا يقعد إلا فى

---

(١) المصدر السابق لأبى داود، رقم : (١٣٤٧) .

(٢) فى : ٥-كتاب التطوع ، باب (٢٦) . وفى الصلاة ، باب (١٧٣) .

(٣) فى : قيام الليل، باب (٢ ،١٨ ، ٣٩ ، ٤٢) .

(٤) فى : قيام الليل ، باب (٤٢)

١٦٨١ - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه مرفوعا إلى النبى ﷺ قال : « إذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا التحيات لله » إلخ . أخرجه النسائى . وسكت عنه ، وقال الشوكانى فى « النيل » : ورواه أحمد من طرق وجميع رجالها ثقات اهـ . وقد تقدم[1] فى باب وجوب التشهد .

آخرهن » اهـ . ولذا حكم بعضهم باضطرابها ،وهى حكاية عن أفعال تحتمل الوجوه ولا تعطى حكما كليا ، فلا يترك بها قوله ﷺ : « فى كل ركعتين التحية»[2]، فإنه يفيد حكما كليا بوجوب القعدة على رأس كل ركعتين من الصلاة فرضا كانت أو نفلا، وكذا قوله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى »[3] ، وفسره النبى ﷺ بأن يتشهد فى كل ركعتين ، وظاهره يفيد وجوب القعدة على كل ركعتين ؛ لأن المبتدأ محصور فى الخبر فيقتضى ذلك حصر صلاة الليل فيما هو مثنى بهذا المعنى .

قال بعض الناس : إن النظر الفقهى يقتضى أن يحمل الأمر بالقعود (فى قوله : «فى كل ركعتين التحية ») على الفريضة دون النوافل ، والأحاديث الفعلية تبقى على حالها ، فيعمل بها على ما وردت اهـ. قلت : ليس هذا من الفقه فى شىء ، فإن القول مقدم على الفعل وهو لا يعارض القول إلا إذا كان مقارنا دليل التأسى كما ذكرناه فى « المقدمة » ولم يوجد ، فإنه ﷺ كان لا يصلى صلاة الليل بمحضر من الناس بل فى بيته والناس نيام فالكيفيات التى وردت فيها خالية عن دليل التأسى مع الاختلاف الكثير والمضادة الشديدة فى حكايتها ، فكيف يجوز تخصيص الأمر العام بها والحال هذه ؟ فإن القول حجة ملزمة على الأمة لا يترك ولا يخصص إلا بمثله ، فافهم وتيقظ وكن من المتبصرين ، وهذا ما وعدنا بيانه فى باب هيئة جلسة التشهدين تحت حديث عائشة المذكور فى المتن ههنا وهناك .

قوله : « عن عبد الله بن مسعود إلخ » . قلت: دلالته على ما دل عليه حديث

---

(١) تقدم .

(٢) رواه مسلم فى الصلاة (٢٤٠) وأحمد (٦ / ١٩٤) .

(٣) تقدم

١٦٨٢ - عن ابن عمر : أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى » ، والحديث . أخرجه البخاري[١] « فتح الباري .

١٦٨٣ - حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى الهمداني قال : ثنا عبد الوهاب ، عن عطاء

عائشة المذكور آنفا ظاهرة ، فإن « إذا » للوقوع المتيقن بخلاف « إن » فإنها للشك ، ففيه دلالة على وجوب القعود والتشهد على رأس كل ركعتين ، وهو أيضا حديث قولي مفسر فيتقدم على سائر ما روته الرواة مما يخالفه ظاهرا في كيفية صلاته ﷺ بالليل [٢]، ولا يخفى أن إبداء الاحتمال في حكايات الأفعال أقرب منه في الأقوال ، فإن الفعل لا يفيد العموم ولا يعطي حكما كليا ، بل هو حكاية عن شيء يحتمل الوجوه بخلاف القول فإنه حجة ملزمة كما مر ، فالعجب من صنيع بعض الناس حيث جعل يبدي الاحتمالات في القول وأبقى الأفعال على حالها ، وهل هذا إلا تحكم وإبطال للحجة بما لا يصلح حجة لعدم مقارنته دليل التأسي ؟ وهل هذا إلا تحامل على الحنفية وتعصب عليهم بإبداء الاحتمال في صحبتهم مع وضوح قوتها عيانا وترك ذلك في حجج الخصوم مع ظهور ضعفها سرا وإعلانا ؟

وأما ما رواه الحاكم [٣]بطريق الحسن بن الفضل : ثنا مسلم بن إبراهيم وسليمان ابن حرب،قالا : ثنا جرير بن حازم ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء : « أنه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن ولا يتشهد إلا في آخرهن » اهـ. فلا حجة فيه ؛ لأن فعل التابعي عند معارضته الأخبار الصحيحة المرفوعة والموقوفة ليس بشيء ، مع أن في إسناده الحسن [٤] بن الفضل بن السمح أبو علي الزعفراني البصراني ، عن مسلم ابن إبراهيم ، قال أبو الحسين بن المنادي : أكثر الناس عنه ثم انكشف فتركوه وخرقوا حديثه ، وقال ابن حزم : مجهول اهـ. من «اللسان» ، وكذا لاحجة فيما رواه الحاكم

---

(١) تقدم .

(٢) قوله : « بالليل » سقطت من« الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) تقدم .

(٤) الحسن بن الفضل بن السمح ، عن مسلم بن إبراهيم ، اتهم ، ومزقوا حديثه . (المغني في الضعفاء: ١ / ١٦٦ / ١٤٦٤) .

قال : أخبرنا عمران بن حدير ، عن عكرمة : أنه قال : « كنت مع ابن عباس عند معاوية ، فتحدث حتى ذهب هزيع من الليل ، فقام معاوية فركع ركعة واحدة ، فقال ابن عباس من أين ترى أخذها؟ ... حدثنا أبو بكرة قال : ثنا عثمان بن عمر قال : حدثنا عمران فذكر بإسناده مثله، إلا أنه لم يقل الحمار » . أخرجة الطحاوى ، ولم أقف على ترجمة شيخه أبى غسان فى السند الأول ولكن لاضير فإن السند الثانى رجاله ثقات كلهم معروفون .(١)

عن الحسن : « قيل له : إن ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر ، فقال : كان عمر أفقه منه كان ينهض فى الثالثة بالتكبير اهـ . فإن معناه كان ينهض فى الثالثة بعد الجلوس والتشهد بالتكبير ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

قوله : « عن عبد الله بن عمر إلخ » . قلت : قوله ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى» (٢)يفيد نفى الأقل من اثنين ؛ لأن المبتدأ محصور فى الخبر ، فمعناه ليس صلاة الليل إلامثنى مثنى ، وقد فسر النبى ﷺ فى حديث فضل بن عباس المار قبل بقوله : «تشهد فى كل ركعتين » (٣)، فهو يقتضى نفى النقصان منهما ، صرح به الحافظ ابن دقيق العيد فى « إحكام الأحكام » . قال : والاستدلال به لهذا القول أى للمنع من التنفل بركعة فردة أولى من استدلال من استدل على ذلك بأنه لو كانت الركعة الفردة صلاة لم امتنع قصر صلاة الصبح والمغرب ، فإن ذلك ضعيف اهـ . فإن قيل : هذا يقتضى نفى الزيادة على الاثنين أيضا . قلت : كلا ! فإن معنى قوله « مثنى مثنى » ليس كما زعمه بعضهم أنه يسلم على كل ركعتين ، بل معناه التشهد على كل اثنين منهما كما هو مصرح به فى حديث الفضل ، ولفظه : « الصلاة مثنى مثنى ، تشهد فى كل ركعتين » ، وهو مطلق عن صلاة الليل وغيره ، فكان حاصل معناه أن الصلاة لا أقل من اثنين ، ولا يخلو عن التشهد فى كل ركعتين ، فلم يكن فيه نفى الزيادة أصلا،نعم ،حصر المبتدأ فى الخبر يفيد تفى الأقل منهما حتما فافهم .

---

(١) هذه الجملة غير مثبتة بالأصل ؛ لوجود قطع فى المخطوط ، وأثبتناه من « المطبوع » .
(٢ ، ٣) تقدما .

. . . .

بيان خيانة بعض الناس في النقل

والجواب عن جرحه في الطحاوي بقول ابن تيمية :

قوله : « حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى إلخ » قلت : قول ابن عباس : « من أين ترى أخذها » صريح في الإنكار على الإيتار بركعة ، والله يهدي بعض الناس ، فما أكبره خيانة وأشده كتمانا للعلم ، فإنه أخرج هذا الحديث في « تحباته » عن «معاني الآثار» للطحاوي بسنده الأول فقط ، وتكلم فيه بأني لم أقف على تحقيق سنده إلى أن قال: ثم إني أستبعد صحة هذا الكلام عن ابن عباس ، إن صح السند فإنه يبعد من مثله أن يقول للصحابي حمارا اهـ. وأغمض عينيه عن السند الثاني بالكلية مع أن الطحاوي أخرج الحديث أولا عن أبي غسان الهمداني، عن عبد الوهاب ، عن عطاء، عن عمران بن حدير ، ثم قال : حدثنا أبو بكرة (هو بكار بن قتيبة الثقفي البصري قال الحاكم في « المستدرك » : ثقة مأمون ، وأقره على تلخيصه الذهبي) قال : ثنا عثمان بن عمر (هو من رجال الجماعة ابن عمر بن فارس بن لقيط العبدي من أهل البصرة ، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد ، وقال العجلي : ثقة ثبت في الحديث ، وقال أبو حاتم : صدوق اهـ . من « التهذيب » قال : ثنا عمران (هو بن حدير السدوسي البصري من رجال مسلم ثقة كثير الحديث ، وصفه يزيد بن هارون وعثمان ابن الهيثم : بأنه أصدق الناس اهـ . من « التهذيب » فذكر بإسناده مثله إلا أنه لم يقل الحمار اهـ . فالحديث بهذا السند لا علة له ولا فيه أحد مجهول، ولا فيه لفظ الحمار الذي استبعده بعض الناس، فلا أدري لم لم يعرج على هذا السند وعرج على السند الأول فقط، وهل هذا إلا تحامل على الحنفية وتعصب عليهم .

وأشد من ذلك كله قوله : لا يقال : إن الطحاوي ذكر الأثر محتجا به وهو من علماء الحديث والفقه فيكون حجة ؛ لأنه ليس من نقاد الحديث[1] ، ثم ذكر عن

---

(١) قوله : « الحديث » غير واضحة في « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع »

. . . .

« منهاج السنة » لابن تيمية الحرانى : الطحاوى ليست عادته نقد الحديث كنقد أهل العلم ؛ ولهذا روى فى « شرح معانى الآثار » الأحاديث المختلفة، وإنما يرجح ما يرجحه منها فى الغالب من جهة القياس الذى رآه حجة ، ويكون أكثره مجروحا من جهة الإسناد لا يثبت ولا يتعرض لذلك ، فإنه لم تكن معرفته بالإسناد كمعرفة أهل العلم به وإن كان كثير الحديث فقيها عالما اهـ .

قلت : هذا كلام آثار العصبية عليها لائحة وأمارات التحامل فيها لامعة ، وكل ذلك والله فرية بلا مرية ، فإنه إن أراد أنه لا تمييز له بين الصحيح والسقيم فهو قول رجيم يرده وينكره أشد الإنكار من طالع « شرح معانى الآثار و « مشكل الآثار » وغيرهما من تأليفاته الكبار ، فإن الطحاوى رحمه الله كثيرا يبحث فيها عن صحة الأسانيد وضعفها ، ويكشف عن قوتها ووهنها ، ويناظره كمناظرة أهل الحديث الوقادين ، ويباحث كمباحثة النقادين ، وناهيك بعد الذهبى إياه فى الحفاظ الذين يرجع إلى اجتهاهم فى تضعيف الرجال وتوثيقهم وتصحيح الآثار وتزييفها ، وقال : الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة قال ابن يونس : كان ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله اهـ .

وذكره السيوطى فى « حسن المحاضرة » فيمن كان بمصر من حفاظ الحديث ونقاده، وقال : الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعةوكان ثقة ثبتا فقيها لم يخلف بعده مثله اهـ .

وفى « غاية البيان » للإتقانى : أقول : لا معنى لإنكارهم على أبى جعفر ، فإنه مؤتمن لا متهم مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه فى معرفة المذاهب وغيرها ، فإن شككت فى أمره فانظر « شرح معانى الآثار » هل ترى له نظيرا فى سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا انتهى من « الفوائد البهية » .

والحديث الذى جرح ابن تيمية لأجله الطحاوى وقال فيه ما قال أى حيث رد الشمس بدعاء النبى ﷺ لم يعرج أئمة الحديث فيه على قول ابن تيمية، ولم يعتدوا

. . . .

به ولم يلتفتوا إليه ، بل اعتمدوا فيه على قول الطحاوى وتحسينه ، وتبعه القاضى عياض فى « الشفاء » وردوا به على من ظنه موضوعا كابن تيمية وابن الجوزى وغيرهما من المجازفين ، كما بسطه السخاوى فى « المقاصد الحسنة »[1]، والقسطلانى فى « المواهب » والسيوطى فى تصانيفه كمختصر « الموضوعات » و«مناهل الصفا فى أحاديث الشفاء » و« النكت البديعات » ، والشهاب الخفاجى فى « نسيم الرياض فى شرح شفاء عياض » وغيرهم من العلماء والمحدثين ، كذا فى « غيث الغمام » لمؤلف « الفوائد البهية » ، وهذا يدل على أن جرح ابن تيمية لم يؤثر فى الطحاوى عند الأئمة الأعلام ، كيف ؟ والثقات الحفاظ لا يجرحون بقول المجروحين ،فإن ابن تيمية رحمه الله مع سعة علمه وفرط شجاعته وسيلان ذهنه وتعظيمه لحرمات الدين ، رماه المحدثون والمؤرخون الكبار كالذهبى وابن حجر العسقلانى والزرقانى والصفدى بقلة العقل والتشدد الغير المرضى ومجاوزة الحدود فيه .

قال الحافظ ابن حجر فى « الدر الكامنة » : وهى ابن تيمية على أبناء جنسه ، واستشعر بأنه مجتهد ، فصار يرد على صغير العلماء وكبيرهم قديمهم وحديثهم ، حتى انتهى إلى عمر رضى الله عنه فخطأه فى شىء ، وقال فى حق على : إنه أخطأ فى سبعة عشر شيئا ، خالف فيها نص الكتاب ، وكان لتعصبه مذهب الحنابلة يقع فى الأشاعرة ، حتى إنه يسب الغزالى فقام عليه قوم كادوا يقتلونه اهـ . من «غيث الغمام » بمعناه ملخصا .

وأما قول ابن تيمية : ولهذا روى فى « شرح معانى الآثار» الأحاديث المختلفة ، فهذا ليس بأول قارورة كسرت فى الإسلام ، ألا ترى إلى قول ابن الصلاح فى «مقدمته»، والنووى فى « تقريبه »،والعراقى فى «ألفيته» : إن فى « السنن » الصحيح والحسن والضعيف والمنكر،وإلى قول الذهبى فى «سير النبلاء» : وإنما غض رتبة سننه (أى ابن ماجة) ما فى الكتاب من المناكير ، وقليل من الموضوعات اهـ . وإلى قول

---

(١) (ص ٢٢٦ ، رقم : ٥١٩) . قال السخاوى : قال أحمد : لا أصل له ، وتبعه ابن الجوزى فأورده فى « الموضوعات » ، ولكن قد صححه الطحاوى ، وصاحب الشفاء ، وأخرجه ابن منده ، وابن شاهين من حديث أسماء ابنة عميس ، وابن مردوية من حديث أبى هريرة .

. . . .

السيوطى فى « زهر الربى على المجتبى » : هو (أى سنن النسائى) أقل الكتب بعد الصحيحين ضعيفا ومجروحا ، ويقاربه كتاب أبى داود والترمذى اهـ .

وكذا حكم ابن تيمية فى « منهاج السنة » بكون تصانيف البيهقى مشتملة على الضعيف والموضوع اهـ . وقال العينى فى « البناية » : قد روى الدارقطنى فى «سننه» أحاديث سقيمة ومعلومة ومنكرة وغريبة وموضوعة (يسكت عنها) ، وصرح ابن دحية وابن حجر وغيرهما بكون مستدرك الحاكم وتأليفاته الأخرى مشتملة على الضعاف والموضوعات اهـ . من « غيث الغمام » .

فإن كان رواية الأحاديث المختلفة المختلفة يحط رتبة المحدث ويخرجه عن جماعة الناقدين ، فليلتزم كون النسائى وأبى داود والدارقطنى والبيهقى والحاكم وغيرهم غير ناقدين، وفوق ذلك كله يلزم هذا القائل أن يخرج البخارى ومسلما عن الناقدين أيضا؛ لكونهما يورد أن الضعاف والمراسيل والمقطوعات فى كتابيهما مع التزامهما الصحة ، كما لا يخفى على من طالع مقدمة «الفتح» للحافظ، ومقدمة«شرح مسلم» للنووى .

ولا يجدى الاعتذار بكون إيرادهما ذلك للمتابعة والاستشهاد ، فإن الجامع الصحيح ليس محلا للضعاف أصلا ؛ لما فى التلبيس والغرور ، فإن الناظر إذا رأى حديثا فى كتاب التزم صاحبه الصحة ظنه صحيحا اعتمادا على التزام صاحبه ذلك ، والمتابعة والاستشهاد يحتاج إليهما الضعيف دون الصحيح ، اللهم إلا أن يقال : إن تلك الضعاف عندهما صحاح ، وهذا إن سلمناه فلم لا يمكن القول بمثله فى ضعيف أورده الطحاوى ، واحتج به ، لاسيما إذا رواه بطرق متعددة كما هو عادته الغالبة فى « شرح معانى الآثار» وغيره ،فإنه لا يحتج بحديث إلا بعد سرده طرقا عديدة له وتعدد الطرق يبلغ بالضعيف إلى درجة الحسن تارة ، والصحيح أخرى ، ثم بعد ذلك إذا رآه موافقا للقياس الصحيح الذى هو إحدى حجج الشرع وإحدى المرجحات لجانب الصحة أيضا فلا بدع فى الاحتجاج به والحال هذه ، لعمرى ليس صنيع الطحاوى فى كتابه كصنيع البيهقى فى « سننه الكبير » فإنه يذكر فيه حديثا لمذهبه وسنده ضعيف فيوثقه أو يسكت عن الكلام فى رواته ، ويذكر حديثا لمذهبنا ، وفيه

. . . .

ذلك الرجل الذى وثقه أو سكت عنه فيضعفه ويقع مثل هذا فى كثير من المواضع ومن شك فى ذلك فليطالع «الجوهر النقى فى الرد على البيهقى» ، فإنه كتاب عظيم يشهد لمؤلفه بسعة النظر وكثرة الحفظ للآثار والمعرفة بالرجال ، ومع ذلك إن لم ينحط رتبة البيهقى عن الناقدين ، ولم يخرجه ذلك عن أهل الصناعة ، وانحط رتبة الطحاوى عنهم بأدنى من ذلك فهذا لعمرى فى الفعال عجيب .

وقد بلغ من وقاحة بعض الناس عده الشوكانى - وليس عنده من علم الحديث ومعرفته غير النقل من كتب الحافظ ابن حجر شىء - من الناقدين الذين احتجاجهم بالحديث تصحيح له ، حيث أورد فى كتابه « الإحياء » نقلا عن « نيل الأطار » أثر ابن سيرين ، قال : سمر حذيفة وابن مسعود عند الوليد بن عقبة وهو أمير مكة ، فلما خرجا أوتر كل واحد منهما بركعة ، ومحمد ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود ، ولكن القائل بعدم صحة الإيتار بركعة من الحنفية يرى الاحتجاج بالمرسل اهـ .

ثم قال : لم أقف على سنده ، ولكن الظاهر من احتجاج القاضى العلامة الشوكانى أن السند لا كلام فيه غير الإرسال ، ثم شرع فى سرد أقوال المحدثين والفقهاء فى أن جزم المحدث بحديث واحتجاجه به دليل على صحته ، ولا يعد والطحاوى منهم مع أن الشوكانى متأخر عن زمان الإسناد والرواية جدا ، توفى فى وسط المائة الثالثة عشر من الهجرة ، وهو زمان انقطاع الإسناد ، والرواية بالكلية ، الطحاوى متقدم على البيهقى ، والدارقطنى قد شارك مسلما فى بعض شيوخه كيونس ابن عبد الأعلى وغيره والنسائى فى كثير من شيوخه، توفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ولم يذكر الشوكانى أحد من المحدثين فى حفاظ الحديث وحذاقه ، والطحاوى ذكره الحافظ الذهبى وغيره فى الحفاظ الذين يرجع إلى اجتهادهم فى التوثيق ولتضعيف والتصحيح والتزييف ، فيالله العجب ! كيف لا يكون الطحاوى عنده من الناقدين ويكون الشوكانى منهم ؟ وهل هذا إلا عصبية محضة ، وضلالة صريحة ،وعمى بعد الهدى ، وتحكم بالهوى ، أفرأيت من اتخذ إلهه هواه ، وأضله الله على وختم على سمعه وقلبه ، وجعل على بصره غشاوة ؟ أفلم يفتح عينيه إلى كتب الرجال كـ « تهذيب التهذيب » و « لسان الميزان » و « تعجيل المنفعة » للحافظ و«الميزان » و « تذكرة الحفاظ » للذهبى ، فيلوح له احتجاج المحدثين بأقوال الطحاوى فى التوثيق والتضعيف والجرح والتعديل فى كثيرمن الرواة ، وقبول المهرة من أهل

١٦٨٤ - حدثنا على (هو البغوى) بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم (الفضل بن دكين) ، ثنا القاسم بن معن ، ثنا حصين (هو عبد الرحمن) ، عن إبراهيم (النخعى) قال : « بلغ ابن مسعود أن سعدا يوتر بركعة ، فقال : ما أجزأت ركعة قط » . أخرجه الطبرانى فى «معجمه» « الزيلعى » ، ورجاله لهم ثقات كما سنذكرهم ، وإبراهيم عن ابن مسعود مرسل(١) ولكن مراسيله صحاح لا سيما عن ابن مسعود .

الفن أقواله فى باب التحسين والتصحيح ، وعدمهم إياه من أهل الاجتهاد فى الحديث والترجيح ، ثم يتأمل ويلمس جفنيه ، هل يرى فيها للشوكانى ذكرا للاحتجاج بقوله أثرا ، كلا ! والله لن يجد له من ذلك نقيرا ولا قطميرا .

قوله : «حدثنا على بن عبد العزيز إلخ » . قلت : هو البغوى الحافظ المجاور بمكة ثقة ، ولكنه كان يطلب على التحديث (أجرا) ويعتذر بأنه محتاج ، قيل لابن أيمن: فهل يعيبون مثل هذا ؟ فقال : لا ! إنما العيب عندهم بالكذب وهذا كان ثقة ، وقال الدارقطنى : ثقة مأمون اهـ . من « اللسان » ملخصا ، وأبو نعيم هو الفضل بن دكين حافظ ثقة من رجال الجماعة ، وكذا القاسم بن معن ثقة فاضل من رجال أبى داود والنسائى ، وحصين هو ابن عبد الرحمن السلمى أبو الهذيل ثقة من رجال الجماعة ، كذا فى « التقريب » ، وإبراهيم لا يسأل عنه ، والأثر صريح فى إنكار ابن مسعود على الإيتار بركعة ، وأنها ما أجزأت قط لا فى الوتر ولا فى غيره، وهو راجح على أثر ابن سيرين (المذكور سابقا) نقلا عن « النيل » ؛ لأن إبراهيم النخعى أعرف بابن مسعود من ابن سيرين كما لا يخفى،وأيضا فهذا قول لا يقبل التأويل ، وما رواه ابن سيرين فعل يحتمل الوجوه منها: أن يكون معناه أو تركل واحد منها بركعة مضمونة إلى شفع والقول مقدم على الفعل وأيضاً فأثر إبراهيم رواه قاسم بن معن،عن حصين عنه،وتابعه أبو يوسف القاضى فرواه عن حصين نحوه كما سيأتى ، وتابع حصينا حماد بن أبى سليمان فروى عن إبراهيم: «أن ابن مسعود عاب ذلك على

---

(١) المرسل: وصورته التى لا خلاف فيها حديث التابعى الكبير الذى لقى جماعة من الصحابة جالسهم كعبيد الله بن عدى بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما إذا قال: «قال رسول الله ﷺ»، والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين فى ذلك، رضى الله عنهم، وله صور اختلف فيها (مقدمه ابن الصلاح : ص ٤٧) .

١٦٨٥ - عن يعقوب (هو أبو يوسف القاضى) بن إبراهيم ، حدثنا حصين ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود قال : « ما أجزأت ركعة واحدة قط » أخرجه محمد فى «موطئه»[1]. قلت: ومثله لا يقال بالرأى فهو مرفوع حكما .

١٦٨٦ - حدثنا بكار (ابن أبى قتيبة) قال : ثنا أبو داود (هو الطيالسى) قال : ثنا حماد (هو ابن سلمة) ، عن حماد (بن أبى سليمان) ، عن إبراهيم : « أن ابن مسعود عاب ذلك (أى الإيتار بواحدة) على سعد » . أخرجه الطحاوى[2] ورجاله كلهم ثقات وسنده صحيح، إلا أنه منقطع ، ومراسيل إبراهيم عن ابن مسعود حجة كما مر غير مرة .

١٦٨٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل ، ثنا أبى ثنا الحسن بن سليمان قسط ثنا عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردى،عن عمرو بن يحيى،عن أبية،عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : «أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء أن يصلى الرجل واحدة يوتر بها » . أخرجه أبو عمر بن عبد البر فى « التمهيد » وقال عبد الحق فى « أحكامه » : الغالب على حديث عثمان بن

سعد » كما سيأتى وتابعهما أبو حمزة فروى عن إبراهيم،عن علقمة،عن عبد الله أنه قال : « أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات » كما تقدم ، وفيه نفى الإيتار بواحدة كما لا يخفى ، وأثر ابن سيرين[3] لم نقف على سنده ، ولم نعلم أن روايه توبع أم لا ، فلا يعارض أثر إبراهيم أصلا ، ومن هنا يظهر لك تحامل بعض الناس عدهما متعارضين مع اعترافه بعدم الوقوف على سند أثر ابن سيرين ، وإنما سعى فى تصحيحه وتقوية رواته ؛ لذكر الشوكانى إياه فى « النيل » وسكوته عن رواته، وأغمض عينيه عما يرجح أثر إبراهيم سندا ومتنا ورواية ودراية كما ذكرنا .

قوله:«حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف إلخ».قلت:لعلك قد عرفت بما ذكرنا

---

(١) الموطأ : (ص ٩٦ ، رقم : ٢٦٤) .

(٢) شرح معانى الآثار : (١/ ٢٩٥ - ٢٩٦) .

(٣) محمد بن سيرين الأنصارى مولاهم أبو بكر بن أبى عمرة البصرى إمام وقته ، قال حماد بن زيد: مات الحسن أول يوم من رجب سنة عشرة ومائة وصليت عليه ، ومات محمد لتسع مضين من شوال منها وكان محمد بن سيرين من أروع أهل البصرة وكان فقيها فاضلا حافظا متقنا يعبر الرؤيا «التهذيب: ٩/ ١٩١ - ١٩٢) .

محمد بن ربيعة الوهم ، وكذا قال ابن القطان وزاد : ليس دون الدراوردي من يغمض عنه، والحديث شاذ[1] لا يعرج عليه ما لم يعرف عدالة رواته . « الزيلعي » اهـ. قال الحافظ في «اللسان» : يريد بذلك عثمان وحده وإلا فباقي الإسناد ثقات مع احتمال أن يخفى على ابن القطان حال بعضهم اهـ. وقال الزيلعي بعد ما نظر في قول ابن القطان : شيخ ابن عبد البر هو الإمام الثقة الحافظ ، والحسن بن سليمان ، قال ابن يونس : كان ثقة حافظا اهـ. وفي «الجوهر النقي» : عثمان بن محمد بن ربيعة قال العقيلي : الغالب على حديثه الوهم ، ولم يتكلم عليه أحد بشيء فيما علمنا غير العقيلي ، وكلامه خفيف، قد أخرج له الحاكم في «المستدرك» اهـ .

في المتن من تحقيق السنة والكشف عن رجاله أن الحديث لا علة له ، سوى ما قد قيل في عثمان بن محمد بن ربيعة : إن الغالب على حديثه الوهم ، وهذا تليين هين كما لا يخفى على من عرف مراتب ألفاظ الجرح ، ولم يتهمه أحد فيما علمنا بالكذب ولا بالسقوط ، فاندحض بذلك ما نقله بعض الناس من قول ابن حزم بالمعنى : « إن النهى عن البتيراء لم يثبت عن النبي ﷺ وحديثه ساقط وكاذب» اهـ . قلت : وكيف يكون ساقطا وكاذبا وليس أحد من رواته ساقطا ولا كاذبا ؟ بل كلهم ثقات إلا عثمان وليس هو بمتروك ولا كاذب ، وابن حزم من المتعنتين في الجرح كما ذكرنا في المقدمة، فلا يعرج على قوله .

---

(١) قوله : « شاذ » لغة : اسم فاعل من « شذ » بمعنى « انفرد » فالشاذ معناه « المتفرد عن الجمهور . واصطلاحا : ماروآه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه والشذوذ إما أن يكون في السند وإما أن يكون في المتن . مثال الشذوذ في السند : ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، عن ابن عباس : أن رجلا توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه » وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ؛ وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس ؛ ولذا قال أبو حاتم : « المحفوظ حديث ابن عيينة» فحماد بن زيد من أهل العدالةوالضبط ، ومع ذلك فقد رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر منه عددا،ومثال الشذوذ في المتن : ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش ، عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا : « إذا صلى أحدكم الفجر فليضطجع عن يمينه » قال البيهقي : خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا ، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي ﷺ ، لا من قوله ، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ .

٦١٨٨ - عن محمد بن كعب القرظي : « أن النبي ﷺ نهى عن البتيراء » . قال العراقي: وهذا مرسل ضعيف : « نيل الأطار » ، وكذا قال النووي في « الخلاصة » : إنه ضعيف مرسل[١] . قلت : وله شاهد قد ذكرناه قبله ، والضعيف إذا تعددت طرقه يتقوى كما ذكرناه في المقدمة .

وأما بعض الناس فقد حلف بالطلاق أن يتحامل على الحنفية أبدا يدحض حجتهم دائمابذكر أقوال المتشددين المتعنتين المجازفين العادين على الحدود ، ويرد على من وافقهم وأيد حجتهم ،فطعن على ابن التركماني في قوله : « ولم يتكلم عليه (أي على عثمان) أحد بشيء فيما علمنا غير العقيلي وكلامه خفيف وقد أخرج له الحاكم في المستدرك » اهـ. فقال : وعجيب بل أعجب أن يقول : ولم يتكلم عليه أحد بشيء فيما علمنا غير العقيلي ، فإنه ينقل في كتابه أقوالا عن « الميزان » وابن القطان، الحديث مع الجرح موجود فيهما، ومع ذلك يقول ما يقول والله الهادى : اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه آمين اهـ .

قلت : يا قليل الذوق وعديم الحياء ! هل ذكر في « الميزان » عن عبد الحق وابن القطان وغيره زيادة على ما قاله العقيلي ؟ كلا ! بل كلهم قالوا ما قاله ونسجوا على منواله ، والعقيلي أقدم من ابن القطان وعبد الحق وغيرهما، توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاث مائة كما في « التذكرة » ، وتوفي عبد الحق سنة أربع عشرة وخمس مائة ، وابن القطان سنة ثمان وعشرين وستمائة ، كما فيها أيضا ، وعثمان بن محمد ابن ربيعة ممن روى عن مالك كما يظهر من « اللسان » فقد ذكر فيه عن الدارقطني : حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا الحس بن سليمان، ثنا محمد بن عثمان بن ربيعة، ثنا مالك بن أنس إلخ ، وذكره الخطيب في الرواة عن مالك كما في «تزيين الممالك» للسيوطي فلا يمكن لعبد الحق وابن القطان وأمثالهما من المتأخرين أن يتكلموا فيه إلا بما تكلم فيه المتقدمون، ولم يتكلم فيه من المتقدمين غير العقيلي، فإن الدارقطني متأخر عنه أيضا توفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وهذا مراد ابن التركماني أن عثمان بن

---

(١) قوله : « مرسل » سقط من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

. . . .

محمد هذا ولم يتكلم فيه أحد من المتقدمين ، مثل يحيى بن معين ، ولا البخارى ، ولا ابن المدينى ، ولا يحيى بن سعيد القطان ، ولا ابن مهدى ، ولا ابن عدى الحافظ فيما علمنا ، وإنما تكلم فيه العقيلى وحده منهم ، وقال : الغالب على حديثه الوهم ، وأما كلام عبد الحق وابن القطان فهو تقليد للعقيلى فإنهما لم يقولا إلا ما قاله هو أن الغالب على حديث عثمان الوهم ، وهذا جرح خفيف ، كما لا يخفى .

وأما قول ابن القطان : والحديث شاذ لا يعرج عليه ما لم يعرف عدالة رواته ، فقد عرفت فى قول الحافظ أن باقى الإسناد ثقات ، فلا يضرنا جهل من لم يعرف عدالتهم فقد عرفها غيره ، والشذوذ منتف بما للحديث من الشواهد ، ومنها ما سيأتى عن محمد بن كعب القرظى : « أن النبى ﷺ نهى عن البتيراء » ، وهو وإن كان مرسلا ضعيفا ولكن تعدد الطرق ، يورث قوة ، ومنها ما تقدم عن ابن مسعود رضى الله عنه : أنه أنكرعلى سعد فى الوتر بواحدة ، وقال : « ما أجزأت ركعة قط »[(١)]، وسنده صحيح ، ومنها ما رواه الطحاوى[(٢)]: حدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعى ، قال : ثنى المطلب بن عبد الله المخزومى : « أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر ؟ فأمره أن يفصل ، فقال الرجل : إنى لأخاف أن يقول الناس : هى البتيراء . فقال ابن عمر : تريد سنة الله وسنة رسوله ﷺ ؟ هذه سنة الله وسنةرسولهﷺ » اهـ . وهذا سند رجاله كلهم ثقات، فقد سمع ابن عمر هذا من الرجل ولم ينكره ولم يقل : إن النهى عن البتيراء لا أصل له ، وهذا يشعر بأن النهى عن البتيراء كان معروفا بين المسلمين إذ ذاك ؛ ولذا قال الرجل : إنى أخاف أن يقول الناس : هى البتيراء ، وهذا مما يقوى ما رواه عثمان بن محمد بن ربيعة ، فالحديث

---

(١) تقدم .

(٢) شرح المعانى الآثار : (١ / ٢٧٩) .

غريبه : قوله : « البتيراء » تصغير البتراء من البتر بمعنى القطع، والصلاة البتراء قيل : هى ما كانت على ركعة ، وقيل : هى التى نواها المصلى ركعتين فقطعها على ركعة .

. . . .

إذن حسن صالح للاحتجاج به كيف ؟ وعثمان ليس بمتروك ولا متهما بالكذب، وإنما تكلم فيه بعضهم بكلام هين ، وحديث مثله يحتج به إذا تأيد بالشواهد الصحيحة من أقوال الصحابة رضى الله عنهم .

وأما مافى رواية البيهقى [(١)] قال (ابن عمر) : « صدقت! وتر الليل واحدة ، بذلك أمر رسول الله ﷺ ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن ! إن الناس يقولون : إن تلك البتيراء ، قال : يابنى ! ليس تلك البتيراء إنما البتيراء أن يصلى الرجل ركعة فلا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما » اهـ . ملخصا . فلا يصلح للاحتجاج به ، ففى سنده سلمة [(٢)] بن الفضل الأبرش وهو ضعيف ، وأيضا : فتأويل ابن عمر ليس بأولى من تفسير البتيراء الذى رواه أبو سعيد مرفوعا وعرفه الناس قاطبة فافهم .

ولا يعارضه ما روى البخارى [(٣)] عن ابن عمر : « أنه كان يسلم بين الركعة والركعتين فى الوتر » فإن فعل الصحابى لا يعارض المرفوع قولا لا سيما وقد عاب ابن مسعود وهو أجل من ابن عمر مثل ذلك على سعد ، قال الطحاوى : ومحال عندنا أن يكون عبد الله عاب ذلك على سعد مع نبله وعلمه إلا لمعنى قد ثبت عنده ، ولو كان ابن مسعود إنما خالفه برأيه لما كان رأيه أولى من رأى سعد ولما عاب ذلك على سعد إذا كان ما أخذ منه هو الرأى ، ولكن الذى علمه ابن مسعود فى ذلك هو غير الرأى اهـ .

ولا يعارضه أيضا ما رواه الطحاوى [(٤)] من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن

---

(١) السنن الكبرى : (ص ٢٦ ج٣) .

(٢) سلمة بن الفضل الأبرش قاضى الرى ،عن ابن إسحاق ، وثقه أبو داود وغيره. وضعفه ابن راهويه وغيره، وقال البخارى : عنده مناكير . الضعفاء الكبير : ١ / ٢٧٥ / ٢٥٤٤) .

(٣) فى : ٨ - كتاب الصلاة،٨٨ - باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره ، رقم (٤٨٢) .

(٤) الإرواء : (٢ / ٣٢) .

. . . .

أبيه : « أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر أن النبى ﷺ كان يفعله » ، فإن رواية الفصل فى الوتر تفرد بها ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ ، وخالفه فى ذلك أبى بن كعب وعائشة وأنس وابن مسعود ، فرواه عنه ﷺ : « أنه كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن » كما تقدم [١]، وأيضا : فإنما مارواه ابن عمر حكاية عن الفعل وحديث النهى عن البتيراء قول ، والقول مقدم على الفعل ، وأيضا : فهو مبيح وذلك حاظر وإذا تعارض المبيح والمحرم يجعل المحرم متأخرا كى لا يلزم النسخ مرتين ، كما أوضحناه فى « المقدمة » .

وأما ما رواه البخارى[٢] عن ابن عمر : « أن رجلا سأل النبى ﷺ عن صلاة الليل،فقال : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى » فلا حجة فيه كما قال الحافظ فى « الفتح » ، ولفظه : واستدل بقوله ﷺ : « صلى ركعة واحدة » على أن فصل الوتر أفضل من وصله ، تعقب بأنه ليس صريحا فى الفصل ،فيحتمل أن يريد بقوله : « صلى ركعةواحدة » أى مضافة ركعتين مما مضى اهـ ، والله أعلم .

وتذكر ما أسلفناه سابقا مما يدل على أن ابن عمر لم يكن يوتر بواحدة فردة بل كان يوتر بثلاث مع رؤيته الفصل بينهن ، وكذلك كان سعد يفعل كما فى « معانى الآثار»[٣] للطحاوى : حدثنا أبو أمية (هو محمد بن إبراهيم الطرطوسى وثقه بن يونس وأبو داود وقال الخلال : كان إماما فى الحديث مقدما فى زمانه رفيع القدر جدا، كذا فى « التهذيب » ثنا عبد الوهاب بن عطاء (الخصاف صدوق من رجال مسلم والأربعة ، كما فى «التقريب» قال : ثنا أبو داود بن أبى هند ،عن عامر قال :

---

(١) تقدم .

(٢) تقدم.

(٣) شرح معانى الآثار : (١ / ٢٩٥) . قال الطحاوى : « فقد بين الشعبى فى هذا الحديث مذهب آل سعد فى الوتر ، وهم المقتدون بسعد ، المتبعون لفعله ،وإن وترهم الذى كان ركعة إنما هو وتر بعد صلاة فقد فصلوا بينه وبينها بتسليم » فقد عاد ذلك إلى قول الذين ذهبوا إلى أن الوتر بثلاث.

....

« كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون فى الركعتين من الوتر ويوترون بركعة ركعة اهـ . وهذا سند صحيح ، قال الطحاوى : فقد بين الشعبى فى هذا الحديث مذهب آل سعد فى الوتر وهم المقتدون به المتبعون لفعله وأن وترهم الذى كان ركعة ركعة إنما وتر بعد صلاة قد فصلوا بينه وبينها بتسليم، فقد عاد ذلك إلى قول الذين ذهبوا إلى أن الوتر ثلاث اهـ .

وأما ما روى عن عثمان بن عفان أنه أوتر بواحدة كما فى « شرح[1] الآثار للطحاوى أيضا : حدثنا أبو بكرة (مرتوثيقه) ، ثنا أبو داود (هو الطيالسى) ، ثنا فليح (من رجال البخارى) بن سليمان الخزاعى ، ثنا محمد (من رجال الجماعة) بن المنكدر عن عبد الرحمن التيمى (له صحبة) قال : قلت : « لا يغلبنى الليلة على القيام أحد فقمت أصلى فوجدت حس رجل من خلفى فى ظهرى فإذا عثمان بن عفان فتنحيت له، فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد . قلت : أوهم الشيخ ، فلما قلت : يا أمير المؤمنين إنما صليت واحدة، فقال: أجل هى وترى» اهـ .

فقد أجاب عنه الطحاوى : بأنه يجوز أن يكون عثمان كان يفصل بين شفعه ووتره فيكون قد صلى شفعه قبل ذلك ثم أوتر فى وقت ما رآه عبد الرحمن ، فى إنكاره عبد الرحمن فعل عثمان دليل على أن العادة التى كان قد جرى عليها قبل ذلك وعرفها على غيرما فعل عثمان ، وعبد الرحمن له صحبة اهـ . قلت : وبالجملة فكل من روى عنه الإيتار بواحدة من الصحابة مثل عثمان وابن عمر وسعد ومعاوية رضى الله عنهم لم يسلم أحد منهم من الإنكار على فعله من أقرانه من الصحابة، فقد أنكر ابن عباس وأصحابه على معاوية ، وأنكر ابن مسعود على سعد وعاب فعله ، وأنكر عبد الرحمن التيمى على عثمان .

وفى كل ذلك دليل على صحة ما روى فى الباب من النهى عن البتيراء[2]، فإن

---

(١) شرح معانى الآثار : (١ / ٢٩٤) .

(٢) تقدم بلفظ : « أن رجلا سأل ابن عمررضى الله عنهما عن الوتر، فأمره أن يفصل ، فقال الرجل : إنى لأخاف أن يقول الناس : هى البتيراء .



باب وجوب القنوت فى جميع السنة كلها
وسنية رفع اليدين والتكبير له ، ومحله قبل الركوع

١٦٨٩ - عن عبد الرحمن بن أبى ليلى : أنه سئل عن القنوت فى الوتر فقال : حدثنا البراء بن عازب قال : « سنة ماضية » (أى طريقة مسلوكة فى الدين) أخرجه السراج وإسناده[1] حسن « آثار السنن » .

الوتر بواحدة أو الفصل بين الركعة والركعتين منه لو كان متعارفا بين الصحابة جوازه لم ينكروا على فاعله ولم يعيبوه عليه ، فالحق ما عليه أئمتنا الحنفية رضى الله تعالى عنهم أن الوتر ثلاث كثلاث المغرب موصولة بتشهدين لا يسلم إلا فى آخرهن ، وهو الثابت عنه ﷺ فعلاوقولا ، وهو الذى أجمع عليه جمهور الصحابة بعده ، كما ذكرنا كل ذلك مفصلا فيما تقدم ، ولعمرى لو أنصف المتأمل فى الأحاديث الواردة فى الباب لاعترف بقوة مااستخرجه أبو حنيفة من لجة هذا العباب ، وأما بعض الناس ومن حذا حذوه ممن ملأ الله قلوبهم ببغض هذا الإمام وحده وحرموا بذلك من العدل والإنصاف ، واختاروا سبيل الجور والاعتساف فلا يذعنون له حتى يلج الجمل فى سم الخياط ، والله الهادى إلى سواء الصرط ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

باب وجوب القنوت فى آخر الوتر فى جميع السنة كلها
وسنية رفع اليدين ، و أن محله قبل الركوع

قوله : « عن عبد الرحمن بن أبى ليلى إلخ » . قلت : ظاهره الإطلاق لجميع السنة ؛ لأن الوتر يصلى فى السنة كلها ، وليس المراد بالسنة الماضية ما اصطلح عليه الفقهاء أى مقابل الفرض والواجب ، بل المراد بها الطريقة المسلوكة فى الدين سواء كان واجبا أو فرضا أو غيرهما ، وظاهر الرواية عن الإمام كون القنوت واجبا ووجهه ظاهرا أنه لم ينقل أحد عن النبى ﷺ أنه ترك القنوت فى الوتر ، بل قد حكى كثير من الصحابة مواظبته على القنوت فى الوتر كما ستعرف ، وكذا قد ثبتت المواظبة عليه من الصحابة رضى الله عنهم من فعلهم كما سيجيىء ، وأثر براء هذا كاف

---

(١) قوله : « وإسناده حسن » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

١٦٩٠ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى بسبح باسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد ، يقنت قبل الركوع » ، رواه النسائي[1] ، في «التلخيص الحبير»: وأبو علي بن السكن في « صحيحه »[2] اهـ . وفيه أيضا ما محصله : أن العقيلي

في الدلالة عليها ، والمواظبة بدون الترك دليل الوجوب كما صرح به في « الهداية » في باب صلاة العيدين فجعل مواظبة النبي ﷺ عليها من غير ترك دليل وجوبها ، وإن سلم قول بعض المحققين من أهل الأصول : إن الوجوب لا يثبت بالفعل ما لم يقارن الإنكار على الترك ، كما في حاشية « نور الأنوار» وما لم يقع بيانًا لمجمل الكتاب (أو في معناه) كما في التلويح ، فنقول : إن قول براء في أثر المتن يدل على الوجوب ؛ لأنه لما سئل عن القنوت في الوتر قال « سنة ماضية » ، والسلف يطلقون السنة على الواجب أيضا كما مر .

وفي قوله : « ماضية » مزيد تأكيد كما لا يخفى ، فهو يشعر بزيادة في تأكده فوق ما في السنة المطلقة ، فإما يكون القنوت في الوترسنة مؤكدة أو واجبا وقد ترجح عند المجتهد الثاني بذوقه اللساني . وأيضا : فقد ثبت في أحاديث كثيرة قوله ﷺ : « إن الله قد زادكم صلاة على صلاتكم ألا وهي الوتر»[3]، وهو مجمل لا يظهر منه كيفية صلاة الوتر وطريقتها ، وقد وقع فعله ﷺ بيانا لهذا المجمل،وقد أوتر مع القنوت فيه قبل الركوع ، وهذا شيء لم يعهد في الصلاة غيرالوتر ، ولم يثبت عنه ترك القنوت

---

(١) في : قيام الليل ، باب (٣٧ ، ٣٨) والضعفاء الكبير (٤ / ٩٩) من حديث ابن أبي أوفى .
وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ / ٢٤١) من حديث ابن أبي أوفى وعزاه إلى « البزار » وفيه هاشم بن سعيد ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان وقال البزار : أخطأ هاشم في هذا الحديث .

(٢) الإرواء : (٢ / ١٥٠) .

(٣) رواه الحاكم (٣ / ٥٩٣) والدارقطني (٢ / ٣١) وابن عدي في « الكامل » (٧ / ٢٤٨٨) والمجمع(٢ / ٢٣٩) بلفظ : « عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال : إن الله قد زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر » وعزاه إلى « أحمد » في مسنده ، وفيه المثنى بن الصبا وهوضعيف .

جعله حجة وأشار إلى تصحيحه اهـ . وفى حاشية « البخارى » قال العينى : ورواه ابن ماجة[1] بسند صحيح اهـ . ملخصا ، قلت : رواه بسند لنسائى مختصرا ولفظه : « أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع » اهـ .

فيه فى رواية ما ، فكان الفعل ملحقا بالقول ، وحينئذ يفيد الوجوب كما مر .

لا يقال : قد عهد القنوت فى الفجر أيضا كما سيجىء ، إن القنوت فى الفجر وغيرها لم يكن إلا شهرا واحدا ، وقد كان ﷺ يصلى الفجر بدونه قبله وصلاها بدونه بعده ، فلم يكن فعله فيه ملحقا بالكتاب بخلاف الوتر فإنه لم يصلها منذ صلاها إلا بالقنوت فافهم . وأثر براء بإطلاقه يدل على كون القنوت فى الوتر دائما فى جميع السنة ؛ لأن الوتر يصلى دائما جميع السنة ، وفى « رحمة الأمة » : قال أبو حنيفة وأحمد : يقنت فى الوتر جميع السنة ، وبه قال جماعة من أئمة الشافعية، كأبى عبد الله الزبيرى ، وأبى الوليد النيسابورى ، وأبى الفضل بن عبدان ، وأبى منصور بن مهران اهـ .

قوله : « عن أبى بن كعب إلخ » . قلت : دلالته على كون القنوت قبل الركوع ظاهرة ، ولفظة : « كان » تفيد الاستمرار والمواظبة ، فثبت أنه ﷺ كان مواظبا على القنوت فى الوتر جميع السنة ، وعلى جعله قبل الركوع ، وسنده فى « سنن النسائى هكذا : أخبرنا على بن ميمون ،قال :حدثنا مخلد بن يزيد،عن سفيان(هو الثورى)، عن زبيد،عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى،عن أبيه،عن أبى بن كعب فذكره .

وقال أبو داود فى « سننه » : روى عيسى بن يونس،عن سعيد بن أبى عروبة،عن قتادة،عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى،عن أبيه،عن أبى بن كعب:«أن رسول الله ﷺ قنت يعنى فى الوتر قبل الركوع» .ووصله الدارقطنى [2]فى «سننه»،قال : حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث (وهو ولد أبى داود صاحب « السنن » يكنى أبا بكر ثقة)،وثنا المسيب بن واضح،ثنا عيسى بن يونس،عن سعيد بن أبى عروبة،عن

---

(١) فى : ٥ - كتاب الإقامة ، ١٢٠ - باب ما جاء فى القنوت قبل الركوع وبعده ،رقم : (١١٨٢).
(٢) الإرواء : (٢ / ١٦٦) .

. . . .

قتادة ، قال أبو بكر : ربما قال المسيب : عن عروة ، وربما لم يقل : عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبى بن كعب ، وفيه : «وكان يقنت قبل الركوع» اهـ . وقد وقع فيه تصحيف فى لفظ عروة ، وإنما هو عذرة، وهو ابن عبد الرحمن بن زرارة ، وروى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، وعنه قتادة وسليمان التيمى وداود بن أبى هند وخالد الحذاء ، ثقة من رجال مسلم والأربعة غير ابن ماجة، ويدل على أن الصحيح عزوة دون عروة ، كلام أبى داود الآتى : (ولم يتنبه بعض الناس لذلك وزعم أنه عروة بن الزبير فوقع فى الخبط).

قال أبو داود : وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضا عن فطر بن خليفة، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبى، عن النبى ﷺ مثله ، «قلت: وصله الدارقطنى فى « سننه » وفيه : و« يقنت قبل الركوع » قال أبو داود : وروى عن حفص بن غياث، عن مسعر، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبى بن كعب : « أن رسول الله ﷺ قنت فى الوتر قبل الركوع». قال أبو داود : وحديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ ، لم يذكر القنوت ولاذكر أبيا ، وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدى وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ، ولم يذكروا القنوت ، وقد رواه أيضا هشام الدستوائى وشعبة عن قتادة ولم يذكرا القنوت ، وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبى سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى[1] عن حفص بن غياث ، عن غير مسعر ، عن زبيد فإنه قال فى حديثه : « إنه قنت قبل الركوع»، قال أبو داود : وليس هو بالمشهور من حديث حفص ، نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر ، قال أبو داود : يروى أن أبيا كان يقنت فى النصف من شهر رمضان اهـ . مع « بذل المجهود » .

---

(١) قوله : « إلا ما روى » سقطت من الأصل وأثبتناه من المطبوع » .

. . . .

قلت : حديث شعبة،عن قتادة عن عزرة،عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه،وعن زراره،عن عبد الرحمن بن أبزى،عن رسول الله ﷺ أخرجه النسائي . وحديث هشام،عن قتادة،عن عزرة،عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى،عن أبيه وصله النسائي أيضا . وحديث سليمان الأعمش وشعبة عن زبيد ، كذا حديث عبد الملك بن أبي سليمان،عن زبيد وصله النسائي ، ولكن فيه زيادة ذر بن زبيد وسعيد ابن عبد الرحمن ، أخرج أبو داود وحديث الأعمش،عن زبيد،عن سعيد بن عبد الرحمن بدون زياة ذر بينهما مع « بذل المجهود » في باب ما يقرأ في الوتر . حديث جرير بن حازم ، عن زبيد وصله النسائي وبقية التعاليق لم أقف على من وصلها ، وبعض الناس لم يقف على حديث شعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجرير بن حازم، عن زبيد مع كونه مذكورا في « سنن النسائي » كما ذكرنا ، ولو تنبه لهذا لعرف أن لفظة عروة في رواية الدارقطني تصحيف من عزرة ولم يقع فيما وقع هذا .

وحاصل كلام أبي داود : أن عيسى بن يونس روى حديث القنوت في الوتر قبل الركوع بطريقتين : إحداهما: بطريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، ثانيتهما: بطريق فطر بن خليفة عن زبيد ، وكلاهما لا يخلو عن اختلاف ، فحديث قتادة وقع الاختلاف فيه في طبقة عيسى بن يونس ، فخالفه ثلاثة رجال ثقات ، يزيد بن زريع، وعبد الأعلى ، ومحمد بن بشر ، فكلهم تركوا ذكر القنوت ، والأول لم يذكر أبيا ، وزاد عزرة بين قتادة وسعيد بن عبد الرحمن ، ثم وقع الاختلاف في طبقة سعيد بن أبي عروبة أيضا ، فهشام وشعبة روياه عن قتادة وتركا ذكر القنوت ، والجواب عن ذلك كله: أن مثل هذا الاختلاف لا يضر ، فإن حاصله أن عيسى بن يونس ذكر شيئا لم يذكره أصحابه وكذا سعيد بن أبي عروبة ، وكلاهما ثقتان ، وزيادة الثقة مقبولة ما لم تكن منافية لرواية الجماعة بحيث يلزم من قبولها رد الأخرى ، وههنا لا منافاة بين رواية عيسى وأصحابة وبين رواية سعيد بن أبي عروبة وأصحابه كما أشرنا إليه .

وأما أن يزيد بن زريع زاد بين بين قتادة وسعيد بن عبد الرحمن عزرة،فالجواب عنه: أن قتادة سمع عزرة سعيد بن عبد الرحمن أيضا بلا واسطة،كما يظهر من ترجمة

. . . .

سعيد بن عبد الرحمن فى « التهذيب » ، فإن الحافظ نص فيها بمن كان بينه وبين سعيد واسطة ولم يقل : إن بين قتادة وسعيد واسطة أيضا ،فزيادة عزرة بينهمافى بعض الطرق ، إما أن يكون من المزيد فى متصل الأسانيد ويكون قتادة رواه عنهما جميعا ، أى عن سعيد بن عبد الرحمن بلا واسطة مرة وبواسطة عزرة أخرى ، وإما أن يكون قتادة رواه عن سعيد بن عبد الرحمن تدليسا ، ثم صرح بالواسطة بينه وبينه، وحذف أبى فى بعض الطرق لا يضر أصلا ، فإن عبد الرحمن بن أبزى صحابى ومرسل الصحابى مقبول إجماعا.

ثم بين أبو داود [1] الاختلاف فى الطريق الثانية لحديث عيسى بن يونس،عن فطر، عن زبيد بأن سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن سليمان وجرير بن حازم كلهم رووه عن زبيد ولم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن حوض بن غياث،عن مسعر،عن زبيد ، فإن مسعرا قال فى حديثه عن زبيد : « إنه قنت قبل الركوع » فتابع مسعرفطر بن خليفة ، ولكنه ليس بالمشهور من حديث مسعر نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر ، أى فالمتابعة ضعيفة انتهى كلامه بمعناه .

قلت : ليست الشهرة من شرائط صحة الحديث ، وإلا لزم رد كثير من الأحاديث الصحيحة التى لم تبلغ حد الشهرة ، حفص ثقة حافظ ، فكيف يظن به أن يجعل حديث غير مسعر عن مسعر ؟ وإن ظن أبو دواد ذلك بمن رواه عن حفص فلا يقبل هذا الظن ما لم يصرح باسم الرواى حتى تنظر فيه هل يظن به مثل ذلك أم لا ، على أن ذلك روى عن زبيد من وجه ثالث ، فقد أخرجه النسائى فى « سننه » : أنا على ابن ميمون،ثنا مخلد بن يزيد،عن سفيان هو الثورى،عن زبيد،عن سعيد بن عبد الرحمن،عن أبيه،عن أبى بن كعب : « أنه عليه السلام كان يوتر بثلاث » وفيه «ويقنت قبل الركوع» ، رجاله كلهم ثقات ، فابن ميمون وثقه أبو حاتم ، وقال النسائى : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات « تهذيب » . ومخلد وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان وأبو داود وأبو حاتم وغيرهم ، وأخرج له الشيخان

---

(١) فى : ٨ - تفريع أبواب الوتر ، ٥ - باب القنوت فى الوتر(٢ / ٦٤) .

. . . .

« تهذيب » ، وقد عرفت أن أبا على بن السكن صححه وجعله العقيلى حجة وأشار إلى تصحيحه[١] ، وفيه متابعة سفيان الثورى لفطر ومسعر فى زيادة القنوت قبل الركوع ، وناهيك به متابعا .

قال فى « الجوهر النقى » : العجب من أبى داود كيف يقول : لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن حفص عن مسعر عن زبيد ؟ وقد روى هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى بن يونس عن ابن أبى عروبة ، ثم قال : وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضا عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبى عليه السلام مثله ، وعيسى بن يونس قال فيه أبو زرعة : ثقة حافظ ، وقال ابن المدينى : بخ بخ ثقة مأمون ، على أن ذلك روى عن زبيد من وجه ثالث، فذكر سند النسائى بنحو ماذكرناه إلى أن قال : فظهر بهذا أن ذكر القنوت عن زبيد زيادة ثقة من وجوه، فلا يصير سكوت من سكت عنه حجة على من ذكره ، قد روى القنوت قبل الركوع عن الأسود وسعيد بن جبير والنخعى وغيرهم ، رواه عنهم ابن أبى شيبة[٢] فى «مصنفه» بأسانيده .

وروى مثل ذلك،عن إبراهيم،عن عبد الله ، وعن إبراهيم عن علقمة: « أن ابن مسعود وأصحاب النبى ﷺ كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع»،وسنده صحيح على شرط « مسلم » وفى «الإشراف» لابن المنذر : روينا عن عمر وعلى وابن مسعود وأبى موسى الأشعرى وأنس والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وحميد الطويل وابن أبى ليلى :أنهم رووا القنوت قبل الركوع»،وبه قال إسحاق اهـ . أى وفى ذلك تقوية لما رواه زبيد،عن سعيد بن عبد الرحمن،عن أبيه،عن أبى بن كعب،عن النبى ﷺ:«أنه كان يقنت قبل الركوع»[٣]فافهم ثم قال أبو داود :ويروى أن

---

(١) قوله : « تصحيحه » غير واضحة بالأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) قوله : « أبى شيبة » وردت فى الأصل بإسقاط « أبى » وكذا أثبتناه .

(٣) تقدم .

. . . .

أبيا كان يقنت فى النصف من شهر رمضان : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل،نا محمد بن بكر ، أنا هشام ، عن محمد (بن سيرين) عن بعض أصحابه : « أن أبى ابن كعب أمهم يعنى فى رمضان ، وكان يقنت فى النصف الأخير من رمضان » . حدثنا شجاع بن مخلد ، نا هشيم ، أنا يونس بن عبيد ، عن الحسن : « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع الناس على أبى بن كعب فكان يصلى لهم عشرين ليلة ، (وفى نسخة: عشرين ركعة) ولا يقنت بهم إلا فى النصف الباقى ، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى فى بيته ،فكانوا يقولون : ابق أبى » . قال أبو داود : وهذا يدل على أن الذى فى القنوت ليس بشىء ، وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبى : «أن النبى ﷺ قنت فى الوتر » اهـ . مع « البذل » يعنى فكيف يترك أبى بن كعب ما سمعه من النبى ﷺ من قراءة القنوت فى باقى السنة ؟ فهذا يدل على ضعف الحديث المذكور .

قلت : وهذا عجيب من أبى داود ،فإن الأثرين كلاهما ضعيف ، فكيف يضعف به الحديث الصحيح المتصل ؟ أما الأول :ففيه مجهول . وهو بعض أصحاب ابن سيرين ، وأما الثانى : فهو منقطع ؛ لأن الحسن[1] لم يدرك عمر،والانقطاع يضر بصحة الحديث عند المحدثين ؛ ولذا قال النووى فى « الخلاصة » كما فى « نصب الراية » : الطريقان ضعيفان اهـ . وقال الزيلعى : قال أبو داود : وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبى بن كعب : « أن النبى ﷺ قنت فى الوتر » ، وهو منازع فى ذلك اهـ .

وأيضا : فليس فى الأثرين نفى قنوت الوتر صراحة ، بل فيما نفى مطلق القنوت

---

(١) قال الحافظ فى « التهذيب » . روى الحسن عن أبى بن كعب وسعد بن عبادة وعمر بن الخطاب ولم يدركهم،وفيه أيضا عنه : قال لياالحجاج : كم أملك ؟ قلت : ستان من خلافة عمر اهـ وفى الزيلعى قال البخارى « فى تاريخة الوسط » : حثنا الحميدى ثنا سفيان عن إسرائيل قال : سمعت لحسن يقول : ولدت لستين بقيتا من خلافة عمراهـ . قلت : رجاله رجال الصحيح .
(نقلا عن هامش المطبوع : ٦ / ٧٥) .

. . . .

عما سوى النصف الأخير من رمضان ، فيحتمل أن يحمل القنوت فيهما على طول القيام، فإنه يقال عليه أيضا تخصيصا للنصف الأخير بزيادة الاجتهاد ، وكذا قاله المحقق ابن الهمام فى « الفتح » .

وأيضا : فإنه عمل صحابى فكيف يترك به الحديث المرفوع ؟ وقد عرفت أن عمل الراوى بخلاف روايته لا يضر بصحة الحديث عن المحدثين ولا يترك به ما رواه وكذا عند الحنفية إذا جهل التاريخ ولم يتبين المتقدم منهما عن المتأخر ، وههنا كذلك ؛ لعدم ثبوت تأخر فعل أبى عن روايته .

وبهذا اندحض ما أورده بعض الناس على الحنفية ههنا بقوله : إن الحنفية يحتجون بالمرسل والمنقطع وقد ثبت عمل أبى رضى الله عنه بخلاف روايته عند أبى داود برواية إمامين جليلين محمد بن سيرين والحسن ، واعتضد أحد المنقطعين بالآخر ، وقد مر أن مراسيل ابن سيرين صحاح عندهم ، وكذا مرسلات الحسن صحاح عن ابن المدينى وأبى زرعة وإن كانت ضعافا عند الدارقطنى . كما فى التهذيب فالاختلاف فى التصحيح لا يضر ، وتقرير الجواب: أن الأصحاب إنما يحتجون بالمرسل إذا لم يعارض المرفوع المتصل وإلا فيترجح الموصول ، وههنا قد ثبت القنوت فى الوتر عن النبى ﷺ قبل الركوع مطلقا بأسانيد متعددة ثابتة موصولة ، فلا تعارض بما جاء عند أبى من فعله فى أثرين مرسلين ، ولم سلمنا صحتهما سندا فمن شرائط التعارض استواء المتعارضين فى الدلالة على معناهما وههنا ليس كذلك ، فإن موصول أبى رضى الله عنه يدل على مواظبة[١] النبى ﷺ على القنوت فى الوتر قبل الركوع صراحة،ليس فى أثريه المرسلين دلالة على تركه هذا القنوت بعينه صريحا كما قدمنا، بل فيه نفى مطلق القنوت وهو يحتمل وجوها عديدة،ولو سلمنا دلالتهما على نفى هذا القنوت فهو عمل صحابى لم يعرف تأخره عن روايته فلا يترك به المرفوع،فافهم.

ثم قال بعض الناس : ويؤيد مرسل ابن سيرين والحسن ويقوية ما فى « التلخيص

---

(١) قوله : « مواظبة » وردت « بالمطبوع » « مواضبة » وهو تصحيف ، وقد صححناه .

. . . .

الحبير » : روينا في فوائد أبي الحسن ابن رزقويه، عن عثمان بن السماك، عن محمد ابن عبد الرحمن بن كامل، عن سعيد بن حفص قال : قرأنا على معقل، عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري : « أن عمر خرج ليلة في شهر رمضان وهو معه، فرأى أهل المسجد يصلون أوزاعا متفرقين ، فأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في شهر رمضان فخرج عمر والناس يصلون بصلاة قاريهم ، فقال : نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون ، يريد آخر الليل وكانوا يقومون في أوله ، وقال : السنة إذا انتصف شهر رمضان أن يلعن الكفرة في آخر ركعة من الوتر بعد ما يقول القارىء سمع الله لمن حمده ، ثم يقول اللهم العن الكفرة » وإسناده حسن اهـ.

قلت : الحديث أخرجه مالك في « موطأه »[1] بدون هذه الزيادة التي أخرجها أبو الحسن بن رزقويه، عن عثمان بن السماك ، ومحمد بن عبد الرحمن بن كامل لم أقف على من ترجمه ، ولكن الحافظ قد حسن الإسناد فلعله ثقة عنده أو ليس به بأس ، وسعيد بن حفص كان قد تغير في آخر عمره كما في « التهذيب » ، ولا ندري سماع محمد بن عبد الرحمن بن كامل عنه كان قديما أو بآخرة ، ولا نعرف هذه الزيادة بهذا السياق إلا بهذا الإسناد لم نجد له متابعا، فهي زيادة شاذة فيما تعم به البلوى ، ومثلها لا يحتج بها عندنا ، وأيضا : فالظاهر أن القائل : السنة إذا انتصف شهر رمضان إلخ ، ليس هو عمر رضي الله عنه ، بل قائله الذي قال : وكانوا يقومون في أوله ، وهو إما الزهري أبو عبد الرحمن بن عبد القاري ، فيكون مرسلا ، ومراسيل الزهري شبه لا شيء عند المحدثين ، ولم نعرف رأيهم في مراسيل ابن عبد القاري ،

---

(١) في : ٦ - كتاب الصلاة في رمضان ، ٢- باب ماجاء في قيام رمضان ، رقم: (٣) .

ورواه البخاري في : ٣١ - كتاب صلاة التراويح ، ١ -باب فضل من قام في رمضان .

غريبه : قوله : « أوزاعا» أي جماعات . وقوله « متفرقين » نعت لفظي للتأكيد ، مثل نفخة واحدة؛ لأن «الأوزاع» الجماعات المتفرقة ، لا واحد له من لفظه . وذكر ابن فارس والجوهري والمجد : أن «الاوزاع» الجماعات . ولم يقولوا « متفرقين » فعليه ، يكون النعت للتخصيص . أراد أنهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين .

. . . .

فإن كانت محتجة بها عندهم فلا يصح الاحتجاج بهذا الأثر ما لم يتبين أن عبد الرحمن بن عبد القارى هو المرسل دون الزهرى ، وبعد ذلك كله فهذا الأثر لا يعارض حديث أبى بن كعب مرفوعا ، لما فيه أن محل قنوته ﷺ فى الوتر كان قبل الركوع ، وفى هذا الأثر محله بعد الركوع ومن شرائط التعارض اتحاد المحل كما لا يخفى ، فلنا أن نقول فى الجمع بينهما : إن القنوت الراتب فى الوتر كان قبل الركوع،والذى كان مختصا بالنصف الأخر من رمضان هو الذى محله بعد الركوع ، وهو محمول محمل عندنا على قنوت النوازل ، ولم يكن ذلك قنوتا فى الوتر راتبا ، يشعر بذلك تقييد الراوى إياه يلعن الكفرة بقوله : اللهم العن الكفرة إلخ ، ومثل ذلك لا يداوم عليه إلا قنوت النوازل دون الراتب ؛ لكون القنوت الذى علمه النبى ﷺ الحسن بن على فى الوتر – وسيأتى ذكره – خاليا عن لعن الكفرة .

يؤيد ذلك ما ذكره الحافظ فى « الفتح »[١] من حديث الحافظ أبى بكر بن زياد النيسابورى بسنده عن جابر قال : رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان ، فقال : « اللهم انج الوليد بن الوليد» الحديث ، حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء ، فسأله عمر فقال : « أو ما علمت أنهم قدموا اهـ [٢]. وهذا صريح فى أن القنوت الذى كان فى النصف الأخيرة من رمضان إنما كان للنازلة ، ولم يكن مختصا بالوتر بل قنت رسول الله ﷺ فى الفجر ، ولعل الصحابة قنتوا فى الوتر أيضا إذا نزلت بهم نازلة ولم يكونوا مواظبين عليها .

يؤيد ما قلنا إن مالكا أخرج فى « الموطأ »[٣]عن داود بن الحصين: أنه سمع الأعرج

---

(١) فتح البارى : (٢ / ٢٩٠، ٤٩٢ ، ٨ / ٢٦٦ ، ١٠ / ٨٥٠ ، ١١ / ١٩٤) .

(٢) قوله : « انتهى » غير واضحة « بالأصل » وأثبتناه من « المخطوط» .

(٣) فى : ٦ – كتاب الصلاة فى رمضان ، ٢ – باب ما جاء فى قيام رمضان ، رقم : ٦

قوله : « يلعنون الكفرة فى رمضان » فى قنوت الوتر ، اقتداء بدعائه ﷺ ، فى القنوت ، على رعل وذكوان وبنى لحيان ، الذين قتلوا أصحابه ببئر معونة .

١٦٩١ - ثنا يزيد بن هارون ، ثنا هشام الدستوائى ، عن حماد بن أبى سليمان ، عن إبراهيم عن علقمة : « أن ابن مسعود وأصحاب النبى ﷺ كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع » . رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه» ؛ وهذا سند صحيح على شرط مسلم « الجوهر النقى » وفى «الراية » : إسنادة حسن اهـ . «و قال أبو بكر بن أبى شيبة »[1]: هذا الأمر عندنا « الجوهر النقى » .

١٦٩٢ - ثنا أبو خالد الأحمر،عن أشعث،عن الحكم،عن إبراهيم ، قال : « كان عبدالله

يقول : « ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة فى رمضان » اهـ. وهذا مطلق عن الوتر والفجر كما ترى ، وروى المدينون وابن وهب عن مالك : « أن الإمام كان يقنت فى النصف الآخر من رمضان بلعن الكفرة » ورى ابن القاسم عنه أى عن مالك: «ليس عليه العمل » اهـ . من « الزرقانى على الموطأ » فتبين بذلك أن القنوت المختص برمضان أو بنصفه الأخير لم يكن راتبا لقول مالك: «ليس عليه العمل»، ولعله كان لأجل نازلة نزلت بالمسلمين فى أيام الصديق وعمر وعثمان حين محاربة الكفار ، ثم تركوه بعد غلبة المسلمين عليهم وفتح بلادهم ، ولا يبعد حمل أثرى ابن سيرين والحسن فى قنوت أبى أنه كان لا يقنت فى النصف الباقى إلخ . وبهذا يظهر لك تحامل بعض الناس على الحنفية ، فكيف يعارض حجتهم بما لا يصلح للمعارضة؟ ويدحض دلائلهم بما هو مندحض فى نفسه ، فالله يهديه ويصلح باله .

قوله : « عن يزيد بن هارون إلخ » . دلالته على مواظبة الصحابة على قنوت الوتر قبل الركوع ظاهرة ، وهى تفيد الوجوب عند صاحب « الهداية » ومن وافقه من الحنفية .

قوله : « ثنا أبو خالد إلخ » . وقوله : « عن الأسود إلخ » . دلالتهما على ما دل عليه الأثر السابق ظاهرة .

---

(١) قوله « وقال أبو بكر بن أبى شيبة » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

لا يقنت فى السنة كلها فى الفجر ، يقنت فى الوتر كل ليلة قبل الركوع » ، أخرجه ابن أبى شيبة فى « المصنف » أيضا (« الجوهر النقى » ، وسنده صحيح إلا أنه مرسل ، ومراسيل إبراهيم عن ابن مسعود خاصة حجة لا سيما وقد روى موصولا أيضا كما مر(١) .

١٦٩٣ - عن الأسود قال : « كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لا يقنت فى شىء من الصلوات إلا فى الوتر قبل الركعة » . رواه الطبرانى فى « معجمه » ، وقال : الحافظ فى « الدراية » : صحيح ، وفى « مجمع الزوائد »(٢) عنه : « أنه كان لا يقنت فى صلاة الغداة ، وإذا قنت فى الوتر قنت قبل الركعة » رواه الطبرانى فى «الكبير» وإسناده حسن اهـ .

١٦٩٤ - أنا أبو عبد الله الحافظ ،ثنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف المعدل من أصل كتابه، ثنا أحمد بن الخليل البغدادى ،ثنا أبو النضر ،ثنا سفيان الثورى عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة،عن عبد الله : « أن النبى ﷺ قنت فى الوتر قبل الركعة» ، أخرجه البيهقى(٣) فى «الخلافيات» ، ثم قال : هذا غلط والمشهور رواية

قوله : « أنا أبو عبد الله الحافظ إلخ » . قلت : فيه ثبوت محل القنوت فى الوتر مرفوعا وأنه ﷺ قنت فيه قبل الركوع ، وتغليط البيهقى إسناده ليس بجيد ؛ لأن مبنى كلامه على أن المشهور رواية الجماعة عن الثورى عن أبان ، هذا إنما يستقيم إذا كان مدار الحديث على أبان وحده ليس كذلك ، فقد صرح الترمذى فى « علله » بأنه قد روى غير واحد ،عن إبراهيم النخعى ،عن علقمة عن عبد الله بن مسعود : «أن النبى ﷺ كان يقنت فى وتره قبل الركوع» اهـ.وإذا كان كذلك فلا يبعد أن يكون الأعمش رواه عن إبراهيم أيضاً

---

(١) قوله : « مر » سقط من « الأصل » وأثبتاه من « المطبوع » .

(٢) وفى المجمع « ٢ / ١٣٧ » « عن عبد الله بن مسعود : أنه كان لا يقنت فى صلاة الغداة وإذا قنت فى الوتر قنت قبل الركعة » ، وعزاه إلى الطبرانى فى « الكبير » وإسناده حسن .

(٣) السنن الكبرى : (٢/٢٠٦) .

الجماعة عن الثوري ، عن أبان ، وأجاب عنه في « الجوهر النقي » : بأن الحسن بن يعقوب عدل في نفس الإسناد ، وبقية رجاله ثقات ، فيحمل على أن الثوري رواه عن الأعمش وأبان كلاهما عن إبراهيم ، وهذا أولى مما فعله البيهقي من التغليط ا هـ . قلت : وقال الترمذي في « العلل » : وقد روى غير واحد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود : « أن النبي ﷺ كان يقنت في وتره قبل الركوع » . وروى أبان عن إبراهيم هكذا ا هـ . ملخصا . وهذا يدل على أن مدار الحديث ليس على أبان وحده ، بل تابعه عليه غير واحد ، وله طريق آخر عند الخطيب البغدادي في « كتاب القنوت » له ، رواه بسنده عن شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ بنحوه ، ذكره ابن الجوزي في « التحقيق » من جهة الخطيب وسكت عنه « زيلعي » .

١٦٩٥ - عن أبي حنيفة،عن أبان بن أبي عياش،عن إبراهيم،عن علقمة،عن عبد الله بن مسعود،عن أم عبد الله رضي الله عنها قالت : « رأيت رسول الله ﷺ قنت في

وروى عنه الثوري كما روى عن أبان ، وسماع الثوري عن الأعمش ، وروايته عنه ثابتة كما في « التهذيب ». فإذا أسند الثقات إلى الثوري أنه روى الحديث عن الأعمش فلا وجه لتغليطه وقد علمت في كلام صاحب « الجوهر » أن رجال هذا الإسناد كلهم ثقات ، فلا بد من القول بأن الثوري رواه عن الأعمش وأبان كليهما ، ومن ههنا يظهر لك تحامل البيهقي رحمه الله على الحنفية كيف يضعف أدلتهم ويدحض حججهم بتغليط الثقات وتخطئة الأثبات ؟

قوله : « عن أبي حنيفة إلخ » . وقوله : « عن حفص بن سليمان إلخ » . قلت : دلالة الأول على قنوته ﷺ في الوتر قبل الركوع ، ودلالة الثاني على ذلك مع كون الوتر بثلاث موصولات من غير فصل بينهن بسلام ومع التكبير للقنوت في الوتر ظاهرة وفي كليهما أبان بن أبي عياش تكلم فيه المحدثون بكلام فظيع ، ولكن روى عنه إمامنا الأعظم أبو حنيفة رحمه الله ، وقد ذكرنا في « المقدمة » أن شيوخه ثقات عندنا كلهم إذا سكت عنهم ، وأيضا فإن الحافظ طلحة بن محمد حسن الإسناد ، وهذا يدل على أن أبانا حسن

الوتر قبل الركوع » . أخرجه الحافظ طلحة بن محمد فى « مسنده » بطريق عديدة إلى أبي حنيفة ، وقال : هذا حديث حسن ، رواه جماعة عن أبان بن أبى عياش « جامع المسانيد »(١) .

١٦٩٦ - عن حفص بن سليمان ،عن أبان بن أبى عياش،عن إبراهيم،عن علقمة،عن عبد الله قال :«أرسلت أمي ليلة لتبيت عند النبي ﷺ فتنظر كيف يوتر، فصلى ما شاء الله أن يصلى،حتى إذا كان آخر الليل وأراد الوتر قرأ بسبح اسم ربك الأعلى فى الركعة الأولى،وقرأ فى الثانية قل يا أيها الكافرون،ثم قعد ثم قام ولم يفصل بينهما بالسلام ،ثم قرأ بقل هو الله أحد،حتى إذا فرغ كبر،ثم قنت فدعا بما شاء

الحديث عنده ، وطلحة بن محمد هذا هو الشاهد العدل ، قال الخوارزمى فى « جامع مسانيد الإمام » : كان مقدم العدول والثقات الأثبات اهـ . وقال الحافظ فى « لسان الميزان»: مشهور فى زمن الدارقطنى صحيح السماع ا هـ .

قلت : وتكلم فيه بعضهم لأجل الاعتزال ، ولعله اشتبه عليه بطلحة بن محمد البصرى البغدادى وراق بن الشاهد ، وهو معتزلى لم يوثقه أحد ، فلعله هو المتهم بالاعتزال دون طلحة بن محمد الشاهد العدل ، وأما الحافظ ابن حجر فلم يفرق بينهما فى « اللسان » وظنهما واحدا ، والعلم عند الله ، وأيضاً : فإن أبان بن أبى عياش مع ما أساء فيه شعبة وغيره من القول قد أثنى عليه بعض المحدثين ، وجملة الكلام فيه : أنه لم يكن متقناً ولا كذابا بل صالحا بلى بسوء الحفظ ، قال أبو حاتم : وكان رجلا صالحاً ولكنه بلى بسوء الحفظ : وقال ابن أبى حاتم : سئل أبو زرعة عنه فقال : ترك حديثه ، فقيل له : كان يتعمد الكذب ؟ قال لا ! كان يسمع الحديث من أنس ومن شهر ومن الحسن فلا يميز بينهم، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، وهو بين الأمر فى الضعف ، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب إلا أنه يشتبه عليه ويغلط ، وهو إلى الضعف أقرب منه

---

(١) جامع المسانيد : (١/٣١٨ - ٣١٩) .

وأبان بن أبى عياش ، من التابعين ، قال أحمد بن حنبل : تركوا حديثه . (المغنى فى الضعفاء : ١٤/٧/١) . قلت : روى عنه أبو داود .

الله أن ثم كبر وركع» اهـ. أخرجه الحافظ ابن عبد البر فى «الاستيعاب»(١) له ولم يتكلم عليه بشىء، بل قال: ويعرف بها (أى بأم عبد) حديث أم ابن مسعود يرويه

إلى الصدق، وقال مالك بن دينار: أبان بن أبى عياش طاوس القراء، وقال أيوب: ما زلنا نعرفه بالخير منذ دهر، وقال الساجى: كان رجلا صالحا سخيا فيه غفلة يهم فى الحديث ويخطىء فيه، كذا فى «التهذيب».

وحديث مثل هذا لا يحكم عليه بالوضع، بل غاية ما يقال فيه: إنه ضعيف، وإن وجد لما رواه شاهد أو متابع ارتقى إلى درجة الحسن، ولعل الحافظ طلحة بن محمد إنما حسن الحديث لأجل ذلك، فقد عرفت أن قنوته ﷺ فى الوتر قبل الركوع رواه غير واحد عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله عن النبى ﷺ كما رواه أبان عنه، ولكنهم نقموا عليه زيادة أم عبد فى الإسناد، فإن الجماعة روته عن عبد الله عن النبى ﷺ بلا واسطة، وجعله أبان عن عبد الله عن أمه: «أنها باتت عند النبى ﷺ فرأته قنت فى وتره قبل الركوع». قاله الترمذى فى «علله»، وعندى أن هذا مما لا ينقم على أبان؛ لأن الدارقطنى أخرجه فى «سننه» هكذا: حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى، ثنا يزيد بن هارون، أنا أبان بن أبى عياش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: «بت مع رسول الله ﷺ لأنظر كيف يقنت فى وتره، فقنت قبل الركوع ثم بعثت أمى أم عبد، فقلت: تبيتى مع نسائه وانظرى كيف يقنت فى وتره؟ فأتتنى فأخبرتنى أنه قنت قبل الركوع» اهـ.

فهذا كما تراه رواه أبان عن عبد الله عن النبى ﷺ أولا وفق ما روته الجماعة، ثم رواه عن عبد الله عن أمه وليس ذلك من المخالفة فى شىء، وأما زيادة التكبير للقنوت وبيان عدد الركعات.وأنه صلى الوتر بثلاث موصولات من غير فصل فلكل منهما شاهد من فعل ابن مسعود كما سيأتى بعضه، وقد مر بعضه وعدد ركعات الوتر ووصلهما قد ثبت مرفوعاً أيضاً كما تقدم، والراوى السيىء الحفظ متى توبع بمعتبر كأن يكون مثله أو دونه

---

(١) فى ترجمة: عبد الله بن مسعود على هامش الإصابة.

حفص بن سليمـان ا هـ . وهذا يشعر بكون هذا الحديث معروفـا عنها ، وأعله الحافظ ابن حجر وضعفه فى « الإصابة » من أجل أبان ، وسنذكر الجواب عنه فى الحاشية .

وكذا المختلط الذى لا يتميـز والمستور والإسناد المرسل وكذا المدلس صار حـديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع ، صرح به الحافظ فى شرح النخبة له .

وقد ذكـرنا فى « المقدمـة » : أن استـدلال المجتـهد بحديث وعـمله به تصحـيح له ، وحديث أبان هذا رواه أبو حنيفة وسفيان وغيرهما عنه وعملوا به ، فهذه وجوه عدة تقتضى الحكم بتحسين ما رواه أبان فى هذا الباب .

وبهذا كـله اندحض ما أورده العـلامة أبو الطيب فى تعليـقه المغنى على المحـدث على القـارىء بما نصه : والعـجب كل العجب عن الشـيخ على القارىء أنه أورد هذا الحـديث الموضوع (أى حديث أبان برواية حفص بن سليمان عنه وهو الحديث الثامن فى المتن ١٢) فى سند الإمام شرح مسند الإمام انتصارا لمذهبه ، ثم كيف سكت عن كشف حاله مع كون الحديث موضوعا قطعا[١] ؟ ألم يعرف أن فـيه أبان بن أبى عياش أحـد المتروكين والكذابين إلى آخر ما قال وأطال .

قلت : لم يرم أبانا بالـكذب أحد سـوى شـعبـة ومع ذلك لم يصـبر عـن حديثـه فى القنوت، قال الذهبى فى « الميزان » : قال يزيد بن هارون : قال شعبة : دارى وحمارى فى المساكين صدقـة إن لم يكن أبان يكذب فى الحديث ، قلت له : فلم سمـعت منه ؟ قال : ومن يصبر عن ذا الحـديث ؟ يعنى حديثه عن إبراهيم،عن علقمة،عن عـبد الله،عن أمه : أنها قالـت: « رأيت رسول الله ﷺ قنت فى الوتر قبل الركوع » اهـ . وهذا يشـعر بكون هذا الحديث صالحا للقبول غير موضوع عنـد شعبة وإلا لصبر عنه ورغب عن سماعه، وقد أخرج عبد الرزاق فى « مصنفة »[٢] عن الثورى،عن أبان،عن إبراهيم،عن علقمة،عن عبد

---

(١) قوله : « قطعاً » سقطت من الأصل وأثبتاه من « المطبوع » .
(٢) الارواء : (١٦٦/٢) .

. . . .

الله مرفوعا حديث القنوت قبل الركوع ، ثم قال عبد الرزاق : وبه نأخذ . كذا فى « فوائد السراج البلقينى » على « كتاب الأم » للشافعى ، وعبد الرزاق إمام فى الحديث حجة أحد الأعلام وأخذه بحديث واحتجاجه به دليل صلاحيته للقبول ، وقد مر عن أبى زرعة : أنه سئل عن أبان هل كان يتعمد الكذب ؟ قال : لا ! وعن ابن عدى أنه قال: أرجو أنه لا يتعمد الكذب إلا أنه يشبه عليه ويغلط وفى « الميزان » عنه قال : أرجو أنه لا يتعمد الكذب وعامة ما أتى به من جهة الرواة عنه اهـ. وقد وصفه أبو حاتم وأيوب والساجى بالصلاح والعبادة والخير . فالرجل ليس بكذاب ولا وضاع ، بل قد بلى بسوء الحفظ ، فالحكم على حديثه بالوضع بالقطع كما فعله الشيخ أبو الطيب جسارة عظيمة وجرأة جسمية ، لا سيما ولما رواه شواهد وطرق متكثرة .

هذا وحفص بن سليمان لعله الأسدى أبو عمر البزار الكوفى القارى ، ويقال له الغاضرى ، كان ثبتا فى القراءة ، تكلم فيه المحدثون ؛ لأنه كان لا يتقن الحديث ويتقن القرآن ويجوده وإلا فهو فى نفسه صادق ، كذا فى « الميزان »[1] للذهبى . وعن عبد الله ابن أحمد عن أبيه : صالح ، وقال حنبل عن أحمد مرة : لا بأس به ، وقال أبو عمرو الدانى : قال وكيع : كان ثقة ، وجرحه آخرون ،كما فى « التهذيب » .

وبالجملة : فهو مختلف فيه ، وحديث مثله حسن كما ذكرناه فى « المقدمة » ، وإن كان هو المنقرى فهو ثقة من السابعة كما فى « التقريب » ، وهذا هو الظاهر ؛ لكون الحافظ ابن حجر أعل الحديث بأبان وحده ولم يتكلم فى حفص بن سليمان بشيء فلو كان

---

(١) حفص بن سليمان ، وهو ابن أبى داود ، أبو عمر الأسدى ، مولاهم الكوفى الغاضرى صاحب القراءة ، وابن امرأة عاصم . ويقال له : حُفيص . قال أحمد : ما به بأس ، وقال ابن معين : هو أصحّ قراءة من أبى بكر ، وأبو بكر أوثق منه . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه فى موضع : متروك الحديث ، وقال البخارى : تركوه . وقال أبو حاتم : متروك لا يصدق . وقال ابن خراش : كذّاب يضع الحديث . وقال ابن عدى : عامة أحاديثه غير محفوظة . وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، وكان يأخذ كتب الناس فينسخها ويرويها من غير سماع . (الميزان : ١/٥٥٨/ ٢١٢١) .

١٦٩٧ - عن عطاء (الخفاف) بن مسلم ، عن العلاء بن المسيب ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عباس ، قال : « أوتر النبي ﷺ بثلاث فقنت فيها قبل الركوع » . أخرجه أبو نعيم فى « الحلية » وقال : غريب تفرد به عطاء بن مسلم ا هـ . الزيلعي[١] ، ورواه البيهقي[٢] بطريق عطاء بن مسلم أيضاً فضعفه ، وأجاب عنه فى «الجوهر النقي»: حكى صاحب الكمال عن ابن معين أنه ثقة ، وفى «الكامل » لابن عدى : ثنا محمد بن يوسف الفربرى ، ثنا على بن حزم : سمعت الفضل بن موسى ووكيعا يقولان: عطاء بن مسلم ثقة ، فهؤلاء ثلاثة أكابر وثقوه فأقل أحواله أن تكون روايته شاهدةً لما تقدم من حديث أبي وابن مسعود ا هـ .

١٦٩٨- عن ابن عمر رضى الله عنه : « أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع » . رواه الطبراني فى « الأوسط » وفيه سهل بن العباس الترمذى ، قال الدارقطني : ليس بثقة ، كذا فى « مجمع[٣] الزوائد » قلت : ذكرناه اعتضاداً .

هو الأسدى البزاز الكوفى ما سكت عنه بل صاح به لكونه متروك الحديث عنده ، كما فى «التقريب ». فسكوته عن حفص بن سليمان يدل على أنه ثقة عنده وليس هو إلا المنقرى .

قوله : « عن عطاء بن مسلم إلخ » . قلت : فيه تقوية لما رواه أبى وابن مسعود عن النبي ﷺ : « أنه كان يقنت فى الوتر قبل الركوع »[٤] . وكذا فى حديث ابن عمر بعده ، وهو وإن كان ضعيفا فقد تأيد بشواهد صحيحة وبذلك انجبر ضعفه .

---

(١) نصب الراية : (ص ٢٧٩ ج ١) وعزاه إلى أبى نعيم فى « الحلية » وقال أبو نعيم : غريب .
(٢) السنن الكبرى : (٣ / ٤١) .
(٣) أورده (٢/ ١٣٨) وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » وفيه سهل بن العباس الترمذى قال الدارقطنى ليس بثقة .
(٤) تقدم .

١٦٩٩ - عن الأسود عن عبد الله (هو ابن مسعود) : « أنه كان يقرأ فى آخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد ، ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة » . رواه الإمام البخارى[١] فى « جزء رفع اليدين » له وقال : صحيح .

١٧٠٠ - عن أبى عثمان : « كان عمر رضى الله تعالى عنه يرفع يديه فى القنوت». أخرجه البخارى[٢] أيضاً فى الجزء المذكور وصححه ، وعنه أيضاً بإسناد صحيح قال : « كنا وعمر يؤم الناس ثم يقنت بنا عند الركوع يرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج بضعيه » . أخرجه البخارى أيضا فى الجزء المذكور .

١٧٠١ - محمد : أنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم : « أن ابن مسعود كان يقنت السنة كلها فى الوتر قبل الركوع » ، أخرجه محمد فى « الآثار »[٣] وهذا مرسل جيد .

١٧٠٢ - عن عبد الله (هو ابن مسعود رضى الله عنه) : « أنه كان يكبر حين يفرغ من القراءة ، فإذا فرغ من القنوت كبر فركع » ، رواه الطبرانى فى « الكبير » ،

قوله : « عن الأسود إلخ » . قلت : فيه ثبوت رفع اليدين للقنوت فى الوتر ، وكذا فى أثر عمر بعده ، ولكنه مطلق عن الوتر وغيره ، فإن حمله أحد على قنوت النازلة فى الفجر فقنوت الوتر قياس عليه ، فاندحض بذلك ما زعمه بعض أهل العلم : أن رفع اليدين للقنوت فى الوتر لم يثبت فيه أثر صحيح عن تابعى جليل فضلا عن صحابى وفضلا عن حديث صحيح اهـ .

قوله : « محمد أخبرنا أبو حنيفة إلخ » . فيه مواظبة ابن مسعود على القنوت فى السنة كلها ، وهو المذهب عندنا ، وقد مر ثبوت ذلك فى حديثه وحديث أبى مرفوعاً أيضاً .

قوله : « عن عبد الله إلخ » . قلت : فيه ثبوت التكبير للقنوت فى الوتر من فعل ابن

---

(١) فى : « جزء رفع اليدين ، ص /٨٢) ، وقال : صحيح .

(٢) انظر : الحاشية قبل السابقة .

(٣) قوله : « الآثار » سقط من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .

وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس « مجمع[١] الزوائد » . قلت: أخرج له مسلم واستشهد به البخاري فهو حسن الحديث .

١٧٠٣ - عن طارق بن شهاب قال : « صليت خلف عمر صلاة الصبح فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ثم قنت ثم كبر فركع » . أخرجه الطحاوي وإسناده صحيح « آثار السنن » .

مسعود ؛ لأنه لم يكن يقنت إلا فيه ، وقد تقدم التكبير له في حديث أبان ، عن إبراهيم، عن علقمة ، عن عبد الله عن أمه مرفوعاً أيضاً ، وقد مر أن شعبة لم يصبر عن حديث أبان في قنوت الوتر ، وأن عبد الرزاق قال : « وبه نأخذ »[٢] . وهذا يدل على صلاحية الحديث للقبول عندهما لا سيما وقد تأيد المرفوع بالموقوف ، وقد عرفت أن إسناد الموقوف حسن ، فانجبر بذلك ما كان في المرفوع من ضعف أبان ، لما ذكرنا في « المقدمة » أن المرسل ضعيف عند الشافعي ولكن إذا عضده قول صحابي يصير حجة ، فكذا مرفوع أبان عضده أثر ابن مسعود هذا فينبغي أن يصير حجة .

وبهذا اندحض قول الإمام المزني في « مختصره » : إن من قال : من يقنت قبل الركوع يأمره أن يكبر قائما ثم يدعو وإنما حكم من يكبر بعد القيام إنما هو للركوع ، فهذه تكبيرة زائدة في الصلاة لم تثبت بأصل ولا قياس كذا في « الأم » . قلت : والعجب منه كيف يقول ذلك ؟ وقد ثبت تكبير فيه عن ابن مسعود لما عرف أنه كان لا يقنت إلا في الوتر ، فلا يمكن حمل التكبير للقنوت عنه إلا على قنوت الوتر ، وأيضاً فقد صح عن عمر : « أنه كبر للقنوت في الصبح قبل الركوع » ، وهذا يرد على المزني قوله : وإنما حكم من يكبر بعد القيام إنما هو للركوع ، وإذا ثبت عنه التكبير لقنوت الفجر قبل الركوع فقنوت الوتر

---

(١) أورده (١٣٧/٢) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » ، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.

(٢) قوله : « وبه نأخذ » وردت « بالأصل » « وبه آخذ » وهو تحريف ، والصحيح ما أثبتناه .

. . . .

قياس عليه ، فكيف يقول المزنى : إن هذه تكبيرة زائدة فى الصلاة لم تثبت بأصل ولا قياس ؟[١] .

فأقول ـ يرحمك الله ـ وأى قياس أجلى من قياس قنوت الوتر على قنوت الفجر ، فإنك أول من قاسه عليه ، فقد قلت فى « مختصرك » : ولا أعلم الشافعى ذكر موضع القنوت من الوتر ، ويشبه قوله بعد الركوع كما قال فى قنوت الصبح ا هـ . مع « كتاب الأم » ففيه قياس قنوت الوتر فى الموضع على محل قنوت الفجر ، وأول راض سيرة من يسيرها، فأى لوم على من قاس تكبيره على تكبيره أيضاً ، وقد روى الحارث عن على : « أنه يفتتح القنوت بالتكبير » . أخرجه ابن أبى شيبة كما فى « كنز العمال » وفيه أيضاً عن أبى عبد الرحمن[٢] . السلمى : أن عليا كبر حين قنت الفجر وكبر حين ركع ا هـ . ولم أقف على سندهما وإنما ذكرتهما اعتضادا .

وفى « المغنى » للحافظ ابن قدامة الحنبلى فى باب الوتر : قال أبو عبد الله : « إذا قنت قبل الركوع كبر ثم اخذ فى القنوت » . وقد روى عن عمر رضى الله عنه : « أنه كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين يركع »[٣] . وروى ذلك عن على وابن مسعود والبراء وهو قول الثورى ولا نعلم فيه خلافاً ا هـ .

قلت : فلهذه التكبيرة التى زعمها المزنى زائدة فى الصلاة أصل من أفعال أربعة من

---

(١) فى شرح معانى الآثار (١/٢٤٩) : فإذا صالح بن عبد الرحمن الأنصارى قد حدثنا قال : ثنا سعيد بن منصور قال : ثنا هشيم ، قال : أنا ابن أبى ليلى ، عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : صليت خلف عمر رضى الله عنه صلاة الغداة فقنت فيها بعد الركوع وقال : فى قنوته « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونثنى عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق » .

(٢) المدونة (١/ ١٠٠) من رواية ، وكيع عن سفيان ، عن عبد الأعلى الثعلبى ، عن أبى عبد الرحمن السلمى فذكره ، وسنده حسن .

(٣) تقدم .

١٧٠٤ - محمد : أنا أبو حنيفة،عن حماد،عن إبراهيم : « أن القنوت فى الوتر واجب فى رمضان وغيره قبل الركوع ، وإذا أردت أن تقنت فكبر ، وإذا أردت أن تركع فكبر أيضاً » . أخرجه محمد فى « كتاب الحجج والآثار » وإسناد صحيح « آثار السنن » .

الصحابة ، ويزيدها قوة قول أحمد : لا نعلم فيه خلافاً ، فافهم . وقال صاحب « الهداية» فى وجه التكبير لقنوت الوتر ما نصه : وإذا أراد أن يقنت كبر؛ لأن الحالة قد اختلفت ا هـ . أى من القراءة إلى الدعاء ، والتكبيرات شرعت عند اختلاف الحالات كالقيام والركوع والسجود لا يقال : التكبير مشروع عند اختلافها أفعالا كالخفض والرفع لا أقوالا ، ألا يرى أنه لا يكبر عند الانتقال من الاستفتاح إلى القراءة . لأنا نقول : الاستفتاح متصل بالتكبيرة الأولى وكلاهما متجانسان ؛ لأن الكل ثناء فكان ملتحقا بها تبعا لها ؛ لأنه سنة ، بخلاف القنوت فإنه واجب ومخالف للقراءة فلا يكون تبعاً له ، وأيضاً : فقد ثبت عن ابن مسعود كما تقدم[1] : « أنه كان يرفع يديه للقنوت فى الوتر » ، ورفعها بدون التكبير غير مشروع فى الصلاة ، كذا فى « العناية » و « فتح القدير » بمعناهما .

فهذه عدة وجوه قياسية ما عدا الوجوه النقلية المذكورة فى المتن مفيدة لمشروعية التكبير فى قنوت الوتر قبل الركوع لو عرفها الإمام المزنى لم يقل ما قال ، هذا . وقد أورد بعض الناس لوقاحته على الوجه الذى ذكره صاحب « الهداية » : بأن هذا ضعيف جدا ، فإنه يلزم منه أن يكبر عند التسليم أيضاً ،فإن الحالة قد اختلفت ولا قائل به على ما علمت اهـ. قلت : وهل علمت أو فهمت شيئا منذ خرجت من بطن أمك ؟ وإنما تورد كل ما تورد على الحنفية بسوء فهمك وسخافة رأيك ، فإن حالة التسليم ليس من الأحوال التى تختلف فى الصلاة بل هى حالة الخروج عنها ، ومراد صاحب « الهداية » أن التكبير شرع عند اختلاف الأحوال فى وسط الصلاة وداخلها ، فافهم .

قوله : « محمد أخبرنا أبو حنيفة إلخ » .قلت : فيه دلالة صريحة على وجوب القنوت فى الوتر وثبوت التكبير له ، فعرف به عدم تفرد إمامنا فى القول بوجوبه ، وأن له سلفاً فى

---

(١) تقدم كما ذكر المصنف وسبق تخريجه .

١٧٠٥ - عن أبي الحوراء[1] قال : قال الحسن بن علي : « علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر في القنوت ، قال : قل : اللهم اهدني فيمن هديت » الحديث. أخرجه النسائي[2] ، وسكت عنه ، وقال النووي في «الخلاصة»: وإسناده صحيح أو حسن ، كذا في « نصب الراية »[3]، ولفظ الحاكم في

ذلك من أجلة التابعين ، وقد مر غير مرة أن قول إبراهيم حجة عندنا؛لكونه لسان ابن مسعود وأصحابه والله تعالى أعلم .

قوله : « عن أبي الحوراء قال : قال الحسن بن علي إلخ » . قال شيخنا في « الثواب الحلي » حاشية « الترمذي » له تحت حديث الحسن هذا: قلت: مطلق في السنة كلها ا هـ . وفي « الجوهر النقي » : وتعليمه عليه السلام للحسن كلمات يقولهن في الوتر يشمل وتر جميع السنة ا هـ .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئا أحسن من هذا ، واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها ، واختار القنوت قبل الركوع ، وهو قول بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة ، وقد روى عن علي بن أبي طالب : أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان وكان يقنت قبل الركوع ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وبه يقول الشافعي وأحمد اهـ .

قلت : أثر علي ضعيف كما يشعر به لفظ الترمذي فإنه لم يذكره بصيغة الجزم ، وذكر رأي ابن مسعود واختياره بلفظ الجزم وفيه إشعار بصحته وهو كذلك ما عرفته بما ذكرناه في المتن ، وقد ورد في ذلك عن أنس مرفوعاً أيضاً . « كان عليه السلام يقنت في النصف من

---

(١) أبو الحوارء ، ربيعة بن شيبان بمعجمة السعدي البصري عن الحسن بن علي ، وعنه يزيد بن أبي مريم، وثقه الترمذي . (خلاصة تذهيب الكمال : ص ١١٦) .

(٢) في : قيام الليل ، باب (٥١) .

(٣) (١٢٢/٢ ، ١٢٥) .

« مستدركه »[1] : « علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر » إلخ . ولفظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الإصبهاني في تخريج الحاكم له : «علمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر قبل الركوع » اهـ . كذا في « التلخيص الحبير» ، وكلام الحافظ يدل على صحته .

رمضان » ، إلى آخره . أخرجه ابن عدى في « الكامل » ، ولكنه واه فيه غسان[2] بن عبيدة وأبو عاتكة[3] وكلاهما ضعيفان ، كما ذكره في « الجوهر النقي » .

واعلم أن حديث الحسن بن علي هذا أخرجه الحاكم في « مستدركه » . بلفظ : « علمني رسول الله ﷺ في وترى إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود : اللهم اهدني فيمن هديت» إلخ . ولكنه من رواية إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة،عن عمه موسى بن عقبة،عن هشام ابن عروة،عن أبيه،عن عائشة،عن الحسن بن علي ، وخالفه محمد بن جعفر بن أبي كثير في إسناده ، فرواه عن موسى بن عقبة،عن أبي إسحاق،عن بريد بن أبي مريم،عن أبي الحوراء،عن الحسن بن علي ، وحديث محمد بن جعفر أرجح . فقد تابعه أبو الأحوص عند النسائي . فرواه عن أبي إسحاق،عن بريد بن أبي مريم،عن أبي الحوراء بنحو ما رواه جعفر بن محمد،عن موسى بن عقبة سندا ومتنا . وليس فيه من الزيادة ما أتى به إسماعيل ابن إبراهيم بن عقبة،عن عمه . وأيضاً : فمحمد بن جعفر لم يضعفه أحد ، وإسماعيل مختلف فيه ضعفه الأزدي والساجي ، وذكره ابن المديني في الطبقة السادسة من أصحاب

---

(١) (٣/١٧١) .
ونصب الراية : (٢/ ١٢٢ ، ١٢٥) .
وإتحاف السادة المتقين : (٣/ ٦٢ ، ٦٣) .
والحلية : (٢/١٣٨) .
ومصنف عبد الرزاق : (٤٩٥٧) .

(٢) غسان بن عبيدة الموصلي . منكر الحديث . وقال الدارقطني : صالح . الضعفاء الكبير (٢ / ٤٤٠/١٤٨٦) والميزان (٣/٣٣٤) واللسان (٤/٤١٨) والمغني في الضعفاء (٢/٥٠٦/٤٨٦٩) .

(٣) أبو عاتكة ، عن أنس ، مختلف في اسمه ، مجمع على ضعفه . المغني في الضعفاء (٢ / ٧٩٣ / ٧٥٦١) .

. . . .

نافع ، كما فى « تهذيب التهذيب » . على أن رواية موسى بن عقبة فى قنوت الحسن بن على مضطربة الإسناد جدا . قال الحافظ فى «التلخيص الحبير » : قد اختلف فيه على موسى بن عقبة فى إسناده ، فروى عنه شيخ ابن وهب هكذا (أى عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن على ، عن الحسن بن على ، عن النسائى) ، ورواه محمد بن جعفر بن كثير، فذكر الاختلاف بينه وبين إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة فى إسناده بنحو ما ذكرناه آنفا ثم قال : فقد اختلف فيه على موسى بن عقبة كما ترى ا هـ .

قلت : والمضطرب ليس بحجة ما لم يرتفع الاضطراب وطريق رفعه ترجيح إحدى الطرق على الأخرى ، ولا ترجيح هناك إلا بطريق محمد بن جعفر بن كثير لما ذكرناه فهو المحفوظ، وما عداه منكر ساقط الاعتبار ، فلا حجة فى الزيادة التى أتى بها إسماعيل بن إبراهيم فى حديثه لا سيما وقد اختلف عليه أيضاً فيها ، فرواها الحاكم عنه فى « المستدرك» هكذا بلفظ : « إذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجود » ، وقال الحافظ فى « التلخيص الحبير » : ينبغى أن يتأمل قوله فى هذا الطريق : « إذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجود»، فقد رأيت فى الجزء الثانى من فوائد أبى بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهانى تخريج الحاكم له قال : ثنا محمد بن يونس المقرىء قال : ثنا الفضل بن محمد البيهقى ، ثنا أبو بكر ابن شيبة المدنى الحزامى ، ثنا ابن أبى فديك ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة بسنده، ولفظه: « علمنى رسول الله ﷺ أن أقول[1] فى الوتر قبل الركوع » ، فذكره ، وزاد فى آخره « لا منجأ منك إلا إليك » ا هـ .

قلت : وكلام الحافظ مشعر بثقة رجال الأصبهانى وصحة سنده ، فإن الصحيح لا يتأمل فيه إلا بمعارضة صحيح مثله إياه ، وأيضا : فإن رجال سند الأصبهانى كلهم رجال الحاكم ما خلا محمد بن يونس المقرىء شيخه ، والظاهر أنه ثقة؛لما ذكرنا ؛ ولأن المستخرج على الصحيح لا يكون إلا بسند صحيح ، هذا وإنما أطلنا فى هذا القمام بعض الناس بما فى

---

(١) فى « المخطوط » « تقول » والصحيح « أقول » كما فى « المطبوع » .

١٧٠٦ - عن أنس رضى الله عنه : « أن رسـول الله ﷺ قنت حتى مـات ، وأبو بكر حتى مات ، وعمر حتى مات » . رواه البزار ورجاله موثقون « مجمع الزوائد »[1] .

١٧٠٧ - عن عاصم قـال : « سألت أنس بن مالـك عن القنوت ؟ فقال : قـد كان القنوت ، قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قـبله ، قال : فإن فلانا أخبرنى عنك أنك قلت : بعد الركوع ، فقال : كـذب (أى أخطأ) ، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا ، أراه كـان بعث قوما يقال لهم القـراء زهاء سبعين رجلا إلى قـوم من المشركين

رواية الحاكم من الزيادة المذكـورة واستدلاله بهـا على كون القنوت فى الوتر بعـد الركوع ، قال: والذى يظهـر أن قنوت الوتر أيضاً كقنوت النوازل ، قـد كان قبل الركـوع وبعده ولا مضر عنه ولا حاجة إليه فإن الجميع شريعة وسنة ا هـ . وهذا كله بناء الفاسد على الفاسد، فإن قنوت الوتر لم يثبت محله بعد الركوع فى رواية غير ما فى رواية الحاكم من الزيادة فيما علمنا ، وقد عرفت حالها ، فالحق ما عليه أصـحابنا الحنفية أن محله فى الوتر قبل الركوع متعين يلزم سجدة السهو بالتأخير عنه ، والله أعلم .

قوله : « عن أنس إلخ » . قلت : الظاهر أن المراد به قنوت الوتر لما سيأتى عنه أنه كان لا يواظب على القنوت فى الفجر ، وكذا لم يواظب النبى ﷺ عليه ولا أبو بكر ولا عمر، وقد مر عن البراء أنه قال فى القنوت فى الوتر : إنه سنة مـاضية ، فهو المراد فى قول أنس هذا ، ودلالته على مواظبة النبى ﷺ عليه والخليفتين بعده ظاهرة .

قوله : « عن عاصم إلخ » . قلت : فيه دلالة على أن محل قنوت الوتر قبل الركوع ، لما سيأتى أن قنوت الفجر لم يكن إلا بعد الركـوع ولم يكن إلا شهرا ، فقوله : « قد كان القنوت » ، ثم قوله فى بيان موضعـه : « إنه كان قبل الركوع » لا يصح حمله على قنوت الفجر بل لا بد من حمله على قنوت الوتر .

---

(١) أورده (٢/١٣٩) وعزاه إلى « البزار » ورجاله موثقون .

دون أولئك ، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد ، فقنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو عليهم » . رواه البخاري[١] .

١٧٠٨ - عن ابن عمر قال : « أرأيتم قيامكم عند فراغ الإمام من السورة هذا القنوت ؟ والله إنه لبدعة ، ما فعله رسول الله ﷺ غير شهر ثم تركه ، أرأيتم رفعكم أيديكم في الصلاة ؟ والله إنه لبدعة ، ما زاد رسول الله على هذا قط فرفع يديه حيال منكبيه » . رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه بشر بن حرب ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ، ووثقه أيوب وابن عدي « مجمع الزوائد »[٢] . قلت: فالحديث حسن .

قوله : « عن ابن عمر إلخ » . قلت : فيه دلالة على ما قلنا أولا : إن القنوت في الفجر لم يكن إلا شهرا واحدا ، ثم تركه النبي ﷺ ولم يقنت فيه ، وأما قوله : « أرأيتم رفعكم أيديكم في الصلاة ؟ والله إنه لبدعة » ، ففيه[٣] دليل على كراهة إطالة رفع اليدين في القنوت كما ترفعان في الدعاء خارج الصلاة ، وليس معناه أن مطلق رفع اليدين للقنوت بدعة ؛ لأن قوله : « ما زاد رسول الله ﷺ على هذا قط ، فرفع يديه حيال منكبيه» يفيد سنية رفعهما له في الجملة ، ولا بد من التغاير والرفع الذي جعله بدعة ، والذي أثبته ، فالظاهر أنه كره إطالة رفعهما كما ترفعان في الدعاء خارج الصلاة ، وأثبت

---

(١) في : ١٤ - كتاب الوتر ، ٧ - باب القنوت قبل الركوع ، رقم : (١٠٠١) .
وفي : الاعتصام ، باب (١٦) .
ورواه مسلم في : المساجد ، رقم : (٢٩٨) .
ورواه النسائي في : التطبيق ، باب (٢٦) .
ورواه ابن ماجة في : الإقامة ، باب (١٢٠) .
ورواه الدارمي في : الصلاة ، باب (٢١٦) .
ورواه أحمد : (٢/٣٩٦ ، ٣/١٦٧ ، ١٨٤ ، ٢٣٢ ، ٢٤٩) .

(٢) أورده الهيثمي (٢/١٣٧) وعزاه إلى الطبراني في « الكبير » وفيه بشر بن حرب ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي ووثقه أيوب وابن عدي .

(٣) قوله : « ففيه » سقطت من « الأصل » وأثبتناه من « المطبوع » .



باب إخفاء القنوت فى الوتر ، وذكر ألفاظه
وأن القنوت فى الفجر لم يكن إلا للنازلة

١٧٠٩ - عن محمد قال : « قلت لأنس هل قنت رسول الله ﷺ فى صلاة الصبح؟ قال : نعم ! بعد الركوع يسيرا » رواه الشيخان[١] « آثار السنن » .

١٧١٠ - عن أبي مجلز ، عن أنس بن مالك ، قال : « قنت رسول الله ﷺ شهرا بعد الركوع فى صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان ، ويقول : عصية عصيت الله ورسوله » . رواه الشيخان[٢] (نفس المرجع) .

رفعهما حيال المنكبين سنة ، ليس هو إلا الرفع القصير الذى يكون قبل القنوت ، فإن الرفع الطويل فى الدعاء لا يكون بحيال منكبيه ، بل إنما هو بحذاء الوجه أو الصدر كما مر فى بابه ، هذا وقد تقدم أن نفس رفع اليدين للقنوت ثابت عن عمر فى الفجر ، وعن ابن مسعود فى الوتر ، فيبعد عن ابن عمر جعله بدعة ، فالظاهر أنه أراد ما قلنا : إن إطالة الرفع بدعة ، والحديث يفيد بمفهومه ثبوت رفع اليدين للقنوت عن النبى ﷺ مرفوعاً ، والله تعالى أعلم .

باب إخفاء القنوت ، وذكر ألفاظه
وأن القنوت فى الفجر لم يكن إلا للنازلة

قوله : « عن محمد » إلى قوله : « عن عبد العزيز بن صهيب إلخ » . قلت : أحاديث أنس المخرجة فى الصحاح كلها تدل على تخصيص القنوت بالنازلة ، وأنه كان موقتاً بشهر، وأن بدء القنوت كان فى وقعة القراء حيث غدر بهم رعل وذكوان ، ولم يكن رسول الله ﷺ يقنت قبل ذلك،ما قنت له إلا شهرا واحدا ، ودلالته على الجزء الثالث من

---

(١) تقدم .

(٢) رواه البخارى فى : ١٤ - كتاب الوتر ، ٧ - باب القنوت قبل الركوع وبعده ، رقم : (١٠٠٣) .
ورواه مسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ، (٢٩٩) .

١٧١١ - عن عاصم ، عن أنس : « إنما قنت رسول الله ﷺ (أي في الفجر) شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم القراء » . رواه الشيخان(١) (نفس المرجع) مختصرا ، ورواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع ، عن عاصم بن سليمان ، قلنا لأنس : إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر ، فقال : كذبوا إنما قنت شهرا واحداً يدعو على حي من أحياء المشركين » . وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بكذب ا هـ . كذا في « التلخيص الحبير » وقال ابن القيم في « زاد المعاد » : وقيس وإن كان يحيى ضعفه فقد وثقه غيره ا هـ . قلت : فهو حسن الحديث.

الباب ظاهرة . وعارضوها بما رواه عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي ، عن عاصم ، عن أنس قال : « قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ، وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع » . أخرجه الحازمي في « الاعتبار »(٢) . وقال . إسناده متصل ورواته ثقات ا هـ . قلت : فيه أبو جعفر الرازي متكلم فيه ، قال فيه عبد الله بن أحمد (عن أبيه) : ليس بالقوي ، وقال علي بن المديني : إنه يخلط ، وقال أبو زرعة : يهم كثيرا ، وقال عمرو بن علي الفلاس : صدوق سيىء الحفظ ، وقال ابن معين: ثقة ولكنه يخطىء ، وقال الدوري : ثقة ولكنه يغلط ، وحكى الساجي أنه قال. صدوق ليس بالمتقن ، وقد وثقه غير واحد ا هـ . من « نيل الأوطار » .

قلت : وقال النسائي : ليس بالقوي ، قال ابن خراش : صدوق سيىء الحفظ ، وقال

---

(١) رواه البخاري في : ١٤ - كتاب الوتر ، ٧ - باب القنوت قبل الركوع وبعده ، رقم : (١٠٠٢) .
ورواه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ، رقم : (٣٠١) .
(٢) الاعتبار : (ص /٩٦) .

وأبو جعفر الرازي ، هو عيسى بن ماهان ، قال الجوزجاني : كان أبو جعفر ممن يتفرد بالمناكير عن المشاهير ، وقيل : صالح الحديث ، أخرج له الأربعة ، ووثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، وقال غيرهما : « ليس بالقوي » وجرحه ابن حبان . المجروحين (٢/ ١٢٠) والميزان (٣/٣١٩ - ٣٢٠) والمغني في الضعفاء (٢/٧٧٧/٧٣٧٨) .

قوله : « أحياء من العرب » أي على قبائل من قبائل العرب .

١٧١٢ - عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك : « أن رسول الله ﷺ قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عصية » . رواه مسلم[1] « آثار السنن » .

١٧١٣ - عن قتادة ، عن أنس : « أن سول الله ﷺ قنت شهرا يدعو على أحياء من العرب ثم تركه » رواه[2] مسلم (نفس المرجع) وفي « التليخص الحبير » : متفق عليه

ابن حبان : كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير ، لا يعجبني الاحتجاج بحديثه إلا فيما وافق الثقات ، وقال العجلي : ليس بالقوى ، كذا في « التهذيب » فكيف يحتج بما انفرد به لا سيما وقد خالف فيه الثقات الأثبات ؟ فقد عرفت أن الشيخين أخرجا عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس : « أن رسول الله دعا في صلاة الغداة شهرا ، وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت » ، وروى عكرمة عن ابن عباس ، قال : « قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا في دبر كل صلاة يدعو على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه » . رواه أبو داود[3] ، وأحمد[4] وزاد : قال عكرمة : « كان هذا مفتاح القنوت » ، قال الشوكاني في « النيل » : وليس في إسناده مطعن إلا هلال بن خباب فإن فيه مقالا ، وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما اهـ . فكيف يصح قول أبي جعفر الرازي في روايته : « وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع » ، وقد صرح أنس في رواية الصحيح وعكرمة في رواية أحمد : أن مفتاح القنوت وبدأه كان في وقعة القراء ولم يكونوا يقنتون (القنوت المتنازع فيه) قبل ذلك أصلا ، اللهم إلا أن يحمل قول أنس في رواية أبي جعفر على طول القيام في الصلاة فيصح ، وأما حمله على القنوت بالدعاء المعروف وهو : اللهم اهدني فيمن هديت إلخ . فلا دليل عليه ، وكيف يصح الحمل عليه والخصم لا يقول بأن محله في الفجر قبل الركوع؟ بل محله عنده بعد الركوع كما سيأتي .

وأيضاً فرواية أبي جعفر هذا وما رواه عن الربيع بن أنس ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا » . رواه عبد الرزاق

---

(١) في : ٥ - كتاب المساجد ، (٣٠٠) .

(٢) في : ٥ - كتاب المساجد ، رقم : (٣٠٤) .

(٣) في : الوتر ، باب (١٠) ، رقم : (١٤٤٣) .

(٤) في « المسند » : (١/٣٠١) .

وللبخارى[١] مثله عن عمر ولمسلم[٢] عن خفاف بن إيماء ا هـ .

في « مصنفه »[٣] والحاكم أبو عبد الله في « كتاب القنوت » له كما في « الزيلعي » عارضهما ما رواه قيس بن الربيع ، عن عاصم بن سليمان ، قال : : « قلنا لأنس بن مالك : إن قوما يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت بالفجر ، قال : كذبوا وإنما قنت رسول الله ﷺ شهرا واحدا يدعو على حي من أحياء المشركين » . وقيس ليس بدون أبي جعفر الرازي فكيف يكون أبو جعفر حجة في قوله : « لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ، وقيس ليس بحجة في هذا الحديث وهو أوثق منه أو مثله ؟ قاله الحافظ ابن القيم في زاد المعاد » .

قلت : قال الحافظ في : « التهذيب » في ترجمة قيس هذا : قال أبو داود الطيالسي عن شعبة : سمعت أبا حصين يثني على قيس بن الربيع ، وقال لنا شعبة : أدركوا قيسا قبل أن يموت ، وعن معاذ بن معاذ قال لي شعبة : ألا ترى إلى يحيى بن سعيد يقع في قيس ؟ لا والله ما إلى ذلك سبيل . وقال عبيد الله بن معاذ عن أبيه : سمعت يحيى بن سعيد ينقص قيسا عند شعبة فزجره ونهاه ، وقال عفان : قلت ليحيى بن سعيد : هل سمعت من سفيان يقول فيه : يغلطه أو يتكلم فيه بشيء ؟ قال : لا ، قلت ليحيى : أفتتهمه بكذب ؟ قال : لا ، قال عفان : فما جاء فيه بحجة ، وقال حاتم بن الليث عن عفان : قيس ثقة يوثقه الثوري وشعبة ، وعن أبي الوليد : كان قيس ثقة حسن الحديث ، قال أبو نعيم : سمعت سفيان إذا ذكر قيسا أثنى عليه ، وقال قراد أبو نوح عن شعبة : ما أتينا شيخاً بالكوفة إلا وجدنا قيسا قد سبقنا إليه ، وكان يسمى قيس الجوال ، وقال عمرو ابن علي : سمعت معاذ بن معاذ يحسن الثناء عليه ، قال : وقلت لأبي داود : تحدثنا عن قيس ؟ قال : نعم ، وقال سريج بن يونس عن ابن عيينة : ما رأيت الكوفة أجود حديثا منه ، وقال أحمد بن صالح : قلت لأبي نعيم : في نفسك من قيس شيء ؟ قال : لا ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عنه فقال : فيه لين ، وقال : سئل أبي عنه ، فقال : عهدي به ولا ينشط الناس في الرواية عنه ؛ وأما الآن فأراه أحلى ومحله الصدق وليس

---

(١) في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٢٨ - باب غزوة الرجيع ، رقم : (٤٠٨٦) .

(٢) في : ٥ - كتاب المساجد ، رقم : (٣٠٧) .

(٣) المصنف : (٩٧٦٤) ورواه الدارقطني (٢/ ٤١ ، ٣٩) وللمجمع (٢/ ١٣٩) وعزاه إلى أحمد والبزار بنحوه ورجاله موثقون .

١٧١٤ - وعنه ،عن أنس : « أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم » . رواه ابن خزيمة في « صحيحه »[١] كما في « فتح الباري » بإسناد صحيح كما فيه أيضا ، وصححه الحاكم في جزء له مفرد في القنوت كما في «التلخيص » ، وعزاه الزيلعي إلى كتاب القنوت للخطيب البغدادي ، وعزاه إلى صحيح ابن حبان أيضاً .

بالقوي ، وقال يعقوب بن أبي شيبة : هو عند جميع أصحابنا صدوق وكتابه صالح ، وهو قوي الحفظ جدا ، وقال ابن عدي : عامة رواياته مستقيمة ، والقول فيه ما قال شعبة ، وأنه لا بأس به ، وقال ابن خزيمة : سمعت محمد بن يحيى يقول سمعت أبا الوليد يقول: كتبت عن قيس بن الربيع ستة آلاف حديث هي أحب إلي من ستة آلاف درهم ، اهـ. ملخصا.

قلت : وضعفه[٢] ابن معين ، وتنكب عن حديثه يحيى وعبد الرحمن ، وكان وكيع يضعفه وكذا ابن المديني والنسائي ، وتكلم فيه بعضهم لأجل ابنه ، قالوا : هو آفته وظنوا أنه غير عليه كتبه ، وذكره الذهبي في « تذكرة الحفاظ » فقال : قيس بن الربيع الحافظ أبو محمد الأسدي الكوفي أحد الأعلام على ضعف فيه ، قال : وقال محمد بن عبيد الطنافسي : لم يكن قيس عندنا بدون الثوري ، وإنما ولي شيئا فأقام على رجل حدا فمات، قال : فطفي أمره ، قال الذهبي : وقد كان قيس من أوعية العلم وأرى الأئمة تكلموا فيه لظلمه ، اهـ . ملخصا . قلت : ويمكن أن الذي عدوه من ظلمه لم يكن ذلك ظلما عنده في رأيه .

---

(١) رقم : (٦٢٠) من طريق محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس مرفوعاً.

قال الشيخ الألباني : وهذا إسناد جيد ، وهو على شرط مسلم ، وفي ابن مرزوق كلام لا يسقط حديثه عن مرتبة الاحتجاج به ، لا سيما وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة .

وانظر الصحيحة (٦٣٩) .

(٢) قوله : « وضعفه » سقطت « الواو » من الأصل ، وكذا أثبتناه .

١٧١٥ - ولكن لفظ ابن حبان عن أبى هريرة : « كان رسول الله ﷺ لا يقنت فى الصبح إلا أن يدعو لقوم أو يدعو على قوم » ، ثم قال : قال صاحب « التنقيح »(١) : سند هذين الحديثين صحيح ، وهما نص فى أن القنوت (أى فى الفجر) مختص بالنازلة ا هـ .

وبالجملة : فالقول فيه ما قال ابن القيم : « إنه ليس بدون أبى جعفر الرازى بل هو أوثق منه أو مثله » ، وتخطئة بعض الناس ابن القيم فى قوله هذا مردود عليه ، فإن ترجمتهما شاهد صدق على صحة قوله ، فإن قيسا روى عنه الأجلة كشعبة والثورى ، وأثنوا عليه ووثقوه ، ورد شعبة على من تكلم فيه ، وهذا تعديل مفسر لا يقبل معه جرح مبهم ، ولم نجد مثل ذلك لأبى جعفر ، فإن لم يكن قيس فوقه فلا أقل من أن يكون مثله .

وأيضاً : فإن ما رواه قيس فى هذا الباب ليس بشاذ ولا منكر ، بل لما رواه شواهد صحيحة ، منها حديث قتادة عند مسلم عن أنس : « أن رسول الله ﷺ قنت شهرا ثم تركه »(٢) . وما رواه عاصم،عن أنس عندهما : « إنما قنت رسول الله ﷺ شهرا واحدا»(٣)، وهذا لفظ الحصر أى لم يقنت فيما سواه ، وما رواه عبد العزيز بن صهيب عنه عندهما:« دعا رسول الله ﷺ شهرا فى صلاة الغداة وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت » .

وما رواه قتادة،عن أنس عند ابن خزيمة : « أن النبى ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أودعا على قوم » ، ومثله عن أبى هريرة عند ابن حبان وكلاهما صحيح ، وما رواه إبراهيم،عن علقمة،عن عبد الله بن مسعود : « أن النبى ﷺ لم يقنت فى الفجر قط إلا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده » . ورواية أبى جعفر الرازى شاذة تفرد بما رواه ، فكيف يكون حديثه حجة ولا يكون حديث قيس حجة ؟ ؛ ولذا قال الحافظ فى « التلخيص

---

(١) رواه ابن حبان بسند صحيح ، كذا فى التنقيح .

(٢) تقدم .

(٣) الكامل لابن عدى : (٦٣/١) .

١٧١٦ - وعن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلا لحاجة يقال لهم: القراء، فعرض لهم حيان من بني سليم، رعل وذكوان، فقتلوهم، فدعا رسول الله ﷺ شهرا في صلاة الغداة، فذلك بدء القنوت وما كنا نقنت».

الحبير » بعد ذكره رواية أبي جعفر أولا ما نصه : ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع فذكره إلخ . فلو لم يكن حديث قيس حجة ولم يكن هو مثل أبي جعفر لم يعكر روايته على روايته كما لا يخفى ، وفيه تقوية لما قاله ابن القيم ، واندحض به قول بعض الناس رأسا وأساسا .

وأيضاً : فقد روى غالب « بن فرقد الطحان عند الطبراني »[1] : « أنه كان عند أنس ابن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة » ، فإن كان القنوت في الفجر سنة مستمرة ما زال عليها النبي ﷺ حتى فارق الدنيا ، كما رواه أبو جعفر لم يتركها أنس شهرين متتابعين، هذا .

ولو سلمنا صحة ما رواه أبو جعفر لوجب حمله على معنى يتوافق به مع جميع ما روى عن أنس رضي الله عنه في الأحاديث الصحيحة المخرجة في الصحيحين ، وأولى ما يحمل عليه عندنا أن معناه لم يزل رسول الله ﷺ قانتا في الفجر عند النوازل حتى فارق الدنيا ، ومراده بذلك أن قنوت النوازل لم ينسخ بل هو مشروع إذا نزل بالمسلمين نازلة أن يقنت الإمام في الفجر ، ويمكن أن يحمل القنوت فيه على إطالة القيام للقراءة الذي قال فيه النبي ﷺ : « أفضل الصلاة طول القنوت »[2] . فهذا هو القنوت الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا ، فإنه كان يطيل صلاة الفجر أزيد من سائر الصلوات ، ويقرأ فيها بالستين إلى المائة .

قال ابن القيم في « الهدى » : فنحن لم نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر

---

(١) قوله : « بن فرقد الطحان عند الطبراني » سقط من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) [صحيح] . رواه مسلم في : صلاة المسافرين ، (١٦٤) .

ورواه البيهقي : (٣/٨) والكشاف (١٤٣) والمشكاة : (٤٦ ، ٢٠٠) والكنز (١٩٦٥٧) .

وصححه الشيخ الألباني (١/ ٨٥) .

أخرجه الشيخان[1] كذا فى « زاد المعاد » وهو فى الصحيح فى باب غزوة الرجيع .

حتى فارق الدنيا ، وهذا أى طول القيام قنوت منه بلا ريب ، ولما صار القنوت فى لسان الفقهاء ، وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف اللهم اهدنى فيمن هديت إلى آخره ، وسمعوا أنه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا ، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة ، حملوا القنوت فى لفظ الصحابة على القنوت فى اصطلاحهم ، ونشأ من لا يعرف غير ذلك ، فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابة كانوا مداومين عليه كل غداة ، وهذا هو الذى نازعهم فيه جمهور العلماء ، وقالوا : لم يكن هذا من فعله الراتب ، بل ولا يثبت عنه أنه فعله ، وغاية ما روى عنه أنه علمه للحسن بن على كما فى المسند والسنن الأربع عنه ، قال : « علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت »[2] إلخ .

وقال الحازمى وغيره من الشافعية فى الجمع بين الأحاديث كلها : إن قوله : « لم يقنت إلا شهرا واحدا ولم يقنت قبله ولا بعده » محمول على معنى ما روى أنه قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية ، فلما نهى الله عز وجل عن الدعاء عليهم بقوله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ انتهى وترك ذلك ، وما رواه محمول على الدعاء والثناء على الله عز وجل، والعمل بدليلين أولى من العمل بدليل واحد ، وحاصله أن ما ورد فى الروايات عن أنس وغيره من تقييد القنوت بشهر واحد محمول على القنوت الذى فيه الدعاء على أقوام معينين، وقول أنس فى الحديث « ثم تركه » محمول على الدعاء على الكفار أيضاً ، كذا فى « الاعتبار » .

قلت : وهذا التأويل لا يتمشى فيما رواه قيس بن الربيع،عن عاصم بن سليمان :« قلنا لأنس : إن قوما يزعمون أن النبى ﷺ لم يزل يقنت فى الفجر ، قال : كذبوا ، إنما قنت

---

(١) رواه البخارى فى : ١٤ - كتاب الوتر ، ٧ - باب القنوت قبل الركوع وبعده ، رقم : (١٠٠٢) .
ورواه مسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ، رقم : (٣٠١) .

(٢) تقدم .

١٧١٧ - عن أبى هريرة رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع ، فربما قال إذا قال : سمع الله لمن حمده : اللهم ربنا لك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن ربيعة،

شهرا واحداً يدعو على حى من المشركين »(١) ، فلو كان ﷺ مداوما على القنوت بمعنى الدعاء للمسلمين والثناء على الله عز وجل لم يقل : كذبوا . بل قال : نعم ! لم يزل قانتا فى الفجر بالدعاء للمسلمين والثناء على الله تعالى ، ولم يقنت بالدعاء على المشركين إلا شهرا واحدا .

ولا يتمشى أيضاً فيما رواه عبد العزيز بن صهيب عنه عند البخارى : « بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلا لحاجة فعرض لهم رعل وذكوان فقتلوهم ، فدعا رسول الله ﷺ شهرا فى صلاة الغداة ، فذلك بدء القنوت وما كنا نقنت » . فإنه صريح فى أنه ﷺ ما كان يقنت قبل ذلك أصلا ، خلاف ما فى رواية أبى جعفر بلفظ : « وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع » .

وأيضاً : ما رواه قتادة ، عن أنس : « أن النبى ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم »(٢) ، يدل على عدم مواظبته على القنوت بكلا المعنيين ، وعلى أنه إنما كان يقنت إذا عرض له عارض ، وأما بدونه فلا ، وكذا ما روى ابن حبان عن أبى هريرة : «كان رسول الله ﷺ لا يقنت فى الصبح إلا أن يدعو لقوم أو يدعو على قوم » ، فلو كان ﷺ مواظبا على القنوت بمعنى الدعاء للمسلمين لم يكن حق العبارة هكذا كما لا يخفى على من له أدنى دربة باللسان ، فالجمع بما قلنا أولى .

قوله : « عن أبى هريرة إلخ » . قلت : دلالته على كون القنوت مختصا بالنوازل وعروض عارض من الدعاء لقوم أو الدعاء على قوم ظاهرة ، ولا يصح معارضته بما روى البخارى(٣) من طريق أبى سلمة عنه ، قال : « لأقربن صلاة رسول الله ﷺ ، فكان أبو

---

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) فى : ١٠ - كتاب الأذان ، باب (١٢٦) ، رقم (٧٩٧)

اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها سنين كسني يوسف ، يجهر بذلك حتى أنزل الله :﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ . رواه البخاري[1] « آثار السنن » . وفي رواية عند الشيخين[2] : قال أبو هريرة : « وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم ، فذكرت له ذلك ، فقال : أو ما تراهم قد قدموا » كذا في « زاد المعاد » .

١٧١٨ - عن أبي مالك قال : « قلت لأبي : يا أبت ! إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم ههنا بالكوفة نحوا

هريرة يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار ، اهـ . فإن فيه حكاية لصلاة النبي ﷺ التي كانت عند النوازل ، بدليل قوله : « ويلعن الكفار » والقنوت بلعن الكفار لم يكن راتبا ؛ لما في حديث المتن قال أبو هريرة : « أصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم . فذكرت له ذلك ، فقال : أو ما تراهم قد قدموا » اهـ . وقد تقدم في كلام الحازمي أن القنوت باللعن على الكفار لا يقول الشافعي بدوامه أيضاً ، فلزم حمل حديث أبي سلمة عن أبي هريرة على حكاية الصلاة عند النوازل فحسب .

قوله : « عن أبي مالك إلخ » . قلت : دلالته على كون القنوت في الفجر محدثا

(١ ، ٢) رواه البخاري في : ١٠ - الأذان ، باب (١٢٨) ، رقم : (٨٠٤) .
وفي : الاستسقاء ، باب (٢) رقم (١٠٠٦) .
وفي : الجهاد ، باب (٢٨) .
وفي : الأنبياء ، باب (١٩) .
وفي : تفسير سورة (٣ ، ٩ ، ٤ ، ٢١) .
وفي : الأدب ، باب (١١٠) .
ورواه مسلم في : المساجد (٢٩٤ ، ٢٩٥) .
ورواه أبو داود في : الصلاة ، باب (٢١٦) ، رقم : (١٤٤٨) .
ورواه النسائي في : الافتتاح ، باب (١١٣) .
ورواه ابن ماجة في : الإقامة ، باب (١٤٥) ورقم : (١٢٤٤) .
ورواه أحمد : (٢/٢٣٩ ، ٢٥٥ ، ٢٧١ ، ٤١٨ ، ٤٧٠ ، ٥٠٢ ، ٥٢١) .

من خمس سنين ، أكانوا يقنتون ؟ قال: أي بني ! محدث ». رواه الترمذي[١] وقال : حسن صحيح ، وعند ابن ماجه[٢] في هذا الحديث : «فكانوا يقنتون في الفجر ؟ فقال : أي بني ! محدث » اهـ . وقال الحافظ في «التلخيص » : إسناده حسن اهـ .

١٧١٩ - عن الأسود : « أن عمر رضي الله عنه كان لا يقنت في صلاة الصبح » . رواه الطحاوي [٣] ، وإسناده صحيح ، « آثار السنن » .

١٧٢٠ - وعنه : أنه صحب عمر رضي الله عنه بن الخطاب سنين في السفر

ظاهرة ، ومعناه أن الدوام عليه محدث ، قاله السندي في حاشية النسائي لثبوت القنوت عنهم عند النوازل ، فقد روى عن أبي بكر أنه قنت عند محاربة مسيلمة ، وكذلك قنت عمر ، وكذلك علي ومعاوية عند تحاربهما كما سيأتي . وبهذا ظهر خطأ الحازمي في حكاية القنوت في الفجر عن الخلفاء الأربعة في تأييد مذهبه ، فإن الثابت عنهم أنهم فعلوا وتركوا ، وكان تركهم له أكثر كما يشعر به قول أبي مالك : « أي بني ! محدث » . ولفظ النسائي : ثم قال : يابني ! إنها بدعة .

قوله : « عن الأسود إلى قوله : عن علقمة والأسود ومسروق إلخ » . دلالة الآثار على عدم مواظبة عمر رضي الله عنه على القنوت في الفجر وأنه إنما كان يقنت إذا حارب لا دائما ظاهرة ، وهذا هو عين مذهبنا والجمهور خلافا للشافعي ومالك . ولا يعارضه ما مر عن طارق بن شهاب في الباب السابق[٤] ، قال : « صليت خلف عمر الصبح ، فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ثم قنت إلخ » . ولا ما رواه عبد الرحمن بن أبزى عنه قال : « صليت خلف عمر الصبح ، فلما فرغ من السورة في الركعة الثانية قال قبل

---

(١) في : أبواب الصلاة (٢/ ٢٥٢) ، ١٧٨ - باب ما جاء في ترك القنوت ، رقم : (٤٠٢) .
وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٢) في : ٥ - كتاب الإقامة ، ١٤٥ - باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ، رقم : (١٢٤١) .

(٣) شرح معاني الآثار : (١ / ٢٥٠) .

(٤) تقدم .

والحضر فلم يره قانتاً فى الفجر حتى فارقه » . رواه محمد بن الحسن فى « كتاب الآثار » وإسناده حسن « آثار السنن »[١] .

١٧٢١ - وعنه قال : « كان عمر رضى الله عنه إذا حارب قنت (أى فى غير الوتر أيضاً) . وإذا لم يحارب لم يقنت » . رواه الطحاوى[٢] وإسناده حسن « آثار السنن ».

١٧٢٢ - عن علقمة والأسود ومسروق أنهم قالوا : « كنا نصلى خلف عمر الفجر فلم يقنت » . رواه الطحاوى[٣] وإسناده صحيح ، « آثار السنن » .

١٧٢٣ - عن علقمة رضى الله عنه ، قال :« كان عبد الله رضى الله عنه لا يقنت فى صلاة الصبح » . رواه الطحاوى[٤] وإسناده صحيح « آثار السنن » .

١٧٢٤ - عن الأسود ، قال : « كان ابن مسعود لا يقنت فى شىء من الصلوات إلا الوتر فإنه كان يقنت (فيه) قبل الركعة (أى الركوع) » . رواه الطحاوى والطبرانى وإسناده صحيح ، (آثار السنن - نفس المرجع) وقد ذكرناه[٥] قبل .

١٧٢٥ - عن أبى الشعثاء قال : « سألت ابن عمر عن القنوت ، فقال : ما

الركوع : اللهم إنا نستعنيك؛ إلخ » . فإنه حكاية لصلاته عند النوازل .

قوله : « عن علقمة وعن الأسود إلخ » . دلالتهما على ترك القنوت فى الفجر ظاهرة.

قوله : « عن أبى الشعثاء » إلى قوله : « عن نافع إلخ » . قلت : دلالة الآثار على ترك القنوت فى الفجر وغيرها من المكتوبة وعلى أن أكثر الصحابة كانوا لا يقنتون فيها لقول

---

(١) آثار السنن : (٢/ ٢٥) بإسناد حسن .

(٢) شرح معانى الآثار : (١/ ٢٥١) .

(٣) شرح معانى الآثار : (١/ ٢٥٠) .

(٤) شرح معانى الآثار : (١/ ٢٥٠) .

(٥) تقدم .

شهدت وما رأيت ». رواه الطحاوى[1] وإسناده صحيح « آثار السنن نفس المرجع».

١٧٢٦ - عنه : قال : « سئل ابن عمر عن القنوت ، فقال : ما القنوت ؟ فقال : إذا فرغ الإمام من القراءة فى الركعة الآخرة قام يدعو ، قال : ما رأيت أحدا يفعله ، وإنى لأظنكم معاشر أهل العراق تفعلونه ». رواه الطحاوى[2] وإسناده صحيح ، « آثار السنن» .

١٧٢٧ - عن أبى مجلز ، قال : « صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت ،

ابن عمر[3] : لا أحفظه عن أحد من أصحابى ، ظاهرة . ولا يعارضه ما رواه سالم عن ابن عمر عند البخارى : « أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة من الفجر يقول : اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، فأنزل الله : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله : ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ اهـ . فإن ذلك كان ثم نسخ ، كما يدل عليه قوله : فأنزل الله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ إلخ . فمعنى قول ابن عمر : « ما شهدت وما رأيت » فى أثر أبى الشعثاء عنه أنه ما رأى وما شهد النبى ﷺ فعل ذلك بعد نزول الآية ، أو أنه لم يعتد بما رأى وشهد قبل نزولها ؛ لكونه صار منسوخا ، والمنسوخ لا يعتد به ، فإن قيل : وكيف يصح قول ابن عمر : « لا أحفظه عن أحد من أصحابى » وهذا عمر قد قنت فى الصبح ، كما روى عنه طارق بن شهاب وابن أبزى وأبو عثمان النهدى وغيرهم . قلنا : معناه أنه لم يحفظ عن أحد من أصحابه فعل ذلك راتبا جاعلا إياه من سنن الصلاة ، وإنما فعله من فعله لأجل عارض عرض له ، ثم تركه بعد زوال العارض .

وأما ما قاله الحازمى : إن ابن عمر كان قد شهد أباه وهو يقنت وقنت معه ولكنه نسيه، ثم أسند عن سعيد بن المسيب : أنه ذكر له قول ابن عمر هذا ، فقال : أما إنه قنت مع أبيه

---

(١) شرح معانى الآثار : (١/٢٤٦) .
(٢) شرح معانى الآثار : (١/٢٤٦) .
(٣) شرح معانى الآثار : (١/٢٤٦) .

فقلت : آ لكبر يمنعك ؟ فقال : ما أحفظه عن أحد من أصحابي » . رواه الطحاوى[١] والطبراني وإسناده صحيح ، « آثار السنن » .

١٧٢٨ - عن نافع : « أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة أي المكتوبة » . رواه مالك[٢] وإسناده صحيح ، « آثار السنن » .

١٧٢٩ - عن عمران بن الحارث السلمي : « صليت خلف ابن عباس الصبح فلم

ولكنه نسى ، ثم أسند عن ابن عمر أنه كان يقول : « كبرنا ونسينا ، ائتوا سعيد بن المسيب فاسألوه » . فإن صح فهو ظاهر الدلالة على أن المراد أى مراد ابن المسيب بقوله : إنه قنت مع أبيه ، قنوت النوازل ، وإلا فهل يتوهم عاقل أن أمرا من أمور الصلاة يفعل كل يوم ينساه ابن عمر ويقول : ما شهدته وما علمت ؟ أو من هو أدنى منه بمراتب ، بل إنما يتطرق النسيان إلى ما يكون فعله في بعض الأحيان ، ووقوعه في بعض الأزمان .

وبهذا يقطع كل عاقل تارك للتعصب أن القنوت لو كان سنة راتبة يفعله ﷺ كل صبح ، يجهر به ويؤمن من خلفه كما قال الشافعي ، أو يسر به بحيث يقطع القراءة الجهرية ويسر مليا كما قال مالك ، إلى أن يتوفاه الله تعالى ، لن يتحقق فيه هذا الاختلاف ، بل كان سبيله أن ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتته ونحو ذلك ، قاله ابن أمير حاج في « غنية المستملي » ومثله قال ابن القيم في « زاد المعاد » ، إلى أن قال : والإنصاف الذى يرتضيه العالم المنصف أنه ﷺ جهر (بالبسملة)[٣] وأسر ، وقنت وترك، وكان إسراره أكثر من جهره ، وتركه القنوت أكثر من فعله ، وإنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ، ثم ترك لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الأسر ، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين ، فكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت ، اهـ .

قوله : « عن عمران » وقوله : « عن مجاهد إلخ » . قلت : وفي رواية عن سعيد بن

---

(١) شرح معاني الآثار : (١/٢٤٦) .

(٢) في : ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر ، ١٦ - باب القنوت في الصبح ، رقم : (٤٨) .

(٣) قوله : « بالبسملة » غير واضحة بالأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .

يقنت » . رواه الطحاوي[١] وإسناده صحيح ، « آثار السنن » .

١٧٣٠ - عن مجاهد وسعيد بن جبير : « أن ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر » . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ، وسنده صحيح « الجوهر النقي »[٢] (١ : ١٦٤) .

١٧٣١ - عن الشعبي قال : « لما قنت علي في صلاة الصبح أنكر الناس ذلك ،

جبير عند الطحاوي بلفظ : « صليت خلف ابن عمر وابن عباس ، فكانا لا يقنتان في صلاة الصبح »[٣] . وسنده صحيح . ولفظ عمران في طريق عنده قال : «صليت خلف ابن عباس الصبح في داره فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده » اهـ . (أيضاً) ويعارضه ما رواه الطحاوي[٤] أيضاً بطريق عوف عن أبي رجاء عن ابن عباس قال : «صليت معه الفجر فقنت قبل الركعة » . وإسناده صحيح كما في « آثار السنن » قال الطحاوي : فكان الذي يروي القنوت عن ابن عباس هو أبو رجاء وإنما كان ذلك وهو بالبصرة واليا عليها لعلي رضي الله عنه ، وكان أحد من يروي عنه بخلاف ذلك سعيد بن جبير ، وإنما كانت صلاته معه بعد ذلك بمكة ، فكان مذهبه في ذلك أيضاً مذهب عمر رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه . اهـ . يعني أنه كان يقنت عند النازلة ويتركه في غيرها فلا تعارض .

إيراد بعض الناس على صاحب الجوهر النقي والجواب عنه :

قوله : « عن الشعبي إلخ » . قلت : أورد عليه بعض الناس أن الشعبي عن علي منقطع ، ثم نقل عن « تهذيب التهذيب » قول الحاكم في « علومه » : لم يسمع من عائشة ولا من ابن مسعود ولا من أسامة بن زيد ولا من علي ، إنما رآه رؤية ، اهـ . وقال الدارقطني في « العلل » : لم يسمع الشعبي من علي إلا حرفا واحد ما سمع غيره ، كأنه

---

(١) شرح معاني الآثار : (١/ ٢٥٢) .
(٢) الجوهر النقي : (١/ ١٦٤) بسند صحيح .
(٣) شرح معاني الآثار : (١/ ٢٥٢) .
(٤) شرح معاني الآثار : (١/ ٢٥٢) .

فقال على : إنما استنصرنا على عدونا » . أخرجه ابن أبى شيبة وسنده صحيح ، «الجوهر النقى »[1] .

عنى ما أخرجه البخارى عنه عن على فى الرجم إلخ .

قلت : فالشعبى عن على موصول عند مسلم ، فإن عنعنة المعاصر محمولة عنده على اللقاء وإن لم يثبت السماع ، وهو المذهب المنصور عند الجمهور ، وقد ذكر له مسلم رحمه الله أمثلة من الأسانيد فى مقدمته ، ثم قال : فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه فى رواية بعينها ، ولا أنهم لقوهم فى نفس خبر بعينه ، وهى أسانيد عند ذوى المعرفة بالأخبار والروايات من صحاح الأسانيد، لا نعلمهم وهنوا منها شيئا قط ،ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض ، إذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر ؛ لكونهم جميعا فى العصر الذى اتفقوا فيه ا هـ .

هذا وإن سلمنا انقطاعه فإن مراسيل الشعبى كلها صحاح عند القوم ، فقد ذكر فى «التهذيب » أيضاً عن العجلى أنه قال : سمع الشعبى من ثمانية وأربعين من الصحابة ، وهو أكبر من أبى إسحاق بسنتين ولا يكاد الشعبى يرسل إلا صحيحا ا هـ . وكذا فى «تذكرة الحفاظ» للذهبى قال أحمد العجلى : مرسل الشعبى صحيح ا هـ . وقال أبو على الخطيب : إن الشعبى سمع من على رضى الله عنه . وقد روى عنه عدة أحاديث ، قاله المنذرى فى « مختصرة » ا هـ . فعلى قول الخطيب رواية الشعبى عن على موصولة لثبوت السماع عنده .

وأيضاً فلروايته تلك شاهد صحيح من مرسل أبى جعفر ، قال صاحب « الجوهر النقى»: وأظنه الباقر أنه قال لأبى إسحاق : « خرج على من عندنا (أى أهل المدينة) وما يقنت وإنما قنت بعد ما أتاكم » . أخرجه ابن أبى شيبة : حدثنا وكيع،ثنا إسرائيل،عن أبى إسحاق قال : فذكرت أبا جعفر القنوت ، قال : فذكره ، وهذا سند صحيح إلا أنه مرسل

---

(١) المصدر السابق .

١٧٣٢ - أبو حنيفة،عن حماد،عن إبراهيم،عن علقمة،عن عبد الله بن مسعود :« أن النبى ﷺ لم يقنت فى الفجر قط إلا شهرا واحدا،لم ير قبل ذلك ولا بعده ، وإنما قنت فى ذلك الشهر يدعو على أناس من المشركين » . هذا حديث صحيح لا غبار عليه ،

كذا فى « الجوهر »[١] ومن مرسل إبراهيم النخعى عند الطحاوى بسند صحيح ، قال : حدثنا روح بن الفرج ، ثنا يوسف بن عدى أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كان عبد الله لا يقنت فى الفجر ، وأول من[٢] قنت فيها (أى بالكوفة) علي رضى الله عنه ، وكانوا يرون أنه إنما فعل ذلك ؛ لأنه كان محارباً ، ا هـ . ومرسلان صحيحان فى حكم موصول صحيح ، بل هما أولى منه إذا تعارضا ، قاله العينى فى « العمدة » فإيراد بعض الناس على صاحب « الجوهر » مردود عليه ، والحق ما قاله صاحب «الجوهر»: إن رواية الشعبى هذه عن على صحيحة ، والله أعلم .

قلت : وفى أثر الشعبى هذا دلالة على خطأ الحازمى فى قوله : إن القنوت فى الفجر ذهب إليه أكثر الناس من الصحابة والتابعين إلخ ، فلو كانوا يقنتون فيها ما استنكروا ذلك على على رضى الله عنه ، فالحق أنهم ما كانوا يقنتون فيها إلا قليلا ؛ ولذا استنكروا ذلك من على ، والله أعلم .

قوله : « أبو حنيفة،عن حماد إلخ » . قلت : وأخرجه الطحاوى[٣] بطريق شريك بن أبى حمزة،عن إبراهيم،عن علقمة،عن عبد الله بلفظ : « لم يقنت النبى ﷺ إلا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده » اهـ . وأعله الحازمى بأبى حمزة ميمون القصاب ، وحكى تضعيفه عن عدة من الأئمة . قلت : ولكنه لم يتهم بكذب ، وقال الترمذى : قد تكلم فيه من قبل حفظه ، وقال يعقوب بن سفيان : ليس بمتروك الحديث ولا هو حجة ا هـ . ملخصا من «التهذيب» ، ومثله يقبل حديثه ، لا سيما فى المتابعات فى أصل احتجاجنا بما رواه أبو

---

(١) الجوهر النقى : (١/ ١٦٤) بسند صحيح .
(٢) سقط « من » من الأصل ، وكذا أثبتناه .
(٣) شرح معانى الآثار : (١/ ٢٤٥) .

كذا فى « فتح القدير »[١] . وصححه فى « شرح المنية » أخرجه محمد فى « الآثار » عن إبراهيم مرسلا ،وزاد : « وأن أبا بكر لم ير قانتاً بعده حتى فارق الدنيا » . قال إبراهيم : وأن أهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن على ، قنت يدعو على معاوية حين حاربه ، وأما أهل الشام فإنما أخذوا القنوت عن معاوية ، قنت يدعو على على حين حاربه» اهـ . وسنده صحيح لكنه مرسل ، ومراسيل النخعى صحاح كما مر غير مرة .

١٧٣٣ - عن غالب بن فرقد الطحان ، قال : « كنت عند أنس بن مالك شهرين فلم يقنت فى صلاة الغداة » . رواه الطبرانى[٢] وإسناده حسن « آثار السنن » .

١٧٣٤ - عن عمرو بن دينار قال : « كان عبد الله بن الزبير رضى الله عنه يصلى بنا الصبح بمكة فلا يقنت » . رواه الطحاوى[٣] وإسناده صحيح « آثار السنن » .

١٧٣٥ - حدثنا فهد قال : ثنا الحمانى قال : ثنا ابن مبارك ، عن فضيل بن غزوان ،

حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، وهذا سند صحيح بلا شك وتعضده رواية أبى حمزة ، فصار الأثر قويا بتعدد الطرق إلى إبراهيم ، واندحض ما قاله الحازمى ، ولعله لم يطلع على طريق أبى حنيفة عن حماد وإلا لم يقل ما قال .

قوله : « عن غالب بن فرقد » إلى قوله : « أخبرنا أبو حنيفة إلخ » . قلت : دلالة الآثار على ترك أجلة من الصحابة القنوت فى الفجر وعدم معرفة أبى الدرداء إياه ظاهرة ، وفيه دليل صريح على أن القنوت فيها ليس بسنة راتبة قد واظب عليها النبى ﷺ كل يوم ، وإلا لم يتركها هؤلاء الأجلة ولم يجهله مثل أبى الدرداء .

---

(١) [صحيح] . فيض القدير (١/ ٣٨٧) .

(٢) تقدم .

(٣) شرح معانى الآثار : (١/ ٢٥٣) .

عن الحارث العكلي ، عن علقمة بن قيس ، قال : « لقيت أبا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت ، فلم يعرفه » أخرجه الطحاوي[1] وسنده صحيح ، والحارث العكلي هو الحارث بن يزيد ثقة فقيه من السادسة ، كذا في « التقريب » .

١٧٣٦ - أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم : « أن ابن مسعود لم يقنت هو ولا أحد من أصحابه حتى فارق الدنيا ، يعني في صلاة الفجر » . أخرجه محمد في « الآثار »[2] وسنده صحيح إلا أنه مرسل ، ومراسيل النخعي صحاح عندهم لا سيما عن ابن مسعود .

١٧٣٧ - عن ابن وهب عن معاوية بن صالح ، عن عبد القاهر هو ابن عبد الله، عن خالد بن أبي عمران ، قال : بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذا جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت ، فقال : يا محمد ! إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا ، وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ، ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون . قال : ثم علمه هذا القنوت : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك

قوله : « عن ابن وهب إلخ » . قلت :دلالته على لفظ القنوت ظاهرة ، واستدل به الحازمي في « الاعتبار » على أن القنوت في الفجر لم ينسخ مطلقا وإنما نسخ اللعن على الكفار ، بدليل ما في الأثر : « أن جبرئيل أومأ إليه : أن اسكت ، فسكت ، ثم علمه هذا القنوت » ، فدل على أن القنوت بمعنى الدعاء والثناء باق لم ينسخ ،قلنا : نعم ، ولكن ليس في الأثر ما يدل على كون ذلك الفجر ، ولم يرد في أثر ما أنه ﷺ قنت بهذا الدعاء أو بـ«اللهم اهدني فيمن » في صلاة الفجر مرة في الدهر ، ولو فعل ذلك لنقل ، فيمكن حمله على قنوته في الوتر ويحتمل أنه كان يلعن الكفار في الوتر أيضاً ، فنهى عن ذلك وأوحى إليه هذا القنوت فجعله في الوتر مكان ما كان يلعن به ، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

---

(١) شرح معاني الآثار : (١/ ٢٥٣) .
(٢) الآثار (ص / ٣٧) بسند صحيح .

ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق » . أخرجه سحنون في « المدونة الكبرى »[1] . وفيه عبد القاهر ذكره ابن حبان في الثقات كما في « التهذيب » وخالد بن أبي عمران من الطبقة الصغرى من التابعين ، فالأمر مرسل ، وقال الحازمي في « الاعتبار » : أخرجه أبو داود في المراسيل ، وهو حسن في المتابعات ، اهـ .

١٧٣٨ - عن عبد الرحمن بن أبي أبزى ، قال : « صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح ، فلما فرغ من السورة في الركعة الثانية قال قبل الركوع (وفي رواية الطحاوي[2] بعد الركوع) : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك » . ثم ذكر نحوه سواء غير أنه لم يذكر الجد رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه » وابن الضريس في « فضائل القرآن » ، ورواه البيهقي[3] في «سننه » وصححه ، « كنز العمال »[4] .

١٧٣٩ - وفي « الإتقان »[5] من رواية ابن الضريس عنه قال في

قوله : عن عبد الرحمن بن أبزى » وقوله : « وكيع إلخ » . قلت : دلالتهما على لفظ القنوت ظاهرة .

---

(١) [حسن] كما في المدونة : (١/ ١٠٠) .

غريبه : قوله « الخنع » أي الخضوع والذل ، والخانع الذليل الخاضع . وقوله : « الحفد » شتاب كردن بخلعت من ضرب ومنه في الدعاء وإليك نسعى ونحفد . (هامش المطبوع : ص ١٠٧ ج ٦).

(٢) رواه الطحاوي (١/ ١٤٧) بسند حسن كما في هامش المطبوع .

(٣) السنن الكبرى : (٢/ ٢١٠) .

(٤) رقم : (٢١٩٨١) .

(٥) الإتقان : (١/ ٦٩) بسند حسن من رواية ابن الضريس .

مصحف ابن عباس : قراءة أبي وأبى موسى بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك إلخ . وسنده حسن .

١٧٤٠ - وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي : « أن عليا قنت في الفجر : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخنع ونخلع ونترك من يفجرك » ، ثم ذكره بنحو أثر عمر رضى الله عنه ، رواه سحنون في « المدونة »(١) ، وسنده لا بأس به إلا أن عبد الرحمن بن سويد لم أقف على من ترجمه ، وهو ثقة على قاعدة ابن حبان المذكورة في « المقدمة ».

١٧٤١ - عن أبي الحوراء قال : قال الحسن بن علي : « علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر (زاد النسائي(٢) : « في القنوت » ، وقد تقدم) : اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت

قوله : « عن أبي الجوراء إلخ » . قلت : دلالته على لفظ الدعاء في قنوت الوتر ظاهرة، وقد رواه البيهقي من طريق عبد المجيد بن أبي داود عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن هرمز - وليس هو الأعرج - عن بريد بن أبي مريم ، سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان : « كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات ». ورواه من طريق الوليد بن مسلم وأبي صفوان الأموي عن ابن جريج بلفظ : « يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح » . ورواه مخلد بن يزيد عن ابن جريج ، فقال : «في قنوت الوتر ، قال الحافظ في « التلخيص » بعد ذكره ذلك كله : وعبد الرحمن بن هرمز يحتاج إلى الكشف عن حاله ، اهـ . يعني أنه مجهول كما صرح به في «تهذيب التهذيب » فلا يصح الاحتجاج به على أنه ﷺ قنت بهؤلاء الكلمات أو أنه علمها للقنوت في الصبح ، بل غاية ما ثبت عنه أنه علم الحسن بن علي أن يدعو بها في الوتر أو في

---

(١) المدونة : (١/ ١٠٠) .

(٢) في قيام الليل ، باب (٥١) .

تباركت ربنا وتعاليت » . رواه الترمذى[١] . وقال : هذا حديث حسن ، ولا نعرف عن النبى ﷺ فى القنوت شيئا أحسن من هذا . قلت : وزاد النسائى بطريق عبد الله بن على عن الحسن بن على فى آخره : « وصلى الله على النبى محمد » . وقال النووى

قنوت الوتر ، وقد روى الحاكم[٢] فى « المستدرك » من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع فى صلاة الصبح فى الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء : اللهم اهدنى فيمن هديت » إلخ . قال الحاكم : صحيح ، وقال الحافظ فى « التلخيص » : ليس كما قال ، فهو ضعيف لأجل عبد الله ، فلو كان ثقة لكان الحديث صحيحا ، وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن بن على الوارد فى قنوت الوتر ، اهـ .

قال فى « الدر » : ويسن الدعاء المشهور ، ويصلى على النبى ﷺ ، به يفتى ، اهـ . وفى « رد المحتار » : ذكر فى « البحر » عن الكرخى : أن القنوت ليس فيه دعاء موقت ، وذكر الإسبيجابى أنه ظاهر الرواية ، وقال بعضهم : المراد ليس فيه دعاء موقت ما سوى «اللهم إنا نستعينك إلخ » .

وحاصله : أن القنوت لا توقيت فيه وجوبا ولكن يسن عندنا أن يقنت باللهم إنا نستعينك . قال فى « شرح المنية » : والأولى أن يضم إليه ما تقدم عن الحسن أنه قال : «علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى الوتر إلخ » . فإن قيل : كان الأولى أن يكون القنوت فى الوتر بما علمه النبى ﷺ الحسن بن على سنة ؛ لما فيه من التصريح بأن يقوله فى الوتر، فمن أين قلتم بسنية الدعاء باللهم إنا نستعينك ؟ مع أنه لم يرد فى أثر ما تصريح بأنه ﷺ كان يدعو به فى قنوت الوتر ، أو علم أحدا أن يجعله فيه . قلنا : قد ثبت

---

(١) فى : أبواب الصلاة (٢/٣٢٨) ، ١٠ - باب ما جاء فى القنوت فى الوتر ، رقم : (٤٦٤) وقال : « حديث حسن » .

قلت : وحديث الحسن فى القنوت حديث صحيح ، وأبو الحوراء ثقة ، وقد صرح بريد بالسماع منه، وصرح هو بالسماع من الحسن فى رواية الطيالسى (رقم : ١١٧٩) .

(٢) المستدرك : (٣/١٧٢) وروى أيضاً قطعة أخرى منه (ج ٤ ص ٩٩) .

« الخلاصة » : وإسنادها صحيح أوحسن ، كذا في «نصب الراية » ، وفي « التلخيص الحبير »[١] : قال النووي في « شرح المهذب » : إنها زيادة بسند صحيح أو حسن ، قال الحافظ : وليس كذلك ، وأعله بالانقطاع والاضطراب ، قال : وزاد بعضهم فيه : «ولا يعز من عاديت» ، هذه الزيادة ثابتة في الحديث ، رواها البيهقي[٢] من طريق إسرائيل ابن يونس عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن الحسن أو الحسين بن علي ، فساقه بلفظ الترمذي وزاد : « ولا يعز من عاديت » اهـ .

أنه ﷺ كان يقنت في الركعة الثالثة من الوتر ، ثم تتبعنا الروايات فلم نجد دعاء أطلق عليه لفظ القنوت غير هذا الدعاء ، فقد عرفت في أثر خالد بن أبي عمران أنه قال : « بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت ، إلى أن قال : ثم علمه هذا القنوت اللهم إنا نستعينك » إلخ .

فقلنا بأفضلية هذا الدعاء وسنية القنوت به لكونه لم يطلق لفظ القنوت إلا عليه دون سائر الأدعية ، ثم رأينا عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب قنتا به في صلاة الفجر جهرا دون اللهم اهدني فيمن هديت ، وأيضاً : فهو ما نزل به جبريل عليه السلام وعلم النبي ﷺ أن يقنت به ، فكان القنوت به أولى . وأما الذي رواه الحسن بن علي فليس فيه دلالة على كون هؤلاء الكلمات قنوتاً ، بل لفظه يشعر بأنها كلمات علمها النبي ﷺ أن يقولهن في قنوت الوتر ، وظاهره أن القنوت ما عدا هؤلاء الكلمات ، فالحق ما قاله في « الدر » : ويسن الدعاء المشهور : أي اللهم إنا نستعينك إلخ . ويستحب أن يضم إليه اللهم اهدني فيمن هديت إلخ ، كما قاله في « شرح المنية » فافهم . وأما ثبوت الصلاة على النبي ﷺ في القنوت فقد ذكرنا في المتن ما يدل عليه ، والله أعلم .

---

(١) تلخيص الحبير : (ص ٩٤ - ٩٥ ج ١) ورواه ابن حزم في المحلى من طريق أبي داود وضعفه ، وقد رجح الشيخ أحمد شاكر صحته في تعليقه على للمحلى (ج ٤ ص ١٤٧ - ١٤٨) .
(٢) السنن الكبرى : (٢/٣٠٩) .

١٧٤٢ - وفيه أيضاً : روى محمد بن نصر المروزى وغيره من طرق : « أن أبا حليمة معاذاً القارىء كان يصلى على النبى ﷺ فى القنوت »[١] اهـ .

١٧٤٣ - عن : النبى ﷺ أنه قال : « خير الدعاء الخفى » ، رواه ابن حبان فى «صحيحه»[٢] كذا فى « البحر الرائق » .

١٧٤٤ - عن سعد بن أبى وقاص ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خير الذكر الخفى » ، وخير الرزق أو العيش ما يكفى » ، الشك من ابن وهب ، رواه أبو عوانة وابن حبان فى « صحيحيهما » والبيهقى ، كذا فى « الترغيب » وعزاه فى «العزيزى» إلى مسند الإمام أحمد أيضاً ، وقال : بإسناد صحيح ا هـ . وفى « المقاصد الحسنة » : صححه ، ابن حبان وأبو عوانه اهـ[٣].

وأما ما أخرجه الأربعة[٤] وحسنه الترمذى (عن على) أنه ﷺ كان يقول فى آخر وتره: « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، أعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » ، فقد ذكر فى « الحلية » أنه جاء فى بعض روايات النسائى أنه كان يقوله إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه اهـ. من « رد المحتار » ملخصا .

قلت : وكذا ذكره فى « نزل الأبرار » ناقلا عن الأذكار للنووى بما لفظه : وعن على

---

(١) قوله : « القنوت » سقط من « الأصل » ، وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) الإحسان : (٢/٨٩ ، ح ٢٣٢٣) من حديث سعد بن أبى وقاص . وفيه نظر . قال الشيخ الألبانى: فيه نظر . بينته فى التعليق على « الترغيب » (٩/٣) وزاد : وبالجملة فالحديث حسن عندى بمجموع هذه الطرق ، لا سيما وقد صح عنه ﷺ أنه قال : «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً» متفق عليه . انظر الصحيحة (١٨٣٤) .

(٣) انظر : التعليق السابق .

(٤) [حسن] . رواه أبو داود (١٤٢٣) ، والترمذى (٣٥٦٦) ،والنسائى فى (قيام الليل باب «٥١») وابن ماجة (١١٧٩ ، ٣٨٤) وأحمد فى « مسند » (١/ ٩٦ ، ٦/ ٢٠١) والحلية (٥٤١) .

١٧٤٥ - عن أنس رضى الله عنه مرفوعاً : « دعوة السر تعدل سبعين دعوة فى العلانية» رواه أبو الشيخ فى « الثواب »، قال الشيخ : حديث صحيح « العزيزى »(١).

كرم الله وجهه : أن رسول الله ﷺ كان يقول فى آخر وتره:«اللهم إنى أعوذ برضاك إلخ».أخرجه أهل السنن(٢) الأربع وأحمد والحاكم(٣) وصححه ، والبيهقى(٤) مقيدا بالقنوت والدارمى(٥) وابن خزيمة(٦) وابن الجارود وابن حبان(٧) ، وليس فيه ذكر الوتر ، قال الترمذى بعد إخراجه : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه إلا من حديث حماد بن سلمة ، وفى رواية للنسائى : « وكان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه إلخ » .

قوله : « عن النبى ﷺ إلى قوله : عن أنس مرفوعاً إلخ » . الحديث بعمومه يدل على استحباب إخفاء القنوت ، فإنه دعاء كسائر الأدعية ، وكذلك الذى بعده عن سعد فإن القنوت ذكر من وجه وبه نقول فى قنوت الوتر ، قال فى « الدر المختار » يقنت مخافتا على الأصح مطلقا (أى سواء كان إماما أو منفردا) وفى « رد المحتار » : وكذا فى « المحيط » وفى « الهداية » : أنه المختار اهـ . وفيه أيضاً تحت قول « الدر » : الحديث خير الدعاء الخفى : أفاد أن المخافة ليست بواجبة . وأما قنوت النوازل فالراجح فيه عندنا وعند شيخنا الجهر به ، ولم يتعرض فقهاؤنا بالبحث عنه سوى ما قاله ابن عابدين فى « رد المحتار » : والذى يظهر لى أن المقتدى يتابع إمامه إلا إذا جهر به فيؤمن ا هـ .

---

(١) [صحيح] . العزيزى (٢/ ٢٦٠) .

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٣) والترمذى (٣٥٦٦) والنسائى (٣/ ٢٤٩ ، الإمتاع باب ١٣٣ ، وقيام الليل ، باب « ٥١ ») وابن ماجة (١١٧٩ ، ٣٨٤١) وأحمد (١/ ٩٦ ، ٦/ ٢٠١) . وقال الترمذى : «حديث حسن غريب » .

(٣ - ٥) المستدرك : (١/ ١٠٤) وابن حبان (٥٤١) .والأذكار لابن السنى (١٢٤ ، ٥٠٩) والميزان (٩٢٣٥) والأذكار (٨٣) والكلم (٩٦) .

(٦) رقم : (٦٥٥ ، ٦٧١) .

(٧) الإحسان : (٥٤١) .

. . . .

واختلفوا في قنوت الوتر فالأصح الإخفاء به كما مر ، وفصل بعضهم بين أن يعلمه القوم فالأفضل للإمام الإخفاء وإلا فالجهر ، وفي « المنية » : ومن اختار الجهر اختاره دون جهر القراءة اهـ . من « رد المحتار » ملخصا . وفي « البدائع » : ذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي : « أنه إن كان منفردا فهو بالخيار إن شاء جهر وأسمع غيره، وإن شاء جهر وأسمع نفسه ، وإن شاء أسر ، كما في القراءة ، وإن كان إماما يجهر بالقنوت لكن دون الجهر بالقراءة في الصلاة ، والقوم يتابعون إلى قوله : إن عذابك بالكفار ملحق»، وإذا دعا الإمام بعد ذلك هل يتابعه القوم ؟ في قول أبي يوسف يتابعون ويقرؤون، وفي قول محمد لا يقرؤون ولكن يؤمنون ، إلى أن قال : واختار مشايخنا بما وراء النهر الإخفاء في دعاء القنوت في حق الإمام والقوم جميعا ، لقوله تعالى:﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾، وقول النبي ﷺ : « خير الدعاء الخفي إلخ » .

قلت : وإنما كان الراجح عندنا في قنوت النازلة الجهر بحديث أبي هريرة عند البخاري[1] : « أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع». الحديث ، وفيه : « يجهر بذلك » كما ذكرناه في المتن ، وهو الحديث الثامن من الباب . وقال الحافظ في « التلخيص الحبير » بعد ذكره ذلك ما نصه : ويمكن الفرق بين القنوت الذي في النوازل فيستحب الجهر فيه كما ورد ، وبين الذي هو راتب إن صح فليس في شيء من الأخبار ما يدل على أنه جهر به ، بل القياس أنه يسر به كباقي الأذكار التي تقال في الأذكار .

قلت : وأيضاً : فإن قنوت النوازل لا يعلمه العوام بل كثير من الخواص أيضاً ، فالأفضل الجهر به كما هو مقتضى تفصيل البعض من فقهائنا ، وهو تفصيل حسن ، وقد

---

(١) [صحيح] . رواه البخاري في (التفسير ٣ ، ٩) وأحمد (٢/ ٢٥٥) والبيهقي (٢/ ١٩٧) وشرح السنة (٣/ ١٢١) وإتحاف (٧/ ٤٨٦) والبغوي (١/ ٥٨٣) .

. . . .

ذكر القاضى فى شرح مختصر الطحاوى أن الإمام يجهر به قولا واحدا كما مر ، فرجحنا من الروايات فى المذهب ما وافقت الحديث المرفوع ، وهى رواية الجهر للإمام ، ولكن لا مطلقا بل فى قنوت النازلة للعلة التى ذكرناها ، وهى كون الحديث واردا فيها ،والله تعالى أعلم .

تتمة فى بقية أحكام قنوت النازلة :

اعلم أن الكلام فى قنوت النوازل فى مواضع : الأول : أن محله صلاة الفجر خاصة أم الجهرية أو الصلوات كلها ؟ الثانى : كونه بعد الركوع أو قبله ؟ والثالث : كونه سرا أو جهرا ؟ والرابع : هل يقنت المؤتمون أو يؤمنون ؟ الخامس : هل يؤمنون سرا أو جهرا ؟ السادس : هل ترفع الأيدى قبله أم لا ؟ السابع : هل يكبر له أم لا ؟ الثامن : هل يضع اليدين حال قراءته أم يرسلهما ؟ التاسع : هل يرفع اليدين حال قراءته كرفعهما فى الدعاء خارج الصلاة ؟ العاشر : هل القنوت عند النازلة مشروع عندنا أم لا ؟ .

أما العاشر : فالظاهر من كلام الطحاوى فى « معانى الآثار » له أن أبا حنيفة وصاحباه لا يقولون بالقنوت فيما سوى الوتر مطلقا ، لا فى حال الحرب ولا فى غيرها ، ونصه : قال أبو جعفر : فهذا عبد الله بن مسعود لم يكن يقنت فى دهره كله ، وقد كان المسلمون فى قتال عدوهم فى كل ولاية عمر أو أكثرها ، فلم يكن يقنت كذلك ، وهذا أبو الدرداء ينكر القنوت ، وابن الزبير لا يفعله وقد كان محاربا حينئذ ؛ لأنه لم نعلمه أم الناس إلا فى وقت ما كان الأمر صار إليه ، فقد خالف هؤلاء عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم أجمعين فيما ذهبوا إليه من القنوت فى حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت فى حال عدم المحاربة ، فلما اختلفوا فى ذلك وجب كشف ذلك من طريق النظر ، إلى أن قال : فثبت بما ذكرنا أنه لا ينبغى القنوت فى الفجر فى حال حرب ولا غيره قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف (١) ومحمد رحمهم الله تعالى ، اهـ .

---

(١) أبو يوسف القاضى ، ومحمد بن الحسن الشيبانى صاحبا أبا حنيفة رضوان الله عليهم أجمعين .

. . . .

ويشهد لما حكاه عنهم سكوت أصحاب المتون عن قنوت النازلة قاطبة ، وكذا أصحاب الشروح من المتقدمين ، كصاحب « الهداية » و « البدائع » وغيرهما ، ولم يذكره قاضى خان فى فتاواه أيضاً ، ويؤيده حملهم قول أنس : « إن رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعو على أحياء من العرب ثم تركه »(١) ، رواه مسلم ، وحديث أبى هريرة : « أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع »(٢) ، الحديث . وفيه : حتى أنزل الله ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ . أخرجه الشيخان(٣) ، وحديث سالم عن ابن عمر : « أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، فأنزل الله : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ . إلى قوله : ﴿ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ . أخرجه البخارى(٤) كما تقدم ذلك كله على نسخ القنوت فى الفجر ، ولم يحملوه على نسخ اللعن دون الدعاء كما فعله الشافعية ، ولا على نسخ الدوام يشعر به إطلاق قولهم : يقنت فى الوتر لا الفجر؛ لأنه منسوخ ، ولو كان القنوت فيه عند النوازل مشروعا لم يطلقوا القول بنسخه .

ولكن قال العلامة الشامى تحت قول « الدر » : ولا يقنت لغيره أى لغير الوتر إلا لنازلة فيقنت الإمام فى الجهرية ، وقيل : فى الكل اهـ . ما نصه : يوافقه ما فى « البحر » و «الشرنبلالية » عن « شرح النقاية » عن « الغاية » : وإن نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام فى صلاة الجهر ، وهو قول الثورى وأحمد ، ا هـ .

وكذا ما فى شرح الشيخ إسماعيل عن « البناية » : إذا وقعت نازلة قنت الإمام فى الصلاة الجهرية ، ولكن فى « الأشباه » عن « الغاية » : قنت فى صلاة الفجر ، ويؤيده ما فى « شرح المنية » حيث قال بعد كلام : فتكون شرعيته أى شرعية القنوت فى النوازل مستمرة ، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته ﷺ ، وهو

(١ - ٤) تقدمت هذه الجملة من الأحاديث .

. . . .

مذهبنا وعليه الجمهور ، قال الحافظ أبو جعفر الطحاوى : إنما لا يقنت عندنا فى صلاة الفجر من غير بلية ، فإن وقعت بلية أو فتنة فلا بأس به ، فعله رسول الله ﷺ إلى أن قال: ومفاده أن قولهم بأن القنوت فى الفجر[1] منسوخ معناه : نسخ أصله ما نبه عليه نوح آفندى ، ا هـ .

وفيه أيضاً النازلة الشديدة من شدائد الدهر ، ا هـ . ووثق شيخنا بين رواية الطحاوى عن أئمتنا أولا وبين ما حكى عنه شارح « المنية » ثانيا : بأن القنوت فى الفجر لا يشرع لمطلق الحرب عندنا ، وإنما يشرع[2] لبلية شديدة تبلغ بها القلوب الحناجر ، والله أعلم . ولولا ذلك للزم الصحابة القائلين بالقنوت للنازلة أن يقنتوا أبدا ولا يتركوه يوما ، لعدم خلو المسلمين عن نازلة ما غالباً لا سيما فى زمن الخلفاء الأربعة ، ا هـ .

قلت : وهذا هو الذى يحصل به الجمع بين الأحاديث المختلفة فى الباب ، وأما دعوى نسخ القنوت فى الفجر مطلقا فترده آثار الصحابة وقنوتهم بعد وفاته ﷺ أحياناً ، قال محدث الهند فى « الحجة البالغة » : واختلفت الأحاديث ومذاهب الصحابة والتابعين فى قنوت الصبح ، وعندى أن القنوت وتركه سيان ، ولم يقنت إلا عند حادثة عظيمة أو كلمات يسيرة إخفاء قبل الركوع أحب إلى ؛ لأن الأحاديث شاهدة على أن الدعاء على رعل وذكوان كان أولا ثم ترك ، وهذا وإن لم يدل على نسخ مطلق القنوت لكنها تومىء إلى أن القنوت ليس سنة مستقرة ، أو نقول : ليس وظيفة راتبة ، وهو قول الصحابى : «أى بنى محدث» .يعنى المواظبة عليه،وكان النبى ﷺ وخلفاؤه إذا نابهم أمر دعوا للمسلمين وعلى الكافرين بعد الركوع أو قبله،ولم يتركوه بمعنى عدم القول عند النائبة،اهـ . هذا ما كان يتعلق بالعاشر من الأمور العشرة .

---

(١) قوله : « الفجر » سقطت من الأصل وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) قال فى حاشية الأصل (٦ / ١١٥) : يؤيد ذلك ما فى « المغنى » لابن قدامة : قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله سئل عن القنوت فى الفجر ، فقال : إذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام وأمن من خلفه.،.ثم قال : مثل ما نزل بالمسلمين من هذا الكافر ، ا هـ . فهذا التمثيل يفيد أن القنوت عنده ليس لكل بلية بل لنازلة شديدة .

. . . .

وأمـا الأول : فظاهر كـلام « الدر » يفيـد أن مـحله الصلوات الجـارية على الراجح ، وقيل: فى الكل كما مر ، وكذا ذكره فى « البحر » معزيا إلى « الغاية » من قوله فى صلاة الجهر ، قـال ابن عابدين فى حاشيته عليـه : ولعله محرف عن الفجر ، وقـد وجدنا بهذا اللفظ فى حواشى مسكين وكذا فى « الأشباه » ، وكـذا فى شرح الشيخ إسماعيل ، ولكنه عزاه إلى «غـاية البيان » . ولم أجد المسـألة فيها ، فلعله اشـتبه عليه « غـاية السروجى » بـ«غاية البيان» ، ولكن نقل عن « البناية » ما نصه : إذا وقعت نازلة قنت الإمام فى الصلاة الجهرية إلى أن قال : ولعل فى المسألة قولين ، فليراجع ، ا هـ .

وقال فى « رد المحتـار » تحت قول « الدر » : وقيل :فى الكل ، ما نصـه : قد علمت أن هذا لم يقل به إلا الشافعى ، وعزاه فى « البحر » إلى جمهور أهل الحديث فكان ينبغى عزوه إليهم لئلا يوهم أنه قول فى المذهب ، ا هـ .

قلت : واستدل جمهور أهل الحديث بما رواه مسلم(١) عن البراء ، قال : « قنت رسول الله ﷺ فى الفجر والمغـرب » . وبما رواه مسلم(٢) أيضاً عن أبـى هريرة : «أن رسول الله ﷺ بينما هو يصلى العشاء إذ قال : سمع الله لمن حـمده ، ثم قال قبل أن يسجد : اللهم نج عياش بن ربيعة » الحديث . وبما رواه(٣) أيضاً عنه قال : «لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنت فى الظهر والعـشاء الآخرة وصلاة الصبح ، ويـدعو للمؤمنين ويلعن الكفـار » . وبما رواه البخـارى(٤) عن أنس ، قـال : « كـان القـنوت فى المغـرب والفجر» ، وبما رواه أبو داود(٥) عن ابن عباس ، قال : « قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا، فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح فى دبر كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن

---

(١) فى : ٥ - كتاب المساجد ، رقم : (٣٠٥) .
(٢) فى : ٥ - كتاب المساجد ، رقم : (٢٩٥) .
(٣) فى : ٥ - كتاب المساجد ، رقم : (٢٩٦) .
(٤) فى : ١٠ - كتاب الأذان ، باب (١٢٦) ، رقم : (٧٩٨) . طرفه فى : [١٠٠٤] .
(٥) فى : ٢ - كتاب الصلاة ، ١٠ - باب القنوت فى الصلوات رقم : (١٤٤٣) .

. . . .

حمده من الركعة الآخرة يدعو على رعل وذكوان ويؤمن من خلفه » مع «العون» . وفيه هلال بن خباب أبو العلاء[1] العبدى قد وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم الرازى ، وقال : كان يقال : تغير قبل موته ، وقال العقيلى : فى حديثه وهم وتغير بآخره، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، كذا فى « العون » .

قلت : وقد تفرد بذكر الظهر والعصر ، ولكن ابن القيم صحح الحديث فى « الهدى »، وحسنه الحازمى فى « الاعتبار » ويشهد له ما أخرجه الدارقطنى والطبرانى كما فى « زاد المعاد » والحازمى فى «الاعتبار» من حديث محمد بن أنس: ثنا مطرف بن طريف عن أبى الجهم عن البراء بن عازب: «أن النبى ﷺ كان لا يصلى صلاة مكتوبة إلا قنت فيها»[2] اهـ. قال ابن القيم : وهذا الإسناد وإن كان لا يقوم به حجة فالحديث صحيح من جهة المعنى ؛ لأن القنوت هو الدعاء ، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يصل مكتوبة إلا دعا فيها، اهـ . قلت : والأولى أن يحمل حديث براء هذا على حديث ابن عباس ، وأنه حكى صلاته التى كانت فى الشهر الذى دعا فيه على رعل وذكوان كما حكاها ابن عباس .

وأجاب أصحابنا الحنفية عن تلك الروايات بما فى « شرح المنية » ونصه : وأما القنوت فى الصلوات كلها عند النوازل فلم يقل به إلا الشافعى ، وكأنهم (أى الحنفية) حملوا ما

---

(١) هلال بن خباب أبو العلاء مولى زيد بن صوحان .

قال العقيلى : فى حديثه وهم وتغير بآخره ووثقه أحمد وابن معين ومحمد بن عبد الله بن عمار وابن حبان .

له ترجمة فى : الضعفاء الكبير (٤ / ٣٤٧ / ١٩٥٤) والتاريخ الكبير (٤ / ٢ / ٢١٠) والجرح والتعديل (٤ / ٢/ ٧٥) وتاريخ بغداد (١٤ / ٧٣) والميزان (٤ /٣١٢) والتهذيب (١١ / ٧٧).

(٢) رواه البيهقى (٢ / ١٩٨) والدارقطنى (٢ / ٣٧) والمجمع (٢ / ١٣٨) وعزاه إلى الطبرانى فى « الأوسط » ورجاله موثقون .

. . . .

روى عنه ﷺ أنه قنت فى الظهر والعشاء على ما فى مسلم[1] ، وأنه قنت فى المغرب أيضاً على ما فى البخارى على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين فى الفجر عنه عليه الصلاة والسلام ، ا هـ . وقال ابن عابدين فى « رد المحتار » بعد ذكره قول شارح «المنية»: هذا وهو صريح فى أن قنوت النازلة عندنا مختص بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية أو السرية ، ا هـ .

قلت : ويؤيد القول بنسخه فى سائر الصلوات دون الفجر ما رواه الدارقطنى والبيهقى وغيرهما من حديث عبيد الله بن موسى عن أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس ، عن أنس : « أن النبى ﷺ قنت شهرا يدعو على قاتلى أصحابه ببئر معونة ثم ترك ،فأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا »[2] .كذا فى « التلخيص الحبير » ، معناه عندنا لم يزل يقنت عند النازلة كما تقدم ، وما رواه البيهقى[3] من طريق حماد عن إبراهيم عن الأسود قال : « صليت خلف عمر فى الحضر والسفر فما كان يقنت إلا فى صلاة الفجر » كما فى « التلخيص » أيضا (نفس المرجع) .

وأيضا : فإن الأحاديث المرفوعة لا تفيد بقاء قنوت النوازل صراحة ، بل صار أمرا مجتهدا فيه ، وذلك أنه لم يؤثر عنه ﷺ أنه قال : لا قنوت فى نازلة بعد هذه ، بل مجرد العدم بعدها ، فيتجه الاجتهاد بأن يظن أن ذلك إنما هو لرفع شرعيته ونسخه نظرا إلى سبب تركه ﷺ ، وهو أنه ترك لما نزل :- ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ ، أو أنه لعدم وقوع نازلة تستدعى القنوت بعدها فتكون شرعية مستمرة ، ثم نظرنا إلى أفعال الصحابة فوجدناهم قنتوا بعد وفاته ﷺ فى الفجر ، فترجح جانب شرعيته عند النازلة على نسخه مطلقا ، ولكن لم يثبت عنهم ذلك إلا فى الفجر فحسب ، فعلمنا أن القنوت فيما سواها من الصلوات منسوخة مطلقا وإلا لقنتوا فيما سواها أيضاً . على أن ما ورد فيه القنوت فيما

---

(١) ٥ - كتاب المساجد ، رقم : (٢٩٦) .

(٢) بنحوه رواه مسلم فى : ٥ - كتاب المساجد ، (٣٠١) .

(٣) السنن الكبرى : (٢/٢٠٣)

. . . .

عدا الفجر مرفوعا لم يخل عن تفرد راويه به وشذوذه فى ذلك من بين الجماعة .

أما ما ورد عن البراء عند مسلم[١] وغيره : « أنه ﷺ قنت فى المغرب » فقال أحمد : لا يروى عن النبى ﷺ أنه قنت فى المغرب إلا فى هذا الحديث كما فى « التعليق المغنى » وما ورد عن أنس : « كان القنوت فى المغرب والفجر »[٢] ، تفرد به عنه أبو قلابة عند البخارى ، وما ورد عن البراء : « أنه ﷺ كان لا يصلى صلاة مكتوبة إلا قنت فيها»[٣] ، تفرد به محمد بن أنس عن مطرف لم يروه عنه غيره ، قال الطبرانى كما فى «زاد المعاد » : ومحمد بن أنس مختلف فى الاحتجاج به ، ولذا قال ابن القيم: هذا الإسناد لا يقوم به حجة كما مر ، وحديث ابن عباس فى القنوت فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح تفرد به هلال بن خباب ، وهو مختلف فى الاحتجاج به، فلم يثبت القنوت فيما عدا الفجر كثبوته فيها . هذا وقد ورد عن أنس ما يدل على تركه ﷺ إياه فيما عدا الفجر ، وكذا الخلفاء بعده لم يقنتوا فيما سواها كما تقدم ، فترجح القول بنسخه فيما سواها مطلقا، فافهم ، فإن بعض الناس لم يتنبه لهذه الدقيقة التى نبهناك عليها فصار يرجح القول بشرعيته فى الصلوات كلها عند النازلة تبعا لجمهور المحدثين .

وفى « المغنى » للحافظ بن قدامة : قال عبد الله عن أبيه (الإمام أحمد) : كل شىء يثبت عن النبى ﷺ فى القنوت إنما هو فى الفجر ، ولا يقنت فى الصلاة إلا فى الوتر والغداة إذا كان مستنصرا يدعو للمسلمين ، وقال أبو الخطاب : يقنت فى الفجر والمغرب لأنهما صلاتا جهر فى طرفى النهار ، وقيل : يقنت فى صلاة الجهر كلها قياسا على الفجر، ولا يصح هذا ؛ لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أحد من أصحابه القنوت فى غير الفجر والوتر ، اهـ . وفى « الشرح الكبير » له : متى نزل بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت فى صلاة الصبح فى المنصوص عن أحمد فى رواية الأثرم ، وقال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن القنوت فى الفجر ، فقال : لو قنت أياما معلومة ثم ترك

---

(١) فى : ٥ - كتاب المساجد ، رقم : (٣٠٥ ، ٣٠٦) .
(٢) تقدم .
(٣) تقدم .

. . . .

كما فعل النبى ﷺ (فعل) وبه قال الثورى وأبو حنيفة لما ذكرنا من الحديث ، ا هـ .

قلت :وفيه بيان غاية القنوت للنازلة أنه ينبغى أن يقنت أياما معلومة عن النبى ﷺ ، وهى قدر شهر كما فى الروايات عن أنس : « أنه ﷺ قنت شهرا ثم ترك »[1] فاحفظه فهذا غاية اتباع السنة النبوية ، سمعت الشيخ أطال الله بقاءه : أن مولانا محمد قاسم النانوتوى لم يختف فى أيام الغدر بالهند سوى ثلاثة أيام مع كونه متهما بالغدر عند الحكومة وكونها بصدده ، فقيل له فى ذلك ، فقال : إن رسول الله ﷺ لم يختف وقت الهجرة فى غار ثور إلا ثلاثة أيام ، فهذا هو الحد المعلوم بالسنة فلا أزيد عليه ا هـ .

وأما الثانى : فقال فى « رد المحتار » : وهل القنوت هنا قبل الركوع أم بعده ، لم أره، والذى يظهر لى أن يقنت بعد الركوع لا قبله ، بدليل أن ما استدل به الشافعى رحمه الله على قنوت الفجر وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع حمله علماؤنا على القنوت للنازلة ، ثم رأيت الشرنبلالى فى « مراقى الفلاح » صرح بأنه بعده ، واستظهر الحموى أنه قبله والأظهر ما قلناه . قلت : حديث أنس فى الصحيح يفيد القنوت للنوازل بعد الركوع ، وكذا حديث أبى هريرة ، وقد ذكرناهما فى المتن ، وروى ابن ماجة بطريق حميد عن أنس قال : « سئل عن القنوت فى صلاة الصبح فقال : كنا نقنت قبل الركوع وبعده » . وقال السندى فى حاشيته : وفى « الزوائد » : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، ا هـ . وفى «الاعتبار» للحازمى : هذا إسناد صحيح لا علة له وفى « التلخيص الحبير » : وصححه أبو موسى المدينى ، ا هـ . وفى « الفتح » : إسناد قوى ، ا هـ . ومعناه عندى كنا نقنت مع الخلفاء قبل الركوع وبعده ، وليس فيه حكاية فعله مع النبى ﷺ حتى يضاد ما فى الصحيح .

ويؤيد ما قلنا ما رواه محمد بن نصر عن أنس رضى الله عنه[2] : « أن رسول الله ﷺ

---

(١) تقدم .

(٢) قوله : « عنه » غير واضحة فى الأصل ؛ لوجود قطع ، وأثبتناه من « المطبوع » .

. . . .

كان يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كـان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس » . قال العراقي : وإسناده جيد كذا في « نيل الأوطار » (وهو محمول على القنوت للنوازل بقرينة ذكر الجماعة فيه ، فإن الوتر لم يكن يصلى بالجماعة على الدوام ، والمعنى أن القنوت للنازلة كان بعد الركوع حتى كان عثمان فجعله قبله للعلة التي ذكرها ، قلت : ولكن روايتا أبي عثمان النهدي ، وطارق بن شهاب عن عمر المذكورتان في الباب الماضي تفيد أن عثمان رضي الله عنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع ، وروى البيهقي بطريق أبي رافع وصححه أن عمر رضي الله عنه قنت في صلاة الصبح بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء ، كذا في « كنز العمال » فالظاهر أن عمر كان يقنت قبل وبعد ، فالأمر واسع ، واختيار ما فعله النبي ﷺ أولى ، فالأظهر ما قاله الشامي وصرح به الشرنبلالي ، والله أعلم .

وأما الثالث : فقد تقدم الكلام عليه مستوفى ، والمختار أن يجهر به لثبوت جهر النبي ﷺ وعمر به .

وأما الرابع : فقال في « رد المحتار » : وظاهر تقييدهم بالإمام أنه لا يقنت المنفرد ، وهل المقتدى مثله أم لا ؟ لم أره ، والذي يظهر لي أن المقتدى يتابع إمامه إلا إذا جهر فيؤمن ، ا هـ . قلت : وقد تقدم أن المختار فيه جهر الإمام فيه فيؤمن المقتدى لا غير ، وقد مر في حديث ابن عباس ،قال : « قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا »[١] ، الحديث . وفيه : « ويؤمن من خلفه » ا هـ .

وأما الخامس : فلم يذكره فقهاؤنا في باب القنوت للنازلة ، نعم ! قالوا : ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : يتابعه لأنه تبع للإمام والقنوت مجتهد فيه ، ولهما أنه منسوخ ، كذا في « البحر » وفي حاشيته لابن عابدين عن العلامة نوح آفندى : هذا على إطلاقه مسلم في غير النوازل ، وأما عند

(١) تقدم .

. . . .

النوازل فى القنوت فى الفجر: فينبغى أن يتابعه عند الكل ، لأن القنوت فيها عند النوازل ليس بمنسوخ على ما هو التحقيق كما مر ، وأما فى القنوت فى غير الفجر عند النوازل كما هو مذهب الشافعى[1] فلا يتابعه عند الكل ، فإن القنوت فى غير الفجر منسوخ عندنا اتفاقا، ا هـ . فثبت أن حكم القنوت فى الفجر للنازلة حكمه للوتر ، والمقتدى يتابع الإمام فى الثانى فكذا فى الأول ، غير أن المتابعة عند أبى يوسف بالقراءة أى يسن عنده أن يقرأ القنوت ، وقال محمد : لا يقرأ بل يؤمن ، كما فى « رد المحتار » والمختارة فى النازلة عند الشامى أنه يقرأ إن أسر الإمام ويؤمن إذا جهر به ، ولا شك أن القراءة أو التأمين فى الوتر لا يكون إلا سرا ، فكذا فى القنوت للنازلة فى الفجر ، كيف ؟ والتأمين عند فراغ الإمام من الفاتحة ليس عندنا إلا سرا ، كما مر فى بابه ، فكذا فيما سواه لكون التأمين عند الفاتحة مأمورا به ، وورود الجهر به فى كثير من الأحاديث ، فلما رجحنا الإسرار فيه لكونه دعاء فترجيح الإسرار به فيما سوى ذلك المحل أظهر .

وأما السادس : فلم أر فقهاءنا تعرضوا له خصوصا ، نعم ! مقتضى إطلاقهم أن من محال الرفع القنوت وهو يعم قنوت النوازل أيضا أن يرفع يديه عنده ، ولكن الدليل الذى استدل به الحنفية للرفع فى قنوت الوتر لا يعم غيره ، بل يختص به ، وهو أثر إبراهيم النخعى بسند صحيح عند الطحاوى ، قال : « ترفع الأيدى فى سبع مواطن ، فى افتتاح الصلاة وفى التكبير للقنوت فى الوتر إلخ » .

وعن الأسود عن عبد الله : « أنه كان يقرأ فى آخر ركعة من الوتر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، ثم يرفع يديه ويقنت قبل الركعة » . أخرجه البخارى فى « جزء رفع اليدين » له كما تقدم[2] كل ذلك فى الباب الماضى ، والذى يقتضيه النظر أنه يرفع إن قنت فى الفجر قبل الركوع قياسا له على قنوت الوتر ، ولا يرفع إذا قنت بعده وسيأتى وجهه قريبا .

---

(١) قوله : « الشافعى » سقطت من « المخطوط » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٢) تقدم كما ذكر المصنف وسبق تخريجه .

. . . .

وأما السابع : فقد قال الحموى تحت قول « الأشباه » : إذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام فى صلاة الفجر ، ا هـ . ما نصه : وينبغى أن يكون القنوت قبل الركوع فى الركعة الأخيرة ويكبر له ، ا هـ . وهل يكبر له إذا قنت بعد الركوع ؟ لم أر من تعرض له، ومقتضى النظر ألا يكبر له حينئذ ؛ لأن التكبير له إذا فعله قبل الركوع ، إنما هو للفصل عن القراءة، ولأجل الانتقال من حال إلى حال ، ولا كذلك بعد الركوع ، فإن التسميع هناك كاف للفصل ، قلت : وهذا هو الوجه فى عدم رفع اليدين إذا قنت بعد الركوع ، فإن الرفع للإعلام وهناك قيامه برفع الرأس عن الركوع كاف له ، ولم نجد فى أثر ما عن أحد من الصحابة أنه كبر للقنوت فى الفجر بعد الركوع ، نعم ، ثبت عن عمر رضى الله عنه أنه كبر له لما قنت قبل الركوع كما مر .

وأخرج البيهقى(١) من حديث أنس بسند جيد فى قصة قتل القراء : « ولقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم » ، كذا فى « تخريج الإحياء » للعراقى ، ولا شك أن ذلك إنما كان بعد الركوع كما تفيده أحاديث أنس المخرجة فى الصحيحين ، وتقدم عن عمر أيضاً بسند جيد أنه رفع يديه لما قنت بعد الركوع ، فالأمر فى رفع اليدين واسع سواء قنت قبل الركوع أو بعده ، وإن كان مقتضى النظر عدمه إذا قنت بعده ، قال فى « رحمه الأمة » : والسنة أن يقنت فى الصبح ، وكان مالك لا يرفع يديه فى القنوت واستحبه الشافعى ا هـ .

وأما الثامن : فحكمه ما ذكره الطحطاوى فى حاشيته على « مراقى الفلاح » تحت قول الماتن : ويسن وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى ، بما نصه : ولابد فى ذلك القيام أن يكون فيه ذكر مسنون وما لا فلا ما لم يطل ، فحينئذ يضع كما فى « السراج » وغيره . وقال محمد : لا يضع حتى يشرع فى القراءة ، فهو عندهما (أى الشيخين) سنة قيام فيه ذكر مسنون ، وعنده سنة للقراءة فيرسل عنده حالة الثناء والقنوت وفى صلاة الجنازة ، وعندهما يعتمد فى الكل ، وأجمعوا على أنه يرسل فى القومة بين الركوع والسجود وبين

---

(١) السنن الكبرى : (٢ / ٢١١) .

. . . .

تكبيرات العيدين لعدم الذكر والقراءة فى هذه المواضع ، فإن قيل : فى القومة من الركوع ذكر مشروع وهو التسبيح والتحميد فينبغى فيها على قولهما .

أجيب : بأن المراد قيام له قرار وهذا لا قرار له ، ا هـ . وهل يضع فيها فى صلاة التسبيح لكون القيام له قرار فيه ذكر مشروع يراجع ، ا هـ . وقال فى « رد المحتار » : ومقضتاه أن يعتمد (فى القومة) فى النافلة ولم أر من صرح به تأمل ، لكنه مقتضى إطلاق الأصلين المارين ومقتضاه أن يعتمد فى صلاة التسبيح أيضاً ، ا هـ .

والحاصل : أنه يضع عند الشيخين فى القنوت سواء كان قبل الركوع أو بعده ،وعند محمد يرسل ولا يرفع يديه فى خلال القنوت حذاء الوجه أو يصدر كرفعهما فى الدعاء خارج الصلاة عندهم اتفاقا ، فإن المشروع عندهم بعد رفعهما فى افتتاح الصلاة أو عند القنوت ، إما الوضع وإما الإرسال لا إبقائهما مرفوعتين ، ويؤيده ما مر عن ابن عمر فى آخر الباب السابق أنه قال فى رفع اليدين للقنوت : « أرأيتم رفعكم أيديكم فى الصلاة ؟ والله إنه لبدعة ما زاد رسول الله ﷺ على هذا فرفع يديه حيال منكبيه » ا هـ . ففيه دلالة ظاهرة على كراهة إطالة رفع اليدين فى دعاء القنوت كما قدمنا وجهه ، بقى أنه لا دليل فيه ولا فى أثر غيره على أنه ﷺ كان يضع يديه بعد رفعهما حيال منكبيه أو يرسلهما، فمن أين قال أبو حنيفة وأبو يوسف بالوضع فى القنوت بعده ؟

والجواب : أن الوضع والإرسال بعد الرفع مسكوت عنهما فى الأحاديث ، فجرى محمد على الأصل وهو الإرسال ، لأن الوضع عمل حادث يحتاج إلى الدليل ، وأخذ الشيخان بالقياس وقالا : إن إرسال اليدين زمانا طويلا ينافى الخشوع ، وإنما السنة أن نقول وضع الكف على الكف تحت السرة كما مر فى باب صفة الصلاة ، وكان مقتضى ذلك أن نقول بالوضع فى القومة بين الركوع والسجدة أيضاً ، لكن فى الوضع للقيام اليسير وتركه معا حرج.فقلنا بأن الوضع سنة قيام فيه ذكر مسنون طويل ، فيضع يديه فى القنوت للنازلة أيضاً، لكونه ذكرا طويلا ، ولا يرفعهما حذاء الوجه ، فقد روى مسلم[1] عن حصين عن

---

(١) [صحيح]:رواه مسلم فى (الجمعة «٥٣») وأبو داود فى « الصلاة باب « ٢٢٤ ») والترمذى فى= =

. . . .

عمارة رضى الله عنه بن روبية : « رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه ، فقال : قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بإصبعه المسبحة » اهـ . فلما أنكر على الرفع فى حال الخطبة التى هى مشابهة بالصلاة فكيف فى عين الصلاة ؟ فما ورد عن النبى ﷺ أنه رفع يديه يدعو فى القنوت للنازلة ، وما ورد عن عمر مثله محمول على الرفع القصير الذى يكون قبل القنوت وهذا هو الأمر التاسع ، فافهم .

وقال الطحاوى : حدثنا ابن أبى عمران حدثنا فرج مولى أبى يوسف ، قال : رأيت مولاى أبا يوسف إذا دخل فى القنوت للوتر رفع يديه فى الدعاء قال الطحاوى : قال لنا ابن أبى عمران : لم يحدثنا بهذا عن أبى يوسف غير فرج وكان ثقة ، كذا فى « الجواهر المضيئة » . وهذا يفيد الرفع فى دعاء القنوت كمثل الرفع فى الدعاء خارج الصلاة ، كما يشعر به قول ابن أبى عمران : لم يحدثنا بهذا عن أبى يوسف غير فرج ، ولا يخفى أن رفع اليدين قبل القنوت حيال الأذنين مشهور عن أئمتنا فى ظاهر الرواية ، فالرفع الذى ذكره فرج غير هذا الرفع ، وقد تفرد هو بذكره ، والمشهور عن أبى يوسف إنما هو وضع اليدين فيه كقول أبى حنيفة ، قال ابن الهمام فى « الفتح » : ووجه ما رواه فرج عموم دليل الرفع للدعاء ، ويجاب بأنه مخصوص بما ليس فى الصلاة للإجماع على أنه لا رفع فى دعاء التشهد (أى فى الدعاء بعد التشهد) اهـ . قلت : وعلى هذه الرواية الشاذة عن أبى يوسف يجوز رفع اليدين حذاء الوجه فى القنوت للنازلة أيضاً عنده لكونه دعاء ، وعليه عمل الشافعية ، والله أعلم .

= (الجمعة - باب « ١٩ » رقم « ٥١٥ ») ورواه الدارمى (الصلاة باب « ٢٠١ » ورواه أحمد (٤ / ١٦٦) . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .



باب لا وتران فى ليلة ، واستحباب ختم صلاة الليل بالوتر

١٧٤٦ - عن طلق رضى الله عنه ابن على قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا وترا[١] فى ليلة » . رواه الترمذى[٢] ، وقال : حسن غريب ، وفى « بلوغ المرام » : وصححه ابن حبان ، اهـ .

باب لا وتران فى ليلة ، واستحباب ختم صلاة الليل بالوتر

قوله : « عن طلق رضى الله عنه ابن على إلخ » . دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة ، وقد روى عن على رضى الله عنه ابن أبى طالب وعن ابن عمر رضى الله عنه خلاف ذلك ، فأما على فقد روى عنه الشافعى رحمه الله فى « مسنده »[٣] : أخبرنا ابن علية عن أبى هارون الغنوى عن حطان بن عبد الله ، قال على رضى الله عنه : « الوتر ثلاثة أنواع ، فمن شاء أن يوتر من أول الليل أوتر ، ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل ، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ، وإن شاء أوتر آخر الليل » اهـ . هذا سند صحيح ، فأبو هارون أخرج له البخارى، وحطان أخرج له مسلم ، وابن علية من رجال الجماعة .

وأما ابن عمر : فقد روى عنه الإمام أحمد فى « مسنده »[٤] كما فى « نيل الأوطار »

---

(١) قال السيوطى : هذا جاء على لغة بنى حارث الذين ينصبون المثنى بالألف ، عون المعبود .

(٢) رواه الترمذى (٤٧٠) وأبو داود (١٤٣٩) والنسائى (٣ / ٢٣٠) وأحمد (٤ / ٢٣) والبيهقى (٣ / ٣٦) وابن حبان (٦٧١) وابن أبى شيبة (٢ / ٢٨٦) وابن خزيمة (١١٠١) وابن سعد فى « الطبقات » (٥ / ٤٠٢) وشرح السنة (٤ / ٩٣) . وقال الترمذى : « حديث حسن غريب» . واختلف أهل العلم فى الذى يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره : فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر ، وقالوا : يضيف إليها ركعة ويصلى ما بدا له، ثم يوتر فى آخر صلاته ؛ لأنه « لا وتران فى ليلة » ، وهو الذى ذهب إليه إسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم : إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فإنه يصلى ما بدا له ، ولا ينقض وتره ، ويدع وتره على ما كان .

(٣) لم أقف عليه . وهو فى السنن الكبرى للبيهقى (٣ / ٣٧) .

(٤) المسند : (٢ / ١٣٣) .

. . . .

أنه كان إذا سئل عن الوتر قال : أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلى بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وترى ، ثم صليت مثنى مثنى ، فإذا قضيت صلاتى أوترت بواحدة ؛ لأن رسول الله ﷺ أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر ، قال فى « مجمع الزوائد » : فيه ابن إسحاق ، وهو مدلس وهو ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، اهـ . أخرج الطحاوى عنه مثله ، ثم : حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود، ثنا زهير بن معاوية، قال : ثنا أبو إسحاق عن مسروق قال : قال ابن عمر : « شيء أفعله برأيى لا أرويه » ، ثم ذكر نحو ذلك ، قال مسروق : وكان أصحاب ابن مسعود رضى الله عنه يتعجبون من صنيع ابن عمر رضى الله عنهما ، اهـ . والاعتذار عنهم بأنهم لم يبلغهم الحديث حديث طلق بن على ، قال فى « النيل » : وقد احتج به على أنه لا يجوز نقض الوتر ، ومن جملة المحتجين به على ذلك طلق بن على الذى رواه كما قال العراقى، قال : وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء ، وحكاه القاضى عياض عن كافة أهل الفتيا ، وقالوا: إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلى شفعا شفعا حتى يصبح ، اهـ .

وفيه أيضا قالوا : لأن الرجل إذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره ، فإذا هو نام بعد ذلك، ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة ، وغير جائز فى النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التى صلاها فى أول الليل ، فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام فى الغالب ، وإنما هما صلاتان متباينتان كل واحدة غير الأولى ، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ، ثم إذا هو أوتر أيضا فى آخر صلاته فصار موترا بثلاث مرات ، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » ، وهذا قد جعل الوتر فى مواضع من صلاة الليل ، وأيضا : قال ﷺ : « لا وتران فى ليلة » ، قد أوتر ثلاث مرات ، اهـ .

وقال إمامنا محمد فى « موطأه »[1] : لا نرى أن يشفع إلى الوتر بعد الفراغ من صلاة

---

(١) الموطأ (ص / ٩٤) تحت الحديث رقم : (٢٥١) .

١٧٤٧ - عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ ، قال : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » متفق[1] عليه كذا فى « بلوغ المرام » .

الوتر ، لكنه يصلى بعد وتره ما أحب ولا ينقض وتره،وهو قول أبى حنيفة رحمه الله اهـ.

حكم الركعتين بعد الوتر :

قوله : « عن ابن عمر إلخ » . الحديث فيه دلالة على الجزء الثانى من الباب ، وقد ورد ما يخالفه أيضا ، ففى « صحيح مسلم » فى حديث طويل : ثم يصلى (النبى ﷺ بعد الوتر) ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد ، ا هـ . وأخرج الدارقطنى[2] فى «سننه» عن أم سلمة رضى الله عنها : « أن النبى ﷺ كان يصلى ركعتين خفيفتين بعد الوتر وهو جالس». وفى « النيل » : أما حديث أم سلمة: فصححه الدارقطنى فى «سننه» ثبت ذلك فى رواية محمد بن عبد الملك بن بشران عنه ، وليس فى رواية أبى طاهر عن الدارقطنى تصحيح له، كذا قال العراقى ، اهـ .

قلت : فيه ميمون بن موسى المرئى مختلف فيه ، قال أحمد : لا بأس به كذا فى «التعليق المغنى » ، وفى « التقريب » : صدوق مدلس . فالحديث حسن لا صحيح ، وأخرج الدارمى والطحاوى والدارقطنى[3] واللفظ لهما عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فقال : « إن السفر جهد وثقل ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا له» اهـ . وفى « التعليق المغنى» : إسناده جيد ، اهـ. وفى « آثار السنن » : إسناد حسن ، ا هـ . ولفظ الدارمى[4] : « إن السهر جهد

---

(١) أورده الألبانى فى « الإرواء » (٢ / ١٥٧ ، ١٩٤) ، (١ / ١٢٧) وعزاه إلى البخارى ومسلم فى: المسافرين (١٥١) وأبو داود (١٤٣٨) وأحمد (٢ / ٢٠ ، ١٠٢) والبيهقى (٣ / ٤٣) وابن خزيمة (١٠٨٢) وشرح السنة (٤ / ٨٦) والمشكاة (١٢٥٨) ونصب الراية (٢ / ١٣٧).

(٢) سنن الدارقطنى : (٢ / ٣٦) .

(٣) سنن الدارقطنى : (٢/٣٦) .

(٤) فى : ٢ - كتاب الصلاة ، ٢١٣ - باب فى الركعتين بعد الوتر (١/٣٧٤) .

. . . .

وثق » اهـ. وعزاه في « كنز العـمال »[١] بلفظ الدارقطني إلى صحيح ابن خـزيمة وصحيح ابن حـبان والدارمي والطحـاوي والنسـائي والدارقطني والطبراني والبيـهقي وسـعيـد بن منصـور، اهـ . وأخرج الطحاوي عن أبي أمامة : « أن النبي ﷺ كـان يصليهما بعد الوتر وهو جالس ، يقرأ فيهما ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ » اهـ .وإسناده حسن .

والتطبيق بينهـما وبين حديث الباب بوجـوه ، منها : ما ذكره الحـافظ في « الفتح » بما نصه: وقد ذهب إليه (أي إلى مشروعـية التنفل بعد الوتر) بعض أهل العلم وجعلوا الأمر في قوله : اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا : مختصا بمن أوتر آخر الليل ، ا هـ .

وقال العبـد الضعيف : معناه أوتروا في الليل مرة لا مرتـين لتكون آخر صلاتكم بالليل وترا ، فإن من أوتر مرتين فقد جعل آخر صلاته بالليل شفعا ، يؤيده ما أخرجه الطحاوي: حدثنا أبو بكرة ، ثنا عـبد الله حمران ، ثنا عـبد الحميـد بن جعفر ، عن عـمران بن أبي أنس، عن عمر بـن الحكم أن أبا هريرة قال : « لو جئت بثلاثة أبعـرة فأنختهـما ثم جئت ببعيرين فأنختهما أليس كان يكون ذلك وترا ؟ قال :وكان يضربه مثلا لنقض[٢] الوتر» اهـ. رجاله رجال مسلم إلا أبا بكرة شيخ الطحاوي وهو ثقة كما مر غير مرة .

وحمل بعـضهم حديث الركـعتين بعد الوتر عـلى الجواز ، أمر الإيتـار آخر الليل على الاستحـباب ، قال النووي في « شرح مـسلم » : هذا الحديث (أي حديث الركعـتين بعد الوتر) أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد فيما حكاه القـاضي عنهما ، فأباحا ركعتين بعد الوتر جـالسا ،وقـال أحـمد : لا أفـعله ولا أمنع من فـعله ، قـال : وأنكره مـالك ، قلت : والصواب أن هاتين الركعتين فـعلهما ﷺ بعد الوتر جالسا لبيـان جواز الصلاة بعد الوتر ، وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ، وإنما تأولنا حديث الركعتين جالسا؛ لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع

---

(١) رقم : (٢٣٣٨٦) .

(٢) قوله : « لنقض الوتر » سقطت من الأصل ، وأثبتناه من « المطبوع » .

. . . .

رواية خلائق من الصحابة فى الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ فى الليل كان وترا ، وفى الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترا ، فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل ؟ وإنما معناه ما قدمناه من بيان الجواز ، وهذا الجواب هو الصواب .

وأما ما أشار إليه القاضى عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا ، فليس بصواب ؛ لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ، ولله الحمد ، ا هـ . ملخصا .

قلت : وهذا التأويل إنما يتمشى فى حديث عائشة الذى فيه حكاية الفعل ، ولا يتمشى فى حديث ثوبان القولى ، وفيه : « فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين ، فإن استيقظ وإلا كانتا له » ا هـ . فحمله على بيان الجواز بعيد بل لا يصح لما فيه من الأمر المفيد للاستحباب والندب ، فلعل الصواب فى أحد الجوابين الذين ذكرناهما أولا ، ويقال على الجواب الأول : إن حديث ثوبان خاص بأصحاب الغرر الذين لا يطعمون فى الانتباه آخر الليل ، فينبغى لهم أن يوتروا أول الليل ويتنفلوا بعد الوتر ، وقال الشيخ ابن القيم فى «زاد المعاد» : والصواب أن يقال : إن هاتين الركعتين تجرى مجرى السنة وتكميل الوتر فإن الوتر عبادة مستقلة ، ولا سيما إن قيل بوجوبه ، فتجرى الركعتان بعده مجرى سنة المغرب، فإنها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل ، والله أعلم ، ا هـ .

وحاصله أن قوله ﷺ : « صلاة المغرب أوترت صلاة النهار ، فأوتروا صلاة الليل » . وسنده صحيح كما مر فى باب وجوب الوتر يفيد أن مقصود الشارع أن تكون صلاة النهار وترا وصلاة الليل وترا مثلها ، ومع ذلك سن الشارع ركعتين بعد المغرب ولم يكن ذلك ناقضا لوتر النهار لكونهما تبعا له لا استقلالا ، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل لا تكونان ناقضتين لوتر الليل لهذه العلة بعينها ، وهذا الجواب أوفق بمذهب الحنفية كما لا يخفى لكون الوتر عبادة مستقلة واجبا عندهم .

. . . .

فائدة :

وفى « الترغيب »[١] للحافظ المنذرى : عن إياس بن معاوية المزنى رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال : « لابد من صلاة بليل ولو حلبة شاة ، وما كان بعد العشاء فهو من الليل». رواه الطبرانى ، ورواته ثقات إلا محمد بن إسحاق ، ا هـ . قلت : وقد مر أنه حسن الحديث ، سيأتى لهذا الحديث مزيد تحقيق فى باب النوافل ، إن شاء الله تعالى .

فائدة :

قال فى « نزل الأبرار » ناقلا عن الأذكار للنووى : وإن قنت بما جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان حسنا ، وهو أنه قنت فى الصبح بعد الركوع ، فقال : « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ولا نكفرك ونؤمن بك ، ونخلع من يفجرك ، واللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق ، واللهم عذب الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك ، واللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم ، واجعل فى قلوبهم الإيمان والحكمة ، وثبتهم على ملة رسولك ﷺ ، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، إله الحق واجعلنا منهم » ا هـ .

قلت : وهذا قنوت النازلة يستحب أن يقرأ به الإمام فى صلاة الفجر إذا نزلت بالمسلمين نازلة – والعياذ بالله تعالى – والأثر رواه البيهقى[٢] من حديث عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بطوله ، لكن فيه تقديم قوله : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات إلى آخره على قوله : اللهم إنا نستعينك ، وقال : بسم الله الرحمن الرحيم قبل قوله: اللهم إنا نستعينك ، وقبل

---

(١) الترغيب (١ / ٢١٧) باب الترغيب فى قيام الليل ، رقم : (٢٣) وعزاه إلى « الطبرانى » ورواته ثقات إلا محمد بن إسحاق .

(٢) رواه البيهقى (٢ / ٢١٠) .

١٧٤٨ - عن ابن المسيب : « أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ ، فقال أبو بكر : أما أنا فأصلى ثم أنام على وتر ، فإذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ، فقال عمر : لكنى أنام على شفع ثم أوتر من آخر السحر ، فقال رسول الله ﷺ لأبى بكر : حذر هذا ، وقال لعمر : قوى هذا . رواه الطحاوى[1] والخطابى ، وبقى ابن مخلد وإسناده مرسل قوى ، « آثار السنن » قلت : ومراسيل ابن المسيب صحاح عندهم .

قوله : اللهم إياك نعبد . قال البيهقى : هذا عن عمر صحيح موصول كذا فى « التلخيص الحبير » .

قوله : « عن ابن المسيب إلخ » . قال الطحاوى : فدل قول رسول الله ﷺ : « لا وتران فى ليلة » على نفى إعادة الوتر ، ووافق ذلك قول أبى بكر رضى الله عنه: « أما أنا فأوتر أول الليل فإذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح ، وترك رسول الله ﷺ النكير عليه دليل على أن حكم ذلك كما كان يفعل ، وأن الوتر لا ينقضه النوافل التى يتنفل بها بعده ، وقد روى ذلك أيضاً عن جماعة من أصحاب النبى ﷺ ، ثم ذكر أثر ابن عباس المذكور فى المتن وأثر عائشة ، ودلالتهما على معنى الباب ظاهرة .

فائدة :

قال الحافظ ابن قدامة فى « المغنى » فى الركعتين بعد الوتر : إن ظاهر كلام أحمد أنه لا يستحب فعلهما وإن فعلهما إنسان جاز ، قال الأثرم : وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الركعتين بعد الوتر ، قيل له : قد روى عن النبى ﷺ من وجوه فما ترى فيها ؟ فقال : أرجو إن فعله إنسان لا يضيق عليه ، ولكن يكون وهو جالس كما جاء الحديث ، وقلت : تفعله أنت ؟ قال : لا ، ما أفعله . وعدهما أبو الحسن الآمدى من السنن الراتبة ، والصحيح أنهما ليستا بسنة ؛ لأن أكثر من وصف تهجد النبى ﷺ لم يذكرهما إلا عائشة فى رواية سعد بن هشام وأبى سلمة عنها فقط ، ولم يذكرهما عروة وعبد الله بن شفيق

---

(١) شرح معانى الآثار (١ / ٣٤٢) وعبد الرزاق (٤٦١٥) والكنز (٢١٩٣٣) والتلخيص (٢٣١٢).

١٧٤٩ - عن أبي جمرة قال : سألت ابن عباس عن الوتر ، فقال : « إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره ، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله ، قال : وسألت عائذ بن عمرو ، فقال مثله » ، رواه الطحاوى وإسناده صحيح « آثار السنن[1] » .

والقاسم[2] عنها ، وأكثر الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم على تركهما ، ا هـ . ملخصا بمعناه .

قلت : وفى قول أحمد : ولكن يكون وهو جالس كما جاء الحديث ، ا هـ . دلالة على استحباب الجلوس فى هاتين الركعتين ، وعليه عمل العامة وبعض أهل العلم فى زماننا ، والمحققون من أكابرنا على أن إتيانهما قياما أفضل لحديث عمران بن حصين عند البخارى[3] قال : سألت النبى ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد ، فقال : « من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد » ا هـ . فهذا بعمومه يفيد أن التطوع قائما أفضل من الصلاة جالسا مادام يستطيع القيام وهو يعم التنفل بعد الوتر أيضا ، فالأفضل فيه القيام ، ويستثنى من عمومه النبى ﷺ، فإن صلاته قاعدا لا ينقص أجرها عن صلاته قائما ؛ لحديث عبد الله بن عمرو قال: بلغنى أن النبى ﷺ قال : « صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة ، فأتيته فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدى على رأسى ، فقال : ما لك يا عبد الله ؟ فأخبرته ، فقال : أجل ! ولكنى لست كأحد منكم » .أخرجه مسلم[4] وأبو داود[5] والنسائى[6] ، وقد عد الشافعية فى خصائصه ﷺ هذه المسألة،وقال عياض فى الكلام على تنفله ﷺ قاعدا : قد علله فى

---

(١) آثار السنن : (ص ٢٢ ج ٢) وإسناده صحيح .

(٢) سقط لفظ « القاسم » من « المخطوط » وأثبتناه من « المطبوع » .

(٣) أورده الألبانى فى الإرواء (٢ / ٨ ، ٢٠٦ ، ٥٨٦) وعزاه إلى البخارى (٢/ ٥٩) والترمذى (٣٧١) والنسائى (٣/ ٢٢٤) وابن ماجة (١٢٣١) وأحمد (٤/ ٤٣٥ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) والبيهقى (٢/ ٣٠٨ ، ٤٩١) .

(٤ - ٦) الإرواء (٢/ ٢٠٦) وعزاه إلى مسلم فى صلاة المسافرين (باب « ١٦ » رقم « ١٢٠ ») وأبو داود (٩٥٠) والبيهقى (٧/ ٦٢) وشرح السنة (٤/ ١١١) وفتح البارى (٢/ ٥٨٦) وتلخيص الحبير (٣/ ١٤٢) والمشكاة (١٢٥٢) .

١٧٥٠ – عن سعيد بن جبير قال : ذكر عند عائشة رضى الله عنها نقض الوتر ، فقالت : « لا وتران فى ليلة » . رواه الطحاوى وإسناده قوى مرسل « آثار السنن »[١] .

حديث عبد الله بن عمرو بقوله : « لست كأحد منكم » ، فيكون هذا ما قد خص به ، قال : ولعله أشار بذلك إلى من لا عذر له فكأنه قال : إنى ذو عذر ، وقد رد النووى هذا الاحتمال ، قال : وهو ضعيف أو باطل ،كذا فى «فتح البارى » .

قلت : وأيا ما كان فجلوسه ﷺ فى الركعتين بعد الوتر أو مواظبته عليهما جالسا لو ثبت لا يفيد أفضلية الجلوس فيهما على القيام مطلقا ، لكونه مخصوصا به ﷺ أو فعله لعذر ، والله تعالى أعلم وعلمه أتم وأحكم .

هذا وقد تم هنالك ـ والحمد لله على ذلك ـ الجزء السادس من « إعلاء السنن » . ويتلوه الجزء السابع منه إن شاء الله ذو الطول والمنن ، وكان ذلك فى ظل العارف بالله سيدى الشيخ حكيم الأمة كاشف الغمة ذى الفضائل الجمة متع الله المسلمين بطول بقائه ورزقنا بركات توجهه إلينا برضائه ويرحم الله عبدا قال آمينا .

كتبه بقلمه أسير وصمه ذنبه وآله ظفر أحمد خادم الإفتاء والتأليف بالخانقاه الإمدادية بتهانه بهون ، عفا الله عنه ، وغفر له ذنوبه وستر عيوبه ، ووفقه للتزود لغد ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله تعالى وسلم على سيد المرسلين سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

---

(١) المصدر السابق . وإسناده قوى مرسل .









